

نَبِيُّ الْمُسْلِمِينَ

رَأْيُهُ الْجَارِيُّ

المُجلد الثَّالِثُ

تَصْنِيف

فَضْلِيَّةُ الْعَالَمَةِ الْمُحَكَّمُ الْمُحْقِقُ

الشَّayخُ حُمَّادُ يُونُسُ الْجَوَنِيُّ

شِيَعُ الْكُوْرِيَّ شِيَعُ مَخَاهِرِ عِلُومِ سَهَّامِ تَفَوُّر (الْمُهَدِّد)

عَلَمُ طَبَاعَتِهِ أَحْمَدُ تَلَانِيَهُ

حُمَّادُ يُونُسُ الشَّعْرَانِيُّ

خَادِمُ الْعِرَاقِيِّ بَنْدَلِ اللَّهَارِمُ فَارِعُ دَارِسِيِّ تَرَكِيَّةِ الرَّسُولِ

الْمَائِشَةُ

مَكَتبَتُ القَنْدَلِيِّ

Shoalb Nagar(A), Ummi, Surat (Gujarat) INDIA
Mob. : 98987DB246

نبرس السارى
في
رياض البخارى

١٢٦٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي

لِيَاضِرِ الْجَنَانِي

الْجُنْدُرُ الثَّانِيُّ

قِصْنِيف

فَضْيَلَةُ الْعَلَامَةِ الْمُحَمَّدِ الْمُحَقِّقِ

الشَّيْخُ حَمَّادُ يُونِيسُرُ الْجَوْنِفُورِيُّ

شَيْخُ الْحَدِيثِ بِجَامِعَةِ مَظَاهِرِ عِلُومِ سَهَارَنْفُورِ (الهند)

اهْتَمْ بِطَبَاعَتِهِ أَحْمَدُ سَلَامِيُّ

حَمَّادُ يُونِيسُرُ السُّورِيُّ

خَادِمُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ بِدَارِ الْعِلُومِ فَلَاحِدَارِينِ، تَرْكِيَّسِ، الْهَنْد

التَّاشِرُ

مَكْتَبَةُ الْقَلْمَعِ

Shoalb Nagar(A), Unn, Surat (Gujarat) INDIA
Mob. : +91 (0)9898708246

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْحٰمِدُ لِلّٰهِ الْعَظِيْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة عن طبع نبراس الساري في رياض البخاري المجلد الثاني

الحمد لله الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا، والصلوة والسلام على البشير النذير الأهدى سبيلا والأرفع فضلا وعلا، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين الذين فازوا بجنات عدن ويستقون فيها كأسا كان مزاجها زنجيلا، أما بعد:

فقد طبع المجلد الأول من نبراس الساري في رياض البخاري الذي كتبه أستاذنا العلامة الفهامة، محمدث هذا العصر الذي قلما يسمح الزمان بمثله، إمام هذه الصنعة، الخبر المحقق، الشيخ محمد يونس الجونفوري ثم السهارنفورى شيخ الحديث بجامعة مظاهر علوم - رحمه الله رحمة واسعة - في حياته المباركة قبل ستة أشهر من وفاته. ولما تم طبع الكتاب في شهر فبراير ٢٠١٧ م سافرت من بريطانيا إلى سهارنفور وقدمته إليه فأخذته بيده الكريمة وقبله ووضعه فوق رأسه وقال: اللهم تقبله، وتقى معيينا في الفكر عدة دقائق ثم فتح الكتاب وقلب الأوراق ورأيت البهجة والسرور في وجهه، ويدل عليه ما عاملني به في ذلك السفر من الإكرام وأمرني ببعض النصائح، وما كنت أظن ولا سمع لي خيال ولا خطر بالبال بأن شيخنا سيردعنا ونردعه بعد ستة أشهر ولا يمكن له النظر في باقي المجلدات من الشرح. فقد وإناء الأجل راستأثرت به رحمة الله تعالى، فقدر الله وما شاء فعل وإنما الله وإنما إليه راجعون، ولقد صدق القائل:

وكم من حسرات في بطون المقابر

ندعوا الله سبحانه أن يتقبل حسناته ويرحمه رحمة واسعة ويدخله في جنات النعيم مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وأن يكمل هذا الشرح القيم الذي هو من غرر أفكاره ودوره مبتكراته، أمين يا رب العالمين. فإن الشيخ رحمة الله كان المحدث النبوى شumarه ودثاره وليله ونهاره وذكرة وفكرة وصيته وكلامه، وكان دائمًا يشتغل به في حياته.

ومست الحاجة الآن إلى أن أكتب عن حياة الشيخ وعمره في علم الحديث وعن تدريسه ل الصحيح البخاري ولكن صديقنا الروفي الشيخ المفتى شير أحد من تلامذة شيخنا العلام وخواصه وخدماته أستاذ الحديث في "دار العلوم بوري" سابقاً وفي "جامعة العلم والمهدى" بمدينة بلبيكرين (بريطانيا) حالياً قد قام بهذا العمل الجليل المبارك فألقى ضوء مبسطاً على حياته الحافلة بالجهاد والتضحية في خدمة هذا الفن الشريف فأحسن وأجاد، فأردت الآن أن أكتفي بهذا القدر اليسير منه وأضعه في الكتاب كتعريف مرجز للشيخ، وأضفت إليه ما كتب ابنه الراشد الفاضل الشاب يوسف بن شير أحمد "عشرة مزايا النبراس الساري" ليستفيد منه القارئ.

وأجتهد الآن بتوفيق الله أن أكمل الشرح على الخطوط التي أرشدت إلى شيخنا العلامة، فإنه كان دائماً يجزي رضني على المراجعة والمقابلة في أمهات الكتب والشروح ويقول: عليك الإلتزام بالعبارة التي يسهل على الطالب فهمها وقراءتها وإدراكها ولا يبقى فيها أي إغلاق ولا تعقيد، وما إلى ذلك من المshortرات التي تكرز بادلالتها.

ولا أنسى الجهود التي بذلها تلامذة حضرة الأستاذ طوال المدة لنسخ المسودات إلى الميضاخات، فلهم الشكر الجزيل وجزاهم الله أحسن الجزاء. وكذلك لا أنسى إخوانى الذين ساعدوني على الكميرتر لنسخ والتصحیح والمراجعة والمقابلة وأخص بالذكر العالِم الفاضل معاذ بن بشير البريطاني الخريج من جامعة تعليم الإسلام بدبيزبرى وجامعة مظاہر علوم في درجة التخصص للحديث، فإنه فرغ لي وقنا طويلاً وشارك معي سواء بسواء.

والله أعلم لكل عسير والهادي إلى سواء السبيل

تلמידه الكثيف

محمد أيوب السورى عفا الله عنه وعانا

مدير مجلس دعوة الحق، بريطانيا، وخدم الحديث النبوى بدار العلوم للاح الدارين تركىس، سرت، الهند

شيخنا المحدث الناقد الورع الزاهد محمد يونس الجونفوري كما عرفته
للعلامة المفتى شبير أحمد البريطاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، خصوصاً على سيد الرسل وخاتم الأنبياء، وعلى آله وصحبه نجوم الهدى قادة التقى، أما بعد:

فقد طلب مني عبينا المكرم العالم المحقق درة كويت فضيلة الشيخ محمد بن ناصر العجمي - حفظه الله تعالى ورعاه - أن أكتب نبذة عن شيخنا وقدوتنا محمد يونس الجونفوري الذي انتقل إلى رحمة الله تعالى قبل شهر وعنه علاقتي معه، فأقول مختصرًا وبالله التوفيق:
شيخنا هو الإمام العلامة البحر الفهامة المحدث الفقيه الحافظ المحقق الناقد الورع الزاهد محمد يونس بن شبير أحمد بن شير علي الجونفوري السهارنفوري.

ولد صباح يوم السبت في اليوم الثاني من شهر أكتوبر ١٩٣٧م، وهذا التاريخ ذكره الشيخ وجزم به، ولم يجزم بالتاريخ الهجري، غير أن هذا التاريخ الميلادي يوافق ٢٥ أو ٢٦ رجب ١٣٥٦ هـ لا ١٣٥٥ هـ كما وقع في بعض المصادر.

درس شيخنا العلوم الابتدائية على الشيخ ضياء الحق فيض آبادي، ثم التحق بجامعة مظاهر علوم سهارنفور سنة ١٣٧٧ هـ وأخذ الحديث والعلوم الشرعية عن المشايخ الكرام. ومن روى عنهم: الشيخ محمد زكريا الكاندھلوی والشيخ أسعد الله الرامفوری والشيخ منظور أحمد السهارنفوری والشيخ أمیر احمد الكاندھلوی والمفتی مظفر حسین وغيرهم.

وحصلت له الإجازة من الشيخ عبد الفتاح أبي غدة والشيخ عبد الله النافع والشيخ عبد الرحمن الكتاني والمفتى محمد حسن الجنجوهي والشيخ فخر الدين المراد آبادي والشيخ أبي الحسن علي الندوبي وغيرهم.

وفي سنة ١٣٨١ هـ تم تعيينه مدرساً في جامعة مظاہر علوم شهر نفور.

وفي السنوات التالية درس شرح الوقاية والهدایة وأصول الشاشي ونور الأنوار وختصر المعانى ومشكاة المصايب وسنن التسانى وسنن ابن ماجه وسنن أبي داود وصحيح مسلم والموطأ برواية يحيى بن المسمودي وبرواية محمد بن الحسن الشيبانى.

وقد أعطاه الله تعالى نظراً عميقاً وفهماً واسعاً في علوم القرآن والسنة النبوية، وكان شيخه مولانا محمد زكريا الكاندھلوي يعرف هذا ويراجعه في التحقيقات الحدیثیة والمسائل العلمیة، كما كان الشيخ أبو الحسن علي الندوبي والشيخ أبراھم الحق والمفتى محمد حسن الجنجوھي والشيخ عبد الحليم الجنوفرى وغيرهم يراجعونه، وهذا دليل على تبحر علمه وعلو مكانه عند مشايخه وأقرانه.

وفي سنة ١٣٨٣ هـ ترجم لشیخه محمد زکریا الکاندھلی بالعربیة، وهي مطبوعة في الیاقیت الغالیة (٢٥: ٢)، قال فيها: هو الشیخ الإمام العالم العلامۃ الفاضل الفهامة شیخ العباد علم الزہاد رأس المتكلمين إمام المترعين يتيمة الدهر نادرة العصر شیخ المحدثین إمام الحفاظ المتقین، شیخنا وقدوتنا الذي قل ما يسمع الزمان بمثله، الثقة ثبت الحافظ الحاجة الناقد مولانا محمد زکریا بن العلامۃ الذکی البارع المشار إليه بالبنان مولانا الحافظ المولی محمد یحیی بن العارف الجلیل مولانا محمد اسماعیل بن غلام حسین بن حکیم کریم بخش، تنتهي سلسلة نسبة إلى شیخ الأصحاب أبي بکر الصدیق رضی الله عنه، انتهي کلام الشیخ.

ومن العجیب أن الشیخ محمد زکریا الکاندھلی أرسی إلیه ورقہ في سنة ١٣٨٧ هـ وأمره أن یقرأها بعد مرور أربعین سنة، وإذا فيها "بارك الله في حياتك، وجعلك مشتغلاً معنباً بالأمور

الميمونة المباركة إلى فترة أطول، وحيثما تبلغ السابعة والأربعين من تدريسك ستقدم على وتسبقيني".

وحكى الشيخ محمد زكريا الكاندهلوi بعض أراء تلميذه الشيخ الجنوبي في الأبواب والترجم (انظر ٢٦٨/١ و٤١٩/٦ و٧٨٨/٦) وحاشية لامع الدراري (انظر ٣١٩/١٠). واستخلفه الشيخ محمد زكريا في حياته سنة ١٣٨٨ هـ وأسند إليه تدريس صحيح البخاري مع أن بعض مشايخه كانوا أحياء، فقام به الشيخ أحسن قيام إلى أن توفي رحمه الله.

ودرس الصحيح من سنة ١٣٨٨ هـ إلى نهاية ١٤٣٨ هـ خمسين مرة في الدروس الرسمية، ودرسه في الخارج في سهارنفور وفي الحرمين الشريفين مراراً.

وسمعته يدعو الله تعالى أن يستمر في تدريس الصحيح بمظاهر علوم سهارنفور إلى النafs الآخر، فاستجاب الله دعاءه، وكان مستجاب الدعوات.

وقد اعتنى شيخنا بالحديث الشريف اعتناء بالغا طول حياته، كان يقول: ما طبع كتاب في مسألة حديثية إلا وقد طالعته.

ولم يتزوج لا لمرض كما زعمه البعض، بل إنه من العلماء العزاب الذين آثروا العلم على الزواج، مثل الإمام النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني.

وله حواش نافعة - لا تكاد تجدها عند غيره - على صحيح البخاري وصحيح مسلم ومشكاة المصايح وفتح الباري ويذل المجهود وتقريب التهذيب وغيرها من كتب الحديث وشرحها، والحق أنها ليست بحواش فقط، إنما هي الجواهر واللآلئ والدرر.

وقد نقل ابن أخي مولانا رشيد أحمد وزوجني دروسَ الشيخ على صحيح البخاري بالأردية من الأشرطة واستفاد منها الكثيرون لكن لم تطبع بعد.

وقد دعا لي الشيخ رحمه الله أن أدرس صحيح البخاري كاملاً بدار العلوم العربية الإسلامية ببريطانيا، فاستجاب الله تعالى دعاء الشيخ، ومن الله على بتدريس صحيح البخاري كاملاً ببريطانيا خلال عشر سنين، وجمعت كثيراً من شروح الصحيح بالعربية والأردية في مكتبتي،

وعلقت عليه بالعربية من الأول إلى الآخر، لكنني لم أجده أحداً في العهد، الفريب أعلم من شيخنا بدفائق صحيح البخاري وغواضه.

كان - رحمه الله - يتكلّم بلسان البخاري من غير تعصّب ولا تحيز، كان الإمام البخاري حاضر يتكلّم. وكان يجيء كثيراً، عندما بلغه "كتاب بر الوالدين" للإمام البخاري لأول مرة بـأي قبله وفرح كثيراً.

معنته يقول غير مرّة: صحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخاري من معجزات محمد بن عبد الله عليه السلام، ظهرت هذه المعجزة بعد مائتين وخمسين عاماً. وكان يقول: البخاري أفقه خلق الله. وكان يقول: صحيح البخاري ليس مجموعة للأحاديث فقط، إنما هو موسوعة الإسلام .(encyclopedia)

وقال مرّة: البخاري كان رجلاً ذكياً في غاية من الذكاء. وقال مرّة: لا أستطيع أن أصف لكم مدى تعلقـي مع الأحاديث النبوية. وقيل وفاته يوم كان يطالع مستند الإمام أحمد بن حنبل طبعة المكتـز الذي أهـدـيـ إلـيـهـ في الحرمـينـ الشـرـيفـينـ قبلـ شـهـرـينـ.

ولما زارنا الشيخ سنة ١٤٣٦هـ قال لي: شـيرـاـ - وهـكـذاـ كانـ يـنـادـيـنـيـ دـانـهاـ بـالـمـرـدـةـ والـلـطـفـ - مـاتـ أـقـرـانـيـ وـرـفـقـانـيـ كـالـهـمـ، وـأـنـاـ مـاـ كـنـتـ أـظـنـ أـبـقـ حـيـاـ إـلـىـ الـآنـ، فـقـلـتـ لـهـ: هـذـاـ بـرـكـةـ الـحـدـيـثـ؟ فـإـنـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ طـرـيـلـةـ أـعـمـارـهـمـ، فـقـالـ: نـعـمـ، هـكـذاـ.

وأنا بـحـمـدـ اللـهـ تـعـالـىـ التـحـقـتـ بـجـامـعـةـ مـظـاهـرـ عـلـومـ سـهـارـنـفـورـ فيـ شـوـالـ سـنـةـ ١٤٩٨ـهـ وـتـخـرـجـتـ مـنـهـ بـعـدـ سـنـتـيـنـ فيـ شـعـبـانـ سـنـةـ ١٤٠٠ـهـ، ثـمـ تـخـصـصـتـ فـيـ الـفـقـهـ الزـاهـدـ المـفـتـنـ بـجـيـيـ السـهـارـنـفـورـيـ - وـهـوـ وـالـدـ شـيـخـناـ مـوـلـانـاـ عـمـدـ سـلـهـانـ مدـبـرـ الـجـامـعـةـ حـالـيـاـ - وـتـخـرـجـتـ بـعـدـ سـنـتـيـنـ وـفـيـ هـذـهـ السـنـنـاتـ الـثـلـاثـةـ لـازـمـتـ شـيـخـناـ شـاـبـ العـصـرـ رـحـمـهـ اللـهـ وـكـانـ حـيـثـلـدـ فـيـ عـنـفـانـ شـيـابـهـ.

ورفقي الله تعالى لخدمته والاستفادة منه، فكنت أطهّن له الطعام كل يوم ظهراً ومساءً.
ووقفت بقراءة صحيح البخاري وصحيح مسلم و"الأوائل السنبلية" و"الفضل المبين في
مسلسلات النبي الأمين" عليه، وقرأت عليه الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني مرتين.
وكان من خصائص دروسه أنه كان يشرح جميع أبواب صحيح البخاري وأحاديثه من
البداية إلى النهاية شرعاً وافياً كافياً بلسان طلبي وكلام جامع وتحقيق مستند.
ولما جاء الأوان للرجوع إلى بريطانيا جاء الشيخ معي على ريكاشة هندية إلى محطة
سهارنفور وودعني، ولم يفعل الشيخ هكذا مع أحد فيها وقفته عليه.
كان ذا سلوك حسن وأخلاق حميدة، كان يسألني عن أحواله وأحوال والدي وأهلي
وأولادي. قال لي مرة عندما زارنا في بريطانيا: شير! ما كنت أريد أن أزور بريطانيا هذا العام،
لكني سمعت عن مرضك فجئت لأجلك.

ويعدّما رجعت إلى بريطانيا وبدأت التدريس بدار العلوم العربية الإسلامية كنت في
التواصل مع الشيخ بالبريد، وعندي كثير من رسائله بخطه إلى اليوم.
وكان يحسن إلي كثيراً، كتبت إليه مرة عن سنته للموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني،
فأجاب وكتب سند الموطأ، ثم كتب: إني أحبك فلذا كتبت سندى للموطأ برواية يحيى بن يحيى
المصمردي أيضاً.

وكان يقول لي دائماً: لا بد أن تستغل بتدريس الأحاديث النبوية طول حياتك.
ولقد ذكرتُ عنده بحضره شيخنا مولانا محمد عاقل السهارنفورى - وهو من أقرانه في
الدرس - أنه يجب على كل من اشتغل بالإفتاء أن يستغل بالحديث الشريف؛ فإنه يبارك له في
علمه وعمله، وبذلك يسلك سبيل الاعتدال، ويعرف الصحيح من السقيم، فوافقني.
وكان الشيخ - رحمه الله - كثيراً ما يذكر ذكريات تلك السنوات الثلاثة. قال لبعض
تلמידيه مرة: كان شير يقرأ القرآن كثيراً لما كان عندي، وما كان يخطئ في المتشابهات.

وقال مرة: كان شبير يطبع البرياني اللذيد، وبعد رجوعي إلى بريطانيا زرته مرارا في سهارنفور، وذهبت مع جميع عائلتي في سنة ١٩٩٧م إلى سهارنفور ومكثنا عنده لعدة أسابيع، وسافرنا معه إلى بلدة باندہ وزرتا بيته وأقاربه في جونفور. وفي الشهرينات مرض والده فذهب الشيخ لعيادته ورافقته.

قال لي مرة: شبيرا والدي ذهب للحج، ادع الله أن يتوفاه هناك. وأنذكر كما في الحج في الشهرينات، فقدنا شيخنا ثم وجدناه، وأخبرنا أنه غاب عنا متعمداً لأنه كان يريد أن يحج منفراً أشعت أغرب متوكلًا على الله تعالى. والذكريات كثيرة لا تختص.

ومن الجدير بالذكر اهتمام شيخنا بالسنة النبوية ومخالفته للبدع والمحدثات. رأينا مراراً ينكر على من خالف السنة حلق اللحية أو قصها ما دون القبضة.

حج أكثر من ثلاثين حجاً والتزم بالسنة النبوية، كان يرمي الجمرة العقبة يوم النحر في الوقت المسنون وفي الهيئة المسنونة. حدثني خادمه محباً مولانا يونس رنديراً أنه قبل للشيخ قبل عدة سنوات لما كان مريضاً أن يؤخر الرمي بسبب الازدحام الكبير، فأبى وقال: سأذهب وأرمي وإن قدر لي الموت فإنما أحب أن أموت وأنا أتبع السنة.

وسميت شيخنا يقول: الدعاء المسنون الوجيز أولى من الورد الطويل التي لم تثبت في السنة.

وقال مرة: السنن فيها كل شيء وكل بركة. وقال مرة: النفوس تُزكي باتباع السنة.

وقال مرة: التصوف في الحقيقة اتباع السنة مع النية الصحيحة.

وقال مرة: من يتبع السنة لا حاجة له أن يقلق بشأن دينه أو دنياه؛ فإن الله يعني بشأنه ويحميه.

وقرأت في تعليقاته بخطه - رطم أنه لم يتزوج - الرطبة عن الذكاء إن كان جدها النذر، وإن كانت ترجيحا لفعله هل فعل النبي ﷺ من طير تأويل أمداً أهلاً كغيره، فإن المأوه لا يرجع فعله على فعل نبيه، وإن كان سبب مرض أو شفط أو نوع من الأهدار ليعلم، وحدثنا محينا الشيخ أنور ثرما أنه ذن مع الشيخ في المدارك في رمضان سنة ١٩٨٧م، فإذا قال الشيخ لرجل كان واضعا يده على الخطيق؛ لا يجوز وضع اليد على المطهيم النساء العلوى، فأجابه: الدين يسر، فقال الشيخ: اليسر ما ثبت عن النبي ﷺ، فسكت الرجل ومشى، وكان الشيخ يبحث دائمًا على الصلاة والسلام حتى تخبر الأنام، كان الأول: لا أحين ما في الصلاة والسلام على أضل الأنام من الفوائد والإنعام وقال مرة: في الصلاة على النبي ﷺ لرج لكل هم وشروع من كل طرق، اصروا وسلموا بالإخلاص،

وقال مرة: ليس بعد قراءة القرآن وكلمة التوحيد همل أكثر بركة من الصلاة والسلام على النبي ﷺ.

وقال مرة: صلوا وسلموا على النبي ﷺ في بداية الدهرات وبهايتها، ابها تشجّاب الدعوات.

وقال غير مرة: أطعموا ضيولكم وأكرهونهم بنية اتباع السنة لا للاشهرة، وإنني شاهدت الشيخ - رحمه الله - لما يطوي نظارته يطرى الجائب الأيسر أولاً ثم الجائب الأيمن، وعندما يفتح نظارته يفتح الجائب الأيمن أولاً، هذا ما شاهدته ولم اسمع عن الشيخ فيه شيئاً، وأصله موجود في السنة.

وكان لا يجد الحديث إلا على واسوء، لما كبر واستد مرضه ولم يستطع الوارد في السفر كان يتبع بالرمل ثم يحادث.

ومن الجدير بالذكر تبحُر الشيخ في علم الحديث ولعمق نظره في مسح جميع البيماري وشروحه وتفقهه واستحضاره من غير تعصب ولا تحيز، وإليك بعض الأمثلة:

١) قال شيخنا في نبراس الساري (٢٢/١) في شرح الباب الأول من الصحيح: ثم بدا لي أن إيقاع الترجمة على ظاهرها هو اللازم؛ فإن المصنف أراد بقوله **يَدِهِ الْوَحْيُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ** **بَشَّارُهُ**. إثبات نبوة **بَشَّارُهُ**، فإن بهذه الوحي إليه بده نبوته، ولإثبات نبوته ذكر قوله تعالى: **عَزَّلَنَا أَوْحَيْنَا** **إِلَيْنَا كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى مُوْحَجٍ وَالثَّمَيْرَقَ مِنْ بَعْدِهِ بَعْدِهِ**، فإنه كما تقدم نزل تكذيباً لمن أنكر من اليهود إزال الوحي على بشر بعد موسى، وشبه الله سبحانه وحيه بوجه نوح فمن يعلمه من الآيات تحقيقاً لنبوته، ولا وجه لحمل الترجمة على ما يتعلق بمعنى الوحي، فإن المصنف لم يروه، ولذلك لم يقتصر على ذكر بهذه الوحي بـ **بَلْ زَادَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ بَشَّارُهُ** ... إلى أن قال: وغرضه من الترجمة إثبات نبوة النبي **بَشَّارُهُ**، وأراد بالكيفية جميع حاله **بَشَّارُهُ** صفة وزماناً ومكاناً، انتهى.

٢) وقال في بيان غرض **باب التبرز في البير** (٤٤٥/١) بعد ذكر غرض الحافظ ابن حجر والشيخ زكريا الكانديلوبي: قلت: هذا التعرير وتقرير الحافظ ابن حجر يتضمن أن هذه الترجمة أيضاً تعلق بالنساء كالسابقة، والذي يظهر لي أن هذه الترجمة عامة، ولذلك لم يقيده المصنف النساء، انتهى.

٣) وقال في شرح **باب من لم ير الرضوء إلا من المخرجين القبل والدبر** (٤٧٥/١): فاما الشرح الثافعة فيقررون الباب على وفق مذاهبهم، فظن الكرمانى (١٢/٢) وتبعه الحافظ ابن حجر والقططانى (٢٥٨/١) والذين ذكريا أن المؤلف إنما ذكر في هذا الباب الخارج من السبيلين لا غيره، وأن الاستئاء مفرغ، والمعنى من لم ير الرضوء من مخرج من خارج البدن إلا من المخرجين. وفيه إشكال ظاهر؛ فإنه لو كان مقصود المؤلف لا يقتصر على ذكر نفس الخارج منها وعلى عدم نفس الخارج من غيرهما، ولكنه لم يقتصر، بل ذكر غير الخارج وأنه غير نافذ كالفسحك وخلع الخف وغيرهما ما هو ناقص عند بعض الأئمة، فالصواب أنه حصر النقص في الخارج من السبيلين، وأما غيره فلا يراه ناقضاً سواه، كان خارجاً أو غير خارج، انتهى.

(٤) وقال (٦٣/١): أما رؤية الضوء فجاء في حديث ابن عباس عند مسلم (٢٦١/٢) ونفرد بإخراجه كما صرخ به الحميدى في الجمع بين الصحيحين، ورهم صاحب المشكاة (ص ٥٢١) فزعم أنه متفق عليه، انتهى.

(٥) وقال الشيخ (٦٧/١): وأما الاحتمال الثاني فزعم ابن حجر أن الطيبى جزم به، قال: ولم يذكر دليلاً، قلت: أما نسبة الجزم إلى الطيبى فهو مخالف لنص كلامه، وأما الدليل فذكره وهو قوله "كما هو دأبه" ولكن الحافظ ابن حجر لا يسلم هذا الدليل، انتهى.

(٦) وقال (١٥٣/١) في بحث الحدود وعدم كونها كفارة واشتراط التوبة عند بعضهم: قال الحافظ ابن حجر (٦٨/١): وهو قول للمعتزلة، قال: ووافقتهم ابن حزم ومن المفسرين البغوي وطائفة يسيرة، قلت: الحكاية عن الإمام ابن حزم وهم؛ فإنه صرخ في المحل (١٢٤/١١) أن الحدود كفارة، انتهى. ونقل كلام ابن حزم.

(٧) وقال (٤٧٠/١) في بيان حكم فضلات النبي ﷺ: وأما سائر فضلاته كالبول والدم والعذرة فمحكم العيني عن أبي حنيفة طهارتها. وقال بعد أسطر: ولكن ما نقله العيني عن أبي حنيفة قوله من العيني، فإني لم أجده لهذه المسألة ذكراً في كتب محمد بن الحسن: الموطأ والأثار والحجۃ والمبسوط والجامعین والسیر الكبير والزيادات، ولا ذكره الطحاوی في المعانی والمشكل والختصر وأحكام القرآن واختلاف العلماء، وليس هو في المتن المعتبرة كالقدوری والکنز وانمافع والوقایة والختار والتحفة والبدائع والهدایة وغيرها، انتهى.

(٨) وقال (٨٥/١) في تحقيق لغوي لاسم "عبدان": وقول الكشمیری هذا غير مبني على التحقيق، والسبب في ذلك عدم وجود الكتب في ذلك الزمان. قوله الأول بأنه مبني على ما ذكر عن محمد بن طاهر، وقوله الثاني ملخص لما ذكر عن ابن الصلاح، انتهى.

(٩) وقال (٢٢٨/١) تحت الأثر "وقال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم ينافى النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول إيماني على إيمان جبريل وميكائيل": هذا

الأثر وصله البخاري في تاريخه (٣/١٣٧) تاماً بهذا الملفظ، وقال بعد، أسطراً: ولم يستحضر ابن رجب (١/١٨٠) هذا الإسناد فتتعجب من إبراد البخاري إياه بتصنيفة الجزم، انتهى.
 ١٠) وقال (١/٢٠) في بحث ترك البخاري الحمد في الفتح الكتاب: والجواب المحادي هشّر أنه صنف كتب الجامع كالإبانة والعلم مثلاً في صورة أجزاء وكراريس منفردة، ثم جمعت ولم يتفق له كتابة الحمد، قال شيخنا زكريا: هذا التوجيه سمعته من الإمام البخاري في المنام. قالت: ولديه نظر، فإن الشيخ يقول: إن البخاري فرغ من تأليف الجامع سنة ثلاثة وثلاثين ومائتين، وحلّ هلاً بقي البخاري بعد تأليفه وتكميله ثلاثة وعشرين عاماً، فإنه توفي سنة ست وخمسين ومائتين، وكان الناس يقررون عليه كتابه هذا وهو أيضاً يسمعهم، وقد سمع عنه الفريبرى على قول الكلبادى مرتين، مرة سنة ثمان وأربعين، وأخرى سنة التين وخمسين، انتهى.

١١) وقال (٥٠/١) في بحث الاختصار في أول حديث الصحيح: ولكنني وجذته في النسخة التي كتبها الشيخ إسحاق بن علي بن محمد البقاعي تاماً، وهو قريب العصر من الحافظ ابن حجر، انتهى. ثم ذكر أن الحافظ لقيه ومدح نسخته للجامع، ثم ذكر دليلين في ثبوته تاماً، ولعلك لا تجد هذا التفصيل في مقام غير هذا فاحفظ.

١٢) وقال (٤٤/١): هذا الحديث باعتبار متنه واحد، ولكن لتنوع طرقه يجعل سبعة عند المصنف، فإن المحدثين يجعلون كل طريق حديثاً برأسه لتحمل المشقة في كل طريق، وليس معناه أن المحدثين زادوا في الأحاديث كما زعم بروكلمان ومن سالك مسلكه من المستشرقين، انتهى.

١٣) وقال (٢٦٦/١): في بحث اشتراط النية في الرضوء؛ والثالث أن المقصود من الحديث بيان العمل الصحيح وال fasid لا الاشتراط. وهذا جواب ساقط، فالحديث تقييد الاشتراط وبيان العمل الصحيح من الفاسد والمقبول من المردود، فهذا من جرائم الكلم، ولفتلة الأعمال ورد عاماً فيلزم أن يبقى اللفظ على عمومه، والله أعلم، انتهى.

١٤) وقال (٤٤١/١) في بحث استقبال القبلة بغالط؛ والسابع النهي مخصوص بأهل المدينة ومن على سنته، وهو قول أبي عوانة صاحب المستخرج على مسلم (١٧٠/١)، هكذا نقل

الحافظ ابن حجر هذا المذهب عن أبي عوانة، وهر سهور، بل ذهب أبو عوانة إلى مذهب الجمھور الأئمة الثلاثة وغيرهم؛ فإنه قال: بيان حظر استقبال النبلة واستدبارها بالغائط والبول والدليل على إباحة استقبالهما في البيوت وإيجاب الاستقبال بهما شرقاً وغرباً، انتهى.

(١٥) وقال (٤٠٢/١) بعد إيراد كلام ابن القيم من كتاب الروح: وهذا الكلام لخصمه الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٧٣/١٢) من غير عزوٍ إلى ابن القيم ولم يرد عليه، وهذا من عادة ابن حجر أنه ينقل من تحقیقات ابن تیمیة وابن القیم من غير عزوٍ إليها، وسيأتي الكلام فيه في الموضع التي وقفت عليها، انتهى. وسمعت شیخنا يذكر أنه فعل هكذا لغلبة الأشاعرة في حصره.

(١٦) وقال شیخنا: أما الذي أنکر أصحابنا فهو كفاية شاة واحدة عن أهل بيت في إقامة واجب التضحیة، وهذا لم يأت به دلیل وما قامت بذلك حجة، لأنّا قدمنا أن الحديث محتمل بمعنى آخر، وهو التشریک في الثواب، وقضایا لأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبت الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال، كذلك في الیوائقیت الغالیة (٩٩/١).

(١٧) وقال في تحریج حديث التوسيعة على العیال يوم عاشوراء: والحق عندي أن الحديث معلول بجميع طرقه، والسنن الذي زعمه العراقي على شرط مسلم وتبعه السخاوي والسيوطی والقاری معلول، قد نص ابن حجر في اللسان على نکارته. وأجود طرقه عندي ما رواه البیهقی من طريق إسحاق بن راهويه بسنده عن أبي سعيد الخدري، وهو أيضاً معلول للرجل المبهم، فاعلی أحوال هذا الحديث أنه ضعیف، والله أعلم، كذلك في الیوائقیت الغالیة (٣٣٣/١).

(١٨) وقال الشیخ: وأما المنبهات فلمن هي؟ فأقول: إنها ليست من مصنفات الحافظ الشهیر ابن حجر العسقلانی ولا من تأیینات الشیخ ابن حجر المکی المیتمنی المکی، كذلك في الیوائقیت الغالیة (٤٤١/١).

(١٩) وقال في تحقیق الكلام المشهور "لولاك لما خلقت الأفلاك": وليس شيء من الخلق مسیباً لتخليق الخلق، بل السبب الأصلی لذلك اتصافه تعالى بصفات عالیة، فلا بد من ظهور تلك الصفات وظهور أثرها، وذلك بإيجاد الخلق، والله على ما يشاء قادر، كذلك في الیوائقیت الغالیة .

(٢/١٩٤)، وقال في موضع (٢٠٥/٢) ما معربه: لم تكن عند الملا على القاري أسايد هذه الروايات فلذا أحسن الظن بالمخرجين وادعى بصحة معنى الحديث، وتبعه من جاء بعده، انتهى.

(٢٠) وقال في تحقيق الكلام المشهور "أول ما خلق الله نوري" ما معربه: ذكر القسطلاني رواية في المواهب (٨٩/١) وعزاه إلى عبد الرزاق عن جابر مرفوعاً: يا جابر، أول ما خلق الله نور نبيك، ولم أجده إسناده مع التتبع، وإغلاق الألفاظ يدل على أنه موضوع. ونقله الكثيرون اعتقاداً على القسطلاني، لكنه ليس من الناقدين، انتهى ملخصاً من اليقائق الغالية (٤١٢/٢)، وراجع (٢٠٦ و ٢٠٥/٢) وجذم بوضعه السيوطي في الحاوي للفتاوى (١/٣٢٣) وعبد الله بن محمد بن الصديق الغماري في رسالته "مرشد الخائز" لبيان وضع حديث جابر وأحمد بن محمد بن الصديق الغماري في "المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير" (ص ٦). وحكاه عنه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في التعليقات الخالفة على الأجرمية الفاضلة (ص ١٢٩) وأقره.

(٢١) وقال الشيخ: وهل يتمثل الشيطان بالله عز وجل (في المنام)، فيه خلاف ذكره صاحب آكام المرجان، فاختار ابن العربي واللقاني في شرح الجوهرة أنه لا يتمثل به تعالى، وذهب الإمام الكنكري والشيخ التهانوي أنه يتمثل به، وكذا في تعليقاته على الصحيح.

(٢٢) وقال في رسالته الوجيزة المسمى بـ "مساعات الإمام الحافظ ابن حجر في فتح الباري": وغيره: قال رحمه الله في الفتح (١١/٣٦٠) في آخر "باب يدخلون الجنة سبعون ألفاً بغير حساب" من كتاب الرقائق: هذه الأحاديث تخص عموم الحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي برزة الأسlemi رفعه: "لا تزول قدمًا عبد يوم القيمة حتى يسأل عن أربع، عن عمره فيها أفنانه وعن جسده فيها أبلاء وعن علمه فيها عمل به وعن ماله من أين اكتسبه وفيه أنفقة". قلت: لم أجده في مسلم، بل رواه الترمذi في الزهد والدارمي (ص ٧٢) في العلم، ولم يذكر صاحب الذاخنة (١٤٣/٢) في أطراف السنة إلا الترمذi، وكذا اكتفى الحافظ المنذري في الترغيب (١/٣٧) في "باب الترهيب من أن يعلم ولا يعمل" بعزوته إلى الترمذi (وكذا في فصل ذكر الحساب وغيره في أواخر الترغيب ٢٩٧/٢) فقال: رواه الترمذi وقال: حديث حسن صحيح، وكذا عزاه إليه

الزرقاني في شرح المواهب (٣٨٤/٨)، ورغم القسطلاني فعzaه في المواهب إلى الترمذى من حديث أبي هريرة، وهو فيه من حديث أبي بربة. كذا في الياقوت الغالية (٢٥٠/٢).

(٢٢) وقال الشيخ: علماء أمتي كانوا يأباء بنى إسرائيل، هذا حديث لا يثبت، والبسط في الياقوت الغالية (٥٣٣/٢).

(٢٤) وقال في شرح قول الله عز وجل ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِيذِيَّةَ طَعَامٍ مِسْكِينٍ﴾ وبيان مذاهب العلماء في وجوب الفدية على الشیخ الكبير والمرأة الكبيرة الذين يشق عليهما الصوم مشقة لا تتحمل؛ والذي يظهر لي أن الفدية لا تجب لأنها فرع الصوم، وهو لا يجب نكذا فرعه كما تقدم، ولكن الأحوط أن يفتدي خروجاً من الخلاف، كذا في الياقوت الغالية (٢٧٩/٣).

(٢٥) وقال: هل صحيح مسلم جامع أم لا اختلف فيه كما ذكره مسنـد الرقت المحدث الكبير الشاه عبد العزيز الدهلوـي في العجالة النافعة، واثـتبر عن القـدماء إطلاق المسـند الصـحيح، وقد ثبت ذلك عن مسلم نفسه، نقلـه الخطـيب، وكـذا أطلق عليه المسـند الصـحيح الحـاكم في عـلوم الحديث وفي المـدخل له والخطـيب في التـاريخ (١٠٠/١٢)، وأطلق عليه لـفـظ الجـامـع البـغـوـي في خطـبة المصـابـح والـفـيـروـزـآـبـادـي وأـبـو إـسـاعـيلـالـأـنـصـارـيـفيـذـمـالـكـلامـ(١٢٥/٣)ـوالـحـافظـابـنـحـجرـفيـتـهـذـبـالـتـهـذـبـ(٢٥٠/٩ـوـ١٢٧/٢٥٠)ـوـمـلاـكـاتـبـجـلـبـيـفيـكـشـفـالـظـنـونـإـسـاعـيلـبـاشـالـبـغـدـادـيـفيـهـدـيـةـالـعـارـفـينـوـمـحـمـدـبـنـجـعـفـرـالـكـتـانـيـفيـرـسـالـةـالـمـسـتـطـرـقـةـوـإـبـراـهـيمـالـكـورـانـيـفـيـالـأـمـسـوـمـحـمـداـبـنـإـبـراـهـيمـالـوـزـيرـفـيـالـعـرـاصـفـيـكـاتـبـالـأـدـبـوـعـبـدـالـغـنـيـالـبـحـرـانـيـفـيـنـرـةـالـعـيـنـ،ـكـذاـفـيـالـيـاقـوتـالـغـالـيـةـ(٣٢٥/٣).

(٢٦) وقال الشيخ: وهذا الذي ذكره السنوسـيـ هوـالـذـيـمشـىـعـلـيـهـالـكـشـمـيرـيـوـآـخـرـونـ،ـولـكـنـصـرـحـأـبـوـنـعـيمـالـأـصـبـهـانـيـفـيـمـسـتـخـرـجـهـعـلـىـمـسـلـمـوـالـقـاضـيـعـيـاضـ(١٦٠/٢)ـوـالـجـهـالـالـزـيـلـعـيـ(٦٦ـوـ٥٩/٢)ـرـأـخـرـونـبـنـسـبـةـالـتـرـاجـمـإـلـىـمـسـلـمـ،ـوـكـانـهـهـوـالـأـقـرـبـ،ـوـالـلـهـأـعـلـمـ،ـكـذاـفـيـالـيـاقـوتـالـغـالـيـةـ(٣٣٥/٣).

٢٧) وقال الشيخ: وأعلى ما يقع لمسلم في صحيحه الرباعي، وأما الثالثي فلم يقع له في صحيحه، وإنها وقعت الثلاثاء للبخاري وهي اثنان وعشرون حديثا، وللترمذى^١ في جامعه حديث واحد وهو حديث أنس "يأني على الناس زمان؛ الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر"، وإسناده ضعيف، وزعم بعضهم أنه ثانوي وهو غلط، ولا ابن ماجه خمسة أحاديث^٢ بسند واحد عن جبارية بن المغليس وهو ضعيف عن كثير بن مسلم الضبي وهو ضعيف أيضاً عن أنس. ولم يقع لبقية الستة حديث ثالثي. ولأنه دارد حديث واحد في السؤال عن المخوض^٣ من الرباعيات الملحقة بال الثلاثاء، وهي تابعي عن تابعي عن الصحابي أو صحابي عن صحابي، فيحسب التابعيان أو الصحابيان في درجة واحدة، فهما اثنان في حكم الواحد، فإذا كان معهم راوٍ أخذ عنه المؤلف يقال فيه: رباعي في حكم الثالثي، وهو أعلى ما عند أبي داود، وقد يطلق عليهم بعضهم الثالثي، فيعدون أبا داود من روى ثلاثة، صرخ به السخاوي في شرح الألفية (ص ٣٣٧) أن لأنّ داود حديثاً ثلاثة، ولم يذكر أي حديث هو.

ولم يقع لمسلم من هذا النحو حديث، وإنها وقعت له الرباعيات وهو أعلى ما عنده كما قدمنا، وكذلك أعلى ما يقع للنساني الرباعيات، راجع فتح المغيث (ص ٣٣٧) والرسالة المستطرفة (ص ٩٨). كذا في اليقظة الغالية (٣: ٣٤٠).

٢٨) وقال في شرح قول الإمام مسلم في المقدمة "فإنك يرحمك الله": هذا الخطاب فيها يظهر بلي لأبي الفضل أحمد بن سلمة النسابوري، ثم رأيت الخطيب قال في ترجمة أحمد بن سلمة (٤/١٨٦):

^١ الرقم (٢٢٦٠).

^٢ الرقم (٤٢٩٢ و٣٤٧٩ و٣٥٦ و٣١٠ و٣٢٦٠).

^٣ الرقم (٤٧٤٩).

رافق مسلم بن الحجاج في رحلته إلى قتيبة بن سعيد، وفي رحلته الثانية إلى البصرة، وكتب باتخابه على الشیوخ، ثم جمع له مسلم الصحيح في كتابه، كما في الیواقیت الغالیة (٣٤٧/٣).

(٢٩) وقال معلقاً على قول الإمام مسلم في بحث العنون "لم يحفظ عنهم سباع": قلت: هذا فيه نظر، فقد ثبت السباع لكتيرين كما بيناه مفصلاً، كما في الیواقیت الغالیة (٤٠٦/٢).

(٣٠) وقال الشيخ في رسالته "الماء المعين في ثبوت الأربعين": قد كثر السؤال عن الأربعينية التي يذكرها أهل الدعوة والتبلیغ ويسألون الناس أن يصرّفوا أربعين يوماً في تبلیغ دین الله خالصاً لوجهه الكريم هل تلك الأربعينية أصل؟ فأردت أن أكتب ما حصل لي من الدلائل على ذلك لتكون عددة لي وتنذكرة لمن أراد الله نفعه، فاعلم هداك الله أن أصل تلك الأربعينية في الكتاب العزيز. والرسالة مطبوعة في الیواقیت الغالیة (٤٧٣/٣). قال في آخرها: وقد ثبتت الأربعينية بالتوارث، فمن أنكرها فعليه أن ينكر التوارث، انتهي.

(٣١) وقال في "جزء تخريج أحاديث أصول الشاشي" تحت قول المؤلف "وجاء في الخبر أنه عليه السلام سُنن عن متروك التسمية عاماً فـقال: كلُوه، فإن تسمية الله في قلب كلِّ امرئ مسلم": قلت: لم أجده هذا الحديث، وأخرج الدارقطني (ص ٥٤٩) من طريق مروان بن سالم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: سأله رجل رسول الله ﷺ: اسم الله على كلِّ مسلم، وفي لفظ: اسم الله على فم كلِّ مسلم. قال الدارقطني: مروان بن سالم ضعيف. قلت: وهذا فيمن نسي التسمية لا فيمن تركها عمداً. كما في الیواقیت الغالیة (٣: ٤٨٣).

(٣٢) وقال الشيخ في رسالته المفيدة "جزء تحقيق الأحاديث التي وسمت بالوضع أو بالضعف في سنن أبي داود": قال العلامة البنوري في المعارف (٣١٤/١): عبد الله بن عمرو بن غيلان روى له ابن ماجه حدثه عن النبي ﷺ قال: اللهم من آمن بي وصدقني وعلم أن ما بعثت به هو الحق من عندك فأقل ماله وولده وحبيبه إليك لقاءك، كما في الإصابة والتهذيب (٨٩/٨)، انتهي. قلت: هذا وهم، إنما ذكره المحافظ وغيره في ترجمة عمرو بن غيلان، وهذا الحديث رواه ابن ماجه

في الزهد (ص ٣١٤) من طريق أبي عبد الله مسلم بن مشكم عن عمرو بن غيلان الثقي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي ترجمة عمرو ذكره العسكري والبغوي وغيرهما، كذا في الياقوتة الغالية (٤: ١٨٤).

ووهكذا تعقب شيخنا في بعض التحقيقات الحديثية على الشيخ ناصر الدين الألباني (٣٦٣/١) و(٤/٣٢٢) وشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/٢٥٠).

(٣٢) وقال الشيخ: وأخرج الحاكم في مستدرك (٣: ٣) عن ابن عباس قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة فامر بالmigration، وأنزل عليه هُوَ وَقُلْ رَبِّ أَذْخِلْنِي مُذْخَلَ صِدْقِي وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقِي وأجعل لي من لذتك سلطاناً نصيراً كَمَا، قال الحاكم: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي.

قلت: فيه نظر، فإن مداره على قابوس بن أبي ظبيان، وقابوس فيه لين، كما قال المحافظ ابن حجر في التغريب، وقال أحد: لم يكن بذلك ولم يكن من النقد الجيد. وأحسن أحوال هذا الإسناد أن يكون حسناً. كذا في الياقوتة الغالية (٢/١٥٨).

(٣٤) وقال المحافظ ابن حجر في الفتح (٩/١): وقد استقر عمل الأئمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالبسملة وكذا معظم كتب الرسائل، وانختلف القدماء فيما إذا كان الكتاب كله شعراً، فجاء، عن الشعبي منع ذلك، انتهى كلام المحافظ. علق شيخنا بخطه في حاشيته على الفتح: قلت: أخرج ابن أبي شيبة (٥٣١/٨) عن حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي قال: كان يكره أن يكتب أمام الشعر بسم الله الرحمن الرحيم، وأخرج أحمد في تاريخه (٢٥٦/٢ و ٢٥٩) حدثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي قال: أجمعوا أن لا يكتبوا أمام الشعر بسم الله الرحمن الرحيم، قال أحد: لم يسمعه هشيم عن مجالد، انتهى تعليق الشيخ.

(٣٥) وقال شيخ المشايخ المحدث الكبير مولانا خليل أحد السهام التموري في بذل المجهود (النسخة القديمة المندبة ٦/٢) في بحث رفع اليدين: والسادس ما قال بعضهم من أنه يجوز أن ابن مسعود نسي الرفع في غير الافتتاح كما نسي وضع اليدين على الركب في الركع. وأول من قال هذا القول أبو بكر بن إسحاق، نقل قوله البيهقي في سنته ثم ابن عبد الهادي في التنقح، انتهى كلامه. علق شيخنا بخطه في حاشيته على البليل: قلت: بل سبقه إلى ذلك أبو سليمان الخطابي

المعروف سنة ثمان وثلاث مائة، نقل عنه البغوي في شرح السنة (٢٥/٢) وتابعه عليه، انتهى تعليق الشيخ.

وقال الشيخ خليل أَحْمَد (٢٤١/٢) في شرح حديث "كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة أي وجه توجه"؛ وهذا أمر اتفق عليه الأئمة، ولم يختلفوا فيه في السفر إلا في ابتداء التحريرية، فإن عند الشافعى يجب أن يتوجه إلى القبلة ثم يتوجه حيث شاء، انتهى كلامه. علق شيخنا عليه: فيه نظر، فإن الشافعى لم يشترط ذلك، ولو كان كذلك لذكره أهل مذهب كالنورى والحافظ وغيرهما، بل هو مذهب أَحْمَد وأَيُّ ثور، ولكنه مستحب عند هما كهما في الفتح (ص ٤٧٤)، وراجع الأوجز (٢/٨٥)، انتهى تعليق الشيخ.

(٣٦) قال الشيخ خليل أَحْمَد السهارنفورى في البذل (٢٢٣/٢): وقد أطال الشوكانى الكلام في حديث ابن عباس في حمله على الجمع الصورى، انتهى. علق عليه شيخنا بخطه فقال: قلت: لكنه يتعلق بالجمع في الحضر، فترجم العلامة أبو البركات ابن تيمية في مستقى الأخبار (٢٦٠/٣): باب جواز الجمع في السفر في وقت أحد هما، ثم ترجم: باب جميع المقيم لمطر أو غيره، وأورد تعلمه حديث ابن عباس أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانين، الحديث، وتكلم عليه الشوكانى بها لخصه الشارح. وأما الباب الأول فلم يذكر فيه هذا الكلام، بل قال (٢٦٤/٣) بعد إطالة البحث في آخره: وهذه الأحاديث تختص بأحاديث الأوقات التي بينها جبريل وبينها النبي ﷺ للأعراب حيث قال في آخرها: الرقت ما بين هذين الوقتين، انتهى. وهذا صريح في أن الشوكانى يرى الجمع في السفر حقيقة، انتهى تعليق الشيخ.

(٣٧) وكتب شيخنا في تعليقه على البذل (١١/٢) تحت حديث وائل بن علقمة: قوله "فحدثني وائل بن علقمة" قال ابن حبان في صحيحه (٢٥٤/٣): هذا وهم من محمد بن جحادة، والصواب علقمة بن وائل، انتهى تعليق الشيخ.

(٣٨) وكتب في تعليقه على البذل (٩٤/٢) تحت حديث عائشة رضي الله عنها "قالت: كان رسول الله ﷺ، قال أَحْمَد: يصلى، والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت، قال أَحْمَد: فمشى

فتتح لي ثم رجع إلى مصلاه وذكر أن الباب كان في القبلة": استدل به ابن حزم (٩٤/٣) على أنه يبرز للمصلى أن يمثلي لفتح الباب ولا يضر الصلاة شيئاً، انتهى تعليق الشيخ.

٣٩) وقال الحافظ ابن حجر في تقرير التهذيب: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الخنطي، أبو محمد ابن راهويه المروزي، انتهى. علق عليه شيخنا بخطه فقال: قوله "أبو محمد ابن راهويه" مما تفرد به ابن حجر في هذا الكتاب، وقد ذكر هو في تهذيب التهذيب كنية ابن راهويه أبا يعقوب، وهو الذي أطبق عليه الأئمة البخاري (١/١/٣٧٩) وابن حبان (٨/١١٥) والخطيب (٦/٣٤٥) والمزي في تهذيب الكمال (٢/٣٧٣) والذهبي في تصانيفه السير والتذكرة (٢/٤٦٣) والميزان (١/١٨٢)، انتهى تعليق الشيخ.

٤٠) وقال الخانظ ابن حجر في تقرير التهذيب: علي بن سالم بن شوال، باسم الشهر، ضعيف، من السابعة، فـ، انتهى. علق عليه شيخنا بخطه فقال: قوله "علي بن سالم بن شوال باسم شهر" كذا ذكر المزي في تهذيب الكمال (٤٤٦/٢٠) اسم جده، وتبعه الذهبي في الكافش (٤٠/٢) وابن حجر في تهذيب التهذيب (٧/٣٢٨) وتقرير التهذيب واللسان والخزرجي في الخلاصة (ص ٣٧٩).

وهو وهم؛ فإن جماعة من الأئمة كالبخاري (٣٧٨/٢/٣) والعقيلي (٣٢١/٣) وأبي حبان في الثقات (٢١١/٧) لم يذكروا اسم جده أصلاً. وإن من ذكره كابن أبي حاتم (١٨٨/١/٣) وأبي عدي (٣٤٨/٦) فذكرروا بدله "ثريان" بمعناها نواو فمودحة فالله فتنون، وكذا ذكره عبد الغني في الكمال كـ حكاية ابن الملقن، وهو أصل تهذيب الكمال، وكذا وقع عند ابن ماجه وعبد بن حميد وأبي عدي والبيهقي في إسناد حديث عمر مرفوعاً "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"، وكذا ذكره المزري في تحفة الأشراف (٢٦/٨) والذهباني في منتصر المستدرك (١١/٢). فالذي أظن أن قلم المزري سبق فكتب 'شوال' مكان 'ثريان'، واعتمد من شخص كلامه فرقعوا في الوهم، والله أعلم. انتهى تعليق الشيخ، والكمال طبع حديثاً فلينظر.

والمواضع غير هذه كثيرة لا تمحى، لسؤال الله تعالى أن يوصلنا ونلاميده، شيخنا لنشر علومه وطباعة مؤلفاته، أمين.

وما يليق بالذكر زهد الشيخ واستغفاره راهناته بأمر المسلمين واهناته بالفتواه والمساكين، فما لم أو أحدا في حيال أشد استغفاره وزهدا وتوكله من الشيخ رحمه الله.

ذكرت في المقدم الذي انعقد بجامعة مظاهر علوم بعد رحيل الشيخ أنه هاجس ثانية، كاد فقره في البداية غير اختياري، وفي النهاية اختياري، كما قال الرسول ﷺ: اللهم احييني مسكونا وأمتنني مسكونا واحشرناني في زمرة المساكين يوم القيمة، رواه الترمذى (٢٢٥٢) والحاكم (٧٩١١) وصححه ووافقه الذهبي والمنذري، ويسطع فيه الشيخ في اليراقب الغالية (٤/٣٢٠).

ولما كنت أزوره في سهارنفور كان يرسلني إلى مظاهر علوم جديداً وإلى مظاهر علوم قديم بمئات الآلاف من الرواية وكان ينزل لي: تصدق بها هني أنت واكتب اسمك ولا تخبرهم بأنها عنك.

ومنذ بضع سنوات أمر الأخ أجمل السهارنفور بـأن يتصدق عنه بشارة كل يوم.

ومنذ سنوات عديدة لم يكن الشيخ ينام على السرير في غرفته بجامعة مظاهر علوم، وهكذا كان دأبه في الحرمين الشريفين، كنت معه في شقق الشيخ بكر بن لادن في مكة المكرمة بجوار بيت الله الحرام، لكن الشيخ اختار النوم على الأرض ولم يسترح على السرير.

وكان دائمها يتصدق بجميع المدابيا التي حصل عليها من إنكلترا وال سعودية لتحفيظ القرآن الكريم.

وفي السفر الأخير في شعبان ١٤٣٨هـ بلغ جموع المدابيا إلى الآلاف من الجنين البريطاني والدولار والريال السعودي، تصدق بها كلها لتحفيظ القرآن في السعودية ولم يأخذ منه جنيها واحدا إلى الهند، وهكذا كان يفعل كل سنة متمثلاً بسنة الرسول ﷺ، كما روى البخاري (٦٤٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: لر كان لي مثل أحد ذهباً لسرني أن لا تمر علي ثلاثة ليال وعندي منه شيء إلا شيئاً أوصده لهدين.

وفي إحدى زياراته إلى بريطانيا أخبرته بان أحد نلاميذه مدبوون، ففي نهاية السفر جن
هدايا التي بلغ مجموعها ألف جنيه رأدها إليها.

وفي إحدى زياراته مرض مرسا شابدا، فشاورنا أن نبلغ المدايا إلى سهارنفور وكانت
ثلاثة آلاف وخمس مائة جنيه. وبعد أشهر ذهبت إلى سهارنفور وعرضتها على الشيخ، ثالبي
وقال: لا أريدها بل خلها أنت، قلت: كيف وهي لك؟ وكانت زوجتي معه، فقال لها: خذها
واستخدمها في زواج بنائك، الله أكبرا

هذا هو شيخنا الذي لم يتمكن من شراء الدواء للعلاج في بداية حياته، ولم يتمكن من
شراء الورق في بداية تدرسيه فكتب الحواشي على البطاقات العريدية والمغلقات وقطع الورقات،
والذي كان يقول لي: شبرا اطبخ هذه الدجاجة واستخدمها لعدة أيام ولا تطبخها في يوم، والذي
لم يأكل ثلاثة أيام بسبب الفقر واستمر في مطالعة الكتب، والذي لم يملك إلا قصبة واحدة لعدة
سنوات، واستخدمها للطبخ والأكل والشرب وغسل الثياب.

وبالجملة عاش زاهدا فقيراً ومات زاهدا فقيراً، كان جوده أكثر من الريح المرسلة.
كان وفقا بكتاب الله تعالى، متبعاً للسنة، خبا للكتب، فوالا للحق، عالماً متبحراً تبيانها
ورحها، هكذا نحسبه ولا نزكي على الله أحدا.

وعندما بلغني وفاة الشيخ صباح يوم الثلاثاء السابع عشر من شوال ١٤٣٨هـ الموافق ١١
يوليو ٢٠١٧م في الساعة الخامسة حسب التوقيت البريطاني، حجزت التذاكر وسافرت إلى إنجلترا
على الفور، لكن لم تقدر على الوصول لصلاة الجنازة، وكلما لم يقدر على الوصول إلا من كان
قريباً من سهارنفور، فلم يبلغ كثير من نلاميذه، من كجرات ولا من المناطق الأخرى، حتى لم يقدر
أبناء أخيه أن يشاركوا في صلاة الجنازة والدفن.

وصلى عليه مولانا الشيخ خماد، طلحة ابن الشيخ محمد، ذكريا الكاند، هلوبي بعد صلاة
العصر ودفن بمقدبرة حاجي شاه بجوار ضريح الشيخ أسد الله الراهنوري وفتا لأمنته، ومحزر
عدد من صلى عليه بعلميون، وقبل: حوالي نصف مليون، ولعل هذا أقرب إلى الصواب.

ذكرني هذا قول الإمام أحمد رحمه الله: قولوا لأهل البدع: بيننا وبينكم الجنة، رواه ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد (ص ٥٦٠) وروى ابن الجوزي أن عدد من حضر في جنازة الإمام أحمد ثمان مائة ألف شخص ببغداد.

ولما توفي شيخ الإسلام ابن تيمية في دمشق وكان محبوه مخزون عدداً من حضور في جنازته بستين ألف وأكثر إلى مائتي ألف رجل حسب ما ذكره المحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (١٤٦/١٣٦) والحافظ ابن رجب في ذيل طبقات الخنابلة (٤/٥٢٧) وقال الحافظ عمر بن علي البزار في الأعلام العلية (ص ٨٤): كانوا أكثر من خمس مائة ألف، انتهى. وكان الشيخ يحب هذين الشيفيين كثيراً كما لا يخفى على من عرفه وصحبه.

ولما وصلنا إلى سهارنفور بعد دفنه شاهدنا الأحذية والنعل في الطريق كما شاهدتها عادة في مشاهد الحج والعمر.

وجاء كثير من المشايخ والأباء من داخل الهند وخارجها، واتصل بي كثير من المشايخ وتلاميذ الشيخ من العرب والعجم للتعزية، ورثاه المشايخ وطلبة العلم من بلاد شتى. وبحمد الله تعالى وكل إلينا شيخنا مولانا محمد سليمان مدير جامعة مظاهر علوم أن نشرف على توزيع الميراث، فقمنا به والحمد لله الذي يسر الأمر.

أما كتب شيخنا التي جعلها وفقاً فقررتنا بعد المشورة مع المدير مولانا محمد سليمان بقيام مكتبة الشيخ محمد يونس الجلوني في نفس الغرفة، فنبدأ العمل لهذا المشروع على الفور.

وما جرى بعد وفاة شيخنا يذكرنا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إذا أحب الله عبداً نادى جبريل: إن الله يحب فلاناً فأحبه، فيحبه جبريل فینادي جبريل في أهل السماء: إن الله يحب فلاناً فأحبه، فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في أهل الأرض، رواه البخاري (٦٠٤٠) وب الحديث سهل بن سعد الساعدي قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله! دلني على عمل إذا أنا عملته أحبني الله وأحببني الناس، فقال رسول الله ﷺ: ازهد

لِي الدُّنْيَا بِمَوْلَكَ أَهْلَهُ رَازِهَا، لِبِهَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجِدٍ (٤٤٢)، وَفِي سَنَادِهِ
شَالَهُ بْنُ هَمَرُو الْقَرْشَنِيُّ وَالْكَلَامُ لِيَهُ مَهْرُوفٌ.

اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا حَسْنَ الْمُتَنَامِ، وَاحْسِنْنَا فِي زَمْرَةِ سَيِّدِ الْأَنَامِ، وَاغْفِرْ لَشِيَخَنَا وَأَبْلَغْهُ دَارَ السَّلَامِ،
بِرَحْنَكَ وَمِنْكَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ،

وَصَلِّ اللَّهُ وَسَلِّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَهَلَّى أَلَّهُ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ،
وَأَنْجُرْ دُعْرَانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،

أَمْلَاهُ شَبَّيرُ أَحْمَدُ الْبَرِيطَانِيُّ

خَادِمُ الْمَحْدِيثِ وَالسَّنَّةِ النَّبُوَيَّةِ

فِي يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ ١٧ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٨ هـ الْمُوَافِقِ ٩ آغْسَطْسِ ٢٠١٧ م

عشر مزايا لنبراس الساري في رياض البخاري لحدث العصر شيخ الحديث

مولانا محمد يونس الجونفوري

يوسف شير أحد البريطاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والعافية للمتقين، والصلوة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبد الله الأمين، قائد الغر الماجلين، وعلى آل الطاهرين الطيبين، ومن تبعهم يا حسان إلى يوم الدين، أما بعد، فقد طلب مني محبنا الكريم نضيلة شيخنا ومولانا محمد أبيوب السورني حفظه الله ورعاه أن أعرب مقالتي الإنكليزية التي ذكرت فيها عشر مزايا لنبراس الساري في رياض البخاري لحدث العصر شيخنا أمير المؤمنين في الحديث مولانا محمد يونس الجونفوري رحمه الله تعالى. والحق أنه لا يمكن إحصاء مزايا هذا الشرح في بعض النقاط، لكنها تعطي نظرة في علوم شيخنا رحمه الله، وبالله التوفيق:

الأولى: إن هذا الشرح يمتاز عن كثير من الشروح من ناحية الوصول إلى غرض الإمام البخاري وكشف غواصه تراجمه بكيفية خاصة وشأن منفرد، بحيث تتضح تراجم الصحيح وأسلوب استبطان الإمام من غير تكلف ولا تغافل، وذلك أن الشارح ينقل إفادات الشرائح السابقين بعبارات وجيزة ونبيلات جامعة وترتيبها يتابع لم ينافسها مناقشة نقدية. فنارة يوافق جماعة من الشرائح ويبين وجه المروافقة، كما وافق الحافظ ابن حجر في "باب ما ذكر في ذهب موسى إلى الخضر" بعد ما ذكر أربع أنواعاً في غرض الترجمة (ص ٣٢٨)، وكما وافق ابن بطال ومن تبعه في "باب البول قادها وفاغدا" (ص ٥٣٨) ونارة لا يوافق الشرائح بل يبين رأيه ويوضح توجيهه، كما قال في غرض الباب الأول (ص ٣٣): غرضه من الترجمة إثبات نبوة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، راراد بالكيفية

جميع حاله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صفة وزماناً ومكاناً، انتهى. وهكذا قال في شرح "باب التبرز في البيوت" (ص ٤٤٥) بعد ذكر كلام الحافظ ابن حجر والشيخ ذكريـا الكاندـهـلـويـ: قلتـ: هـذـا التـقـرـيرـ رـتـقـرـيرـ الـحافظـ ابنـ حـجـرـ يـقـضـيـانـ أـنـ هـذـهـ التـرـجـةـ أـيـضاـ تـعـلـقـ بـالـنـسـاءـ كـالـسـابـقـةـ،ـ وـالـذـيـ يـظـهـرـ لـيـ أـنـ هـذـهـ التـرـجـةـ عـامـةـ،ـ وـلـذـلـكـ لـمـ يـقـيـدـهـ المـصـفـ بـالـنـسـاءـ،ـ اـنـتـهـىـ.

وفي الحقيقة هذه ثمرة فضل الله تعالى على الشیخ، الذي وفقه لقراءة الصحيح بنظر البخاري لا من نظر أي شارح أو موقف فقهي كما سمعته يقول. وما يدل عليه أنه تعقب في شرح باب من لم ير الموضوع إلا من المخرجين القبل والدبر" (ص ٤٧٥) على الشرح الشافعية كالكرماني وأبن حجر والقسطلاني والزین ذکریا الذين قرروا الباب على وفق مذاهبهم، وقال في آخر البحث: الصواب أنه حصر النقض في الخارج من السبيلين، وأما غيره فلا يراه ناقضاً سواء كان خارجاً أو غير خارج، انتهى.

الثانية: إن شيخنا لم يكتف على فتح الباري وعمدة القاري وإرشاد الساري وغيرها من الشروح المتداولة، بل استفاد من مجموعة واسعة من المراجع الأساسية والثانوية في علوم الحديث والفقه والتاريخ واللغة والتفسير وغيرها، والحقيقة أن هذا الشرح موسوعة يشمل على التلول والإشارات مع أرقام الصفحات المدرجة من مئات الكتب، ومعظم هذا قبل عهد الكمبيوتر.

ومن الجدير بالذكر أن استفادة الشیخ ما انحصرت على کتب المتقدمین أو على الكتب العربية، فمثلاً (ص ٧٩) نقل تحقیق العلامة حمید الله من "خطبات بهاولیور" بالأردویة معرباً ضمن شرح لفظ "ناموس"، وهکذا نقل في هذا المجلد إفادات العلامة محمود باشا الفلكی (ص ٤٢٩) وشیخ المشائخ الشاه وصی الله (ص ٥٢) والشیخ خلیل احمد السهارنفوری (ص ٤٢٩) والشیخ أبي الحسن علی الندوی (ص ٩٢ و ٩٦) وشیخ الإسلام حسین احمد المدنی (ص ٥٧) والعلامة شیر احمد العثمانی (ص ١٧٤ و ١٧٥) وغيرهم. بل استفاد شیخنا من

معاصريه أيضاً، ومتبع الشيخ منهج علمي وكان منصفاً جداً، لم يمنعه من الاستفادة اختلاف في الفقه أو التفكير.

الثالثة: إن شيخنا اهتم بالرجوع إلى المصادر الأساسية، وبفضل هذا نبه على الخطأ في العزو مراراً، كما قال (ص ٦٢): أما رؤية الضوء فجاء في حديث ابن عباس عند مسلم (٢٦١/٢) وتفرد ياخراجه كما صرخ به الحميدي في الجمع بين الصحيحين، ووهم صاحب المشكاك (ص ٥٢) فزعم أنه متنق عليه، انتهى. وكما نبه (ص ٦٧) على تسامح الحافظ ابن حجر في العزو الناقص إلى العلامة الطبي.

وهكذا قال (ص ١٥٣) في بحث الحدود وعدم كونها كفارنة وائسر ط التربة عند بعضهم: قال الحافظ ابن حجر (٦٨/١): وهو قول للمعتزلة، قال: ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوي وطالفة بسيرة. قلت: الحكاية عن الإمام ابن حزم وهم؛ فإنه صرخ في محل (١٢٤/١١) أن الحدود كفارنة، انتهى.

وهكذا تعقب على الحافظ العيني (ص ٤٧٠) فيها حكى عن أبي حنيفة بطهارة نضالات النبي ﷺ، قال: ما نقله العيني عن أبي حنيفة قوله، فإني لم أجده هذه المسألة ذكرها في كتب محمد بن الحسن: الموطأ والأثار والمحجة والمبرهون والجامعين والسير الكبير والزيادات، ولا ذكره الطحاوي في المعاني والمشكل والمختصر وأحكام القرآن واختلاف العلماء، وليس هو في المدون المعتبرة كالقدوري، والكتنري والنافع والوقاية والمختار والتحفة والبدائع والهدایة وغيرها، انتهى.

وهكذا قال (ص ٨٥) في تحقيق لغوي لاسم "عبدان": قوله الكشمیري هذا غير مبني على التحقيق، والسبب في ذلك عدم وجود الكتب في ذلك الزمان، انتهى. وهكذا تراه يناقش آراء شيخه مولانا محمد زكريا الكاندھلوی كما في بحث ترك البخاري الحمد في افتتاح الكتاب (ص ٢٠). فهذه بعض الأمثلة التي تدل على أن هذا الشرح فريد بديع يضيف إلى الشرح المتداولة، لا يعتمد الشارح على ما نُقل فحسب وإن كان الناقل إماماً عبقرياً كابن حجر أو النووي أو ابن تيمية، بل ينشئ ويناقش ويتحقق ويدقق.

الرابعة: كان شيخنا رحمه الله تعالى فائزًا على مرتبة عظيمة من الولادة والإحسان والمعرفة والسلوك، نقل في بعض الموضع من الشرح إفادات مشايخ التصوف، كما قال (ص ٩٨): قال الشيخ العارف الكبير عبد القادر الجيلاني في مواضعه (ص ٥٥٧): إن أبا كبše كان متبعًا يتعبد بحراء، ثم خلفه النبي ﷺ، انتهى. وهكذا نقل من فتوحات الشيخ محب الدين ابن عربي في موضعين (ص ٦٥ و ١٩١) مع أنه كان ينكر عليه شديداً في السنوات الأخيرة، غير أنه أبهم اسمه في هذا الشرح. ولم يتردد في الند على بعض النظريات الصوفية الباطلة وتأويلاتهم الفاسدة، كما قال (ص ٢٧) تحت قول النبي ﷺ "خشيت على نفسي": وهكذا قول من قال من الصوفية أنه ﷺ لما لقي جبريل انكشفت له حقيقته فهاهها، كلام صوفي لا يوافقه ما ورد في القصة، انتهى. وهكذا تعقب (ص ٢٤٧) على بعض غلاة الصوفية الذين حملوا قول النبي ﷺ "فإن لم تكن تراه فإنه يراك" على المحروقات، واستأنس بتحقيق العلامة التاج السبكي الذي قال: إنه تحرير، ويسط فيه الكلام.

الخامسة: استفاد شيخنا من الكتب التي طبعت حدثاً ونقل منها، كرياضة المتعلمين للإمام الحافظ ابن السنى الذي طبع سنة ١٤٣٦هـ لأول مرة، نقل منه شيخنا في شرح كتاب العلم (ص ٤٤ و ٣٤٩ و ٣٧٢). قال (ص ٣٤٤) في شرح باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس: قال ابن السنى (ص ١٤٤): يجوز الجواب بالإشارة لمن يفهم، وذكر الكلام.

السادسة: كان لدى الشيخ عدة نسخ مطبوعة وخطية ل الصحيح البخاري وكان يستخدمها حل غواصي الصحيح والتطبيق بين النسخ، وهذا واضح من بحث الاختصار في أول حديث الصحيح، قال (ص ٥٠): ولكنني وجدته في النسخة التي كتبها الشيخ إسماعيل بن علي بن محمد البقاعي تاماً، وهو قريب العصر من الحافظ ابن حجر، انتهى. ثم ذكر أن الحافظ لقيه ومدح نسخته للجامع، ثم ذكر دليلين في ثبوته تاماً، ولعلك لا تجده هذا التفصيل في مقام غير هذا ناحظ!

لأن الشرح ذكروا توجيهات عديدة لإيراد البخاري هذا الحديث هنا مختصرًا وفي ستة مواضع أخرى كاملاً، وهكذا استدل الشيخ في موضع آخر (ص ٣٤١) بهام يرد في النسخة السلطانية.

السابعة: ومن مزايا هذا الشرح أنه جامع بين نرتيب بديع وتعبير بسيط وكلام جامع، مع الاستقراء والتعقّل والإحاطة بجميع جوانب البحث، وعادة شيخنا أنه يلخص وينتصر ويوجز ويقتصر، يسهل به إدراك غوامض الصحيح ودقائقه. وأنباء قراءة هذا الشرح تشعر بأنك تقرأ كتاباً من زمن الحافظ ابن حجر والحافظ ابن كثير، فإنه يجري على أسلوب التقدمين في التعبير والتحقيق والتفريح، ومعظم ما آخذته هي كتب التقدمين، غير أنه استفاد من كتب المتأخرین والمعاصرين كما تقدم. ونعقب في موضع (ص ٤٤) على بروكلمان ومن سلك مسلكه من المستشرقين.

الثامنة: لقد أعطى الله سبحانه شيخنا نظراً عميقاً وفهماً واسعاً في علوم القرآن والسنة النبوية لا سيما علوم الحديث، فقل في عصرنا من نبحر كمثله في علل الحديث وأصوله وروايته ودرايته وغريبه ورجاله، ويدل عليه هذا الشرح النفيس. فنبه في موضع (ص ٣٤) في ترجمة الحميدي على السقط من الكاتب أو الطابع في تهذيب التهذيب. كما أنه (ص ٢٩٨) وافق ابن الجوزي في عدم ثبوت حديث ولم يوافق تعقب السيوطي عليه. وفي موضع (ص ٣٦٥) ذكر أسماء اثنين وأربعين نفساً الذين رروا حديث انتزاع العلم عن هشام بن عروة وذكر عزوجيها كلها مع رقم الصفحة موجزاً.

النinthة: كان شيخنا رحمه الله تعالى يتبع مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لكنه رجح أحد المذاهب الأخرى في كثير من المسائل على أساس الأدلة، سمعت شيخنا يقول: يجب علي أن أتبع ما رجح عندي فإذا أسئل عنه يوم القيمة. والأمر كما قال، فإن من فاز على أعلى مراتب التحقيق يجب عليه أن يقلد ما رجح عنده، ولا يخرج به عن ريبة التقليد كما صرّح به العلامة عبد الحفيظ اللكتوني في الفوائد البهية (ص ١١٦) وشيخنا المفتى محمد تقى العثمانى في أصول الإفتاء وأدابه (ص ٦٩).

وعلى هذا تجد بعض الموضع في هذا المجلد ناقش فيها الشيخ دلائل الحنفية، كما قال (ص ٢٦٦) في بحث اشتراط النية في الوضوء بعد أن ذكر جوابين من الحنفية؛ والثالث أن المقصود من الحديث بيان العمل الصحيح وال fasid لا الاشتراط، وهذا جواب مانع، فالحديث تقييد الاشتراط وبيان العمل الصحيح من الفاسد والمقبول من المردود، فهذا من جوامع الكلم، ولفظ الأعمال ورد عاماً فيلزم أن يبقى اللفظ على عمومه، والله أعلم، انتهى. وهكذا ذكر (ص ٥٥١) اثنا عشر قولًا للحنفية في مسألة وقوع التجasse في الماء الراكد وتحذيد القليل والكثير، ثم قال: وهذه اثنا عشر قولًا كلها للحنفية ولا يستند أحد منها إلى دليل يرجع إليه، انتهى. وهكذا حقق مسألة الوضوء بالنبيذ مفصلاً وقال (ص ٥٦٦) في آخر التحقيق: ولكن هذا البحث كله مبني على ثبوت حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ، ولا يثبت كما صرحت به أهل الفن، وكما هو ظاهر مما ذكرت فيها تقدم، ولذلك اختار المحققون من الحنفية ترجيح التيمم، وإليه ذهب الطحاوي وقاضي خان وصاحب البحر (١٣٧/١) وصاحب الدر المختار (١٣٣/١) والعلامة نوح آفندي وأبن عابدين الشامي (١٣٣/١) كما تقدم، وهو الصواب، انتهى.

ويبدو أن له علاقة خاصة مع الفقيه أبي الليث السمرقندى، ففي هذه المجلد نقل أقواله (ص ١١٠ و ٢٣٢ و ٤٤٧ و ٥٦٨)، وهكذا يرى القارئ إفادات الفقيه في المجلدات القادمة إن شاء الله تعالى.

وما يليق بالذكر أن عادة الشيخ من الرجوع إلى كتب الفقهاء المتقدمين والمتاخرين غير منحصر على الفقه الحنفي بل ولا على المذاهب الأربع، وما يدل عليه أنه تعقب (ص ٤٤١) على الحافظ ابن حجر فيها نقل عن أبي عوانة في بحث استقبال القبلة بعائط، وهكذا نبه على الأخطاء في العزو في المسائل الفقهية (ص ٤٧٢ و ٥٦٨)، وبالجملة يمتاز هذا الشرح من جهة الفقه أيضاً بأذكر المذاهب والخلافيات وتهذيبها من الكتب الأساسية وهو دليل على تبحر الشيخ في اختلاف العلماء ومذاهبهم.

العاشرة: ومن مزايا هذا المجلد الأول خاصة هي شرح كتاب الإبان؛ فإنه لا يخفى أن المسائل والأبحاث المتعلقة بالإبان والكفر دقيقة، وقد بسطها الشيخ بأسلوب جامع وترتيب نفيس، وهو نافع جداً للطلاب والمدرسین. واستفاد الشيخ من كتب عدد من المحققين مثل الإمام الطحاوي والإمام الرازي والإمام البيهقي والحافظ ابن عبد البر والعلامة ابن حزم والعلامة ابن الجوزي وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم.

ولا بد في هذا المقام أن أفرد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وهلاقة شيخنا معه، كان شيخنا يحبه ويمدحه كثيراً، وكان يلقبه بشيخ الإسلام كما كان شيخه مولانا محمد زكريا الكاندي هلوبي بلقبه به، سمعت شيخنا يقول: الإمام ابن تيمية إمام الدنيا. وقال غير مرة: هو إمام الأئمّة وشيخ الإسلام.

ولذلك تجد في هذا المجلد أكثر من عشرين موضعاً نقل فيها إفادات الحافظ ابن تيمية رحمه الله لا سيما في كتاب الإبان، بل قال في موضع (ص ٤٠٢) بعد إيراد كلام ابن القيم من كتاب الروح: وهذا الكلام لخصه الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٧٣/١٣) من غير عزوٍ إلى ابن القيم ولم يرد عليه، وهذا من عادة ابن حجر أنه ينقل من تحقیقات ابن تيمية وابن القیم من غير عزوٍ إليهما، وسيأتي الكلام فيه في الموضع الذي وقفت عليها، انتهى. سمعت شيخنا يذكر أن الحافظ فعل هكذا لغيبة الأشاعرة في عهده. وقد جمعت بعض أمثلة عدم العزو في مقالة لي بالإنكليزية. رحم الله تعالى هؤلاء الشايخ والشراح ورفقا الاستفادة منهم.

وأخيراً هذا المجلد الأول تزيد صفحاته على خمس مائة وسبعين صفحة، متنسلاً على شرح الصحيح من أول الكتاب إلى آخر كتاب الوضوء. أدعوا الله تبارك وتعالى أن يسر تكميل هذا الشرح النافع و يجعله في ميزان حسنات شيخنا المرحوم.

حرر: يوسف شهير أحمد عفا الله عنده

خادم الحديث والسنة النبوية بمدينة بلبكربلة، بر طانيا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الغسل

قدم الوضوء لكثرةه، ثم ذكر الغسل، وأخر عنها الحيض؛ لأنّه يختصّ بالنساء.

قوله "الغسل": وهو بالضم اسم من الاغتسال واسم للماء الذي يغسل به، وقيل: مصدر للمجرد أيضاً ولكن المصدر بالفتح أشهر، وأما بالكسر فاسم لما يغسل به من أشنان وسدر وخطمي ونحوها، والمصدر من المجرد بمعنى إمرار الماء وإسالته على المغسول، فإن كان عليه قدر فيلزم إزالته وإنّما لا يتحقق غسله.

وأما الاغتسال فهو إسالة الماء على جميع البدن مع إزالة القدر في اللغة والعرف والشرع، واختلف في الدللك فلم يوجهه الأكثر، وقال مالك والمزني بوجوبه، وادعى ابن العربي أن الغسل عند العرب معلوم يعبرون به عن إمرار الماء على المغسول باليد حتى يزول عنه ما كان منع عنه عبادة وعادة، وأيده بآية ﴿خَنَّ تَغْتَسِلُوا﴾؛ فإتها اقتضت إمرار الماء على البدن كله بالاتفاق، وهذا لا يتأتى إلا بالدللك، وفيه أن إمرار اليد إنما يحتاج إليه للتعيم لأجل تحصيل الغسل.

أخرج ابن إسحاق عن عبد الله بن كعب: كان أبو سفيان نذر أن لا يمسّ شعره من جنابة حتى يغزو محمداً - رضي الله عنه -، قال السهيلي (١٢٠/٢): في هذا الحديث أن الغسل من

وقول الله تعالى ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَطْهِرُوا إِلَيْهِمْ حَسْكُونَ﴾ إلى قوله ﴿وَلَمْ يَحْسُمْ تَشْكُرُونَ﴾ وقوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَغْرِبُوا أَصْلَوَةً﴾ إلى قوله ﴿عَفُوا عَمُورًا﴾.

١. باب الوضوء قبل الغسل

الجنابة كان معمولاً به في الجاهلية من دين إبراهيم وإسماعيل، كما يقى فيهم السجح والنكاح، ولذلك سموها جنابة، وقالوا: رجل جنب وقوم جنب لعجائبهم في ذلك الحال البيت الحرام ومواضع قربانهم، ولذلك عرف معنى هذه الكلمة في القرآن - أعني قوله ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَطْهِرُوا إِلَيْهِمْ﴾ -، فكان الحديث الأكبر معروفاً بهذا الإسم فلم يكتا جروا إلى تفسيره، وأما الحديث الأصغر وهو الموجب للوضوء فلم يكن معروفاً قبل الإسلام، فلذلك لم يقل فيه: "إِن كُنْتُمْ مُحَدِّثِينْ فَتَوَضُّوْا" كما قال: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَطْهِرُوا إِلَيْهِمْ﴾، بل قال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ﴾ الآية، فبين الوضوء وأصنافه وكيفيته والسبب الموجب له كالقيام من النوم والمجيء من الغائط وملامسة النساء، ولم يستحب في أمر الجنابة إلى بيان أكثر من وجوب الطهارة منها للصلوة، انتهى. قال ابن عبد البر: فرض غسل الجنابة بمكة، وأجمعوا على افتراضه كما قال ابن جرير وابن حزم.

قوله "وقول الله تعالى ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَطْهِرُوا إِلَيْهِمْ﴾": قدَّم آية المازدة، لأن رؤضها ﴿أَطْهِرُوا﴾ بجمل، ففسره بذكر آية النساء بعدها، لأن لفظها ﴿خَلِقْ تَغْسِلُوا إِلَيْهِمْ﴾ مصرح بالاغتسال.

قوله "باب الوضوء قبل الغسل": يعني المعنسل يبدأ في عمل الغسل بالوضوء، وهذا الوضوء مستحب عند الجمهور، وقال داود وأبو ثور: يجب على المحدث، وهو قول

٢٤٨. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَنَا مَالِكُ عَنْ هَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْحَنَاتِيَّةِ بَدَأَ فَغْسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُدْرِخُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيَخَلُّ بِهَا أَصْبُورَ شَعَرِهِ ثُمَّ يَصْبُرُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ يَسْكُنُهُ ثُمَّ يُقِيسُ الْمَاءَ عَلَى جُلْدِهِ كُلُّهُ.

٢٤٩. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: ثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصُوَرَةً

للشافعي ورواية عن أحمد وإليه ذهب ابن حزم، وفيه رد على من نقل الإجماع على استحبابه
كابن جرير وابن عبد البر وابن بطال.

ثم في هذا الموضوع اختلاف في موضوعين:

الأول في مسح الرأس: فقيل: لا يمسح الرأس فيه، وهي رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، ورواه أبو داود عن أحمد، وبه قال بعض المالكية، وقالت الشافعية وعامة المالكية: يمسح، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية.

والثاني في غسل الرجلين: هل يقدم أو يؤخر؟ فقال الشافعي في الأصح وأحمد: يقدم، ورواه علي بن رياض عن مالك وهو قول للحنفية، وقال الشافعية وأحمد في رواية عنهم: يؤخر، ورواه ابن وهب عن مالك، وهو الذي ذكره محمد بن الحسن في الأصل، وقال أحمد في رواية: هما سواء، وقالت جماعة من الحنفية والمالكية: يقدمها في مكان نظيف، ويؤخر في غير نظيف.

لِلصَّدَرِ كُوْخَرْ وَبُخَرْ وَخَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَكْدَى، كُمَّ الْفَاطِسْ حَلَّيْهِ الْمَاءُ كُمْ تَعْشِي
وَبِخَلْرَهُ فَهَذَا لَهُمَا، بَغْلَرْ وَخُسَلَهُ مِنَ الْجَنَاحَيْهِ.

٢. باب خُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

قوله "خُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ": أي بيان جواز ذلك، قال الترمذى (١٠/١): وهو قول عامة الفقهاء أن لا يخسّل الرجل والمرأة من إماء واحد، النهى، قلت: وخالف في ذلك أبو هريرة، قال ابن أبي شيبة (٣٦/١): حدثنا يزيد بن هارون عن التبعي عن أبي سهلة عن أبي هريرة أنه ثنى أن يغسل المرأة والرجل من إماء واحد، وهذا إسناد صحيح، وجاءت عنه الإجازة، فأنخرج ابن المنذر (٢٩٥/١) بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: لا بأس أن يغسل الرجل والمرأة من الإناء الواحد، قال ابن المنذر: هذا قول مالك وسفيان الثورى والشافعى وأبي ثور وأصحاب الرأى، قال ابن المنذر: وبه نقول، وهو قول أحمد كما في المغني (٢١٤/١)، وكان النهى المروى عن أبي هريرة محمول على التزويه، وأنخرج ابن خزيمة (١٢٤/١) وابن حبان (٤٦٦/٢) من طريق معادة العدوية قالت: سألت عائشة: أتعنسل المرأة مع زوجها من الجنابة من الإناء الواحد جهيناً؟ قالت: نعم، الماء طهور لا يجنب الماء شيء، ولقد كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ في الإناء الواحد، قالت: أبدأه فأفرغ على يديه من قبل أن يغسلها في الماء.

قال شيخنا زكريا الكاندلوي: والأرجح أن المصنف أشار بذلك إلى جواز نظر المرأة إلى عورة زوجها وعكسه، فإن عائشة ذكرت الحديث في جواب من سأله الرجل بنظر إلى

٢٥٠. حَدَّثَنَا أَدَمُ بْنُ أَبِي إِيمَانٍ قَالَ: ثَمَّا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدْحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ.

٣. باب الغسل بالصاع ونحوه

فرج امرأته، أخرجه ابن حبان (١٢/٣٩٠).

قلت: هكذا احتج بهذا الحديث على المسألة المذكورة الداودي وابن حزم (٣٢/١)، ولكنها أجنبية عن لفظ الترجمة، والأولى بها أن تذكر في النكاح، وسنذكر الاختلاف فيه في الحديث.

قوله "كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد": استدل به ابن حزم (١٠/٣٣) على جواز نظر الزوجين إلى فرج الآخر، قال ابن بطال: أجمعوا عليه، وقالت الحنفية: يجوز، والأولى تركه، ولله الكبة والحنابلة قولان الكراهة والإباحة، وقالت الشافعية: يكره، وعنهم: يحرم، والثالث: يكره للمرأة ويحرم على الرجل.

قوله "من إناء واحد من قدح": كان تورا من شبه كثما في رواية الحاكم.

قوله "باب الغسل بالصاع ونحوه": غرضه بيان مقدار الماء الذي يندب في الغسل وهو الصاع وما يقاريه، أما نحو الصاع فأثبته بحديث عائشة وابن عباس، وأما الصاع فأثبته بحديث جابر في الباب "يكفيك صاع، فقال رجل: ما يكفييني؟ فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شرعاً"، وأخرج أحمد (٣٠٣/٣) وأبو داود (٥٩/١) من طريق هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال: كان النبي ﷺ يغسل بالصاع ويتوضاً بالماء، قال ابن حجر (١/٣٠٥): إسناده صحيح، وفيه نظر؛ فيزيد بن أبي زياد ليس

٢٥١. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ
بْنُ حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا
أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ
عَلَى رَأْسِهَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبَهْرُ وَالْجَدِيُّ عَنْ شَعْبَةَ، قَدْرُ صَاعٍ.

٢٥٢. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ: ثَنَا زُهَيرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ قَالَ:

من يقال في إسناده أنه صحيح، وأخرجه ابن خزيمة (١٠٠/١) من طريق محمد بن فضيل
قال: عن حصين ويزيد بن أبي زياد، فزاد في الإسناد حصين بن عبد الرحمن، فصح
الإسناد، فإنه لم يبق الاعتماد على يزيد بل جاء عن حصين وهو ثقة، ولفظه: قال رسول الله
ﷺ : يجزئ من الوضوء المد ومن الجنابة الصاع، وأخرجه أبو علي بن السكن، قال ابن
القطان (٥/٢٧٠): إسناده صحيح، قال: والحديث في كتاب مسلم من فعله عليه الصلاة
والسلام لا من قوله من روایة جابر وأنس، انتهى.

وذكر ابن خزيمة أن قوله "يجزئ" دليل أن هذا القدر بيان لمقدار الكفاية وليس
تحديداً، ويجب قدر صاع عند ابن شعبان، وقال الجمهرة: يستحب ولا تحديد فيه، وإليه
أشار البخاري بقوله في الترجمة "ونحوه".

قوله "وبينها وبينها حجاب": أي من حصة جسدها التي لا يجوز النظر إليها
للحرم.

ثنا أبو جعفر رأى أنه كان هنداً جابر بن عبد الله هو وأبواه وعندئذ قوم فسالوه عن الغسل، فقال: يكفيك صاع، فقال رجل: ما يكفيي؟ فقال جابر: كان يكفيي من موأزفي منك شعرًا ونحير منك ثم أمنا في قبورنا .
 ٢٥٣. حدثنا أبو نعيم قال: ثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ وميمونة كانوا يغسلان من إماء واحد .
 قال أبو عبد الله: كان ابن عيينة يقول أخيراً: عن ابن عباس عن ميمونة، والصحيح ما روى أبو نعيم .

قوله "فسالوه عن الغسل": سؤال عن الكمية كما دل الجواب، والسائل هو أبو جعفر كما صرخ به إسحاق في مستذه،
 قوله "فقال رجل: ما يكفيي؟": هو الحسن بن محمد بن علي المعروف بمحمد ابن الحنفة.

قوله "أن النبي ﷺ وميمونة كانوا يغسلان من إماء واحد": وأوانفهم كانت صغاراً كـ حكاـه البـيـهـيـ فيـ الـعـرـفـ (٧٥/٢) عنـ الشـافـعـيـ، قالـ: كانـت آنـيـةـ النـاسـ صـغـارـاـ، فـيـ دـخـلـ فـيـ قـوـلـهـ "ونـحـوـهـ"، أوـ يـحـمـلـ المـطـلـقـ فـيـ عـلـىـ المـقـيـدـ فـيـ حـدـيـثـ عـاـشـةـ يـعـنـيـ الشـرـقـ .

قوله "والصحيح ما روى أبو نعيم": ورجح آخرون ما رواه ابن عيينة أخيراً؛ لأن رواية الأكثرين كالشافعي والحميدي وابن أبي عمر وابن أبي شيبة، وقال الإسماعيلي: ولأن ابن عباس لم يطلع على غسله ﷺ مع ميمونة، فيدل على أنه أخذه عنها، كذا في الفتح.

٤. باب من أفاوض على رأسه ثلاثة

٢٥٤. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَهِيرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَيْمانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَبَيرٌ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا أَنَا فَأُنَيْضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَةٌ وَأَشَارَ بِيَدِيهِ كَلْتَبِيهَا.

٢٥٥. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ غَوْلِ بْنِ رَاشِدٍ هُنَّ مُحَمَّدٌ بْنٌ عَلَيٌّ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَةً.

٢٥٦. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمُورُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَامٍ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ

قوله "باب من أفاوض على رأسه ثلاثة": قال النووي (١٤٩/١): هو متفق عليه،
قالت الحنفية والشافعية والحنابلة: يستحب التثليث في جميع البدن قياسا على الرأس، وقال
النووي (١٤٩/١): لا نعلم فيه خلافا إلا ما انفرد به الماوري فإنه قال: لا يستحب
النكرار في الغسل، قال الحافظ ابن حجر (٣٧٥/١): وكذا قال الشيخ أبو علي السنجبي في
شرح الفروع، وكذا قال القرطبي (٥٧٦/١) وحمل التثليث على أن كل غرفة كانت في جهة
من جهات الرأس، وإليه مال ابن العربي وعياض (٤/١٥٦) والأبي (٢/٩٣) وغيرهم من
المالكية، وذكر الشيخ خليل المالكي (ص ٢٣) تثليث الرأس في السنن، وكان المصطف مال
إليه وهو الثابت بالحديث.

قال الشيخ زكريا: يحتمل أن غرضه أن الدلك ليس بفرض، والراجح عندي بيان
استحباب التثليث في الرأس فقط لا بقية البدن.

قوله "معمر بن يحيى": بسكن العين للأكثر وجزم به المزي، ومحمد للقبسي.

لِي بَخَابِرْ: أَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ - يُعْرَضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَسَنِيَّةِ - قَالَ: تَعْنِتَ الْغُشْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقَلَّتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ نَلَاثَةَ امْثَنَ وَيَفْوَضُهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ يَقْبِضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، فَقَالَ لِي الْحَسَنُ: إِلَى وَجْهٍ كَثِيرٍ الشِّعْرِ، فَقَلَّتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَفْتَرَ مِنْكَ شِعْرًا.

٥. باب الغسل مرة واحدة

٢٥٧. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثَنَا عَنْ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاةً لِلْغُشْلِ فَغَسَّلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَتَيْنِ ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شَمَالِهِ، فَغَسَّلَ مَذَاكِيرَهُ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَأَشْتَقَقَ وَغَسَّلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَّلَ قَدَمَيْهِ.

قوله "أتاني ابن عمك": فيه تجوّز، فإنه ابن عم والده.

قوله "قال: كيف الغسل من الجنابة": سؤال عن الكيفية، فهو غير السؤال الأول فإنه عن الكمية، كما ذكره صاحب الفتح.

قوله "باب الغسل مرة واحدة": قال ابن بطال: العلماء مجتمعون على أنه ليس الشرط في الغسل إلا العرم والإسباغ، لا عدد من المرات، كما في الكرماني (١٢٠/٣).

قوله "ثم أفاض على جسده": فيه الترجمة؛ لأنّه لم يقيده بعده، كما ذكره ابن بطال، وذكر السندي أنها ذكرت الكيفية بتها مها فلو كان عدد لذكره تكميلاً لكيفيته.

٦. باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل

قوله "باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل": مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب أشكل أمرها قد يراها وحديثا على جماعة من الأئمة، قال الإسماعيلي في مستخرجه: رحم الله أبي عبد الله - يعني البخاري - من ذا الذي يسلم من الغلط سبق إلى قلبه أن الحلاب طيب، وأي معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل، وإنما الحلاب إناء وهو ما يخلب فيه يسمى حلابا و محلبا، وفي تأمل طرق هذا الحديث بيان ذلك حيث جاء فيه "كان يغسل من حلب" انتهى. وهي رواية ابن خزيمة (١٢٢/١) وأبي عوانة (ص ٣٧٠) وابن حبان أيضا.

وقال الخطابي في المعالم (٨٠/١): الحلاب إناء يسع قدر حلبة ناقة، قال: وقد ذكره البخاري وتأوله على استعمال الطيب في الطهور، وأحسبه توهם أنه أريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي، وليس الحلاب من الطيب في شيء وإنما هو ما فسرته لك، قال الشاعر:

صاحِ هل ريت أو سمعت برابع دَفَقِ الضرع ما قُثِرَ في المَلَاب
وتبَعَ الخطابي ابن فرقول في المطالع (٢٨٠/٢) وابن الجوزي في كشف المشكل (٢٦١/٢)
والمازري في المعلم (٢٥١/٢) وجماعة.

قلت: في هذا الباب أمران: الأول: لفظ الحلاب، والثاني: الطيب، واختلف في مراد البخاري بالحلاب على قولين: الأول أنه أراد به أنه نوع من الطيب ومشى عليه غير واحد، قلت: وهو الذي يظهر لي، ويدل عليه أنه عطف عليه الطيب، وكأنه أراد به جواز استعمال

الطيب في ابتداء الفسل، ولذلك عطف عليه الطيب، ويؤيد أنه وإن وقع في الترجمة في رواية "أو الطيب" بكلمة "أو" الدالة على الفصل ولكن بمعنى الواو، فإنه وقع في رواية أخرى "والطيب" بالواو الدالة على الوصل، ولكن الحلاب غير معروف بمعنى الطيب، وإنما يراد به الإناء وهو محلب بالكسر الذي يحلب فيه ذوات الألبان.

وذكر القاضي عياض في المغارق (٥٤٦/١): أن البخاري توجه إلى التأويلين، فإن أريد به الإناء فالمطابقة ظاهرة، وإن أريد به الطيب فإثباته مشكل، وعلى إرادة الأول أيضاً إشكال، لأنه عطف عليه الطيب ولا يثبت الطيب بلفظ الحديث.

ويحاب عنه بجوابين لا يخلو واحد منها عن إشكال: الأول: أنه أراد بالحلاب حبّ محلب - بفتح الميم واللام - وهو نوع من العقاقير الهندية تقع في الطيب كما نقله ابن قرقول في المطالع (٢٨١/٢)، والذي يدخل في الطيب يعدّ منه لأنه يقوى الطيب، ولذلك يلقونه في الطيب.

والثاني: أنه وقع في بعض الروايات في غير الصحيحين كما نقله القاضي عياض (٥٤٦/١) وإبراهيم بن قرقول (٢٨١/٢) "شيء من الجلاب" - بضم الجيم وتشديد اللام - وهي كلمة مغربية من كلمة جلاب الفارسية، والورديقال له "الجلب" - بضم الجيم - وآب" معناه الماء، قمعناه ماء الورد، وحكى الأزهري (٩١/١١): إن هذه الكلمة وقعت هكذا في رواية البخاري ولكنه وهم من الأزهري، فإنه لم تقع هذه الكلمة هكذا في البخاري.

وابقى جماعة لفظ الحلاب على معنى الإناء، ثم وجّهوا لفظ الترجمة بترجيحها

٢٥٨. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّفِقِ قَالَ: ثَنَا أَبُو خَاصِّ مَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَاحَةِ دَعَا بِسَيِّدِنَا وَرَبِّنَا وَخَرَّ الْحِلَابَ فَأَخْدَدَ يَكْفُرَهُ فَيَدْعُ
يُشَقِّ رَأْسَهُ الْأَيْمَنَ ثُمَّ الْأَيْسِرِ فَقَالَ يَرْبِّهَا عَلَى رَأْسِهِ.

٧. باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة

ذكرها الشراح ابن حجر وغيره، منها: أن لفظ الطيب بمعنى التطيب والتنظيف وذلك بذلك البدن ليزول منه الوسخ والدرن، أو باستعمال ما يزيل الدرن كالخطمي ونحوه. قلت: وهو توجيه ظاهر البعد.

ومنها: أنه أشار بالترجمة إلى جواز أمرين في ابتداء الاغتسال، الأول: الابتداء بالماء، وذلك بلفظ الحلب الذي هو ظرف للماء، والثاني: الابتداء باستعمال الطيب وذلك بالإشارة إلى حديث يأتي قريبا (ص ٤١) في "باب من تطيب واغتسل وبقي أثر الطيب"، وأورد فيه حديث استعمال الطيب عند غسل الإحرام ويقاء وبيص الطيب في المفارق، ذكره ابن حجر مرسوطاً واعتمده.

قلت: لما نرجم به المصنف فلا حاجة إلى الإشارة إليه.

قوله "باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة": اختلفوا في غرض الترجمة فقال ابن حجر: مراد البخاري هل هما واجبان فيه أم لا؟ قلت: وذهب بعضهم كالشاه ولـي الله إلى أن غرضه بيان مجرد مطلوبينهما في فصل الجنابة من غير إشارة إلى الوجوب أو السننة، قال ابن حجر: وأشار ابن بطال وغيره إلى أن البخاري استنبط عدم وجوبهما من حديث ميمونة؛ لأن في رواية الباب الذي بعده في هذا الحديث "ثم توضاً وضوء، للصلوة" فدل

٢٥٩. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ: قَاتَ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ كَرْبَلَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَبِيتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فُسْلَانٌ

على أنها جزء من الموضوع، وقام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب، والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء، فإذا سقط الوضوء سقطت توابعه، ويحمل ما روی في صفة غسله عَلَى الْكَمَالِ وَالْفَضْلِ، انتهى.

قلت: هكذا استدل ابن بطال (٣٧٥/١) على عدم وجوبها ولكن لم ينسبه إلى البخاري بل ذكره في شرح خديث الباب، وليس كل ما يذكره الشارح تحت الحديث يكون بياناً لمراد الترجمة بل يكون شرحاً واستبطاناً من الشارح، والظاهر من لفظ الترجمة أن المضمضة والاستنشاق من أجزاء غسل الجنابة بعملان فيه، وغسل الجنابة واجب فيكون جميع ما جاء في صفتة واجباً، وكأنه لذلك أورد في الباب طريق حفص بن غياث التي ظاهر لفظه أنها جزء من غسل الجنابة، والإمام البخاري وإن كان كثيراً ما يستدل بالإشارة إلى ما ورد في طرق خديث الباب ولكنه قد يستدل بها وقع له من اللفظ، كما قد استدل على الوضوء مرتين بحديث عبد الله بن زيد المازني المختصر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ مرتين مرتين مع أنه قد جاء في حدبيه المفصل ذكر الغسل مرتين في البيدين فقط، والله أعلم.

وتقدم حكم المضمضة والاستنشاق في الطهارتين في باب الاستنجاء وترا

(ص ٢٨).

قوله "صَبَّتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا": بضم الغين هو الماء الذي يغسل به، قاله النووي

(١٤٧/١).

فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالْتَّرَابِ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَمَضَّ مَضَّ وَأَشْتَشَّ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاقَهُ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أَتَى بِعِنْدِي لِلْفَلَمِ يَنْفُضُ إِلَيْهَا.

٨. باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى

٢٦٠. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيرِ الْخَمِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كَرِيمٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَاحِيَةِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ ذَكَرَ إِلَيْهَا الْحَاطِطَ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَةً لِلصَّلَاةِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ

قوله "باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى": غرضه أنه يندب بعد غسل المني من الثوب والبدن مسح اليد ودلكه بالتراب لطلب النقاوة والنظافة، ودللت الترجمة على مراد الحديث وأن مسح اليد بالتراب كان لطلب النقاوة، وأما الطهارة فحصلت بالماء، وإلى هذا المذهب ذهب ابن المنذر قال (١١٨٧/١): فالذي استحب لمن استنجى بالماء أن يغسل يده باشنان أو غيره (يعني كما يرى عن أنس أنه كان إذا دخل الخلاء وضع له الأسنان)، قال ابن المنذر: أو يضرب بيده الأرض للنظافة ولإزالة الريح إن بقيت في اليد، وليس ذلك بواجب ولا مأثم على من تركه، انتهى.

وقال الترمذى (١٤٧/١) في فوائد الحديث: فيه أنه يستحب للمستنجى بالماء إذا فرغ أن يغسل يده بتراب أو اشنان أو يدللها بالتراب أو بالحاطط ليذهب الاستقدار منها، انتهى.

غسله غسل وجلبيه.

٩. باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن هل يده قدر غير الجنابة

قوله "باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن هل يده قدر غير الجنابة": الكلام في هذه الترجمة في ثلاثة أمور: غرضها، وجه زيادة كلمة "هل"، ومتانة الأحاديث بالترجمة:

فأما الغرض فاتفقوا على أن غرضه بيان جواز إدخال الجنب يده في الماء قبل غسلها إذا لم يكن عليها قدر، وزاد بعضهم أنه ردّ به على بعض الآثار الدالة على خلاف ذلك، وقال آخرون: إنه بين الجواز مع التنبيه على سنية غسلها قبل الإدخال، فالشرح ذهبوا إلى الأول.

قال المهلب وتبعه ابن بطال (٣٧٧/١) ثم الكرماني (١٢٦/٣) والحافظ ابن حجر: يزيد البخاري أنه إذا كانت يده طاهرة من الجنابة ومن سائر النجاسات وهو جنب فإنه يجرز له أن يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، وليس شيء من أعضاء نجساً بسبب حال الجنابة لقوله **﴿لَمْ يَرْجِسْ مَنْ لَا يَنْجِسْ﴾**، قال ابن تيمية (٦٧/٢١): بدن الجنب طاهر بالنص والإجماع، والماء الطاهر إذا لاقى محلًا طاهراً لم يتنجس بالإجماع.

وذهب شيخنا زكريا الكاندلوي إلى الثاني فقال: غرضه بيان جواز إدخال اليد ردًا على ما روي عن ابن عمر أنه قال: من اغترف من ماء وهو جنب فما ينقى منه نجس، أخرجه ابن أبي شيبة (٨١/١).

وَلَتْ؛ رِجَالٌ ثَقَاتٌ، وَيُوافِقُهُ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ يَدَهُ قَبْلَ الْتَّطْهِيرِ،
وَلَكِنْ يَعْرِضُهُ مَا حَكَاهُ عَنْهُ الْبَخَارِيُّ أَنَّهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الطَّهُورِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، قَالَ الْحَافِظُ
ابْنُ حَجْرٍ؛ وَصَلَهُ مُعَاذُ بْنُ مُنْصُورٍ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا - أَيْ بَيْنَ مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ
وَبَيْنَ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ - بِحَمْلِهِمَا عَلَى حَالَيْنِ، فَحَبَثُ لَمْ يَغْسِلْ كَانَ مُتَيقِنًا أَنَّ لَا نَذْرٌ عَلَى
يَدَهُ، وَحَبَثُ غَسْلَ كَانَ ظَانًا أَوْ مُتَيقِنًا أَنَّ فِيهِا شَيْئًا.

قَلَتْ؛ وَعَلَى وُجُودِ الْقُدْرِ عَلَى الْيَدِ يَحْمِلُ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ أَنَّ حَكْمَ بِنْ جَاسَةَ
الْبَاقِي بَعْدَ الْأَغْرِافِ.

وَجَمِيعُ الشِّيَعَ زَكَرِيَا بِحَمْلِهِمَا عَلَى نَوْعَيْنِ مِنَ الْحَدِيثِ، فَقَالَ: أَثْرُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَصٌّ فِي
الْجَنَابَةِ، وَأَثْرُ الْبَخَارِيِّ ظَاهِرٌ فِي الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ.

قَلَتْ؛ وَعَلَى هَذَا فَلَا يَبْقَى أَثْرُ ابْنِ عُمَرَ مُطَابِقًا لِتَرْجِمَةِ الْبَخَارِيِّ فَإِنَّهَا مُتَعَلِّمَةٌ بِالْحَدِيثِ
الْأَكْبَرِ، فَالْأُولَى حَلَّ الْأَثْرُ عَلَى الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ، وَعَلَى ذَلِكَ جَرِيَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فَقَالَ فِي
شَرْحِ أَثْرِ ابْنِ عُمَرَ: قَوْلُهُ "الْتَّطْهِيرُ" أَيْ الْمَاءُ الْمَعَدُ لِلاغْتِسَالِ.

وَذَهَبَ الشَّاهُ وَلِيُّ اللَّهِ الدَّهْلَوِيُّ وَالشِّيَعَ الْكَنْكُوْهِيُّ إِلَى الْثَالِثِ: قَالَ الشَّاهُ وَلِيُّ اللَّهِ
غَرْفَسُ الْبَابِ جَوَازُ إِدْخَالِ الْجَنَبِ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا قَدْرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ
مَعْ سَبِيلِ الْغَسْلِ؛ لَأَنَّ الْحَدِيثَ الْأُولَى مِنَ الْبَابِ ثَبَّتْ مِنْهُ بِطَرِيقِ الدَّلَالَةِ جَوَازُ الْإِدْخَالِ قَبْلَ
الْغَسْلِ، وَالْحَادِثَ الثَّانِي ظَاهِرٌ فِي الْغَسْلِ، فَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنْ يَحْمِلَ الْأُولَى عَلَى الْجَوَازِ
وَالثَّانِي عَلَى السَّبِيلِ.

وَقَالَ الْكَنْكُوْهِيُّ: قَوْلُهُ بَابٌ هَلْ يَدْخُلُ الْجَنَبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا

يجوز له ذلك وإن كان الأولى أن بغسلها، وإلى ذلك أشار بابراذ الروايات والأثار الدالة على جواز الأمرين كليهما، ثم إن الغرض منه طهارة الماء المستعمل وظهوريته، انتهى. قلت: وكلامه الأخير في بيان غرض البخاري بعيد فإن مسألة الماء المستعمل قد تقدّمت في أبواب الوضوء.

وأما كلمة "هل" فلم يتعرض عنها الشرح ولا أكثر المشايخ، وجعلها الشيخ الكنکوهي للسؤال كما هو ظاهر من عبارته، وقال الشيخ ذكريان الكاندلولي: لما لم يكن ما أورده في الباب من الأحاديث والأثار صريحة في عدم غسل اليدين عليه بكلمة "هل". ويظهر لي أن الإمام البخاري زادها في الترجمة للإشارة إلى أن في الإدخال قبل الغسل تفصيلاً، وهو أنه إن تيقن طهارة يده فيجوز له الإدخال قبل غسل يده، وعليه تحمل الأحاديث التي لم يذكر فيها غسل اليد، وإن لم يتيقن الطهارة فلا يدخل قبل غسلها، وعليه يحمل حديث هشام الذي ورد فيه غسل اليد، وقد أمر النبي ﷺ المستيقظ من نومه بغسل يده مجرد احتیال النجاسة كما هو ظاهر من تعليل الغسل بقوله ﷺ "فإنه لا يدرى أين باتت يده". وظاهر لي من النظر في الترجم أن الإمام البخاري يذكر كلمة "هل" في الترجمة للتفصيل.

وأما الأمر الثالث فاعلم أن الإمام البخاري أورد في الباب أربعة أحاديث: ثلاثة عن عائشة، أحدها من طريق الفاسد وأخران من طريق عروة، أحدهما من روایة ابن هشام والآخر من روایة أبي بكر بن حفص، والرابع عن أنس، فاما طريق هشام فلفظه "كان رسول الله ﷺ إذا اغسل من الجنابة غسل يده"، وأما الباقي فذكر فيها اغتسال النبي ﷺ

مع أهله من إناه واحد، وزاد النايسن "تختلف أيدينا فيه"، ولا يطابق شيء منها مقصود المؤلف، فطريق هشام ضد المقصود من الترجمة، والبراغي لا ذكر فيها الغسل اليد ولا نفيه، واختلفوا في تقرير الاستدلال على وجوهه: الأول: أن عدم الذكر دليل على العدم، وليس هذا استدلاً من عدم الذكر والسكوت المحسض بل هو استدلال من السكوت في موضع البيان، فإن الصحابة إنما كانوا يذكرون الواقع لإثبات الأحكام وهذا لا يحصل إلا بسوق القصة بتهامها، فلما سكتوا عن ذكر غسل اليد دل ذلك على نفيه، وهذا الاستدلال جرى عليه المهلب وتلميذه ابن بطال وسيأتي نص كلامهما.

والثاني: أنه لما جاز إدخال اليد في أثناء الغسل قبل تمام رفع الحدث جاز في ابتدائه أيضاً، قاله الكرماني (١٢٦/٣)، وأوضحته العلامة ناصر الدين أحمد بن المنير - بضم اليم وفتح النون وشد الياء المكسورة - في المواري على تراجم البخاري (ص ٧٦) قال: ذكر في الترجمة إدخال اليد أثناء قبل غسل الجناة ثم ذكر أحاديث كثيرة لا تدل على ذلك فما وجوهه؟ قلت: لما علم أن الغسل إما حدث حكمي أو حدث عيني، وقد فرض الكلام فيما ليس على يده حدث نجاسة ولا قذر، بقي أن يكون بيده حدث حكمي يمنع إدخالها أثناء لكن الحدث ليس بهانع؛ لأن الجناة لو كانت تتصل بالماء حكمها لما جاز للجنب أن يدخل بيده في أثناء الغسل علم أن الجناة ليست تؤثر في منع مباشرة الماء باليد، فلا مانع إذن من إدخالها أولاً كإدخالها وسطاً، انتهى.

وأورد عليه السندي بأنه لا يقاد الإدخال في أول الغسل على الإدخال في أثناء

الفسل؛ لأن الجنابة تتحفف في أثناء ويومر الجنب بالوضوء إذا أراد النوم أو الأكل أو نحو ذلك.

والثالث: أنه لما لم يضر الماء رجوع غسالة الجنب في الماء فلا يضر إدخال اليد أيضا، هكذا قرره الشاه ولـي الله، ولفظه: أما ثبوت إدخال اليد قبل غسلها فمن قول عائشة "تحتَّلَفُ أَيْدِينَا"؛ لأنَّه يدلُّ على وقوع الغسالة في الإناء ظاهراً، فلما لم يتَّسِعَ الماء بسقوط غسالة الجنب فيه ولم يحترز منه فالظاهر أنه لا يجب الاحتراز من إدخال اليد فيه أيضا قبل الغسل إذ لا شيء غير الجنابة في اليد.

والرابع: وهو خاص بأثر ابن عمر وأبن عباس أن ما يتضمنه من بدن الجنب من الرشاش لما لم يضر الماء فلا يضر إدخال يده فيه قبل غسلها، وأشار إليه ابن المنير، راعترض على هذين الوجهين بأن رجوع الغسالة وسقوط الرشاش في الماء يشقّ الاحتراز عنه، فهما مما يغفى عنه.

ثم اختلفوا في وجه إبراد طريق هشام المصرحة بغسل اليد في هذه الترجمة، فقال الحافظ ابن حجر (١/٣٧٤): قال المهلب: حمل البخاري أحاديث الباب التي لم يذكر فيها غسل اليدين قبل إدخالهما على حال تيقن نظافة اليد، وحديث هشام على ما إذا خشي أن يكون علق بها شيء، فاستعمل من اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونفى التعارض عنهما، انتهى. وكذا قال ابن بطال فيها حكاية الكرماني (٣/١٢٦) ولفظه: فإن قال قائل أين موضع الترجمة من الأحاديث فأكثرها لا ذكر فيها لغسل اليد؟ قيل له: حديث هشام مفسر لمعنى الباب، وأن البخاري حمل حديث غسل اليد قبل إدخالها على ما إذا خشي أن يكون

وأدخل ابن عمر والبراء بن عازب يده في الطهور ولم يغسلها ثم ترضا، ولم ير ابن عمر وابن عباس بأسا بما يتضمن غسل الجنابة.

٢٦١. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ هُنَّ الْقَائِمُونَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاجِدٌ لَكُلُّ فَاحِدٍ فِيهِ.

٢٦٢. حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ.

علق بها شيء من النجاسة أو غيرها، وما لا ذكر فيه بغسل اليد حمل على حال يقين الطهارة فانتفي بذلك التعارض عنهم، انتهي.

قلت: وهذا هو الذي يظہر لي كما ذكرت في بيان وجه زيادة كلمة "هل" في الترجمة. وقال الحافظ تبعاً للكرماني: ويمكن أن يحمل الفعل على الندب والترك على الجواز، أو يقال حديث الترك مطلق وحديث الفعل مقيد فيحمل المطلق على المقيد؛ لأن في رواية الفعل زيادة لم تذكر في الأخرى، انتهي.

قلت: وهذا الأخير بعيد، فإن المطلق يجب حله على المقيد إذا احتجت الواقعة، وأما إذا اختلفت كما هو ظاهر هنا فإن اغتسالات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متعددة وليس هنا ما يوجب حل المطلق على المقيد، فإذا ذُكر فليحمل الأحاديث على حالين، فيحمل حديث غسل اليد على عدم تيقن نظافة اليد، وغيره على التيقن كما فعله ابن بطال وشيخه المهلب، أو يحمل حديث الغسل على الندب، وغيره على الجواز، وعلى ذلك جرى الشاه ولـي الله والشيخ الكنكري رحمهما الله تعالى.

٢٦٣. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيهِ بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ مَّنْ هُزْرَةَ هُنْ هَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ أَنَا وَالنِّيَّارَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِّنْ جَنَابَةِ

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَائِشَةَ وَثَلَاثَةَ

٢٦٤. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَرٍ قَالَ: سَوْعَتْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْسِلُانَ وَمِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، رَأَدَ مُسْلِمٌ وَهُبُّ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ مِنْ الْجَنَابَةِ.

١٠. باب من أفرغ بيمنيه على شهاله في الغسل

٢٦٦. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْخَارِبِ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَبَّ عَلَيَّ يَدِهِ فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّاتَيْنِ - قَالَ مُسْلِمَيْانُ: لَا أَذْرِي أَذَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لَا -، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمْنِينِهِ عَلَى شَهَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَاطِطِ، ثُمَّ تَضَمَّنَ وَاسْتَشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَهَبَّ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ فَتَأَوَّلَتُهُ خِرْقَةٌ، فَقَالَ يَدِهِ هَكَذَا وَلَمْ يُرِدْهَا.

قوله "وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ": هذا عطف على قوله عن أبي بكر بن حفص،

فَشَعْبَةُ يَرْوِي عَنْهَا، قَالَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ، وَلَيْسَ بِمَعْلُوقٍ.

قوله "ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمْنِينِهِ عَلَى شَهَالِهِ": وَعَنْ ابْنِ خَزِيمَةَ (١٢٠/١): ثُمَّ أَدْخَلَ كَفَهُ

الْيَمْنِيَّ فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ فَغَسَلَهُ بِشَهَالِهِ.

١١. باب تفريق الغسل والوضوء

قوله "باب تفريق الغسل والوضوء": أي إن ذلك مباح، وانختلفوا في المواتات في الغسل والوضوء، فقالت الحنفية والشافعية في الجديد: لا تجوب لا في الوضوء ولا في الغسل، وقال مالك: تجوب مطلقاً في كليهما، فإن تعمّد التغريق فعليه الإعادة ومن نسي فلا، وهو قول ربيعة واللبيث، وقال مالك في رواية: إن قرب بنى وإن طال أعداد، وقال أحمد: لا تجوب في الغسل، ورواه عنه حنبل في الوضوء أيضاً، وقال في المشهور: تجوب في الوضوء ولا تجوب في الغسل.

واستدلّ من قال بالوجوب بحديث جابر أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ وقال: "ارجع فاحسن وضوءك"، فرجع ثم صلّى، رواه مسلم (١٢٥/١)، وأجيب عنه بأن المراد بالإحسان الإتمام، وأخرج أحمد (٤٢٤/٣) وأبو داود (١٠٥/١) من طريق بقية بن الوليد عن سعيد بن العاص عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلّي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلوة.

وأجيب عنه بأن البيهقي (٨٣/١) وغيره عللوه بالإرسال، ولكن هذا التعليل لا يقبل على قواعد المحدثين، فإن الصحابي لم يترك وإنما ترك اسمه، قال ابن دقيق العيد في الإمام (١١/٢): وليس هذا مما يجعل الحديث في حكم المرسل المردود عند أهل الحديث، فإن سهء مرسلًا مع أن حكمه حكم الموصول فلا يضر المستدل به، وقال الأثرم: قلت له - يعني أحمد -: هذا إسناد جيد؟ قال: نعم، قلت لأبي عبد الله: إذا قال رجل من التابعين

ويذكر عن ابن عمر أنه غسل قدميه بعد ما جفت وضوءه

٢٦٥. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّاهِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ رَضَّيْتُ

حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يسمه فالحديث صحيح؟ قال: نعم، قال ابن دقين العيد: وفي هذه الرواية التي ذكرها الأثر عن أبي عبد الله تعليقاً أن رجلاً يتوضأ وترك موضعًا من جسده فقال له أعد الموضوع، انتهى.

وأعله ابن حزم (٢/٧٠) بأن بقية ليس بالقوي وفي السنن من لا يدرى من هو، قلت: بقية صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، وقد صرخ بمساعده من بحير بن سعد عند أحمد، وأما قوله في السنن "من لا يدرى من هو" فكأنه أراد به الصحابي ولكن جهالة اسم الصحابي لا يضر.

وروى ابن أبي شيبة أن عمر رأى رجلاً يتوضأ ويقي في رجله قدر ظفر فقال: أعد الموضوع، وأجاب الزمخشري في الكشاف بأنه أمره بالإعادة تغليظاً عليه، قال ابن حجر في تحرير الكشاف (ص ٥٣): فيه نظر لاحتمال أن يكون المراد بقوله "أعد الموضوع" أي أغسل رجلك من إطلاق الكل وإرادة البعض، وأما الذي في المرفوع فيحتمل أن يكون الأمر المذكور بعد أن أحدث، انتهى.

قلت: المرفوع أيضاً يحتمل ما احتمله أثر عمر، وكأن مالكا قاس الغسل على الموضوع، ولكن قال أحد: الموضوع محدود يعني يجب على الأعضاء المحدودة، وأما الغسل فيجب فيه إيصال الماء على جميع البدن وذلك يشق.

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ مَاهَ يَغْتَسِلُ بِهِ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَّلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَزْ تَلَاثَةٌ ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَاءِ الْمَذَابِرِ ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ تَمَضِّصَ وَاسْتَشْقَ ثُمَّ غَسَّلَ وَجْهَهُ وَرِكَبَيْهِ ثُمَّ غَسَّلَ رَأْمَدَهُ وَلَرَنَقَهُ ثُمَّ صَبَ عَلَى جَسَرِهِ ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَّلَ قَدَمَيْهِ.

١٢. باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد

قوله "باب إذا جامع ثم عاد": أي إلى المرأة للجماع مرة أخرى من غير غسل فلا يأس به لما يأتي.

قوله "ومن طاف على نسائه في غسل واحد": فهو جائز لحديث عائشة وأنس في طواف النبي ﷺ على أزواجها، والظاهر منها أن الطواف كان بغسل واحد، وقد وقع التصریح به عند مسلم (١٤٤/١) في حديث أنس ولفظه "كان النبي ﷺ يطوف على نسائه بغسل واحد".

فالترجمة مشتملة على مسائلتين: الأولى: العود إلى المرأة للجماع، والثانية: الجمع بين النساء بغسل واحد. الثانية منصوص عليها في الحديث، واستدل بها على الأولى؛ لأن في كلها عوداً إلى الجماع بغير غسل، فلو كان الوطبي موجباً للغسل لأوجب على الرجل عند تعدد النساء، فلما لم يوجب عند التعدد لا يوجب عند عدمه أيضاً، قال عياض (١٤٦/٢): وهو قول جماعة من السلف والخلف.

قلت: وفيه قال ابن عباس وعطاء ومالك والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وابن المنذر كما في الأوسط (٩٤/٢ و ٩٥) والمعرفة (١٥٥/١٠)، وابن حزم (٣٧/٢).

وكلما أراده إيهاله، بن راهريه، وإنكه قال لا يلهي من هسله فربه إذا أراد العود، كما في
الأوسط (٩٥/٢).

وكان شهاده للهسل في المأواه، هل الأزواج هلا كلمن، وذاك فيها أشربه أسد
(٦/٨) وأبو داود (١٣٤/١) والنسائي في عشر النساء وابن ماجه من حديث أبي رافع أن
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طالب ذات يوم على نسائه يخلصهن لهلا، وهلا، فلما ذكره لها رسول الله ألا
يجهله غسله واحداً واحداً؟ قال: هذا أذكي وأطيب وأطهر، ولكن لا يعارض الأول، قال أبو
داود: حديث أنس أصح، وقال الترمي: وعلى تقدير صحته يكون هلام في وقت وذاك في
وقت، وقال البيهقي في المعرفة (١٥٧/١٠): وحديث أبي رافع خبر عن حالة واحدة،
و الحديث أنس بن مالك خبر عن أكثر الأحوال فيها لا يتناولان.

وأما الوضوء بين الجماعين فقد ورد فيه حديث أبي سعيد الخدري قال: قال
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا أتي أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضا بينهما وضوء، اخرج به
أحمد (٢١/٣) ومسلم (١٤٤/١) وأبو داود (١٣٥/١) والنسائي (١٤٢/١) وابن خزيمة
(١٠٩/١) وأخرون من وجوه عن عاصم الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد، وظاهر
هذا الأمر الوجوب، ونقله القرطبي عن بعض أهل الظاهر، وحكاه الترمي (١٤٤/١) عن
ابن حبيب من المالكية وداود الظاهري وهو مذهب ابن حزم، وروى ابن المنذر الأمر
بالوضوء عن عمر وابن عمر.

وذهب الجمهور إلى أنه غير راجب، ثم قال الشافعي وأحمد وإسحاق: إنه
مستحب، كلما في المعرفة (١٥٦/١٠) والأوسط (٩٥/٢)، وقال ابن المنذر (٩٥/٢): إن

توضأً فحسن وليس ذلك بواجب، وكأنه أراد به الاستحباب؛ فإنه ذكره في مقابلة الواجب، والظاهر أنه مذهب أبي حنيفة، فقد قال محمد بن الحسن في كتاب الأصل (١/٥٣): قلت: أرأيت الجتب أتكره له أن ينام أو يعاود أهله قبل أن يتوضأ؟ قال: لا بأس بذلك إن شاء توضأ وإن شاء لم يتوضأ، وقد بلغنا أن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي من أهله وينام ولا يصلي ما يشاء ثم يقوم فإن شاء أعاد وإن شاء اغتسل، قلت: هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه محمد بن الحسن في الآثار (ص ٩) عن أبي حنيفة: حدثنا أبو إسحاق السباعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة، واللفظ المعروف هذا الحديث "كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء"، فإن مراد أبي حنيفة بقوله "إن شاء توضأ وإن شاء لم يتوضأ" إنما هو نفي الوجوب لا نفي الاستحباب، فإن الوضوء ليس من المباحثات، وذهب مالك إلى أنه لا يستحب، قال الباقي: قال مالك: لا يتوضأ إلا من أراد أن ينام، وأما من أراد أن يطعم أو يعاود الجماع فلم يؤمر بوضوء، كذا في الأوجز (١١١/١)، وصرح الشيخ خليل (ص ٢٣) وغيره بأنه يندب له غسل ذكره للتنظيف وتقوية العضو.

وأجاب الجمهور بوجهين: الأول: ما قاله عياض وغيره من المالكية أن المراد به غسل الفرج، واحتج عليه القرطبي بأمرتين: الأولى أن الوضوء شرع للقرب والعبادات، والوطني ينافيه فإنه للملاذ والشهوات وهو من جنس المباحثات. قلت: فيه أنه تعليل في مقابلة النص.

والثاني: إن هذا الحديث جاء عن عمر بلفظ حديث أبي سعيد وفيه "فليغسل فرجه" مكان "فليتوضأ بينهما وضوء"، أخرجه إسحاق ومسلم وأبو يعلى في مسنده الكبير - كما في

المطالب (٢/٦٨) - والبيهقي (٧/٢٩٢)، وهذا اللفظ يبين مراد الحديث.

قلت: في هذا الترجيح نظر، فإن الروضوه إذا أطلق براد به الوضوء الشرعي لأنه هو المعروف، وقد رواه سفيان بن حبيبة عن هاشم فتى: فليتوضاً وضوءه للصلوة، أخرجه الحميدي (٢/٣٣٢) وابن خزيمة (١١٠/١)، واحتج به ابن خزيمة ثم ابن القطان (٥٨٩/٥) على أن وضوء المعاود كرضوه الصلوة، ولا يكون حديث عمر فرينة على التفسير المذكور فإن في إسناده ليث بن أبي سليم وهو وإن كان صدوقاً ولكنه ضعيف من قبل حفظه، وأيضاً اختلف فيه سند ومتنا، فقيل عن عمر كما تقدم، وقيل عن ابن عمرو فيه "فتوضاً وضوئك للصلوة" أخرجه البيهقي (٧/١٩٢). ولئن سلمنا ثبوته فلا حاجة إلى هذا التفسير فإنه لا منافاة بينهما فيغسل فرجه أولاً ثم يتوضأ.

والجواب الثاني ما ذكره الجمهور أن أمر "فليتوضاً" محمول على الاستحباب، واحتج عليه ابن خزيمة (١١٠/١) ببازاده شعبة عن عاصم في الحديث "فإنه أنشط للعود" أخرجه ابن خزيمة (ص ١١٠) وابن حبان (٤/١٢) والحاكم (١٥٢/١) والبيهقي (٧/١٩٤)، والنشاط للعود من المرغوبات لا من الواجبات فيكون سبيه أيضاً كذلك، ولكن في الاستدلال به نظر، فإن هذه الزرادة شاذة لم تتابع عليها شعة، وشعبة وإن كان من كبار الحفاظ ولكن الوهم لا يخلو منه أحد.

واحتاج ابن خزيمة (١٠٩/١) وابن عبد البر على الاستحباب بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلوة"، أخرجه أحمد (١/٢٨٢) والترمذى (٢/٧) وحسنه، وقد يتحقق عليه بما أخرجه ابن أبي شيبة (١/٨٠) بإسناد صحيح

٢٦٧. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ حَنْفَيَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُسْتَشِيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَاهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ فَبَطَّوْفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُضَيِّعُ غَرْمًا يَنْضَئُ طَيِّبًا.

٢٦٨. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْوُرُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشَرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَوَ كَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَسْخَدُ اللَّهَ أَعْطِيَ قُوَّةَ تَلَاثَيْنَ. وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ تِسْعَ نِسَوةً .

عن نافع عن ابن عمر كان إذا أتى أهله ثم أراد أن يعود غسل وجهه وذراعيه، ووجه الاستدلال أن ابن عمر روى الأمر بالوضوء إن صحي عنه ثم خالفه، ولا يمكن ذلك إلا أن يقال أنه حل الأمر على الاستحباب، والله أعلم.

قوله "فيطوف على نسائه": أي بالجماع أو لتجديد العهد بهن، ذكرهما الإسماعيلي، والأول أرجح للحديث الثاني، وبه يثبت الترجمة قاله ابن حجر.

قوله "وقال سعيد عن قتادة أن أنسا حدثهم: تسع نسوة": وصله المصنف فيها سبأني في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره (ص ٤٢)، وغرضه بيان الاختلاف بين هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة في عدد أزواج النبي ﷺ، فقال هشام: وهن إحدى عشرة، وقال سعيد: تسع نسوة، والظاهر من العبارة أن المقصود هو ذكر الاختلاف فقط، ولكن

الظاهر أن المصنف يرجع ما جاء في رواية سعيداً لأنه لما ذكر طريق هشام وأمهن إحدى عشرة ذكر بعده طريق سعيد بن أبي هريرة تعلينا أمهن تسع، ولما ذكر طريق سعيداً، ووصولاً لم يذكر هناك اختلاف هشام الدستوري فلو كان المقصود هو بيان الاختلاف في العدد لا ذكر بعد طريق سعيد ما ورد في طريق هشام الدستوري.

وجمع بين الاختلاف بوجهين؛ الأول أن هذا يرجع إلى زمانين، قال ابن حبان (٤/١٠) إن حديث هشام كان في أول قدوم النبي ﷺ للمدينة حيث كانت تحته إحدى عشرة امرأة وخبر سعيد عن قنادة كان في آخر قدومه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة، وقد نقل الحافظ ابن حجر (١/٣٧٨) هذا الجمع عن ابن حبان ولكنه حكى عنه أن عدد التسع كان في أول الهجرة وعدد إحدى عشرة كان في آخر الأمر، ولا يصح هذا النقل عن ابن حبان؛ فإنه قال بتقديم إحدى عشرة وتأخير تسع نسوة، ولا يصح هذا الجمع على الوجهين.

قال الحافظ ابن حجر: أن النبي ﷺ لما قدم المدينة لم يكن تحته امرأة سوى سودة ثم دخل على عائشة بالمدينة ثم تزوج أم سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في السنة الثالثة والرابعة ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة ثم جويرية في السادسة ثم صفية وأم حبيبة وميمونة في السابعة وهؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور، واختلف في ريحانة وكانت من سبئي بنى قريطة فجزم ابن إسحاق بأنه عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقاء في ملكه، والأكثر على أنها ماتت قبله في سنة عشر وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل، قال ابن عبد البر: مكثت

١٣. باب غسل المذى والوضوء منه

عنه شهرين أو ثلاثة. فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع مع أن سودة كانت رهبت يومها لعائشة كما سيأتي في مكانه، قال ابن حجر: فرجحت رواية سعيد.
والجمع الثاني: أن العددان معمولان على نوعين من النساء فعدد تسع محمول على من تزوج بها ودخل عليها وعدد إحدى عشرة على الأعم تزوج بها أو لم يتزوج كمارية وريحانة.

وأختلف في الحكمة في إكثار النبي صلوات الله عليه في الزوجات، والألائق أن الغرض منه أن يكثر عدد الناقلين فيها بعامل بين الأزواج، فإن الطبائع مختلفة ومعاملة تختلف باختلاف صاحبة الواقعية، فتكثر نقلتها ويسهل على الأمة الأخذ بها، وحمل مؤونتها، وتأليفهن، وتأليف أفاريبهن على الخصوص، وتأليف العرب على العموم، وحفظ الدين بمكاثرة أهله، ونشره، وغير ذلك مما هو مذكور في الرسالة المسماة بإرشاد الليبيب إلى ما في حديث التحبيب المطبع مع الأجرة العلمية.

قوله "باب غسل المذى": أي يجب غسل المذى وإنه نجس، وحكى ابن العربي الإجماع على نجاسته وإذا خرج فيجب الوضوء، وقال ابن المنذر في الإشراف (٧٠/١): ولست أعلم في وجوب الوضوء منه اختلافاً بين أهل العلم، ونقل في العناية شرح الهدایة (٦٨/١) أنه يجب الغسل بخروج المذى عند أحمد في رواية، وهذا وهم نبه عليه الشيخ زكريا الكاندلسي في الأوجز (١٩٠/١)، وذكر الشيخ زكريا أنه حكم صاحب المغني وغيره الإجماع على وجوب الوضوء فقط، قلت: ذكر صاحب المغني (١٦٢/١) عنه

٢٦٩. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدٌ عَنْ أَبِي حَصِينِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَىٰ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً فَأَمْرَتُ رَجُلًا يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْتِيهِ فَسَأَلَ فَقَالَ تَوْفِيقًا وَاغْسِلْ ذَكْرَكَ.

١٤. باب من تطيب ثم اغسل ويفي أثر الطيب

وجوب الوضوء، وأما الإجماع فلم أمره.

وحكى التوسي في شرح المذهب (١٤٣/٢) والحافظ ابن حجر (٣٢٦/١) الإجماع على عدم وجوب الفسل من خروج المذى، وخروج المذى يوجب غسله، وهو الذي رجحه ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٨/٢)، وهو مذهب الشافعية فلا يكفي الحجر، ولهم قول آخر بكفاية الحجر وهو مذهب الحنابلة والحنفية، وذلك في خرج المذى، وأما الثوب وبباقي البدن فلا بد من غسله.

قوله "باب من تطيب ثم اغسل": وكذا ترجم النسائي (ص ٤٦) ولكنه قال "إذا" بدل "من"، وغرضها أنبقاء أثر الطيب بعد الغسل لا يمنع من تمام الغسل وكماله ولا يشترط الدلك، وقال ابن رجب (٣٠٩/١): مقصود البخاري أنه إذا وصل الماء إلى البشرة فبقاء أجزاء الطيب لا يمنع صحة الغسل، انتهى مختصرًا.

قوله "ويقي أثر الطيب": أي إنه لا يمنع تمام الغسل، وقال الشاه ولـي الله: غرضه أن من لم يدلـك حتى لا يذهب أثر الطيب فلا بأس به، وقال الشيخ ذكرـاـ الكـانـدـلـوـيـ: أي إـذـهـ لا يـنـافـيـ الإنـقـاءـ.

٢٧٠. حَدَّثَنَا أَبُو النُّعَمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُتَسِيرِ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ وَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أَضْبَعَ شَعِيرَةً مَا أَنْصَبَ طَيْبًا،
فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى فَمَا طَافَ فِي نِسَاءِهِ ثُمَّ أَضْبَعَ شَعِيرَةً.
٢٧١. حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
الْأَنْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَنْظَرَ إِلَيَّ وَيَصِنُ الطَّيْبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ تَعَالَى وَهُوَ مُحَرَّمٌ.

١٥. باب تخليل الشعر حتى إذا ظنَّ أنه قد أروى بشرته أفااض عليه

قوله "كأنى أنظر إلى ويصل الطيب": قال ابن حجر: دلالة هذا المتن على الترجمة إما
لكرتها قصة واحدة، وإما من سنن الإحرام الغسل عنده، ولم يكن النبي ﷺ يدعه، انتهى.
قوله "باب تخليل الشعر حتى إذا ظنَّ أنه قد أروى بشرته أفااض عليه": هذا بيان
لطريق إرواء موضع الشعر، وسيأتي كلام ابن رجب في التصریح بذلك، وقال شيخنا زكريا
الكاندلوي: غرضه تقضي الضفائر ليس بواجب، فرد على الحنفية في إيجابهم على الرجل.
وقال الحافظ ابن حجر (٣٦٠/١): هذا التخليل غير واجب اتفاقاً إلا إن كان
الشعر مليداً بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله، قلت: هذا هو مذهب الشافعية
والحنابلة والحنفية، وأما مذهب المالكية فذكر الدردير والدسوقي (١٣٤/١) أنه يجب
تخليل غير اللحية مطلقاً، وأما اللحية فيجب تخليلها على الأشهر، وقيل: تخليل الكثيف
فقط، وقيل: تخليلها مباح مطلقاً، قال ابن رجب (٣١٢/١): كان التخليل أولاً لغسل بشرة
الرأس وصب الماء ثلاثة بعده لغسل الشعر، هذا هو الذي يدل عليه مجموع الفاظ حديث

٢٧٤، سَكَدَ لَنَا عَبْدَانُ مَالٌ؛ أَنْجَبَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ مَالٌ؛ أَنْجَبَ لَنَا يَسِّامُ بْنُ هُرَيْثَةَ هَنْ أَبِيهِ هَنْ عَائِشَةَ لَمَالَتْ؛ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا احْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ حَسَلَ تَهَذِّبَهُ وَتَوْهِيْهَ وَتَسْوِيْهَ لِلْمُصْلَأَةِ كُمَ الْحَتَّسَلَ كُمَ الْتَّهَذِّبَ يُبَدِّلُ وَيُسْعِرُهُ سَعْيٌ إِذَا مَلِئَ أَنْ قَذْ أَرْوَى بَشِّرَتْهُ أَفَأَنْ حَائِيْهَ أَنَّهُ

الباب، ولما قال الفرقاطي (٥٧٦/١): إنما فعل ذلك ليسهل دخول الماء إلى أصول الشجر، وقيل: لتناسق بذلك حتى لا يجد بعده من مصب الماء الكثير نفحة.

قال ابن رجب: قول عائشة "حني فلن أنه قد أروى بشرته أفاخر عليه الماء ثلاث مرات" يرد هذا كله، وبين أن التحاليل كان لغسل بشرة الرأس، وتبوريب البخاري يشهد لذلك أيضاً، قال: وهذه سنة عظيمة، من سنن خسل الجنابة لم يتتبه لها أكثر الفقهاء إلا صاحب المغني من الجنابة، وأخذه من حموم قول أحمد الغسل على حديث عائشة، وكذلك ذكره صاحب المهلب من الشافعية، وكلام أكثرهم يدل على أن المغسل يتوضأ ثم يصب على رأسه الماء ثلاثاً وبخلل أصول شعره مع ذلك، وقد وجد في كلام الأئمة كثريان وأحمد وإسحاق ما يدل على ذلك، واتباع السنة الصحيحة التي ليس لها معارض أولى، وقد روى قنادة عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يغسل من جنابة توضأ ورضيوه للصلوة، ثم صبّ على رأسه ثلاث مرات بخلل بأصابعه أصول الشعر، أخرجه الإمام أحمد (٢٥٢/٦)، وهذه الرواية تشهد لما قاله أكثر الفقهاء أنه يصبّ على رأسه ثم يخلل بأصابعه، لكن رواية هشام عن أبيه المتفق على صحتها مقدمة على رواية قنادة، وليس في ترك ذكر هذا في حديث ميمونة ما يوجب تركه؛ لأن ميمونة حكت ما كان النبي ﷺ يفعله إذا اغسل من الجنابة، لا الأخذ بروايتها متعين، النهي.

ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ،
٢٧٣. وَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ تَعْرِفُ مِنْهُ بِحِسْبًا،

١٦. بَابُ مِنْ تَوْضَأْ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يَعُدْ غَسْلُ مَوَاضِعِ

الْوَضْوَءُ مَرَةً أُخْرَى

قوله "باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى": مراده أن الوضوء في ابتداء الغسل يزيل الجنابة عنأعضاء الوضوء، فلا يلزم إعادة غسلها؛ لأن الوضوء في ابتداء الغسل إنما يكون بنية أنه سنة للغسل لتقوم هذه النية مقام نية الغسل، وذكر ابن رجب (٣١٧/١): أنه يجب عليه عند أخذ غسل مراضع الوضوء إذا اجتمع عليه الحدث الأصغر وجناية ونوى رفع الحدث الأصغر وحده، وذهب بعض الحنفية كصاحب الدر المختار إلى أنه يُسْنَ إعادة غسل أعضاء الوضوء، قال ابن عابدين: ولم أر من صرخ بأنه يُسْنَ ذلك، وإنما يفهم ذلك من عباراتهم - يعني عبارات فقهاء الحنفية -، وذكر السندي أن البخاري ذهب إلى أن الوضوء في أول الغسل ليس سنة مستقلة للغسل، بل هو بداية للغسل بأعضاء الوضوء تشريفاً ونكربيها لها، وأطال في تقريره ولكنه خلاف الظاهر، فإن البخاري عقد هذه التراجم لبيان أعمال الغسل وستته.

وقال شيخنا زكريا الكاندلسي: الأرجح في غرض الترجمة أن في غسل الجسد يكون فيه إمارة البد على النرج عادة فأشار المصنف بهذه الترجمة إلى أنه لا ينفع الوضوء، انتهى، يريد عليه أن هذا الباب إذن أول ما يذكر في الوضوء، وأيضاً لا يلزم في الغسل

٢٧٤. حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَنَا الْأَفْعَمُ هَنَّ سَالِمٌ
عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَنْبُوْهَةَ قَالَتْ: وَصَحَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَضُوءَ الْجَنَاحِيَّةَ فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ غَسَّلَ لِرْبَجَةَ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ
بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَاطِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ ثُمَّ تَضَمَّضَ وَأَشْتَشَقَ وَغَسَّلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ
أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثُمَّ غَسَّلَ جَسَدَهُ ثُمَّ تَسْخَى فَغَسَّلَ رِجْلَيْهِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخُرْقَةِ
فَلَمْ يُرِدْهَا فَجَعَلَ يَنْفَضُّ بِيَكِيرٍ

١٧. باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمم

إمرار اليدين على الفرج عند أحد، وأما غسل النبي فيكون في الابتداء قبل الشروع في الوضوء،
ولا يشترط الدلك في الوضوء والغسل عند الأئمة الثلاثة والجمهور، وأما من شرطه كأنه
العلية وعطاء ومالك والمزنى كما في المغني (٢١٨/١) وغيره فامرار اليدين فوق الثوب كاف
عنه، وأيضاً لو أراد البخاري مسألة عدم نقض الوضوء لقال من اغتسل فلا يجب عليه
إعادة الوضوء أو نحو ذلك، ولم يذكر العبارة الطويلة في الترجمة، والله أعلم.

قوله "ثم غسل جسده": المراد بعض جسده، يدل عليه قوله "فاغسل رجليه"؛ لأنَّه
لو أراد كله لم يقل في آخره فاغسل رجليه، كذا في الفتح.

قوله "باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمم": قال الزركشي في
الإعلام (ص ٣١٤): يحرم على الجنب المسلم اللبس في المسجد وإن توضاً، ويجوز له العبور
من غير لبس سواء كان حاجة أو لا، هذا مذهبنا، وحكاه ابن المنذر عن جماعة من الصحابة

٢٧٥. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثَنَا عَمَّانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَنَا بُؤْسٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَقِيمْتِ الصَّلَاةَ وَعَدَلْتِ الصُّفُوفَ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَامَ فِي مَصْلَاهُ ذَكَرَ اللَّهُ جُنْبُ، فَقَالَ لَنَا: مَكَانُكُمْ، ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ.
تَابِعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

١٨. باب نفض اليدين من غسل الجنابة

والتابعين، وحكي عن سفيان الثوري وإسحاق بن راهويه منع المرور إلا أن يجد تراباً فيتبرّم ثم يمر، وقال أبو حنيفة: يحرم عليه اللبس والعبور إلا أن يكون مضطراً فيتبرّم ثم يمر، وقال المزني وداود وابن المنذر: يجوز له اللبس مطلقاً، وقال أحد: متى توضاً الجنب جاز له المكث في المسجد، ورواه سعيد بن منصور بأسناد صحيح عن جماعة من الصحابة. قوله "فقال لنا: مکانکم، ثم رجع فاغتسل": ولم يذكر التبّير، ولو كان لذکره، لأن المقصود الأصلي من ذکر الواقع هو الأحكام، قاله السندي.

قوله "باب نفض اليدين من غسل الجنابة": أي أنه مشروع، ذكره المصنف في الغسل ولم يذكره في الوضوء؛ لأنه لم يثبت فيه عنده شيء، قال النووي (١٤٧/١): اختلف أصحابنا في نفض اليدين بعد الوضوء والغسل على أوجه: أشهرها: أن المستحب تركه ولا يقال مكروه، الثاني: مكروه، قلت: جزم به الرافعي واحتج بال الحديث الذي يأتي، والثالث: مباح بستوي فعله وتركه، قال النووي: وهذا هو الأظهر المختار، واحتج عليه بحديث

٢٧٦. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَغْمَشَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَصَغَّتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَرَّتْهُ يَتُوبُ وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ثُمَّ صَبَّ يَمِينَهُ عَلَى شَمَائِلِهِ فَعَسَلَ فَرْجَهُ فَصَرَّبَ يَدَهُ إِلَيْهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَّهَا ثُمَّ عَسَلَهَا فَمَضَمَّضَ وَانْتَشَرَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ

ميمونة في الباب، قال: ولم يثبت في النبي شيء، أصلا، رقال الأذرعي: قال ابن كعب في التجريد: قال الشافعي: استحب له إذا توضأ أن لا ينفس بيده، قال الأذرعي: وإذا كان هذا هو المنصوص فهو المذهب، وعد الحسكنى من الخفية عدم النفس من الآداب، وقال في الغسل: آدابه كآداب الوضوء، واحتج من كرهه بما يروى مرفوعاً "لا تنفسوا أيديكم من الماء" فإنها مراوح الشيطان، أورده الرافعي (٤٤٨/١) وغيره، واحتج به على الكراهة كما سبق، قال ابن الصلاح: لم أجده وتبعد التزوبي (٤٥٥/١).

قلت: هو موجود ولكنه غير ثابت، أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٣٦/١) وابن حبان في الشعفاء (٢٠٣/١)، قال أبو حاتم الرازي: هذا حديث منكر، والبخاري بن عبيد ضعيف الحديث، وأبوه عجہول، وقال الشاه ولی الله: أراد البخاري أنه - أي النفس - جائز، وهندي أن غرضه - بياتات ذلك - إثبات طهارة الغسالة، إذ النفس لا يخلو عن إصابة الرشاش البدن.

قوله "وَصَغَّتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُسْلًا": بضم الغين أي ماء الاغتسال.

وأفاض على بحسبه، ثم تَسْعَى لِفَسْلَ قَدَمِيْهِ، فَنَأَوْ لِلَّهِ تَوْبَا فَلَمْ يَأْخُذْهُ فَالْعُلْقَ وَهُوَ هَنْفُضْ
يَكْتُبْهُ.

١٩. باب من بدأ بشق رأسه الأيمن

٢٧٧. حَدَّثَنَا خَلَادٌ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ

قوله "فناولته ثوباً فلم يأخذه": استدل به على كراهة المنديل في الغسل، وانختلفت الآثار في ذلك، أخرجها ابن أبي شيبة (١٤٨/١).

قوله "باب من بدأ بشق رأسه الأيمن": قال الأثرون كالمالكية والشافعية والحنابلة: يبدأ بالرأس ثم بالمنكب الأيمن ثم الأيسر وهو ظاهر الرواية عند الحنفية، ونص عليه محمد بن الحسن في الأصل (٢٣/١)، وقال الحلواني: يبدأ بالمنكب الأيمن ثم الأيسر ثم الرأس، وقال بعض الحنفية: يثنى بالرأس، واختار البخاري الأول ثم فصل فيه أيضا وهو أن يبدأ بالجانب الأيمن من الرأس ثم بالجانب الأيسر، ويمكن أن يقال: إن البخاري مال إلى قول رابع وهو البداية من الجانب الأيمن من المغتسل: الرأس وغيره سواء، والله أعلم.

قال الشيخ ذكريان الكاندلسي: البداية بالوضوء ليس بواجب بل يجوز بالرأس، قلت: ويحمل عندي الرد على من قال: يبدأ بالمنكب الأيمن ثم الأيسر كالحلواني، وإن البداية بالرأس من شقه الأيمن، وهو مذهب الجمهور وهو ظاهر الرواية عند الحنفية، ومال إليه ابن الهمام وصاحب الدر وغيرها، والبسط في السعاية (٢٩٧/١).

صَفِيفَةَ بْنَتْ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَاحَةً أَخْلَدْتُ بِيَدِيهَا ثَلَاثَةَ فَوْقَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِفَاهَا الْأَيْمَنِ وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِفَاهَا الْأَيْسَرِ.

٢٠ . باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر والتستر أفضل
وقال بهز عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: الله أحق أن يستحبوا منه من الناس.

قوله "باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر والتستر أفضل": أي يجوز الاغتسال عريانا في الخلوة ولكن التستر أفضل، وحكاهم القاضي عياض عن الجمهور، وصرح به الموقق في المغني (٢٣٤/١) والنwoي في شرح المذهب (١٩٧/٢)، وقال العيني في شرح البخاري (٢٢٨/٣): لا خلاف في أن التستر أفضل، قال: وبجواز الغسل في الخلوة عريانا قال الشافعي ومالك وجمهور العلماء.

قلت: وحکی صاحب القنية أقوالا في التجرد للاغتسال، منها يكره، ومنها يعذر إن شاء الله، منها يجوز في المدة اليسيرة، ومنها يجوز في بيت الحمام الصغير، وأما النزول في الماء عريانا فلا يأس به عند الأكثر، وأخرج ابن أبي شيبة (١٩٩/١) عن الحسين بن علي وابن أبي ليلى أنها كانا يدخلان الماء بمميز و يقولان: إن للماء ساكنا، وحکی الماوردي وجها لالشافعية بالمنع، وقال أحمد: لا يعجبني، قال ابن نعمة (٣٣٩/٢١): نص أحد عن كراحته، وقال إسحاق: هو بالإزار أفضل لحديث جابر "إن النبي ﷺ نهى أن يدخل الماء إلا بمتر" ، رواه ابن خزيمة (ص ١٢٤) وابن المنذر (ص ٢١٩) والحاكم وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبـي، واحتج ابن المنذر (١٢٠/٢) على الجواز بقصة موسى عليه السلام.

٢٧٨. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمِرٍ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْبِهِ عَنْ

قوله "قال بهز عن أبيه عن جده": وصله أحمد (٣/٥) وابن أبي شيبة وأصحاب السنن.

قوله "حدثنا إسحاق بن نصر قال: حدثنا عبد الرزاق": وأخرجه مسلم (١٥٤/١) ٢٦٦/٢ عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.

قال الحاكم (٨١٨/٢): قال أبو عبد الله - يعني البخاري - في مواضع كثيرة من الكتاب: حدثني إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق، قد نسبه إلى جده وإنما إسحاق بن إبراهيم بن نصر البخاري ركنته أبو إبراهيم، والدليل على ذلك أن أبا عبد الله قد روى عنه في العيدين في باب موعظة الإمام النساء يوم العيد فقال: حدثني إسحاق بن إبراهيم بن نصر، انتهى. وجزم به الغسان (٩٧٠/٣) رذكر أنه نسبه إلى جده في الغسل - يعني هبنا - وفي الصلاة في مواضعين وفي حديث بني النمير وغزوة أحد وفي باب وفاة بني حنيفة ومناقب ابن عمر وفي الأنبياء والتمني وغيره موضع.

ثنية: وقع في المدخل (٨١٨/٢) في ذكره أنه من باب بهر من المدينة ووقع عند الحافظ المزي في تهذيب الكمال (١٧٨/١): كان ينزل ببني سعد وقيل كان ينزل بباب بني سعد بالمدينة، فلعل قوله ببني سعد هو الصواب وأما قوله بباب بهر فهو تصحيف، والله أعلم.

أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: كانت بنو إسرائيل يغسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى يغسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغسل معاً إلا أنه أدر، فذهب مرة يغسل فوضع ثوبه على حجر فقر الحجر بثراه، فخرج موسى في إثره يقول: ثوب يا حجر، ثوب يا حجر حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى وقالوا: والله ما يمْسِي من بأس، وأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضرباً ، قال أبو هريرة : والله إن

قوله "كانت بنو إسرائيل يغسلون عراة": قال النووي (١٥٤/١) : يحتمل أن هذا كان جائزًا في شرعهم وكان موسى يتركه تنزها واستحباباً وحياءً ومرءة، ويحتمل أنه كان حراماً في شرعهم كما هو حرام في شرعنا وكانوا يتساملون كما يتسامل فيه كثير من أهل شرعنا، انتهى.

قلت: ويفيد الأول ما سألي في الأنبياء (ص ٤٨٣) من طريق ابن سيرين وغيره عن أبي هريرة أن موسى كان رجلاً حياً ستيراً لا يرى من جلده شيء استحياء منه، وما إلى ذلك من حكم ابن حزم (٢١٣/٣) والحافظ ابن حجر والعيني (٥٠/٢).

قوله "فذهب مرة يغسل": قال الحافظ ابن حجر (٦/٣١٢): نقل ابن الجوزي عن الحسن بن أبي بكر النيسابوري أن موسى نزل إلى الماء مؤتزراً فلما خرج تبع الحجر والمتر مبتل.

قوله "وطدق بالحجر ضرباً": أي شرع بضرب الحجر ضرباً لما ناداه ولم يطعه، قاله القسطلاني.

قوله "قال أبو هريرة": مقوله همام مرصولة بالإسناد السابق، وليس بتعليق، كما

لَنْدَبٌ بِالْحَجَرِ سَتَةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ.
 ٢٧٩. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: يَبْنَا أَيُوبَ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا ۲ فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ
 مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُوبَ يَخْتَبِي فِي قَوْبَةٍ، فَتَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُوبُ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى،
 قَالَ: يَلَى وَعِزْرَتَكَ وَلَكِنْ لَا غَنَىٰ بِي عَنْ بَرَكَتِكَ.
 وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
 النَّبِيِّ قَالَ: يَبْنَا أَيُوبَ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا.

٢١. باب التستر في الغسل عند الناس

زعمه الكرمانى.

قوله "والله إنه لندب": أي ثابت بالحجر.

قوله "ستة أو سبعة": ووقع عند ابن مردوه الجزم بست.

قوله "قال: يبنا أيوب يغتسل عرياناً": هذا موضع الترجمة، وكذا اغتسال موسى
عرياناً، لأننا بالاقتداء بهم، قاله ابن بطال.

قوله "ورواه إبراهيم عن موسى بن عقبة": أورد هذا الطريق لبيان أن هماما لم ينفرد
عن أبي هريرة، بل تابعه عطاء بن يسار.

قوله "الستر في الغسل": بالإزار وغيره مما يستر أو يكون ساتر مع الإزار، وهو
ختار شيخنا زكريا الكاندلوي، والأول ختار الشراح.

قوله "باب التستر في الغسل عند الناس": قال المحافظ ابن حجر: لما فرغ من

٢٨٠. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْفَضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَوْلَى أُمُّ هَانِئَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ : ذَكَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ النَّفْعَ فَوَجَدْنَاهُ يَغْشِلُ وَفَاطِمَةَ تَسْرِهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقَلَّتْ أَنَّ أُمَّ هَانِئَ.

الاستدلال لأحد الشقين وهو التعرّي في الخلوة أو رد الشق الآخر.

وقال الشيخ زكريا في حاشية اللامع: المراد بالترجمة الأولى - أي السابقة - عند الشافع والشراح جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة مع أفضلية التستر، والمراد بالثانية حرمت بمحضر من الناس، والأوجه عندي في غرض الترجمة الأولى هو الذي أنا دوه، وليس الغرض من الترجمة الثانية الشق الثاني أي إيجاب التستر عند الناس فإنه معروف لا يحتاج إلى إثباته ولا يختص بالغسل، وأيضاً إذا ثبتت أفضلية التستر في الوحدة فأي حاجة بقيت إلى إثبات التستر بأعين الناس، فالأوجه عندي في غرض الترجمة الثانية إثبات أفضلية التستر لأعلى البدن، وإن كان الغسل بالإزار، كما يؤمن إليه الروايات الموردة فيها.

قلت: كذا قال الشيخ، والظاهر ما ذهب إليه الشراح، والله أعلم.

قوله "أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ...": سيرات الحبيب في الأدب (ص ٩٠٩) بهذه الإسناد أتم منه، وفيه ذكر صلاته عليه السلام ثمان ركعات وقصة ابن هبيرة.
 قوله "وَفَاطِمَةَ تَسْرِهُ": وكان عليها السلام يغسل عرياناً كما مال إليه ابن تيمية (٢١/٣٣٣).
 والشيخ الكنكوفي، أو بالإزار كما مال إليه ابن عابدين (ص ١٠٥) وهو ظاهر التوروي (١/٤٩).

٢٨١. حدثنا عبد الله قال: أخبرنا سفيان عن الأخفش هن مالئ بن أبي الجعد عن كربلا، هن ابن حبais هن ميمونه قال: شرط النبي صلوات الله عليه وسلامه وهو يغسل من الجنابة، فغسل يديه ثم صب بيديه على شفاهه فزجة وما أصابه ثم مسح بيده على الخانط أو الأرض ثم توضاً وضوء للصلوة غير رجله ثم أذاق على جسمه الله ثم تぬى فغسل قدميه.

تابعة أبو عوانة وابن فضيل في الشر.

٢٢. باب إذا احتلمت المرأة

قوله "إذا احتلمت المرأة": احتلم رأى في منامه رؤيا، واحتلم التي أدرك وبلغ مبالغ الرجال، والأول هو المراد هنا، وخص المرأة بالذكر أدبا مع لفظ الحديث فإذا احتلام يعم الصنفين، قال الحافظ ابن حجر: إنما قوله - يعني الاحتلام - بالمرأة مع أن حكم الرجل كذلك لموافقة صورة السؤال والإشارة إلى الرد على من منع منه في حق المرأة دون الرجل كما حكاه ابن المنذر وغيره عن إبراهيم النخعي، واستبعد التزوبي في شرح المذهب صحته عنه، لكن رواه ابن أبي شيبة عنه بامتناد جيد، اتبهي.

قلت: رواه ابن أبي شيبة (٨١/١) عن جرير عن معتبرة قال: كان إبراهيم بن كر احتلام النساء، وأخرج من وجه آخر عن إسحاق بن رجاء عن إبراهيم قال: ليس عليه غسل، وقال أسطر: لا مني لها، وقال ابن سينا: لها رطوبة شديدة بالمني لا يصدق عليها المنى، ولكن المحققين من الأطباء وهذا الفلاسفة أثبتوا لها المنى، كما نقله صاحب المسوية

٢٨٢. سَمِعْتُكَ عَزِيزُ الدُّلُوْبِنْ يُؤْمِنُ فَقَالَ: أَخْبَرْتَكَ مَالِكُ عَنْ هَشَامِ بْنِ عَزِيزًا عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ زَيْنَبَ بْنَتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَمْمَ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنَاتِ أَبِيهَا قَالَتْ: بِحَاجَةِ أَمِّ سَلَمَةِ إِنْرَأَةِ أَبِي

(١٣٠)، ولا أَخْبَرْتَكَ أَنَّهُمْ بَعْدَ تَبُوتَ الْمَنِيِّ لَمَا فِي الْمَدِيْرِيَّةِ الْمَسْجِيْدِ، وَكَانَ مِنْ أَنْكَرِ مِنْهُ الْمَرْأَةُ لَمَّا رَأَتْهُ اَخْدُودِيَّةً.

وَسِيَاهَ عَنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ اِنْتَشَلَوْدَ فِي سَقْبَهِنْ، قَالَ فِي شَرْحِ الْوَقَابَةِ: إِذَا تَذَكَّرَتِ الْأَسْتَلَامُ وَالْإِبْرَاهِيْمُ وَالْأَنْذَارُ وَلَمْ تَرْبَلْهُ كَانَ عَلَيْهَا الْغَسْلُ، قَالَ شَمْسُ الْأَذْمَةِ الْمَلْوَافِيُّ: لَا يَرْتَعِذُ بِهَذَهِ الْأَنْوَارِ إِذَا كَانَتِ فِي الْمَسْجِيْدِ (١٣٤)، وَكَيْفَ يَتَكَرَّرُ اِحْتَلَامُ الْمَرْأَةِ بَعْدَ تَبُوتِ الْمَدِيْرِيَّةِ وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيْثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا إِلَيْهَا النِّسَاءُ شَفَاقَنِيَ الرِّجَالُ "أَسْتَرِيْهُ أَبُو دَاؤِدَ" (١٤٣/١) بِإِسْنَادِ فِيْهِ الْنَّوْرَى الْمَصْدِقَ، وَلَهُ إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ أَسْتَرِيْهُ الْبَرَادُ مِنْ حَدِيْثِ أَنْسٍ فِي مِثْلِ قَصَّةِ حَدِيْثِ أَبِيْبَ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ الْقَطَانَ (٢٧٠/٥).

تَسْيِيْه: أَخْرَجَ الظَّبَرَانِيُّ (٢٢٥/١١) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا احْتَلَمْ نَبِيُّ قَضَى إِلَيْهَا الْأَحْتَلَامُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَفِيهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي ثَابَتٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَأَخْرَجَهُ اِبْنُ عَنْبَرِيُّ (٢٥٦/٢) مِنْ وَجْهِ آخَرٍ، وَفِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ، وَأَشَارَ اِبْنُ عَدَى إِلَى أَنَّ الْبَلَاءَ مَنْهُ، وَلَكِنَّ صَرَحَ بِهَا فِي الْمَدِيْرِيَّةِ الْمَسْجِيْدِ (٧٣٢/١)، وَحَكَى النَّوْرَى (١١٨/١) عَنِ الْفَضَّاحَ أَنَّ آدَمَ احْتَلَمَ فَاخْتَلَطَ مِنْهُ بِالْتَّرَابِ فَخَلَقَ مِنْهُ يَأْجُوجُ وَمَاجُوجُ، وَهَذَا لَا يُشَكُّ، وَدَكَرَ النَّوْرَى (١٤٠/١) اِخْتِلَافًا فِي اِحْتَلَامِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا مَسْتَحِيلَتْهُ لَأَنَّهُ مِنْ تَلَاعِبِ الشَّيْطَانِ، وَأَجَازَهُ آخَرُونَ وَقَالُوا: لَبِسْ هَذَا تَلَاعِبًا مِنَ الشَّيْطَانِ، بَلْ هُوَ فِيْضٌ زِيَادَةِ الْمَنِيِّ.

طلحةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَخِبِي مِنَ الْحُقُوقِ هَلْ عَلِمَ امْرَأَ مِنْ غُشْلٍ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ.

٢٣. باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس

٢٨٣. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ أَبِيهِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ فَانْجَسَطَ مِنْهُ فَذَمَّبَثُ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: كُنْتُ جُنْبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَاهِلَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ.

٤٤. باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره

قوله "باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس": كانه أشار إلى الخلاف في عرق الكافر ذكره صاحب الفتح، قال الجمهر: عرقه طاهر، وقال ابن حزم: نجس، وتخصيص المسلم في الترجمة يدل على أن المصنف مال إليه.

قوله "في بعض طريق المدينة": قال الحافظ ابن حجر (١/٣٩٠): كذا للأكثر وفي رواية كريمة والأصيلي "طرق" ولا ي داود والنمساني "لقيته في طريق من طرق المدينة" وهي توافق رواية الأصيلي.

قوله "إن المؤمن لا ينجس": هذا في الحج إجماع، وأما المبت فللشافعي فولان وكذلك مالك وأحمد، وأظهرهما الطهارة، وعن أبي حنيفة نجس يظهر بالغسل.

قوله "باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره": قال الحافظ ابن حجر: "وغيره"

- وقال عطاء: ينجم الجنب ويعلم أظفاره ويمتلئ رأسه وإن لم يتوضأ.
٢٨٤. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادَ قَالَ: كَيْمَدُ بْنُ زَرْيَعَ حَدَّثَنَا مَعِيدٌ عَنْ كَاتَةَ أَذْكَرَتْ بْنَ مَالِكَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَبِّهِ اللَّهُ تَعَالَى كَانَ يَطْرُفُ عَلَى رِسَانِهِ فِي الظَّلَلَةِ فَوَاجَلَهُ وَلَهُ يَوْمَنِيَّةٌ تِسْعُ نِسْوَةً.
٢٨٥. حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: كَيْمَدٌ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَبِي دَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَا جُنْبٌ فَأَخْدَى يَكْبِي فَتَقْبَبَتْ مَعْنَاهُ حَتَّى تَعَدَّ فَأَسْلَلْتُ فَأَتَيْتُ الرَّخْلَ فَاغْتَسَلْتُ لَمْ جِشْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، قَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قُلْتُ لَهُ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الظُّرْمَنَ لَا يَتَجْسُ.

بالجزء، أي وغير السرق، ويشتمل الرفع عطفا على "خرج" من جهة المعنى.

قوله "وقال عطاء: ينجم الجنب ويعلم أظفاره ويمتلئ رأسه": قال الحافظ ابن حجر: ولعل هذه الأفعال هي المرادة بقوله "وغيره" بالرفع في الترجمة. التبصري. قلت: احتمال الرفع بعيد، لأن خلاف الناطق، وغيره أنه يجوز للجنب الشاغل بحرانجه قبل الاغتسال، ولا يحب الاغتسال على الفور، وهو مذهب الجمhour، ورد بذلك على ما أخرج ابن أبي شيبة (١/٧٥) عن جماعة من الصحابة والتابعين أهمل كانوا إذا أجبوا لا يخرجون ولا يأكلون حتى يتوضوا، وقال الحسن وغيره: يستحب له التوضي، قال ابن بطال: حلبيث الباب يدل على أن الجنب يجوز له التصرف في أموره كلها قبل الغسل، ويرد قول من أوجب عليه الوضوء.

قوله "حدثنا عبد الأهل إن": سبأني الحديث بهذا الصدد في النكاح (ص ٧٨٥).

٢٥. باب كينونة الجنب في البيت إذا توضاً قبل أن يغتسل

٢٦. حَدَّثَنَا أَبُو عَمِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشَيْعَانٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ.

٢٦. باب نوم الجنب

٢٧. حَدَّثَنَا فَتِيهُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَئْمَةُ عَنْ تَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ

قوله "باب كينونة الجنب في البيت": كذا عند الحموي والمستملي، وزاد بعضهم "إذا توضاً"، وزاد أبو الوقت وكريمة "قبل أن يغتسل"، فعل النسخة الأولى قيل: أشار المصنف إلى تضعيف ما أخرجه أبو داود (١٣٨/٦٨ و٥/٦٨) من حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً "لا تدخل الملائكة بيته فيه كلب ولا صورة ولا جنب".

قوله "كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرقد": وجواز رقاده يقتضي جواز استقراره فيه، ذكره الحافظ ابن حجر.

قوله "قالت: نعم ويتوضأ": زاد أبو نعيم في المستخرج "يتوضأ وضوءه للصلة" ففيه رد على من حمل الوضوء هنا على التنظيف.

قوله "باب نوم الجنب": أي إنه مشروع، قال شيخنا زكريا الكاندلسي: وصرح به لأن النوم آخر الموت وحقه أن لا ينام جنباً، فلت: هكذا ورد في حديث أخرجه الطبراني في الأرسط (٥٠٢/١) والبزار عن جابر مرفوعاً وزاد "ولا ينام أهل الجنة"، قال الميشمي (٤١٨/١٠ و١٤٥/١٠ نسخة ثانية): رجال البزار رجال الصحيح.

الله عنه سأله رسول الله ﷺ أَيْرَقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيْرَقْدُ وَهُوَ جُنْبٌ.

٢٧. باب الجنب يتوضأ ثم ينام

٢٨٨. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُكَبْرٍ قَالَ: ثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَمْ وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ.

٢٨٩. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثَنَا جُوبِرِيَّةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيِّ ﷺ أَيْنَمُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ.

والوضوء للجنب قبل النوم أوجبه أهل الظاهر وابن حبيب، وقال الجمهرة: مستحب، وذهب أبو يوسف إلى عدم الاستحباب، راجع فتاوى ابن تيمية (٢٤٣/٢١). قوله "كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه": وألـحمد (٢٣٧/٦) عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال: سألت عائشة هل كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب؟ قالت: نعم ولكنه كان لا ينام حتى يغسل فرجه ويتوضاً وضوءه للصلاة.

والحكمة فيه أنه يخفف المحدث، ولأنه إحدى الطهاراتين، ولأنه أنشط للعود، ولأن الملائكة تبعد عن الوضوء.

٢٩٠. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ هَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ هُنْ عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ عَمْرَ أَنَّهُ تَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيلِ،
قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكْرَكَ ثُمَّ آتِمْ.

٢٨. باب إذا التقى الحثنان

قوله "عن عبد الله بن دينار": كذا في نسخة، وعند ابن السكن بدلها "عن نافع"، قال الغساني: والحديث محفوظ عندهما، وقال ابن عبد البر: الحديث مالك عندهما جميعاً، لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار، وحديث نافع غريب، انتهى. وقد رواه عن مالك عن نافع خمسة أو ستة فلا غرابة، قاله الحافظ ابن حجر.

قوله "ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيلِ": أي تصيب ابن عمر كما يتبته رواية النساني.

قوله "باب إذا التقى الحثنان": هذا الفظ حديث أخرجه أحمد (٢٣٩/٦) من طريق عبد العزيز بن النعمان عن عائشة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إذا التقى الحثنان فقد وجب الغسل" ، أشار إليه المصنف كعادته في التبويب بها ورد في طرق أحاديث الباب، وإليه ذهب الأئمة الأربعة والجمهور، وقالت الظاهرية: إنها يجب الغسل إذا أنزل لحدث "إنها الماء من الماء" أخرجه مسلم، وقال الجمهور: إنه منسوخ، وقال بعضهم: إن عمومه مخصوص بالمنام؛ لأنـه جاء شرط رؤية الماء في المنام كما تقدم في العلم (ص ٢٤) في باب الحياة في العلم من حديث أم سلمة، وأما إذا خالط في اليقظة فلا يشترط الإنزال كما سيأتي في حديث أبي هريرة.

٢٩١. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: ثَنَا هِشَامٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو ثَعْبَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبِهَا الْأَرْبَعِ فَمُّ جَهَدَهَا

قوله "إذا جلس بين شعبها الأربع": بمعجمة وفتح مهملة جمع شعبة، المراد بها اليدان والرجلان، وقيل الرجال والفخذان، وقيل الرجال والشفران، وقال الخطابي في الأعلام (٣١١/١) أنها الفخذان والإسكنان، وهو حرفا الفرج، وقيل المراد نواحي الفرج الأربع واحتاره القاضي عياض، والأول اختياره ابن دقيق العيد.

قوله "ثم جهدتها": أي أوقعها في الجهد بحركته فيها يريد منها، وأخرج أحد (٤٧/٦) من طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة "إذا قعد بين الشعب الأربع ثم ألقى الحختان بالختان فقد وجب الغسل"، قال ابن حجر: هذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج، وقال أحمد بن محمد الفيومي في المصباح المنير (ص ١١٢): هو مأخذ من قوله جهدت اللبن إذا مزجته بالماء ومخضته حتى استخرجت زيد: فصار حلواً لذذا، قال الشاعر:

من ناصع اللون حلو الطعم مجبروده

وصف إبله لغزارة لبنها، والمعنى أنه مشتبه لا يمل من شربه لحلاؤه وطبيه، شبهه بـ^{كثرة} لذة الجماع بلذة شرب اللبن الحلو كما شبه بذوق العسل بقوله "حتى تذوق عسله ويذوق عسلتك" ، انتهى.

لَقَدْ رَجَبَ الغُسلُ. تَابِعَهُ حَمْرُو هُنْ شَعْبَةُ.
وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبْيَانُ قَالَ: ثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: أَنَا الْخَيْرُ مِثْلُهُ.
فَالْأَبْرَارُ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا أَجْوَدُ وَأَوْكَدُ وَإِنَّمَا بَيْنَا الْحَدِيثَ الْأَخْرَ لَا خَلَافُهُمْ، رَغْسُلُ
أَحْوَطُ.

٢٩. بَابُ غُسْلٍ مَا يَصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ

قوله "لَقَدْ رَجَبَ الغُسلُ": زاد مسلم من طريق مطر عن الحسن عن أبي رافع عن
أبي هريرة "وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ"، وكذا جاءت هذه الزيادة في رواية قتادة عن الحسن أخرجها
أحمد بن أبي خيثمة في تاريخه وعنه قاسم بن أصيغ في مصنفه كما ذكره ابن القطان
(٤٥/٢٢٣)، وكذا أخرجها الدارقطني وصححها، وكذا صححه ابن القطان ولفظه "أَنْزَلَ أَرَأَى
لَمْ يَنْزِلْ".

قوله "تَابِعُهُ حَمْرُو": هو ابن مرزوق وصرح به في رواية كريمة، وحديثه مخرج في
رواية هشام بن أحمد السجاك حدثنا عثمان بن عمر الضبي حدثنا عمرو بن مرزوق حدثنا
شعبة عن قتادة، قال ابن حجر: وظاهر بهذا أن الضمير في "تابعيه" يعود على هشام لا على
قتادة.

قوله "بَابُ غُسْلٍ مَا يَصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ": كأنه لما ذكر في السابق أن التقاء المختلطين
يوجب الغسل، أشار بهذه الترجمة إلى أنه قد ورد في حديث عثمان بن عفان وأبي بن كعب أن
الالتقاء بدون الإنزال يكفي فيه الوضوء ولا ي يجب الغسل بل يجب غسل ما يصيب من فرج

٢٩٢. حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرْ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّازِقَ عَنْ الْحَسِينِ الْمُعْلَمِ قَالَ يَحْتَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْنَدَ بْنَ خَالِدَ الْجَهْنَمِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ

المرأة من الرطوبة وغيرها، فإن اقتصر عليه أحد فله ذلك لهذين الحديثين، ولكن الاغتسال أحوط للخروج من اختلاف العلماء، وليس غرضه بيان رطوبة فرج المرأة؛ فإنها قد تقدمت في أثناء أبواب النجاسات في باب غسل المنى وفركه وغسل ما يصيب من المرأة، وذكرها هناك أنساب لمناسبة أبواب النجاسات، وأما كتاب الغسل فلم يوضع لبيان النجاسات فلذلك لم يذكر هنا ترجمة غسل المنى وفركه، وأما ترجمة غسل المذى والوضوء منه؛ فإنها أوردها بيان أنه يوجب الوضوء فقط ولا يوجب الغسل، والله أعلم.

قوله "قال يحيى": وهو ابن أبي كثير أي قال الحسين قال يحيى ولفظ "قال" الأول يمحض في الخط عرفا.

قوله "وأخبرني أبو سلمة": عطف على مقدر أي أخبرني بكذا وأخبرني بكذا، ووقع عند مسلم (١٥٥/١) في رواية بالواو العاطفة وفي أخرى له بحذفها.

قال ابن العربي: لم يسمعه الحسين من يحيى فلذا قال: قال يحيى، كذا ذكره ولم يأت بدليل، وقد وقع في رواية مسلم في هذا الموضع عن الحسين عن يحيى، والحسين ليس بمدلس وعنونة غير المدلس عмولة على السماع إذا لقيه على الصحيح، على أنه وقع في رواية ابن خزيمة والسراج والإسماعيلي وغيرهم في رواية الحسين عن يحيى التصريح بالتحديث، ولفظ ابن خزيمة "حدثني يحيى بن أبي كثير"، ولفظ السراج "أخبرنا يحيى"، ولم ينفرد الحسين مع ذلك بل تابعه معاوية بن سلام عند ابن شاهين وشيبان بن عبد الرحمن عند

عفان فقال: أرأيتك إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن، قال عثمان: يتوكلاً كهابنها
للسلاوة ويغسل ذكره، قال عثمان: سمعته من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسألت عن ذلك على بن
أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبد الله وأبي بن كعب، فأمروه بذلك.
وأخبرني أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أن أبياً أثواب أخباره أنه سمع ذلك من
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٩٣. حديث مسددة قال: ثنا يحيى عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي قال: أخبرني
أبو أثواب قال: أخبرني أبي بن كعب أنه قال: يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم

المصنف في باب من لم ير الوضوء إلا من المحرجين (ص ٣٠)، كذا في الفتح (١/٣٨)
بزيادة من المقدمة.

قوله "إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن": وعدم الامتناء إن كان لإعفاء وفتور فينزل
لصاحب: أكسل وأقطط وقهر تفهمها، وقد يكون للإعجال فيقال: أتعجل.

قوله "فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبد الله
وأبي بن كعب فامروه بذلك": أي أمروه بذلك إفشاء كها جزم به الكرماني، أو مرتفعكم من
البه ابن حجر، وبؤده لفظ الإسماعيلي "قالوا مثل ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

قوله "أن أبياً أثواب أخباره أنه سمع ذلك من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ": تعلقه اندار قصبي به
رحم، وإنما سمعه أبو أثواب عن أبي بن كعب كها قال هشام بن عروة عن أبيه، قال خلفه
ابن حجر: الظاهر أن أبياً أثواب سمعه منها.

بتريل، قال: يغسل ما مس المرأة منه ثم يغسل ما يمس.

قال أبو عبد الله: الغسل أحوط بذلك الآخر، وإنما يناد لاختلافهم، والماه أيضًا.

قوله "يغسل ما مس المرأة منه": قال المكيبي في إعراب الحديث (ص ٤٩): "ما" بمعنى "الذي"، وفائل "مس" مصدر فيه يعود على "الذي"، وـ"الذي" مع صفتها مفعول "يغسل"، والمرأة مفعول "مس" ، ولا تجوز أن ترفع المرأة بـ"مس" على معنى ما مسّت المرأة بوجهين: أحدهما: أن ثانث المرأة حقيقي ولم يغسل بينها وبين الفعل فلارجعه خلف ثالث، والثاني: أن إضافة اللحس إلى الرجل دليل أبعاده حقيقة، قال: ولذلك قال تعالى: هُوَ أَرْتَ لِئَلَّا تَشْتَمُ الْبَشَّارَ كَمْ وَإِضَافَةُ اللحسِ إِلَيْهَا فِي الْجَمَاعِ تَحْوِزُ، انتهى.

قوله "قال أبو عبد الله: الغسل أحوط": قيل المراد منه أحوط على وجه الوجوب، وقيل على وجه الاستحباب، يعني العدل به أول وأحب للخروج من اختلاف العلماء، وهذا المعنى في أمثال الأمور المختلف فيها معروف، ولكن الأول رجحه بعضهم؛ لأن الاحتياط فيه أكثر، ولذاته المناسبة قال بعضهم: المعنى أحوط للدين، وقال طائفة من العلماء: لما اختلفت الأحاديث في هذا وجب الأخذ بأحاديث الغسل من النها، اختنانين لما فيها من الزيادة التي لم يثبت لها معارض ولم تبرأ الدمة بدرء الافتراض؛ لأنه قد نطق إن النها اختنانين موجب لتنفس العطهارة، ووقع التردد هل يكفي الوضوء أو لا يكفي دون غسل اليد؟ فرجب الأخذ بالغسل؛ لأنه لا يتحقق براءة الدمة بدرءه.

فظهر أن معنى أحوط أي أحب وأح祸 في الدين، فالغسل واجب، وإليه مال
الحافظ ابن حجر، قال القاضي ابن العربي: وهو الألائق بإماماة الرجل يعني البخاري
رضي الله عنه.

والله تعالى أعلم.

فِسْرَةُ الْمَكَارِيْنَ

كتاب الحيض

وقوله تعالى **﴿وَمَنْتَلُوكَ عَنِ الْمَحِيطِ فَلَمْ هُوَ أَذْيٌ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي**

قوله "كتاب الحيض": قدم الغسل؛ لأنّه يعم الصفتين، وأخر الحيض؛ لأنّه يختص بالنساء.

وأصله لغة السيلان، وعرفا سيلان الدم من الفرج في أوقات مخصوصة، وبذلكه الاستحاضة والتقوس، وتترجم بالأول لكثرة.

وحاصل أحكام الحيض يرجع إلى أمرتين: منع العبادات ومنع الوطى، ثم العبادات المتنوعة أربعة: صلاة يمنع الأداء والقضاء، وصوم يمنع الأداء فقط، وطواف يمنع في تلك الحال ويمنع دخول المسجد، وقراءة القرآن وفيه اختلاف.

ثم الوطى لا يجوز إلا بعد الطهر وسيأتي الاختلاف في الطهر المراد، وإن وطئ في الحيض فبستغفر عند أبي حنيفة ومالك والشافعي، ويتصدق بدينار أو بمنصبه عند أحمد، وأما حكم الاستحاضة فيعرف بالأحاديث، ولا بد من مخالفته حكم الحيض؛ فإن الأمور الطبيعية بمخالف غيرها.

قوله "وقول الله تعالى **﴿وَمَنْتَلُوكَ عَنِ الْمَحِيطِ كُلَّهُ﴾**: وذكر الآية إيماء إلى أن معظم أحكامه مستفاد منها، وقوله "هن الحيض" أي عن الدم أو زمانه أو مكانه، قاله

الْمَحِيطُ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهُرُنَّ فَإِذَا ظَهُرُنَّ فَأُنْثِيُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ أَنَّ
اللَّهُ يُحِبُّ الْتَّوَبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ

١. باب كيف كان بدأ الحيض

ابن العربي، وبالاول جزم النروي، وفي الموضع الثاني أيضاً ثلاث احتفاليات، قال النروي (١٤٣/١): مذهبنا أنه الحيض ونفس الدم، وروي عن ابن عباس أنه مكان الدم، وبه قال محمد بن الحسن وابن عقيل وعامة الحنابلة.

قوله **﴿ حَتَّىٰ يَظْهُرُنَّ ﴾**: اختلف في هذا الطهر فقال الجمهور: ذلك بالاغتسال من الحيض، وقال بعض المالكية بالوضوء، وقال الأوزاعي وابن حزم: بغسل الفرج أو الوضوء كما حكاه الأبي عن بعضهم ولعله قول بعض المالكية، وقالت الحنفية ذلك بالنقاء على العشر أو بالاغتسال بشرط انقطاع الدم لأقل من العشر، وحملوا **﴿ يَظْهُرُنَّ ﴾** على الأول، و**﴿ تَظَهَّرُنَّ ﴾** على الثاني، وضعفه ابن رشد.

قوله **"باب كيف كان بدأ الحيض"**: غرضه بيان الاختلاف في زمان بدأ الحيض، فجاء في حديث عائشة "هذا أمر كتبه الله على بنات آدم" أخرجه البخاري في هذا الباب، وسيأتي في باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطراف (ص ٤٤) بلفظ "هذا شيء" وبهذا المنظار علقه البخاري في هذا الباب. وحديث عائشة يدل على أن بدأ الحيض كان من حواء.

وقالت عائشة: كان نساء بنى إسرائيل يتخلدن أرجلًا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد، فحرّم الله عليهن المساجد وسلط عليهم الحيسنة، وقال ابن مسعود: كان الرجال

وقول النبي ﷺ: هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، وقال بعضهم: كان أول ما أرسل الحجض على بني إسرائيل، قال أبو عبد الله: وحديث النبي ﷺ أكثر.

٢٩٤. حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ثَمَّا سُفِّيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا حَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا يُسْرَفُ حِضْطُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: مَا لَكِ أَنْفَسْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ،

وأنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً، فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالبين تطول بها خليلها، فألقى عليهن الحجض، فكان ابن مسعود يقول: آخرهن حيث آخرهن الله، أخرجها عبد الرزاق (١٤٩/٣) بأسنادين صحيحين، وهذا يدل على أن بدأ الحجض كان من بني إسرائيل.

رغم في دفع هذا التعارض ثلاثة أوجه:

الأول: طريق الترجيح، واختاره البخاري فقال: وحديث النبي ﷺ أكبر - بالباء الموجدة - وفي نسخة أكثر - بالثاء المثلثة - ومعناه على الروايتين أقوى وأكثر قوة.

ورجع بعضهم ما دل عليه الموقف، قال الداودي: المراد ببنات آدم بنات إسرائيل، ولا وجه لهذا العمل؛ فإن فيه برجيحا للموقف على المرفوع، ولذلك اختار الحافظ ابن حجر وغيره طریقاً ثانياً وهو الجمجم بأن الحجض كان في جميع بنات آدم، ولكنه اشتدا وكثر في بني إسرائيل.

واختار الدمامي وغيره التأويل فقال: كان البدأ من بني إسرائيل أي حكم الحجض المخصوص لا تصل ولا تصوم.

قال: إِنَّ مَلَكَ أَفْرُتَ كَنْبَةَ اللَّهِ هَلَّ بَنَاتُ آدَمَ، لَا أَفْهَمُ مَا يَقُولُونَ الْمَاجُ فَبَرَّ أَنْ لَا يَعْلَمُونِ بِالْبَيْتِ،
قَالَتْ: وَلَمْ يَسْخُنْ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ يَسَائِلِهِ بِالْبَقْرِ.

٤. باب غسل الحالض رأس زوجها وترجيله

٢٩٥. حَدَّثَنَا هَبْنَةُ اللَّوْبَنُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ هَنْ شَامُ بْنُ هُرْوَةُ هَنْ أَبِيهِ عَنْ
حَالِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ وَأَنَا حَالِضٌ.

٢٩٦. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هَشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجَ أَخْبَرَهُمْ

قوله "باب غسل الحالض رأس زوجها وترجيله": أثبت الترجيل بحديثي الباب،
وغسل الرأس بها يأتي في باب مباشرة الحالض (ص ٤٤) "فاغسله وأنا حالض"، وغرضه
بيان جراز ذلك، وأنه خارج من القريان المنهي عنه في قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ﴾؛ فإن
المنهي وإن كان لفظه عاماً ولكن دلت الأحاديث على أن الممنوع القريان على طريق خاص
لا الاجتناب الكلي الذي كان عليه اليهود والمجوس.

وفي الباب دليل على طهارة بدن الحالض، وأنخرج مسلم أن النبي ﷺ قال لعائشة:
نأولبني الخمرة، فقلت: إن حالض، فقال: إنها ليست في يدك، وترجم ابن المنذر في
الإشراف (٣٥٣/١): إن الحالض ليست بنساء، واستند على ذلك بهذا الحديث وبه يأتي
في الباب الذي بعده من حديث عائشة في قراءة القرآن في حجر عائشة، وإلى الانتفاع
بالحالض ذهب السلف، فأنخرج ابن أبي شيبة (٢٠٢/٢) عن ابن عمر أنه استخدم الحالض
في غسل قدمه، وقال الحسن والنخعي: لا بأس به.

قال: أَخْبَرَنِي هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سُئِلَ أَتَخْدِمُنِي الْحَائِضُ أَوْ تَذَنُّو مِنِي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنْبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هُنَّ وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدِمُنِي وَلَا يَسِّرَ عَلَى أَخِدِينِي ذَلِكَ بِأَمْسٍ، أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهِيَ حَافِضٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِبَّتِلَدْ مُجَادِرُ فِي الْمَسْجِدِ يُدْلِي لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا فَتُرْجَلُهُ وَهِيَ حَافِضٌ.

٣. باب قراءة الرجل في حجر امراته وهي حائض

وكان أبو وايل يرسل خادمه وهي حائض إلى أبي رزين فتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته.

قوله "باب قراءة الرجل في حجر امراته وهي حائض": غرض الترجمة جراز حمل الحائض المصحف، قاله ابن بطال وتبعه ابن الملقن في التوضيح والقسطلاني (٨٩/٢) والشيخ زكريا الأنصاري، أي إن كان بعلاقة وهو قول أبي حنيفة وأحمد، ومنعه مالك والشافعي، وقال الكرماني: غرضه جواز القراءة بقرب موضع النجاسة. قلت: وهو الظاهر من لفظ الترجمة، والأول أن يقال كلا الأمرين قصددها الصنف.

قوله "وكان أبو وايل": هو شقيق بن سلمة يرسل خادمه إلى أبي رزين وهو مسعود بن مالك الأسدية، كذا قال الغساني (٢٦٣/٢)، والأثر وصله ابن أبي شيبة (٣٦١/٢).

٢٩٧. سَخَّنَا أَبُو نَعِيمُ الْفَضْلُ بْنُ دَكَنِ سَعْدَ زُهْرَيَا هُنْ مُنْصُورٌ إِنْ صَفِيفَةَ أَنْ أَمَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَارِشَةَ سَخَّنَاهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْكُنُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

٤. باب من سمي النفاس حيضا

قوله "باب من سمي النفاس حيضا": يعني قوله صحيح؛ لأن أم سلمة لما حاضت قال لها النبي ﷺ: أنت سخّن؟ فأطلق ^{فتح} سخّن النفاس على الحجض، والغرض منه أن دم النفاس هو دم الحجض، ولذلك أطلق النبي ^{فتح} عليه اسم الحجض فكل ما ثبت من الأحكام لدم الحجض فهو يثبت لدم النفاس، وهذا هو الغرض عند الأكثر كابن بطال وغيره، وعد بعض الناس هذه الترجمة من المشكلات حتى إن بعض الشرح كالعيني قال: إنه لا فائدة فيها، وزعم بعضهم أنها مبنية على الوهم؛ فإنه ليس في الحديث تسمية النفاس حيضا بل فيه تسمية الحجض نفاسا؛ فإن النفس في اللغة الدم والفعل منه يستعمل في الحجض والنفاس كلبيها، لكن في الحجض بفتح النون على بناء الفاعل، وفي الولادة بضمها على بناء المفعول، الرواية بفتح النون وهي تستعمل في الحجض، هكذا قاله الخطاطي، ونص كلامه (٣١٣/١): ترجم أبو عبد الله هذا الباب بقوله "من سمي النفاس حيضا" والذي ظنَّه من ذلك وهم، وأصل هذه الكلمة مأخوذه من النفس وهو الدم إلا أنهم خالفوا في بناء الفعل بين الحجض والنفاس، فقالوا: نَفَسَتِ الْمَرْأَةُ - بفتح النون وكسر الفاء - إذا حاضت، ونَفَسَتْ - بضم النون وكسر الفاء - على وزن بناء الفعل للمجهول فهي نساء إذا ولدت والصبي متفس، انتهى.

واجيب بأن كلمة "نَفَسَتْ" رويت بوجهين: الأول: بفتح النون، قال النووي

(١٤٢/١): هذا هو المعروف في الرواية، والثاني بضمها، قال القاضي عياض في المشارق (٢١/١): كذا ضبطه الأصيلي وكثير من الشيوخ وكذا سمعناه من غير واحد، وقال في شرح مسلم (١٢٨/٢): وهي روايتنا في صحيح مسلم وهي رواية أهل الحديث وذلك صحيح، انتهى.

فأجل الإمام البخاري وقعت له الرواية بالضم، ويريد ذلك ضبط الأصيلي بالضم، وهو من روى الصحيح عن أبي زيد المروزي أجل تلامذة الفربرى فثبتت تسمية النفاس حيضاً، قال الكرماني (١٦٤/٣): ليس الذي ظنه البخاري وهما؛ لأنه إذا ثبت هذا الفرق - أي بفتح النون في الحيض وبضمها في النفاس - والرواية التي هي بالضم صحيحة صح أن يقال حينئذ "سمى النفاس حيضاً". ويحتمل أن الفرق لم يثبت عنده لغة بل وضفت "نفست" مفتوحة النون ومضمومها عنده للنفاس بمعنى الولادة كما قال بعضهم بعدم الفرق أيضاً بأن اللفظين للحيض والولادة كليهما.

قلت: وهذا الأخير حكاية القاضي عياض في المشارق (٢١/٢) وشرح مسلم (١٢٨/٢) والنروي في شرح مسلم (١٤٢/١) عن أبي حاتم السجستاني عن الأصمسي. ثم يرد على الترجمة بأنها عكس ما جاء في الحديث، فإن أم سلمة قالت: حضرت، فقال النبي ﷺ: أنفست؟، فأطلق النبي ﷺ النفاس على الحيض، فلذلك قال المهلب فيها حكاية ابن بطال (٤١٦/١) وأقره: كان حق الترجمة أن يقول "من سمى الحيض نفاساً" أي ترجمة البخاري مقاوبة كما حكاها الحافظ عن بعضهم، ولعله هو المهلب. ثم اختلفوا في تقرير المطابقة، فمنهم من أول لفظ الترجمة وصرفها عن ظاهرها،

قال الكرماني: إنها مخولة على التقديم والتأخير، والنقدير من سمي حيبضا النفاس أي أن قوله "حيبضا" مفعول أول، وقوله "النفاس" مفعول ثان، قال: ويحتمل أن يكون التقدير من سمي حيبضا بالنفاس بتقدير حرف الجر وتقدمه، وقال المخالظة: ويحتمل أن يكرن المراد بقوله "من سمي" من أطلق لفظ النفاس على الحيض، واستبعد العلامة السندي هذه التوجيهات، وقال: الحمل على التقديم والتأخير وكذا اعتبار "سمى" بمعنى أطلق بالمراد تكبير "حيبضا"، وأيضاً المتعارف في إطلاق التسمية بمعنى الإطلاق هو أن المفعول الثاني للتسمية يكرن مطلقاً على المفعول الأول دون العكس كما لا يخفى على من تتبع مذهنه، انتهى.

ومنهم من أبقى الترجمة على ظاهرها ثم اختلفوا في تقرير المطابقة، فقال ابن بطال ومن تبعه: إذا كان الحيض نفاساً بالحديث وجب أن يكون النفاس حيبضاً لاشراكهما في التسمية من جهة اللغة أن الدم هو النفس، انتهى، أي إن الموجب لتسمية الحيض نفاساً يوجب جواز تسمية النفاس حيبضاً لأنهما نفسان أي دمان، فإذا أطلق اسم أحدهما على الآخر جاز إطلاق اسم الآخر عليه، وقال أبو عبد الله محمد بن عمر بن رشيد الفهري السعدي المالكي في ترجمان التراجم: مراد المخاري، أن ثبت أن النفاس هو الأصل في تسمية الدم الخارج والتعبير به تعبر بالمعنى الأعم، والتعبير عنه بالحيض تعبر بالمعنى الأخص، فعبر النبي ﷺ بالأول، وأم سلمة بالثاني، فالترجمة على هذا مطابقة لما عبرت به أم سلمة، ومال السندي إلى نحو ذلك فقال (٦٣/١): والأقرب عندي القول بكون الترجمة مقلوبة، ولا شك أن القلب من جملة البلاغة إذا تضمن نكتة لعلية كها هنا، وهي الإشارة إلى أن

إطلاق النبي ﷺ لاسم النفاس يعني أن يجعل أصلاً، وتنمية أم سلمة له حيضاً هو كالفرع
المحتاج إلى البيان، انتهى.

والصواب عندى إبقاء الترجمة على ظاهرها أي أن النفاس يدخل في الحيض كما
نقدم في أول الباب.

واختلفوا في غرض الترجمة، فقيل: هو جواز إطلاق اسم أحدهما على الآخر، ويرد
عليه أن البخاري لم يضع كتابه لبيان الإطلاقات الأسمية، وقل الإمام الكوكوبي
(١١٨/١): مراده أن هذا الإطلاق الأسمى لا يقتضي اشتراكهما في جميع الأحكام بل لكل
منهما أحكام مختصة، نعم يشتركان في بعض الأحكام، فالغرض منه دفع اشتراك أحكامهما
باشتراك أسميهما، انتهى.

ومال أكثر العلماء والشراح إلى أنه احتاج بالاشتراك في الاسم على الاشتراك في
الحكم، قال المهلب: لما لم يجد البخاري للنبي ﷺ نصاً في النفاس وحكم دمها في المدة
المختلفة وستي الحيض نفاساً في هذا الحديث فهم منه أن حكم دم النفاس حكم دم الحيض
في ترك الصلاة؛ لأنه إذا كان الحيض نفاساً وجب أن يكون النفاس حيضاً لاشتراكهما في
النسمة من جهة اللغة أن الدم هو النفس ولزم الحكم لما لم ينص عليه مما نص، وحكم
للنساء بترك الصلاة ما دام دمها موجوداً.

وقال الحافظ ابن حجر (٤٠٢/١): قال المهلب وغيره: لما لم يجد المصنف نصاً على
شرطه في النساء ووجد تسمية الحيض نفاساً في هذا الحديث فهم منه أن حكم دم النفاس
حكم دم الحيض، وبنحوه قال الناصر بن المنبر في المواري (ص ٧٩): فقد الترجمة التنبية

٢٩٨ . **سُلْطَانُ الْمَلَكِيَّ** أَنَّ الْرَّازِوَهُمْ لَالِّ: **سُلْطَانُ وَشَاهُمْ** هُنَّ الْمُكْتَفَى لِهِنَّ أَبِيهِ تَكْثِيرٌ هُنَّ أَبِيهِ شَاهَةٌ
أَنَّ رَازِيَّهُ يُكْتَفِي أَمْ شَاهَةً عَلَيْهِ أَنَّ أَمْ شَاهَةً سُلْطَانُهُمَا لَالِّكُشْتَهُ: هُنَّا أَنَا مَعَ الَّذِينَ هُنَّ لَهُمْ

عمل ان جميع دم المطربين والذئابن لي **هذا** الصلاة ولهموها واحد، والجاء الى ذلك انه
لم يجد سبباً في عمل شرطه في الذئابن لاستثنائه من **هذا** الحديث ان سببهوا واحد.

قال الشافعى روى الله تعالى عن إبراهيم (رس ٥١) : سعى بيل ما أراده البخاري أن إطلاع الحفيف
على النساء والذئاب على الحفيف شائع فيها بين العرب، فلما كان ما ثبت من الأحكام للحفيض
نارنا للذئاب أهلها، فلم يصرح الشارع بالتلخيص في النساء، انتهى.

وهذا الذي أفاده هؤلاء الكبار - المهلب وأبو الحسن ابن بطال والناسير ابن النمير والشافعى ولي الله - في معرض الترجمة من الاستدلال بالاشتراك في الاسم على الاشتراك في الحكم هو الصواب عندي؛ لأن إطلاق النبي ﷺ اسم النفاس على المحيض وإن كان بحسب اللغة ولكنه لا يخلو عن دلالة على حكم شرعاً لصادره من الذي غرض بعثته هو التشريع، قال العلامة الكشميري (ص ٣٧٦): مراد البخاري أن النفاس هو دم المحيض خرج بعد الفتح فلم الرحم؛ لأن المعاوض إنما لا تحيض لأنسداد فم الرحم، فإذا خرج الولد افتح فمه وتنفس بالدم، فالنفاس هو دم المحيض، ويترفع على هذا أن الماصل لا تحيض، ثم قال: وقد تحقق عندي أن الماصل أيضاً تحيض إلا أنه لا ينبغي أن يعتبره الشرع لندرة، وذلة وفرعه، النهاية.

فَلَمْ: إِذَا عَلِمَ أَنْ دَمَ الْحَامِلِ حِبْضٌ لَّا بُدَّ مِنْ إِجْرَاءِ حُكْمِ الْحِبْضِ عَلَيْهِ؛ لَا زَهْ نَصْ
الْقُرْآن.

مضطجعة في حمضة إذ حضت، فأنسللت فأخذت ثياب حيضتي، قال: أنتشت ؟
نزلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الحميلة.

٥. باب مبادرة الحائض

قوله "ثياب حيضتي": جزم الخطابي بكسر الحاء، وقال النووي (١٤٢/١): وهو الصحيح المعروف في هذا الموضوع، وقال عياض: ويحتمل فتح الحاء أيضاً.

قوله "باب مبادرة الحائض": لما قدم أن الحائض مأمور بالاعتزال عنها أشار بتعليق هذه الترجمة إلى أن المأمور هو اعترافها في فرجها فقط لا جميع بدنها، لثبوت المباشرة معها في الأحاديث الصحيحة، والمبادرة هنها الصاق البشرة بشارة الحائض للتلذذ جائز فوق الإزار؛ لأن النبي ﷺ كان يأمر عائشة وميمونة بالاتزاز ثم يباشرهما، ولكن لا بد من الاحتياط الذي أشارت إليه عائشة بقولها "أيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه"، وخرج منه أنه لا يجوز المباشرة في الفرج؛ لأنها لا تكون في حال الاتزاز، وهذا منصوص في القرآن وجمع عليه، وكذلك لا يجوز فيها فوق الركبة وتحت السرة فيها سوى الفرج، وإلا لأمرها بإلقاء الثوب على فرجها ولم يأمرها بالاتزاز، وإليه ذهب عمر وعلي وعائشة وعكرمة والحسن وسعيد بن جبير وأخرون، قالوا: له ما فوق الإزار، أخرجها ابن أبي شيبة (٢٥٤/٤) وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وأباحها في ما سوى الفرج أحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن لما في حديث أنس "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" رواه مسلم، وفي الباب أحاديث ذكرها صاحب التعليق الممجد (ص ٧٨)، وأما فوق السرة وتحت الركبة فلم يرد ما يمنع منه فهو جائز.

٢٩٩. حَدَّثَنَا شَفِيْعَانُ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَشْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَفِيْعَانُ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَشْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَاتَا جُنْبَ، ٣٠٠. وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزِرُ فَيَبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، ٣٠١. وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُغْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. ٣٠٢. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلَيْهِ بْنُ مُسْهِيرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - هُوَ الشَّيْبَانِيُّ -، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَشْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِخْدَانًا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمْرَهَا أَنْ تَتَزَرَّ فِي فَوْرٍ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَيْهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَيْهُ. تَابِعَهُ خَالِدٌ وَجَرِيرٌ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ.

٣٠٣. حَدَّثَنَا أَبُو النُّعَمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّوْبَنْ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَمْوُنَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً

هذا حاصل ما فصده البخاري، والله أعلم، وخرج منه أن بدن الحائض ظاهر وهو مأخوذ من إشارة الترجمة.

وكأنه لم يقف عبيدة السلماني على حديث أنس "اصنعوا كل شيء" فمنع من قريانها مطلقاً، أخذنا بظاهر ما في الآية ﴿ فَاغْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجِيْضِ ﴾ وتابعه القاضي أبو عبيدة بن حربويه من الشافعية وهو قول شاذ في هذه المسألة.

قوله "وكان يأمرني فأتزر فلباسه": قال محمد (ص ٧٨): وقد جاء ما هو أرجح من هذا عن عائشة أنها قالت: يجب تنبيه شعار الدم، ولهم ما سوى ذلك.

يُنْسَأِهُ أَمْرَهَا فَأَنْزَرَتْ وَهُنَّ حَائِضٌ، وَرَوَاهُ مُهْبِيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِ.

٦. باب ترك الحائض الصوم

قوله "باب ترك الحائض الصوم": قال ابن رشيد: جرى البخاري على عادته في إياض المشكّل دون الجلي، وذلك أن تركها الصلاة واضح من أجل أن الطهارة مشروطة في صحة الصلاة وهي غير ظاهر، وأما الصوم فلا يشترط له الطهارة فكان تركها له تعدياً محضاً فاحتاج إلى التنصيص عليه بخلاف الصلاة، انتهى.

ونع الشراح ابن رشيد في هذا التقرير وهذا لا يصح؛ فإن البخاري لم يخص كتابه بالأمر المشكّل فإنه صفت كتابه للعمل بما ثبت من السنة ولذلك أورد فيه ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه، وأورد للأمور الظاهرة تراجم، وانظر فيها سلسلة تراجم القراءة في الصلاة سواء كانت سرية أو جهرية، وإنما لم يذكر الصلاة هنالك؛ لأنه أورد لها ترجمة فيها بيان بعد أبواب (ص ٤٦)، وترجم لها "باب لا تفهي الحائض الصلاة"، ولما لم يجُب عليها قضاء الصلاة لا يجب عليها أداؤها؛ فإن وجوب القضاء فرع لوجوب الأداء، فلما كان القضاء منفيًا عنها كان الأداء منفيًا أيضًا.

والذي يفع السؤال عنه هنا هو تقديم مسألة الصوم على مسألة الصلاة؟ والسبب فيه أن الحائض منهي عن قربانها، وفي حكمها النساء، فقدم ترك الصوم؛ لأن عبادة تركية، فقدم تركها ما هو ترك لمناسبة حالتها، ثم أورد بعده "باب تفهي الحائض المناسك"؛ لأن من المناسك ما هو ترك كالطيب والمقاربة، ثم ذكر "غسل دم الحجض"؛ لأن الغسل إزالة فهو بشبه الترك، ثم ذكر "صلاة المرأة في ثوب حاضت فيه إذا لم تهد غيرها"؛ لأن فيه ترك ثوب

٤٠٣. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّادُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي لَذَا - لَذَا الَّذِي أَسْلَمَ - عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ تَعَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَى أَوْ فِطْرَ إِلَى الْمُصَلِّ فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ قَالَ: بِمَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَعَسَّدُ لَنِّي إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ، فَقُلْنَاهُ: رَبِّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تُكْثِرُنَ اللُّغْنَ وَتُكْثِرُنَ الْغَثَّبَيْنَ، مَا أَنْتُ

الحيض عند وجдан غيره لأنه من باب النظافة، ول المناسبة النظافة أورد بعده "باب الطيب عند غسل الحيض" ثم أورد ما يتعلق بالغسل.

قال الترمذى: لا اختلاف بينهم - يعني بين الفقهاء - أن الحالى تنهى الصوم ولا تنهى الصلاة، انتهى. ومناسبة هذه الترجمة مباشرة الحالى من جهة التضاد، ففي المباشرة تحصيل اللذة الجسمانية، وفي الصوم ترك ما هو في الظاهر ترقى في اللذة الروحانية، أو يقال: لأن بينهما مناسبة في الترك، ففي مباشرة الحالى ترك للجماع وهو أحد أنواع المباشرة، وفي الصوم ترك ما يكون سبباً للقرب الروحاني وكلاهما تبعاً لأمر الشارع، والله أعلم.

قوله "حدثنا سعيد بن أبي مريم": روى عنه مسلم وأصحاب السنن بواسطة. قوله "قال تَعَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَى أَوْ فِطْرَ إِلَى الْمُصَلِّ": سبأي بعض أمرايف هذا الحديث في الزكاة في باب الزكاة على الأقارب (ص ١٩٧) وفي الصوم (ص ٢٦١) وفي الشهادات (ص ٣٦٣) بهذا الإسناد.

قوله "فقلنا: ربِّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟": وعند مسلم (١٠/١) "فقالت امرأة منهن جزلة: مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ؟" قوله جزلة بفتح الجيم وسكون الزاي أي ذات هقل،

مِنْ نَاقصَاتِ عَقْلٍ وَدِينِ أَذْهَبَ لِلْبُرْجُلِ الْخَازِمِ مِنْ إِخْدَاكُنْ، قُلْنَ: وَمَا نُفَسَّانُ دِينَنَا
وَعَنِّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى،
قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُفَسَّانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصْلَّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ:
فَذَلِكَ مِنْ نُفَسَّانِ دِينِهَا.

٧. باب تقضي الحائض المنسك كلها إلا الطواف بالبيت

قال ابن دريد: الجزالة العقل والوقار، وكونها ذات عقل لا ينافي أنهن ناقصات عقل، فإن المراد به أنهن ناقصات بمقابلة الرجال.

قوله "ناقصات عقل": المراد به القوة العاقلة، ونقل ابن التين أنه الدية وهو بعيد.

قوله "باب تقضي الحائض المنسك كلها إلا الطواف بالبيت": هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٣٤٢) عن عائشة مرفوعاً، وفيه جابر الجعفي، وأخرجه الطبراني في الصغير (١/١٣٢) عن ابن عباس مرفوعاً، وفيه خصيف الجزري، وأخرجه ابن أبي شيبة من قول حسين بن علي وأبي الشعثاء جابر بن زيد والضحاك بن مزاهم وإبراهيم النخعي، وكان البخاري أشار إلى ذلك، ولم يخرج حديث عائشة وابن عباس لضعف إسنادهما.

واختلفوا في غرض الترجمة، فاختار بعضهم ما هو ظاهر الترجمة، ثم قال الشاه ولـ الله: وأورد تعليقات الباب لأدنى مناسبة، قال: وهو كثير عند المؤلف، وقال الشيخ الكشكوفي: إما أنه أراد أن يثبت الترجمة (وجواز المنسك للحائض) ببعض الآثار أيضاً

هزازه لا وبيه مذوها من النادرك إلا لأشد ما على الذاكر، فلها هزاز لما القرآن والذكر هزاز لها أن تأثر بالمناسك أيها، وأما الامر لما ذكر صلاة رحمة رحمة وسبعينها ذكر به من أحكامها الأخرى أيها.

ويرد على الوجه الأول أن عادة المغاربي أنه لا يثبت تراجمه إلا بتصنيف آية أو حديث مرفوع، فإذا لم يجد دعماً صريحاً انتهى به إلى الآثار، ويرد على الرجيحين أنه أورد آثاراً تتعلق بغير المأرض وهو الجنب، وما العلامة ناصر الدين بن المنير أوضحها إلى ما هو ظاهر الترجمة فقال في المغاربي (ص ٨١): المقصود الذي يشمل جميع ما ذكره في الترجمة أن هذا الحديث الأكبر وما في معناه من الجنابة لا ينافي كل عبادة، بل صحت معه عبادات بدنية من آذكار وتلاوة وغيرها، فمتاسك الحج من جملة ما لا ينافيها الحديث الأكبر إلا العطوف، فمن هنا طابت الآثار الترجمة، قال الحافظ ابن حجر (٤٠٧/١)؛ وفي كون هذا مراده نظر، لأن كونه متاسك الحج كذلك حاصل بالنص فلا يحتاج إلى الاستدلال عليه، والأحسن ما قاله ابن رشيد تبعاً لابن بطال وغيره أن مراده الاستدلال على جواز قراءة المأرض والجنب بحديث عائشة رضي الله عنها؛ لأنه رضي الله عنها لم يستثن من جميع متاسك الحج إلا العطوف، وإنما استثناء لكونه صلاة شخصية، وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلية ودعاء ولم تمنع المأرض من شيء من ذلك، فكذلك الجنب لأن حدتها أغلظ من حدته، ومنع القراءة إن كان لكونه ذكر الله فلا فرق بينه وبين ما ذكر، وإن كان بعيداً فيحتاج إلى دليل سعاف، ولم يصح عند المصنف شيء من الأحاديث الواردة في ذلك وإن كان بمجموع ما ورد في ذلك تقرم به الحجة عند غيره لكن أكثرها قابل للتأويل.

وقال إبراهيم: لا يأس أن تقرأ الآية، ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا، وكان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه، وقالت أم عطية: كنا نؤمر أن نخرج الحجض ليكربن

قلت: والمناسبة بين هذه الترجمة والتي قبلها أن المصنف ذكر في الأولى أن الحائض منوعة من الصوم وذكر في هذه الترجمة أن الحائض منوعة من الطواف في الحج والمناسك (الحج والعمرة)، أو يقال ذكر في السابق أن الحائض منوعة من الصوم وذكر في هذه أن الحائض مباح لما سائر المنساك غير الطواف بالبيت.

وأما القراءة للحائض والجنب فأباحها داود وابن جرير وابن المندり مطلقاً وهو رواية عن مالك وأحمد، وما في البخاري واحتج له بروايات وأثار، وحرمها الشافعي ومالك وأحمد في رواية عنهم، واختاره الكرخي من الحنفية، قال في المرافي والدر المختار: وهو المختار، وصححه جماعة من الحنفية، وقال الطحاوي: يجوز ما دون الآية، ورجحه ابن حشام بأن قارئه لا يعدّ قارئاً، وهذا التعليق على الإطلاق عليل، نعم إن فرق بين الآية المختصرة المشتملة على حرفين وبين ما قال فهو سائغ.

قوله "وكان النبي ﷺ يذكر الله في كل أحيانه": وهذا الحديث علقه البخاري في موضعين، قال الحافظ ابن حجر: والمحدث المذكور وصله مسلم (١٦٢/١) من حديث عائشة.

قلت: وصله من طريق خالد بن سلامة عن البهري عن عروة عن عائشة، قال ابن أبي حاتم (٥١/١): سألت أبي زرعة عنه فقال: ليس بذلك، هو حديث لا يروى إلا من هذا الوجه، فذكرت قول أبي زرعة لأبي فقال: الذي أرى أن يذكر الله على كل حال على الكثيف

بشكيرهم ويدعوئ، وقال ابن عباس: أخبرني أبو سفيان أن هرقل دعا بكتاب النبي ﷺ فقرأ فإذا قرأه: يسْمِ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَلَا يَأْهَلَ الْكِتَابَ تَعَالَوْا إِلَى كُلُّ مُؤْمِنٍ سَوَاءٌ
بِمَنْتَهَا وَبِرِزْقَهَا حَمْكُمْ بْنُ الْأَيْةِ قَدْرُ الْأَيْةِ إِلَّا تَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا

لِمَسْلِمُونَ بِهِ، وقال عطاء عن جابر: حاضرت عائشة فنسكت المذاهب غير الطواف
بأنبيت ولا تصلي، وقال الحكم: إني لأذبح وأنا جنب، وقال الله عز وجل: رَلَا

وغيره على هذا الحديث، انتهى. وقال الترمذى في العلل (٩٠٤/٢): سالت محمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: هو حديث صحيح.

قوله "وقال عطاء عن جابر": وصله في الأحكام قاله ابن حجر. قلت: بل وصله في التعمى.

قوله "وقال الحكم: إني لأذبح وأنا جنب": قال ابن حجر: وصله الغوي في الجعديات برواية علي بن الجعده عن شعبة عنه، ووجه الدلاله منه أن الذبح مستلزم لذكر بحكم الآية التي ساقها وفي جميع ما استدل به نزاع، ولكن الظاهر من تصرفه ما ذكرناه.

واستدل الجميور على المدعى بحديث علي "كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة"، رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان (١١٩/٢)، وضفت بعضهم بعض رواه، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجج، لكن قبل في الاستدلال به نظر؛ لأنه فعل مجرد فلا يدل على تحريمه ما عداه، وأجاب الطبرى عنه بأنه محمول على الأكميل جمعا بين الأدلة، انتهى.

وقول الحافظ ابن حجر رواه أصحاب السنن، قلت: رواه أحمد (١٢٤/٨٣ و ١٢٥)

وأصحاب السنن الأربع وابن خزيمة (١٠٤/١) وابن الجارود وأبو يعلى (٢٤٧/١) وابن حبان (٩٧/٣) والحاكم (٢٥٣/١ و١٢٠/٤) من طريق عمر بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي مرفوعاً، وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وذكر البزار أنه لا يروى بهذا اللفظ إلا عن علي، ولا يروى عنه إلا من هذا الوجه، وحكى أحمد (١٤٧/٢) والبخاري (٩٩/١/٣) والبزار عن عمرو بن مرة كان عبد الله بن سلمة قد ذكر فكان يحدثنا فنعرف وننكر، قال البخاري: لا يتبع في حدديثه، وقال الشافعى: لم يكن أهل الحديث يثبتونه أى هذا الحديث، وقال الخطابي (١٥٦/١): كان أحمد يرونه.

قلت: ويؤيد الحديث المذكور ما أخرجه أحمد (١١٠/١) من طريق عامر بن السبط عن أبي الغريب أن علياً توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن وقال: هذا لمن ليس بجنب، فاما الجنب فلا ولا آية، وأنخرج الدارقطنى (١١٨/١) من هذا الوجه عنه قال: اقرؤوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة، فإن أصابته جنابة فلا ولا حرفاً واحداً، قال الدارقطنى: وهو صحيح عن علي، ولكن قال أبو محمد ابن حزم (٧٨/١): لا حجة في حديث علي؛ لأنه ليس فيه شيء إنما هو فعل منه كذلك، ولا بين كذلك أنه إنها امتنع من قراءة القرآن من أجل الجنابة، انتهى.

قلت: وفيه أن علياً هو الراوى لهذا الحديث، وفهم أن امتناعه كذلك كان من أجل الجنابة وفهم الراوى خاصة إذا كان صحابياً أولى من فهم غيره؛ لأنه شهد القصة وعلم القرآن، والله أعلم.

ئاصْلَوْا وَمَا لَمْ يُذَكَّرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ سَلَامٌ.

٢٠٥. حَدَّثَنَا أَبُو ثَعْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ هُنَّ الْقَاسِمُ بْنُ شَعْبَدٍ عَنْ هَارِثَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا سَمِعْنَا سَرِفَ طَمِيشَتْ فَلَدَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: مَا يُبَكِّيكِ؟ قُلْتُ: لَوْدَدْتُ وَاللَّهِ أَكَّلِمَ أَحْجَّ الْعَامِ، قَالَ: كَعَلَكِ تُفِسِّرِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَبِيرٌ أَعْلَى بَنَاتِ آدَمَ فَافْعُلِي مَا يَقْعُلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطْرُفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي.

٨. باب الاستحاضة

وفي الباب حديث ابن عمر مرفوعاً "لا تقرأ الحانص والجنب شيئاً من القرآن"، رواه الترمذى وأبن ماجه، وفيه إسماعيل بن عياش شامي يروى عن موسى بن عقبة وهو مدنى، ومثله حديث جابر عند الدارقطنى وأبن عدى وهو رواه، وحديث ابن عمر قال أَحْمَدَ: باطل، يعني وهم من إسماعيل بن عياش كما في مسائل ابنه عبد الله (٣٨١/٣).

قوله "باب الاستحاضة": وهو مصدر من الاستعمال، ويحتمل أن يكون هذا الإطلاق لبيان الانقلاب كما يقال استحجر الطين واستنون الجمل واستشر البغاث؛ لأن دم الطبع وهو الحبيب انقلب إلى دم المرض، ويحتمل أن يكون ليان الكثرة كما يقال قر في المكان، وإذا أريد المبالغة يقال استفر، لأن دم الاستحاضة يكون أكثر من دم الحبيب.

والغرض من الباب بيان حكم الاستحاضة وأنها دم عرق وليس بالحبيبة، فإذا جاء الحبيب تركت المرأة الصلاة، وإذا ذهب غسلت الدم وصلت، وظاهر ما أورد في الباب

أنه لا غسل عليها، وقد قال الشافعى في الأم (٥٢/١): لم يذكر الغسل في حديث عائشة - يعني الذي أورده البخاري في الباب -.

قلت: ليس فيه ذكر الغسل في طريق مالك ولكن رواه سفيان بن عيينة عند البخاري في "باب إقبال الحيض وإدباره" (ص ٤٦) وأبوأسامة عنده في "باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض" (ص ٤٧) وقالا: "فاغسلي وصلّي" وهما حافظان، والناطق حجة على الساكت.

ثم اختلفوا في المستحاضة، فقيل: تغسل عند كل صلاة، روی ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير، وهو قول الشافعى في المتحير، وقيل: تغسل كل يوم غسلا، وروي ذلك عن عائشة، وهو حاصل ما روی عن ابن المسيب والحسن "تغسل من ظهر إلى ظهر"، وقيل: يجمع بين الصالاتين بغسل، كذا قال النووي في شرحه على مسلم (١٥٢/١)، وقال الجمهور: لا غسل عليها سوى غسل انقطاع الحيض، وقد وردت الأحاديث في عامة هذه المذاهب، ملخص من المغني (٣٧٤/١) وغيرها.

ثم المستحاضة قد تكون معتادة لها عادة في إراقة دم الحيض، فقال أبوحنيفة والشافعى وأحمد: وهي في أيام العادة حانض ثم مستحاضة، وقال مالك: لا تعتبر بالعادة، بل عليها أن تستظهر بزيادة ثلاثة أيام بشرط أن لا يزيد الدم على أكثر أيام الحيض وهي خمسة عشر يوما، وفيه أنه جاء ذكر العادة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش من حديث عائشة ولقتها في الباب "إذا ذهب قدرها فاغسل عنك الدم"، وفي حديث أم سلمة عند مالك في قصة امرأة قال النبي ﷺ: لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحبضهن، وهذه المرأة

٣٠٦. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّهِ قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بْنُتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَطْهَرُ، أَفَإِذْهَأُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا ذَلِكَ عِزْقٌ وَلَيْسَ بِالْجُبْنَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْثَةُ فَأَئْرُكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَلَرُمَا فَاغْسِلِي عَنِّكِ الدُّمَّ وَصَلِّي.

المبهمة فاطمة بنت أبي حيير، كما في رواية الدارقطني، ولم يأت ذكر الاستظهار في الحاديين ولا في غيرهما.

وقد تكون المستحاضة مميزة يكون لون حيضها أسود أو ثخيناً أو متناً أو أحمر أو نحمر ذلك، فقال مالك والشافعي وأحمد: هي عند التمييز حانض لا في غيره، ولم يعتبر أبو حنيفة التمييز وأدخل المميزة في الملحيرة التي يأنى ببيانها.

واعتراض عليه الجمهور بما جاء في الصحيحين وغيرهما "إذا أقبلت الحية فدعها الصلاة"، وبما جاء في حديث أم عطية "كنا لا نعد الكدرة والصقرة شيئاً" رواه البخاري وأبو داود، وقالت عائشة: لا تعجل حتى ترين القصة البيضاء. فإن اجتمعت العادة والتمييز واتفقا فلا اختلاف، وإن اختلفا فاعتبر أبو حنيفة العادة، واعتبر مالك والشافعى التمييز، وعن أحمد روايتان، وخالف أصحابه في الترجيح.

وقد تكون متغيره لا عادة لها ولا تميز، فكانت الحنفية: متى ترددت بين حبض وطهر
ودخول في الحبض تغسل عند كل صلاة، ومتى ترددت بين حبض وطهر ودخول في الطهر
تغسل مرة ثم تتوضأ لوقت كل صلاة.

٩. باب غسل دم الحيض

٢٠٧. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُتَّلِّدِ عَنْ أَنْسَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَهُ رَسُولَ اللَّهِ قَبْلَهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِذَا أَصَابَتْ نُوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَبْلَهُ: إِذَا أَصَابَتْ نُوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَغْرُصْهُ ثُمَّ لِتَشْصَدْهُ بِمَاءٍ ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ.

قوله "باب غسل دم الحيض": خص الحيض نظراً إلى كتاب الحيض، وأشار إلى أن النساء مأمورات بغسله مطلقاً مع كثرة ابتلانهن به؛ لأن النبي ﷺ لم ير خص لمن في تركه ولا في فركه، وترجم في الوضوء (ص ٣٦) بغسل الدم وعمق لفظها نظراً إلى الأبواب التي عقدتها لإزالة التعباسات.

وهذه ترجمة ضمئية أوردها لورود الأمر بغسل دم الحيض في حديث باب الاستحاضة المذكور قبل ذلك، وغرضه أن المستحاضة وإن كانت طاهرة في حكم الشرع ولكن يجب عليها غسل دم الحيض، بخلاف دم الاستحاضة فإنه لا يجب غسله؛ لأن أمر الغسل إنما جاء في دم الحيض لا في دم الاستحاضة.

ولما وأشار إلى أن دم الاستحاضة لا يجب غسله أورد اعتكاف المستحاضة أنه جائز لا حرج فيه.

قوله "فلتغرسه": بسكون اللام والكاف وضم الراء من باب نصر، قال عياض في المشارق (٢٠٢/١): رويناه بالتحقيق - كما تقدم - والتفقيق - يعني من باب التفعيل -

و معناه تقطيعه بظفرها، قال الفيومي (ص ٤٩٧): قال الزمخشري: قرصه بظفره أخذ جلد
بها، وفي الحديث "حتىه ثم اقرصيه"، فالقرص الأخذ بأطراف الأصابع، وقال الجوهري:
القرص الغسل بأطراف الأصابع، وقيل هو القطع بالظفر ونحوه، انتهى.

وقال عياض في الإكمال (١١٧/٢): هو - يعني القرص - وكذا التقرير من تقطيعه
بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلل وينتشر من الثوب، وجاء في حديث أم قيس عند أبي داود
(٢١٥/١) والنسائي "حَكَىْ بِضُلْعٍ وَاغْسِلِيهِ بِهِاءَ وَسَدْرٍ" ، قال عبد الحق (٢١٣/١):
والأحاديث ليس فيها ذكر الفصل والسلر، قال ابن القطان (٢٨١/٥) بعد ذكر إسناده: هذا
في غاية الصحة ولا أعلم له علة، ولا نعلمه روي بغير هذا الإسناد ولا على غير هذا الوجه
فلا اضطراب.

قلت: ذكر الفصل جاء على وجه التمثيل، والضلع - بكسر الصاد المعجمة وفتح
اللام -، قال الأزهري في تهذيب اللغة (٤٧٧/١): هكذا رواه الثقات، وأخبرني المنذري
عن نعلب عن ابن الأعرابي أنه قال: الفصل العود هنا، قال الأزهري: أصل الفصل ضلع
الجنب، وقيل للعود الذي فيه انحناء وعرض، وأعوجاج ضلع تشبيها بالضلع الذي هو
واحد الأضلاع، قال الولي العراقي: وذكر الشيخ نقى الدين بن دقيق العيد أنه وجد بخطه
في روايته من جهة ابن حيوه عن النسائي "فصل" بالصاد المهملة، وفي الحاشية الصلع -
بالصاد المهملة - الحجر، قال: وقع في موضع بالصاد المعجمة ولعله تصحيف، لأنه لا
معنى يقتضي تخصيص الفصل، وأما الحجر فيحتمل أن يحمل ذكره على غلبة الوجود
 واستعماله في الحال، انتهى.

٢٠٨. حَدَّثَنَا أَصْبَحُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْخَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَارِسِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيَضُ ثُمَّ تَفْرِصُ الدَّمَ مِنْ قَوْرِبَهَا عِنْدَ طُهُورِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

١٠. باب اعتكاف المستحاضة

قال الشيخ ولـي الدين: وفيما قاله نظر؛ فإنه خلاف المعروف في الرواية والمضبوط في الأصل، ثم إن الحجر يقال له "الصلع" - بضم الصاد وتشديد اللام المفتوحة - كما ذكره الأزهري والجوهري وأبن سيدة، وضبيطه ابن سيد الناس في شرح الترمذى بفتح الصاد البهمة وإسكان اللام، قال: وهو عندهم الحجر، قال الشيخ ولـي الدين: ولم أجده له سلفاً في هذا الضبط، انتهى.

قوله "ثم لتنضحه بياء": هو بفتح الضاد المعجمة وكسرها أي لتنضله، قال النبوى: أمر بغسله ثانياً بعد الغسل بأطراف الأصابع مبالغة في الإنقاء، وهذا مبني على تفسير الفرس بالغسل بأطراف الأصابع، وأما على تفسيره بالقطع بالظفر فلا تكرار حتى يحتاج إلى الأمر الثاني على الإنقاء.

قوله "قالت عائشة: كانت إحدانا تحيض": أي في زمانه رض فيتحقق بالمرفع، كذا في الفتح.

قوله "باب اعتكاف المستحاضة": وهو جائز بال الحديث والإجماع، ذكره هنـهـا لـنـاسـيـةـ الـاستـحاضـةـ، وـذـكـرـهـ فيـ الـاعـنـكـافـ (ص ٢٧٣) لـنـاسـيـةـ الـاعـنـكـافـ.

٣٠٩. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ أَبُو يُشْرِ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَاءِهِ وَهِيَ مُشْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمْ فَرَبِّا وَضَعَتِ الطُّسْتَ تَخْتَهَا مِنَ الدَّمْ وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاةَ الْعُضُورِ فَقَالَتْ كَانَ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةً تَجِدُهُ.
٣١٠. حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْنِعَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ فَكَانَتْ تَرَى الدَّمْ وَالصُّفْرَةَ وَالطُّسْتَ تَخْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي.
٣١١. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَعْضَ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُشْتَحَاضَةٌ.

١١. باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه

٣١٢. حَدَّثَنَا أَبُو ثَعْبَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ تَافِعٍ عَنْ أَبِي تَجْيِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ:

قوله "عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صل الله علية وسلم اعتكف معه بعض نسائه": فيه اعتقاد المرأة في المسجد، جوزه الجمهور، وقالت الحنفية: الأولى لها أن تعتكف في مسجد بيتها. قوله "باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه": كأنه أشار بكلمة "هل" إلى أنها تصلي فيه إن لم يكن لها ثوب آخر، وإن كان فتفعل ما فعلت أم سلمة، تستعمل في زمان الحيض ثياب الحيض وفي غيره غير تلك الثياب.

قالت عائشة: ما كان لاحدانا الا كرب و زبيدة لم يغسلن لها فلذا أقحانه لكونه من ذم، قالت
بربرتها المقصورة بظفريها،

١٢، باب الطيب للمرأة عند غسلها

قوله "من عماهد قال: قالت عائشة": في هذا الإسناد علة، قال ابن أبي حاتم في
المراسيل (ص ١٦١) حديثنا صالح بن أحمد بن سعيد ثنا علي بن المديني قال: سمعت
بهر بن سعيد القطان يقول: سمعت شعبة ينكح أن يكون عماهد سمع من عائشة، وأسناد
عن بحير الفطان وبهر بن معين: لم يسمع عماهد هن عائشة، وقال: سمعت أبي يقول:
عماهد عن عائشة مرسلا، وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: كان شعبة ينكح أن
يكون عماهد سمع من عائشة، وأصحاب عنه الحافظ ابن حجر (٤١٣/٤) بأن علي بن المديني
أنبت سباعه منها فهو مقدم على من نهاد.

قلت: فيه نظر، فإن علي بن المديني حكى إنكار شعبة ولم يعارض كما هو ظاهر ما
تندم نقله.

وأصحاب الحافظ صلاح الدين العلاني (ص ٢٦٣) بأن حديثه عنها مخرج في
الصحيحين، قال: وقد صرخ لي غير حديث سباعه منها، وقال الحافظ ابن حجر: قد وقع
النصربيع بسباعه منها عند البخاري لي غير هذا الإسناد.

قوله "ما كان لاحدانا الا ثوب واحد": يعني في أول الأمر، والا فقد تقدم (ص
٤٤) قوله أم سلمة "اختارت ثياب حبيضتي".

قوله "باب الطيب للمرأة عند غسلها": يستحب الطيب عند غسل المحيض عند

٣١٣. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَبْيَدُ الْوَهَابُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ حَفْصَةَ هَنْ أُمُّ هَعْلَيَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَهْمَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوَقَ ثَلَاثَةِ إِلَّا عَلَى رَزْوِيَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَهَسْرًا وَلَا نَكْتَحِلُ وَلَا نَتَطَبَّبُ وَلَا نَلْبِسُ قَوْنًا مَضْبُوغًا إِلَّا تُوبَ عَصْبٍ وَقَدْ رُخْصَ لَنَا عِنْدَ الطَّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ تَحْبِيَّهَا فِي تَبَدَّلِهِ مِنْ كُنْتَ أَظْفَارِ، وَكُنَّا نَهْمَى عَنْ

الشافعية والحنابلة، والأولى المسك، وإلا فاي طيب تيسر.

قوله "حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب": أخرجه المصنف بهذا الإسناد في الطلاق (ص ٨٠٤) وأخرجه مسلم (٤٨٨/١).

قوله "إلا ثوب عصب": قيل برد من برود اليمن يجمع غزله ثم يشدّ ثم يصبح ثم ينسج، وقيل: نبت يصبح به، حرمته الحنفية والشافعية مطلقاً، وحرّم مالك رقيقه وأباج غليظه، وعن أحمد قولان والأصح الحرمة.

قوله "كُنْتَ": بضم الكاف وسكون السين المهملة والتاء الطويلة وهي لغة في قسط، وسيأتي بهذا اللفظ في العدة (ص ٨٠٤) من طريق هشام عن حفصة بنت سيرين، وسيأتي هناك قول المصنف بعد طريق أيوب عن حفصة المذكور هنا "وكلاهما يقال: الكست والقسط والكافور والقافور"، انتهى.

قوله "أظفار": قال ابن بطال وابن القين: كذا وقع في صحيح البخاري، وصوابه "كست ظفار" نسبة إلى "ظفار" ساحل من سواحل عدن، وقال القرطبي: مدينة باليمن، ووقع في مسلم "قسط أو أظفار" وهو أحسن، فلأنها نوعان، وقيل: أظفار شيء من العطر أسود، القطعة منه شبيهة بالظفر وهو بخور، رخص فيه للمغسلة من الحبض لازالة

اتباع الجنائز،

رَوَاهُ مِسْاَمُ بْنُ حَسَّانَ هُنْ حَفْصَةَ هَنْ أُمُّ عَطِيلَةَ هَنْ النَّبِيُّ ﷺ.

١٣. باب ذلك المرأة نفسها إذا تعلمت من المحيض وكيف تغسل وتأخذ

فرصة مستكدة فتتبع بها أثر الدم

الرابعة الكريهة تتبع به أثر الدم، قال البكري: ظفار - بفتح أوله وكسر آخره - مبني على الكسر مدينة باليمن، يقال: إن الجن بتها، كذا في التوضيح (٧٥/٥)، وقال ابن سيده: الظفر من العطر أسود مختلف من أصله على شكل ظفر الإنسان يوضع في الدخنة، والجمع ظفار وأظفار، وقال صاحب العين: لا واحد له، وظفر ثوبه طيبة بالظفر، وفي كتاب أبي مرسى المديني عن الأزهري: واحده ظفر.

قال إبراهيم الحربي (١١٢٩/٣): قوله: نبلة من كست وأظفار: هو يعني لفظ أظفار من جنس الطيب لا واحد له، وقوله من جزع ظفار يعني في قصة الإفك جبل باليمن، انتهى.

قوله "وكنا ننهى عن اتباع الجنائز": يكره لمن اتباع الجنائز تنزيها عند الشافعية وأحمد، رجحها عند الحنفية، وأباحه مالك وابن حزم، وسيأتي تبرير المصنف في الجنائز (ص ١٧٠) وفي الطلاق (ص ٤، ٨٠).

قوله "باب ذلك المرأة نفسها إذا تعلمت من المحيض": جرى الشرح في غرض الترجمة على ظاهر اللفظ وأنه بيان كيفية الغسل والدلك، فأشكل عليهم تطبيق الرواية بالباب، لأنه ليس فيها الدلك ولا كافية الغسل، فاجاب الكرمالي (١٨٢/٣) عن الأول بأن

٤٣٤. حدثنا يحيى قال: ثنا ابن عيينة عن منصور ابن صفية عن أم المؤمنين عائشة

تبغ أثر الدم يستلزم الدلك، وعن الثاني (١٨٠/٢) بأن المراد من كيفية الغسل الصفة المختصرة بغض الضرر وهي التطهير لا نفس الاغتسال، كذا نقله الحافظ عن الكرماني، ولكن الكرماني لم يذكر التطهير بل ذكرأخذ الفرصة فقط، فكان الحافظ ابن حجر عزّر بالمعنى، وزعم أن أمرأخذ الفرصة كان للتطهير، وهذا الزعم يرده ما سياق عن الكرماني، وأحاديث الحافظ (٣٥٢/١) وتبعه القسطلاني (١٠٤/٢) بأنه أشار إلى ما أخرجه مسلم (ص ١٥٠) وأحمد (١٤٧/٦) في حديث الباب وفيه تصريح الدلك وكيفية الاغتسال، ولفظه "تأخذ إحداكن ما ها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدرك ذلك شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها - أي أصوله - ثم تصب عليه الماء ثم تأخذ فرصة"، فهذا مراد الترجمة، وإنها لم يخرجها؛ لأنها من رواية إبراهيم بن مهاجر عن صفية وليس هو على شرطه، وذكر العيني (١١٢/٢) الجوابين، وما شيخنا زكريا إلى أن الترجمة شارحة، والغرض منه الرد على من حل المسك على الطيب المعروف، فأشار بلفظ الدلك إلى رده بأن المراد بالمسك ما يناسب الدلك لا الطيب.

قلت: قال الكرماني (١٨٢/٢): لفظ الرواية مشعر بأن الرواية عنده "مسك" بفتح الميم حيث جعل لأمر الطيب بابا مستقلا وترجمة مستقلة، لكن قال الحافظ (٣٥٣/١): اقتصار البخاري في الترجمة على بعض ما دل الحديث عليه لا يدل على نفي ما عداه، قلت: وهذا واضح ولكن لا يندفع بذلك ما ذكره الكرماني من الاحتمال.

قوله "حدثنا يحيى قال ثنا ابن عيينة": قال النسани (١٠٦٠/٣): قال - يعني

رَوَى عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عُشْرِهَا مِنَ الْمُحِيطِ، فَأَمْرَهَا كَيْفَ تَغْشِيْلُ فَالْأَنْجَلِ؟ قَالَ: حُرْبَيْ فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا، قَالَتْ: كَيْفَ أَنْتَهُرِي بِهَا؟ قَالَ: تَطَهَّرِي بِهَا، قَالَتْ:

ابن خازمي - في الحجض والاعتصام: سمعنا يحيى بن ابن عبيدة، يحيى نسب ابن السكن الذي في الحجض يحيى بن موسى وأهل النبي في الاعتصام، وذكر أبو نصر أن يحيى بن جعفر يروي عن ابن عبيدة، وأنه أعلم.

قوله "أن امرأة سألت النبي": وقع اسمها في صحيح مسلم (١٥٠/١) أسماء بنت شكل، وتبعه ابن طاھر وأبو موسى، وقال الخطيب إنها أسماء بنت يزيد بن السكن، وتبعه ابن الجوزي والدمياطي.

قوله "خلي فرصة": وانه مختلف على منصور بن صفية عند الشيوخين على لفظه، فرواه سفيان بن عبيدة فقال: خلي فرصة من مسک، وقال وهيب بن صالح: خلي فرصة مسکة، وانه مختلف الرواة في اللفظين كما سيأتي.

فأما الفرصة فكسر القاء، وقال ابن سيده: هي من القطن أو الصوف مثلثة القاء، قال أبو عبيد (٦٣/١): قال الأصمبي: الفرصة القطعة من الصوف أو القطن أو غيره، وإنما أخذ من فرصة الشيء قطعه، وللمحدود الذي تقطع بها الفضة مغراص لأنها تقطع، انتهى. وقال ابن قتيبة: وإنما ذلك "فرصة" - بالبقاف والضاد المعجمة - وأراد بها قطعة، ثلت: واعتراض عليه بأن الذي جاء في الرواية جاء بالفاء مكان البقاف.

واما المسک فروا الشافعي في الأم (٢١٥/٢) وأصحابه بالكسر، واحتاج به الشافعي على استحباب الطيب في غسل المحبض، قال عياض في المشارق (٢٤٥/٣): والكسر رواية

الثبوري عن مسلم وهو لبعض رواة البخاري، قال: ويدل على ترجيحه قوله في بعض الأحاديث "فإن لم تجدي فطينا غيره، فإن لم تفعلي فالماء كاف"، وهكذا رجحه الراافي في شرح مستد الشافعي وأخرون، ورد بأنه لم يرد هذا اللفظ في رواية وإنما هو لفظ الشافعي كما قاله الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٥٣/١)، وذكر له الحافظ ابن حجر تأييداً آخر وهو أنه وقع في رواية عبد الرزاق "ذروة"، وفيه أنه لم يرد في رواية وإنما هو تفسير من الرواية.

وقال الخطابي في أعلام السنن شرح البخاري (١/٣٢١): وهذا - يعني الكسر - لا يصح هما معنى؛ لأنها في التقدير كأنه قال: قطعة قطن أو صوف من مسک، وهذا لا يستقيم إلا أن يضرر فيه شيء فيقال قطعة من قطن أو صوف مطيبة من مسک وفيه بعد، ولكن ذكر له القاضي عياض في الإكمال (١٧١/٢) عن الداودي معنى صحيحًا فقال: يزيد خرقه فيها مسک، وأقره عياض، قال: ويدل على صحة هذا رخصته في الحديث الآخر للحادية في نبذة قسط أو أظفار عند غسلها من الحجض ليقطع بذلك رائحة دمه عنها.

قال عياض في الإكمال (١٧١/٢): وقد يحتاج بقوله في الحديث الآخر "مسكمة" بفتح السين المشددة بقوله "تبقي بها أثر الدم" قال: هذا كله يدل على الطيب، انتهى. وحل النووي (١/١٥٠) هذه الرواية على هذا المعنى فضيبيتها بضم الأولى وفتح الثانية وتشديد السين المفتوحة.

قلت: هذا وإن أمكن على أحد التأويلين ولكن ليس هو مراد اللفظ على التعيين؛ فإنه يحمل معنى آخر كما سبان، والمسك أيضاً ليس بكسر الميم على التعيين فقد اختار ابن قتيبة

ومن واقفه أنه بفتح الميم، والمراد كما تقدم قطعة من صوف أو قطن أو جلد، وأيده ابن قتيبة بوجهين: الأول: أن أهل ذلك الزمان كانوا خفيفي المال وليس عندهم سعة حتى يستهينوا المسك في غسل الحيض، والثاني: أنه لم يخبر عادتهم باستعمال المسك في غسل الحيض.

قلت: ولترجحه وجه ثالث: وهو أنه لو كان المسك بالكسر مراداً لكان الأنصر أن يقول النبي ﷺ للمرأة: خذِي فرصة من مسکٍ، طيبِي بها نفسك، ولما ترك هذا التعبير المختصر الواضح وأخذ ذلك التعبير الطويل غير الواضح حتى سالت المرأة مرة بعد مرة "كيف أتطهير بها" واحتاجت إلى التعلم من عائشة، فهذا دليل على أنه ﷺ أراد المسك بفتح الميم، وكأن البخاري مال إليه، ولذلك ترجم عليه "ذلك المرأة نفسها" ولم يترجم بالطيب أو ما يناسبه، فاما قوله "فرصة من مسکٍ" بالفتح فتقدم معناه عن المهلب.

وأما قوله "فرصة ممسكة" فإن كان من المسك - بالكسر - فيكون معناه مطيبة كما تقدم عن النروي وغيره، وإن كان من المسك - بالفتح - فاختار بعضهم أنها بمعنى المأخوذة أصلها من مسک شاة وهو الجلد، ولا يرى ابن قتيبة هذا المعنى صحيحاً، قال: ولا نعلم في الصرف لتبغ الدم معنى يخصه به دون القطن والحرق، قال عياض (١٧٢/١): وعلى هذا فيكون ماخوذًا من الإمساك أي يقال امسكته - من الرباعي - ومسكته - من الثلاثي - بمعنى واحد، قال: قال لي أبو الحسين: (بكون) بمعنى مجلدة أي قطعة صوف لها جلد وهو المسك ليكون أضيق لها وامكن لسع أثر الدم به، وهذا مثل قوله "فرصة مسکٍ" أو تكون "مسكة" جعل لها إمساك تحبس، أما ليكون ذلك أضيق أو لنلا ثملي اليد، وقال فيه بعضهم: ممسكة بكسر السين ومعناه ذات إمساك أو ذات جلد، قال: وقد بدل على

كَيْفَ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي، فَاجْتَبَدْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَبَعَّيِ بِهَا أَثْرَ الدَّمِ.

٤٠. باب غسل المحيض

صححة هذا وأنه المراد به قوله في غير هذا الحديث "أنت لك الكرسف فإنه يذهب الدم" يريد القطن، وذهب الفقيهي أن معنى ممسكة أي محتملة تخشى بها، أي خلدي قطعة من صوف أو قطن أو شبه ذلك فاحتملتها وأمسكها هناك لتدفع الدم، وكفى بهذا عن التصریح بالاحتشاء والاحتمال.

قلت: ويدل على ترجيح فتح الميم ما رواه مسلم من طريق شعبة عن إبراهيم بن المهاجر قال: سمعت صficية تحدث عن عائشة أن أسماء سالت النبي ﷺ عن غسل المحيض فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتلدكه ذلك شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها" فقالت أسماء: كيف تطهر بها؟ فقال: سبحان الله تطهرين بها، فقالت عائشة - كأنها تخفي ذلك -: تتبعين أثر الدم.

قوله "باب غسل المحيض": هو بضم الغين بمعنى الاغتسال، وجوزت طائفة فتحها، وحملوا الترجمة على بيان غسل مكان المحيض يعني القبل، وفيه أن سؤال المرأة في الحديث كان بالإصالة عن كيفية الاغتسال، ووقع عليه جواب النبي ﷺ فكان ذكره في الترجمة أهم، وأيضا لا حاجة إلى ذكر غسل مكان المحيض؛ فإنه قد علم من إطلاق باب غسل دم المحيض، وأيضا لوكان أراده للذكر بجنبه، ولأنه لو جعلت كلمة الغسل - بفتح الغين - وأريد غسل مكان المحيض خلا الكتاب عن بيان اغتسال المحيض، فالصواب أنه

٣١٥. حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَبَّبٌ قَالَ: ثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ قَاتَلَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْمُحِيطِ؟ قَالَ: خُذِي فِرْصَةً نَمَسَكَهُ وَتَوَضَّئِي ثَلَاثَةَ قُوْمٍ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْجَلَاهَا فَأَعْرَضَ بِوْجِهِهِ، أَوْ قَالَ: تَوَضَّئِي بِهَا، فَأَخْلُدْهَا فَجَدَنَتْهَا فَأَخْبَرَهُمَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٥. باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض

بضم الغين، والمقصود بذلك إثبات غسل المحيض وأنه واجب، واستدل عليه بقوله "خذلي فرصة"؛ فإنه من متعلقات غسل المحيض، ولما كان ذلك مأمورا فأصل الغسل يكون مأمورا بالأولى.

والحاصل أن قوله **غُسل المحيض** - بضم الغين - اسم من الاغتسال، والغرض بيان وجوبه؛ لأن النبي ﷺ سهل عنه ذكر كيفية، ولم يذكر ما يدل على أنه غير لازم، ومن ضبطه بفتح الغين وأراد به بيان **غُسل مكان المحيض** فوهم؛ لأن هذا تقدم في باب الدلك.

قوله **"باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض"**: أي بيان مشروعيته، واعتراض عليه الداودي ومن تبعه أن قوله **"وامتشطي"** ليس فيه دليل على الترجمة؛ لأن أمرها بالامتشاط كان للإهلال وهي حائض، لا عند غسلها.

والجواب أن الإهلال بالحج يقتضي الاغتسال؛ لأنه من سنة الإحرام، وقد ورد الأمر صريعا في هذه القصة فيها أخرجها مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ولفظه **"فاغتسلي ثم أهلي بالحج"**، فكان البخاري جرى على عادته في الإشارة إلى ما تضمنه بعض طرق

٣١٦. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثَنَا أَبُو هِيْمَرٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ هُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ أَفْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَكُنْتُ مِنْ تَمَّاعِنَ وَلَمْ يَسْقُ الْمَذْبَحَ فَزَعَمْتُ أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةَ عَرْفَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ لَيْلَةُ عَرْفَةَ وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَّاعِنَ بِعُمْرَةِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْقُضِيَّ رَأْسُكَ وَامْتَشَطْتُ عَرْفَةَ وَأَنْسَكَيَ عَنْ عُمْرَتِكَ، فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمْرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحُصُبَةِ فَأَعْمَرْتُ مِنَ التَّنَعِيمِ مَكَانَ عُمْرَقِ الْتَّيْ نَسْكَنَتْ.

١٦. باب نقض المرأة شعرها

٣١٧. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِقَنَ لِلْهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلِّ بِعُمْرَةَ فَلْيُهَلِّ فَإِنَّ لَوْلَا أَنِّي أَهَدَيْتُ لِأَفْلَمْتُ بِعُمْرَةَ، فَأَهَلَّ بِعَضُّهُمْ بِعُمْرَةَ وَأَهَلَّ بِعَضُّهُمْ بِحَجَّ وَكُنْتُ

الحديث وإن لم يكن منصوصاً فيها ساقه، قال الكرماني (١٨٣/١) وتبعه غيره: ولما سنَ الامتشاط عند غسل الإحرام فعنده غسل الحيض يكون مأموراً بالطريق الأولى؛ لأنَّه إذا سنَ في النفل ففي الفرض الأولى، انتهى.

قلت: والظاهر أنَّ البخاري يقول بوجوب الامتشاط للأمر به، والله أعلم.

قوله "باب نقض المرأة شعرها": أي يجب للأمر به، وهو قول الحسن وطاوس واحد في رواية، وقال الجمهور: يستحب، وهو رواية ثانية عن أحمد اختيارها الموفق، قال ابن المنذر (٣١٦/١): وبه أقول.

أَنَا مِنْ أَهْلِ بَعْرَةٍ فَأَذْرَكْنِي يَوْمُ عَرَفةَ وَأَنَا حَاجِضٌ لَتَسْكُونُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ذَهِبَتْ
عُمْرَتِكَ وَانْقُضَيْ رَأْسِكَ وَانْشَطَبِي وَأَهْلِي بِحَجَّ، فَعَمِلْتُ حَشْ إِذَا كَانَ لِيَلَهُ الْمُتَضَيِّ
أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَخَرَجْتُ إِلَى التَّشِيعِ فَأَهْلَكْتُ بَعْرَةَ مَكَانَ
عُمْرَتِي.

فَالْهَشَامُ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدِيٌّ وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ.

١٧ . باب قول الله عز وجل ﴿ مُخْلَقَةٌ وَغَيْرُ مُخْلَقَةٍ ﴾

قوله "وكنت أنا من أهل بعمره": كذا قال جابر عند مسلم (١/٣٩١) وأبي داود (٣/١٠١) وطاوس ومجاهد أن عائشة أحرمت بعمره.

قوله "قال هشام: ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة": وصله البخاري في أبواب العمرة (ص ٢٤٠) ومسلم في الحج (ص ٣٨٨)، وسيأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله.

قوله "باب قول الله عز وجل ﴿ مُخْلَقَةٌ وَغَيْرُ مُخْلَقَةٍ ﴾": كذا للأصيلي ووقع عند غيره "باب مُخْلَقَةٌ وَغَيْرُ مُخْلَقَةٌ" وانختلف السلف في تفسيرها:
فأخرج ابن جرير (١٧/١٦) بأسناد صحيح من طريق داود بن أبي هند عن الشعيب عن علقمة عن ابن مسعود قال: إذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا، فقال: يا رب مُخْلَقَةٌ أو غير مُخْلَقَةٌ؟ فإن قال: غير مُخْلَقَةٌ بجتها الأرحام دما، وإن قال: مُخْلَقَةٌ، قال: يا رب في صفة هذه النطفة؟ أذكر أم أنسى؟ ما رزقها؟ ما أجلها؟ أشفق أو سعيد؟ قال:

فِي قَالَ لَهُ: انْطَلَقَ إِلَى أَمِ الْكِتَابِ فَاسْتَبَسَخَ مِنْهُ صَفَةُ هَذِهِ النَّطْفَةِ، قَالَ: فَيُنْطَلِقَ فَيُسْخَخَهَا، فَلَا يَرَأُ مَعَهُ حَتَّى يَأْتِي عَلَى آخِرِ صَفَتِهَا.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتَمٍ وَصَحِحَّهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْمُخْلَقَةُ مَا كَانَ حَيًّا، وَغَيْرُ مُخْلَقَةٍ مَا كَانَ مِنْ سَقْطٍ.

قَالَ الْوَاحِدِيُّ (٢٥٩/٢) وَابْنُ الْجُوزِيِّ (٤٠٧/٥) : مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُخْلَقَةَ مَا أَكْمَلَ خَلْقَهُ بِنَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ وَهُوَ الَّذِي يُولَدُ التَّهَامُ حَيًّا؛ وَغَيْرُ الْمُخْلَقَةِ مَا سَقَطَ غَيْرَ حَيٍّ لَمْ يَكُمِلْ خَلْقَهُ بِنَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقَ (٣٣/٢) وَابْنَ جَرِيرَ (١١٦/١٧) عَنْ قَاتِدَةِ قَالَ: خَلْقَةٌ وَغَيْرُ خَلْقَةٍ تَائِمَةٌ وَغَيْرُ تَائِمَةٍ، وَأَخْرَجَ ابْنَ جَرِيرٍ عَنْ عَكْرَمَةَ: الْمُخْلَقَةُ الَّتِي تَمَّ خَلْقُهَا، وَغَيْرُ الْمُخْلَقَةِ السَّقْطُ، وَنَقَلَ ابْنُ الْجُوزِيِّ (٤٠٧/٥) عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: مَصْوَرَةٌ وَغَيْرُ مَصْوَرَةٍ.

وَأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدَ بْنَ مَنْصُورَ وَابْنَ جَرِيرٍ عَنْ مَجَاهِدٍ قَالَ: السَّقْطُ مُخْلُقٌ وَغَيْرُ مُخْلُقٍ، وَأَخْرَجَ عَبْدَ بْنَ حَمِيدٍ وَابْنَ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ دَاؤِدَ عَنِ الشَّعَبِيِّ قَالَ: إِنَّ النَّطْفَةَ إِذَا نُكِسَتْ (أَيْ قُلِبتْ وَرُدِّتْ) فِي الْخَلْقِ الرَّابِعِ كَانَتْ نَسْمَةً مُخْلَقَةً، وَإِذَا قُذِفَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَهِيَ غَيْرُ مُخْلَقَةٍ.

وَأَخْرَجَ ابْنَ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ غَيْرُ مُخْلَقَةٍ السَّقْطُ، وَقَالَ الْفَرَاءُ (٢١٥/٢): الْمُخْلَقَةُ التَّائِمَةُ وَغَيْرُ الْمُخْلَقَةِ السَّقْطُ. وَنَقَلَ الْوَاحِدِيُّ (٢٥٩/٣) عَنِ السَّدِيِّ قَالَ: هَذَا فِي السَّقْطِ وَالمرأة تُسْقَطُ النَّطْفَةَ بِيَضَاءِهِ، وَالْعُلَقَةُ تُسْقَطُ قَدْ صَرَرَ بَعْضَهُ، وَتُسْقَطُ قَدْ صَرَرَ كُلَّهُ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ: فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْمُخْلَقَةُ وَغَيْرُ الْمُخْلَقَةِ فِي السَّقْطِ.

وذكر ابن جرير (١١٦/١٧) أكثر هذه الآثار كما هو ظاهر من تخربيها، وذكر أنه اختلف في تأويل مخلقة وغير مخلقة على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها من صفة النطفة، فالمخلقة ما كان خلقاً سوياً، وغير مخلقة ما دفعته الأرحام من النطف وألقته قبل أن يكون خلقاً، ونسبة إلى ابن مسعود وتقدم لفظه.

والثاني: معناها تامة وغير تامة قاله قتادة، وهو حاصل ما تقدم عن ابن عباس وعكرمة، قال البغوي: غير تامة أي غير تامة الخلق، وقال سليمان الجمل: أي غير مصورة أو غير تامة التصوير.

والثالث: مصورة وغير مصورة، قال: فالمضفة إذا صورت إنساناً فهي مخلقة، وإذا لم تصور فهي غير مخلقة، ونسبة ابن جرير إلى مجاهد والشعبي وغيرهما، ورجحه (١١٧/١٧) وقال: وهو أولى الأقوال بالصواب؛ لأن المخلقة وغير المخلقة من نعمت المضفة، والنطفة بعد مصيرها مضافة لم يتحقق لها حتى تصير خلقاً سوياً إلا التصوير.

تلت: وإليه ذهب البخاري، ولذلك أورد في الباب حديث أنس في قول الملك "يا رب نطفة يا رب علقة يا رب مضافة فإذا أراد الله أن يقضي خلقه" الحديث، فصرح فيه أن الخلق بعد طور المضافة وهو ظاهر القرآن، ويواافقه ما سيأتي في بدء الخلق (ص ٤٥٦) وكتاب الأنبياء (ص ٤٦٥) عن ابن مسعود مرفوعاً "إن أحذكم بجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضافة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً بأربع كلمات يقال له: اكتب عمله ورزقه وأجله وشققي أو سعيد، ثم ينفتح فيه الروح" الحديث.

ووجه الموافقة أنه صرخ في هذا الحديث أن نفخ الروح يكون في الأربعين الرابع وهو زمان الخلق والتصوير، وعلى هذا فالظاهر أن أثر ابن مسعود المذكور في أول البحث مختصر، وأن "المخلقة" صفة المضغة، ويبعد بل يستحيل أن يخالف ابن مسعود روايته المرفوعة الموافقة لظاهر القرآن، ويؤيده أن الشعبي فسر "المخلقة" موافقاً للقرآن ول الحديث ابن مسعود، وهو الذي روى قول ابن مسعود المذكور، وقد وقع أثره عند ابن أبي حاتم في آخر أثر ابن مسعود، فالظاهر أنه موافق له؛ فإنه لو خالفه لنطق به إلا أن يقال: إن المراد بالخلق في الأثر ما أريد تخليقه من النطفة، والمراد بها في الآية والحديث ما أريد خلقها من المضغة، ولكنه بعيد.

وكذا لا مخالفة بين أقوال السلف عند من أمعن النظر، فالثامة هي التي تم تصويرها ونفخ فيها الروح، وغير الثامة المضغة التي لم تصور إما مطلقاً وإما تصويراً تاماً ولم ينفخ فيها الروح، فما استبانت فيه الصورة تامة كانت أو ناقصة وهو ولد تنقضي به العدة بالإجماع، قاله ابن المنذر كما نقله صاحب المغني (١١٣/٩)، وأما المضغة التي لم تظهر فيها شيء من عين أو إصبع ولكن شهد ثقان من القوابل أنها مبتدأ خلق آدمي فقال مالك والأوزاعي وغيرهما: هي أم ولد بالمضغة، قال مالك: إذا علم أنها مضغة الولد، كذا نقله في المحرر الوجيز (٤/١٠٨)، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا حتى يتبيّن فيه خلق ولو عضو واحد، وهو رواية عن أحمد كما في المغني (١١٤/٩).

وقد اختلف في غرض المصنف بهذه الترجمة، فقال الشاه ولـي الله (ص ٤٥): غرضه تفسير هذا اللفظ من القرآن وإيراده في كتاب الحيض لأدنى مناسبة، وقال ابن بطال

(٤٤٤/١) تبعاً لغيرة وتبعه ابن المنير والكرماني (١٨٨/٣) والعيني (٣٩١/٣) وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: يمكن أن يكون البخاري أراد بهذا التبويب معنى ما روي عن علقة في تأويل هذه الآية فذكر حديثه الذي رواه عن ابن مسعود ونقلته في أول الباب، ثم قال: فغرضه بهذا الباب والله أعلم أن الحامل لا تحيض، وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد وأحمد وأبي ثور وابن المندز، وهو رواية عن مالك وقول الشافعي، وقال الزهري ومالك والليث بن سعد والشافعي وإسحاق: إنها تحيض، وهو مذهب مالك الذي ذكره في الموطأ (ص ٦٠)، ونقله عنه ابن القاسم في المدونة (٥٤/١).

وقال شيخنا زكريا الكاندلوي: غرضه أن الدم الخارج بعد المخلقة وغير المخلقة نفس، قلت: فيه نظر؛ لأن غير المخلقة ليس بولد على ما تقدم من بيان رجحان البخاري فلا يكون الدم الخارج بعده نفساً.

والذي دل عليه حديث الباب أن المخلقة ما كان بعد درجة المضمة، لأنه أطلق عليه المخلقة، وقد جاء في سورة المؤمنون بيان تارات النطفة فقال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلَّا إِنَّهُ مِنْ سُلْطَنٍ بَنِ طِينٍ﴾ إلى آخر الآيات، فذكر ست أحوال: النطفة والعلفة والمضمة وعظام ولحم (رهو تارة العظم) وخلق مصور، فيما عده الله سبحانه خلقاً إلا بعد المضمة وهو الذي نطق به النبي ﷺ.

تبليغ: كان المصنف أشار بإدخال هذه الترجمة في نضاعيف تراجم الحيض إلى أن النطفة إنما تكون خلقة إذا كانت المرأة متصفة بجريان دمها ولا تكون صغيرة ولا آيسة، ولم يظهر لي نكتة سواها.

٣١٨. حَدَّثَنَا مُسَيْدُدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَكَلَّ بِالرَّحْمَمِ مَلْكًا يَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٍ يَا رَبِّ عَلْقَةٍ يَا رَبِّ مُضْغَةٍ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِي خَلْقَةً قَالَ: أَذْكُرْ أَمْ أَنْ شَقِّيْ أَمْ سَعِيدْ فِيمَا الرُّزْقُ رَمَّا الأَجَلُ؟ قَالَ: فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

١٨. باب كيف تهلّ المخاض بالحج والعمرة

٣١٩. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ قَالَ: ثَنَا الْيَثُونُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عُزْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةَ وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجَّ فَقَدِيمَنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَخْرَمَ بِعُمْرَةَ وَلَمْ يَمْهُدْ فَلَيُخْلِلُ، وَمَنْ أَخْرَمَ

قوله "باب كيف تهلّ المخاض بالحج والعمرة": مراده صحة إهلال المخاض لا الكيفية، والمراد بالكيفية الإعلام بالحال بصورة الاستفهام كما قاله الحافظ ابن حجر، وقال الشاه ولی الله: غرضه إثبات الكيفية وهي أن يكون مفروضا بالغسل، انتهى.

والغسل وإن لم يذكر في هذا الطريق فقد ذكر في حديث جابر عند مسلم (٣٩١/١)، وقال السندي (٥٠/١): أي هل تهلّ بعد الاغتسال أو لا حاجة إليه؛ لأن اغتسالها لا يفيد الطهارة لها بها من الحيض، فيبين الحديث أن الإهلال يفيد بالاغتسال بناء على أن النقض والامتناط كان لذلك كما سبق، فافهم.

وهذا الغسل واجب عند الحسن والظاهرية، ومستحب عند الأئمة الأربع، كذا ذكر الموفق في المغني (٢٦١/١) والنوري (٣٥٨/١).

يُعْمَرَة وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلُّ بِنَخْرٍ هَذِيهِ، وَمَنْ أَهْلٌ بِالْحَجَّ فَلَيُشْعِمْ حَجَّهُ، قَالَتْ: فَرَحِضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَلَمْ أَغْلِلْ إِلَّا بِعُمَرَةٍ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْضَى رَأْبِي وَأَمْشِطَ وَأَهْلَ بِالْحَجَّ وَأَتُرُكَ الْعُمَرَةَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجَّيَّيْ
فَبَعْثَتْ مَعِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمَرِي مِنَ الشَّعْيَمِ.

١٩. باب إقبال الحيض وإدبارة

وَكُنْ نِسَاءٌ يَعْشُنَ إِلَى عَاشَةَ بِالدَّرْجَةِ فِيهَا الْكَرْسَفُ فِيهَا الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى

قوله "باب إقبال الحيض وإدبارة": فإذا أقبل فهي حائض، عليهما ما على الحائض، وإذا أدبر فهي ظاهر، وإقبال الحيض يكون بخروج دم الحيض بعلامة المخصوصة كلونه وثخنه وريشه في أوانيه، وإدبارة يكون باقطاعه إما بالجفوف وإما بخروج القصة البيضاء، واليه ميل المصنف. وهذه الترجمة معقودة لإثبات التمييز في الحيض، ولذلك أورد أثر عاشة ثم أثر بنت زيد بن ثابت في رؤية الدم ولوئه، ومن زعم أن المصنف لم يعتبر التمييز قوله بعيد؛ فإن الإقبال والإدبارة لفظان يستعملان عند جميع المحدثين للتمييز وقد أوردتها المصنف، وإذا اختلفت الألفاظ في قصة امرأة واحدة فينظر إلى الراجح فيحكم به، ويترك الألفاظ الشاذة، والله أعلم.

قوله "كُنْ نِسَاءٌ يَعْشُنَ إِلَى عَاشَةَ بِالدَّرْجَةِ": قال القسطلاني: الدَّرْجَة بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع دُرْج بضم ثم سكون، وبضم أرله وسكون ثانية في قول ابن قرقول،

وبه ضبط ابن عبد البر في الموطأ، وعند الباقي بفتح الأولين، ونوزع فيه، وهي وعاء أو خرقه، انتهى.

قوله "لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء": قال أبو عبيد (٢٧٨/١): معناه أن تخرجقطنة أو الخرقه التي تخشى بها المرأة كأنها قصة لا تغالطها صفرة ولا ترية، وقد قيل أن القصة شيء كالخيط الأبيض تخرج بعد انقطاع الدم كله، والتريه على وزن فعيلة، وجوز بعضهم تشديد الراء، قال أبو عبيد: هو الشيء الخفي البسيط، وهو أقل من الصفرة والكدرة، قال الدردير (١٧١/١): القصة بفتح القاف ماء أبيض يخرج من فرج المرأة، وقال الباقي (١١٥/١): هي ماء أبيض، وروى علي بن زياد عن مالك أنه أشبه المني، وروى ابن القاسم عن مالك أنه أشبه البول، قال ابن حجر: قال مالك: سألت النساء عنه، فإذا هو أمر معلوم عندهن يعرفه عند الطهر (٤٢٠/١)، انتهى. وقال صالح بن الإمام أحمد في مسائله: قال أبي: قال الشافعي: القصة البيضاء هو شيء يتبع الحيض أبيض فإذا رأت ذلك فقد ظهرت.

قلت: والظاهر أن محمد بن الحسن ذهب إليه فإنه قال بعد أثر عائشة "لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء": وبهذا نأخذ، لا تظهر المرأة ما دامت ترى حمرة أو صفرة أو كدرة حتى ترى البياض خالصا، وهو قول أبي حنيفة، انتهى.

فإن مراده بالبياض الخالص هو الماء أبيض، وإن كان مراده الجفوف لما احتاج إلى هذا التطويل، بل كان يكفي له أن يقول "حتى تنقطع الرطوبة"، وأما من فسرها بالجفوف فإنها اعتمد القول الآخر الذي ذكره أبو عبيد، والله أعلم.

ترىن القصة البيضاء ، ترید بذلك الطهر من الحىضه وبلغ بنت زيد بن ثابت : أن نساء يدعون بالماضي من جوف الليل ينظرن إلى الطهر ، فقالت : ما كان النساء يصنعن هذا ، وعابت عليهن .

٣٢٠. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثَنَا سُفِيَّاً عَنْ هَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَتَ أَبِي حَيْثَمٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ذَلِكَ عِزْقٌ وَلَيْسَتِ بِالْحَيْضَةِ إِذَا أَتَبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةُ وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْتَسَلِي وَصَلِّ .

٢٠. باب لا تقضى الحائض الصلاة

وقال جابر بن عبد الله وأبو سعيد عن النبي ﷺ: تدع الصلاة

قوله "حتى ترىن القصة البيضاء": فيه أن كل لون كالقدرة في زمن الحيض حيض وهو قول الأربع، قال أبو يوسف: لا حتى يتقدمها دم، كذا في الأوجز.

قوله "وبلغ بنت زيد بن ثابت": قال الحافظ ابن حجر: لعلها أم كلثوم.

قوله "وعابت عليهن": لأنه لا يتبيّن فيقعن في الغلط، أو لأنه حرج وتنطّ.

قوله "باب لا تقضى الحائض الصلاة": روى عبد الرزاق (٣٣٢/١) عن معمر أنه سأله الزهري عنه فقال: اجتمع الناس عليه، وقال الشافعي في الأم (٢٣٥/١): وهذا مما لا أعلم فيه مخالفًا.

قوله "وقال جابر بن عبد الله وأبو سعيد إلخ": مرت تعليق جابر (ص ٤٤) وسيأتي مفصلاً في التمني (ص ١٠٧٤)، وعزاه الحافظ ابن حجر إلى الأحكام، ورواية أبي سعيد

٣٢١. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِخْدَانَ صَلَاتِهَا إِذَا طَهَرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةُ أُنْتِ؟ كُنَّا نَحِيْضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ أَوْ فَالَّتْ فَلَا تَفْعَلُهُ.

٤١. باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها

٣٢٢. حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ بْنَتِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: حَضَرْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ فَانسَلَّتْ

مررت في باب ترك الحائض الصوم (ص ٤٤).

قوله "كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به": أي بقضاء الصلاة، فيه الترجمة، وقد يقال إن المعلق والموصول يدلان على ترك الأداء والقضاء كليهما، أما الموصول فدل على عدم الأمر بالقضاء، والأمر بالقضاء فرع للأمر بالأداء، فإذا انقضى القضاء انقضى الأداء، وأما المعلق فدل بعمومه على ترك الأداء والقضاء كليهما.

قوله "باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها": أي أنه جائز، وي يمكن أن يكون أشار إلى ما أخرجه أبو داود (١٦١ / ١) عن عائشة "كنت إذا حضرت نزلت عن المثال إلى الحصير فلم تقرب ولم ندن منه حتى نظهر"، ورده بها عنده، أو أشار إلى أن ذلك كان من جهتهن، وأما النبي ﷺ فكان يذريهن في هذا الحال وينام معهن.

قوله "الخميلة": بفتح الحاء المعجمة وكسر الميم قال أهل اللغة: الخميلة والخميل بحذف الهماء هي القطيفة وكل شيء له خمل من أي شيء كان وقيل هي الأسود من الثياب،

فَخَرَجْتُ مِنْهَا فَأَخْذَتُ ثِيَابَ حِيْضَتِي فَلَمْ يَسْتَهَا، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْتِ ؟ قُلْتُ: نَعَمْ فَدَعَانِي فَأَذْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْخِيْلَةِ، قَالَتْ: وَحَدَّثْتِنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَّاتِ.

٤٤. باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر

٤٤٣. حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ فَضَّالَةَ قَالَ: ثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ بْنَتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: يَبْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضطَجَعَةً فِي خِيْلَةٍ حِيْضَتُ فَأَنْسَلَلْتُ فَأَخْذَتُ ثِيَابَ حِيْضَتِي، قَالَ: أَنْتِ ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخِيْلَةِ.

٤٤٤. باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعزلن المصلى

قاله الترمي (١٤٢/١).

قوله "باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر": أي فل فعلها أصل في السنة، وذكر المأذن ابن حجر (٤٠٣/١) أنه أراد أنه يستحب للمرأة الحائض اتخاذ ثياب للحيض غير ثيابها المعتادة، وقال الزين زكريا (١١٣/٢): المراد بيان مشروعية اتخاذها، وقال شيخنا زكريا الكاندلسي: أراد أنه ليس بسرف.

قوله "باب شهود الحائض العيدين ودعوه المسلمين ويعزلن المصلى": أي أن ذلك جائز، نبه عليه؛ لأنها لما كانت لا تصلِّي فقد يتورّهم أنه لا فائدة في ذهابها إلى المصلى، وقد

٣٢٤. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَائِقَنَا أَنْ يَخْرُجُنَّ فِي الْعِيدَيْنِ فَقَدِيمَتْ امْرَأَةٌ فَتَزَلَّتْ فَصَرَّ بَنِي خَلْفٍ فَعَدَّلَتْ عَنْ أَخْتِهَا، وَكَانَ رَوْجُ أَخْتِهَا غَرَّاً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَسَيْ عَشَرَةً، وَكَانَتْ أَخْتِي مَعَهُ فِي مَسْتَأْنَتْهَا، وَكَانَ رَوْجُ أَخْتِهَا غَرَّاً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَسَيْ عَشَرَةً، وَكَانَتْ أَخْتِي مَعَهُ فِي مَسْتَأْنَتْهَا، وَكَانَ رَوْجُ أَخْتِهَا غَرَّاً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَسَيْ عَشَرَةً، فَسَأَلَتْ أَخْتِي النَّبِيِّ ﷺ أَعْلَى إِخْدَانًا قَالَتْ: كُنَّا نُدَارِي الْكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلَتْ أَخْتِي النَّبِيِّ ﷺ أَعْلَى إِخْدَانًا

اختلف في ذهابهن إلى العيد، فرأى أبو بكر وعمر ذلك حفا عليهم، ومنعه عروة والقاسم ومحبي الأنصاري، وقال مالك وأبو يوسف: مكروه، وأجازه أبو حنيفة مرأة ومنعه أخرى، قال العيني (١٣٦/٢): والفتوى على المنه مطلقاً، وقال النووي (١٩٠/١): قال أصحابنا: يستحب إخراج النساء غير ذوي الهبات والمستحسنات دون غيرهن. وقال أبو حنيفة: جائز، وقال ابن حامد من أصحابه: مستحب. وفي الأصل لمحمد بن الحسن (٤٤٦/١): قال أبو حنيفة: لا أرخص للنساء في شيء من الخروج إلا العجوز الكبيرة، فإن أرخص لها الخروج في العيددين وفي صلاة الفجر والعشاء، وقال أبو يوسف: وأما أنا فأرخص لهن في الخروج في الصلوات كلها وفي صلاة الكسوف وفي الاستسقاء إذا كانت عجوزاً لأن تخرج في ذلك كلها، وأكره للشابة وهو قول محمد.

ولا نكرار لهذا الباب بما يأتي في العيد (ص ١٣٣) باب خروج النساء والحيض إلى المصلى "لاختلاف المكان، فلهذا ذكره لمناسبة الحيض، وأما في العيد فذكره لمناسبة العيد.

قوله "فتزلت فصر بني خلف": منسوب إلى طلحة بن عبد الله بن خلف.

قوله "وكانت أختي معه في مسْتَأْنَة": فيه تقدير، أي وقالت المرأة: وكانت أختي.

بأنس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ قال لتبليسها صاحبته من جلبتها ولتشهد
الخير ودعاة المؤمنين، فلما قدمت أم عطية سالتها أسمعت النبي ﷺ؟ قالت يأبي نعم
- وكانت لا تذكره إلا قالت يأبي - سمعته يقول: تخرج العوارق وذوات الخدور
والحيض وليشهدنَّ الخير ودعاة المؤمنين وتعترض الحيض المصلى، قالت حفصة: فقلت:
الحيض؟ فقالت: أليس تشهد عرفة وكذا وكذا.

٤٢. باب إذا حاضت في شهر ثلات حيض وما يصدق النساء في الحيض

والحمل

قوله "إذا لم يكن لها جلباب": اختلف في تفسير الجلباب أهي اليمار أو أعرض منه
أو الثوب الواسع دون الرداء أو الإزار أو الملحفة؟

قوله "باب إذا حاضت في شهر ثلات حيض وما يصدق النساء في الحيض والحمل":
أي هذا باب في بيان إذا أذاعت المرأة أنها حاضت في شهر ثلات حيض، وأمكن ذلك من
جهة العادة تصدق في دعواها، ويجب تصديق النساء في دعوى الحيض إذا كانت دعواها
في حد الإمكان، وسبب وجوب تصديق دعواها أن الله سبحانه حرّم على النساء كثieran ما
في أرحامهن، فلو لم يجب قبول قوله فلا معنى لحرمة الكثieran ما في أرحامهن.

واختلفوا في أقل مدة تنتهي فيها العدة، قال ابن حزم (٢٠٢/٢): قال أهل مكة: لا
تنقضي العدة في أقل من ثلاثة أشهر، وتصدق في ثلاثة أشهر، وقال أبو حنيفة: يصدق في
ستين يوما لا في أقل منه، وقال محمد بن الحسن: تصدق في أربعة وخمسين يوما لا في أقل،

وقال مالك: تصدق في أربعين يوما لا في أقل، وقال أبو يوسف: تصدق في تسعة وثلاثين يوما لا أقل، وقال الشافعي: تصدق في ثلاثة وثلاثين يوما لا أقل، انتهى. وقال ابن حزم: إن أقل العدة تنتهي في أقل من ساعة. وقال الموفق (٣٢٢/١): كلام أحمد لا يختلف أن العدة يصح أن تنتهي في شهر واحد إذا قامت به البينة، انتهى. قال الحافظ ابن حجر: وقال الشافعي القراء الطهر وأقله خمسة عشر يوما وليلة، فلا تنتهي عدتها في أقل من اثنين وثلاثين يوما ولحظتين.

قلت: والذي حققه شيخنا زكريا الكاندلوي أن الإمام أحمد له قول له:
تنقضي العدة في ثانية وعشرين يوما ولحظتين، وعلى الرواية الثانية: في تسعة وعشرين يوما،
وأما عند مالك ففي ثلاثة وعشرين يوما وأربع لحظات، وعند الشافعي في اثنين وثلاثين يوما
ولحظتين، وعند أبي يوسف ومحمد بن الحسن في تسعة وثلاثين يوما، وعند أبي حنيفة في
ستين يوما.

وهذا الاختلاف مبني على مسائلتين اختلافيتين:

الأولى: في تعين القراء الذي أمرت المرأة في الاعتداد به، فقال مالك والشافعي: هو
الطهر وهي رواية عن أحمد، وقال أبو حنيفة وأحد في رواية ثانية: هو الحيض واحتاره
الإمام البخاري.

والمسألة الثانية: اختلافهم في أقل مدة الطهر وأكثر مدة الحيض وأقله، واتفقوا على
أنه لا حد لأكثر مدة الطهر، ثم قال سفيان الثوري ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأبو
يوسف ومحمد بن الحسن وأبي ثور: أقله خمسة عشر يوما، وقال أحمد: أقله ثلاثة عشر يوما،

قال الموفق (٣٢٢/١): أقل الطهر بين الحيضين ثلاثة عشر يوما، وأما أقل الحيض وأكثره فاختلقو فيه، فقال مالك: لا حد له، ولله الكبة أقوال: يوم، وثلاثة، وخمسة، وفي أكثر الحيض أقوال: خمسة عشر، وبسبعين عشر، وثمانية عشر يوما، وقال الشافعي وأحد: أقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: أقله ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، وسيأتي المزيد تحت أثر عطاء.

قال شيخنا: فالذى قال: "القرء" هو الطهر يلزم عندهم ثلاثة أطهار، الأول لحظة الطهر التي طلق فيها ثم بعدها طهران كاملاً، فعلى قول أحد الأول يكون المجموع ثمانية وعشرين يوما ولحظتين، ستة وعشرون يوما للطهرين، ويومان في الوسط لأقل الحيض، ولحظة في الأخير للحيض الذي تم عليه الطهر الثالث.

والذين يقولون: الاعتبار للحيض، يلزم على مسلكهم ثلاث حيض، ثم يكفي عند أحد على الرواية الثانية تسعه وعشرون يوما، لحظة واحدة للطهر الذي وقع فيه الطلاق، وستة وعشرون يوما في الوسط للطهرين ويومان للحيضين بأقل المدة اللذين يفصلان بين الطهرين ثم يوم ثالث للحيض بأقل المدة، وهذا جموع تسعه وعشرين يوما.

أما على مذهب مالك فلا حد لأقل مدة الحيض ويعتبر في العدة بالأطهار فيلزم ثلاثون يوما وأربع لحظات، فلحظة للطهر الذي وقع فيه الطلاق وثلاثون يوما للطهرين المتوسطتين وبينهما لحظتان للحيض الذين يفصلان بين الطهرين وفي الأخير لحظة للحيض التي تم عليها الطهر الثالث.

والإمام الشافعي لما اعتبر بالأطهار فيكون المجموع النين وثلاثين يوما ولحظتين،

لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَعْتَثِرُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْضَامِهِنَّ ﴾، ويذكر عن علي وشريح: إن جاءت بيضة من بطانة أهلها من يرضى دينه أنها حاضت ثلاثة في

اللحظة الأولى الطهر التي وقع فيها الطلاق، وثلاثون يوما للطهرين، ويومان بينهما للحيضتين بأقل المدة الذان يفصلان بين الطهرين، ولحظة التي تم بها الطهر الثالث.
واعتبر أبو يوسف ومحمد تسعه وثلاثين يوما، للطهرين ثلاثين يوما بأقل المدة
واللحيض الثلاث تسعه أيام بأقل المدة.

وأما أبو حنيفة فأخذ للطهرين ثلاثين يوما بأقل المدة، وللحيض الثلاث ثلاثين يوما بأكثر المدة، فصار المجموع ستين يوما.

وأما البخاري فلا حد عنده؛ فإن رسول الله ﷺ فرض الأمر إليهن، وقال "دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تخوضين فيها"، ولما جعل الأمر إليهن فعلم أنه يعتبر قوتها في الحيض والحمل.

قوله "ويذكر عن علي وشريح: إن جاءت بيضة من بطانة أهلها من يرضى دينه أنها حاضت ثلاثة في شهر صدقت": وصله الدارمي (٢١٢/١) وهذا لفظه قال: أخبرنا يعلى وهو ابن عبيد وسعيد بن منصور (٣٠٩/١) قال: حدثنا هشيم كلامها عن إسحاقيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي قال: جاءت امرأة إلى علي تخاصم زوجها طلقها، فقالت: قد حضرت في شهر ثلاثة حيض، فنهى علي لشريح: اقض بينهما، قال: يا أمير المؤمنين وأنت هاهنا؟ قال: اقض بينهما، قال: يا أمير المؤمنين وأنت هاهنا؟ قال: اقض بينهما، فقال: إن جاءت من بطانة أهلها من يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاثة حيض تطهر عند كل قرع

شهر صدقت، وقال عطاء: أقرأوها ما كانت ربه قال إبراهيم، وقال عطاء: الحيض يوم إلى خمس عشرة، وقال معتمر عن أبيه قال: سالت ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد

وتصلئي جاز لها، وإنما فلان، فقال علي: قالون - وقالون بلسان الروم أحسنـتـ.

قيل لأبي محمد يعني الدارمي: تقول به؟ قال: لا، وقال: ثلات حيض في الشهر كيف يكون؟ قلت: وبرأ استعجاب الدارمي بما تقدم من مذهب مالك وأحمد.

قلت: ولما قضى شريح ورافقه على نسب البخاري الأثر إليها، وعند سعيد "حافت في شهر أو خمس وثلاثين ليلة".

قوله "وقال عطاء: أقرأها ما كانت، وبه قال إبراهيم": وصله عبد الرزاق (٣٤٤/١) عن ابن جرير عن عطاء عن أبي معاشر عن إبراهيم، وقوله "ما كانت" أي يعتبر في الدعوى أن يوافق الماضي من عادتها.

قوله "وقال عطاء: الحيض يوم إلى خمسة عشر": وصله الدارمي (ص ٥٦)، وأشار بهذا الأثر أن الحيض يزيد وينقص، فيمكن تمام العدة في شهر، وهذا الذي ذهب إليه عطاء وافقه الشافعي وأحمد وأبو ثور والدارمي صاحب السنن.

قال ابن المنذر في الإشراف (٣٥٩/١): اختلف أهل العلم في أقل الحيض وأكثره، فقللت طائفـةـ أقلـ الحـيـضـ يومـ وـلـيـلةـ، وأكـثـرـهـ خـمـسـ عـشـرـةـ، هذا قول عطاء بن أبي رباح والشافعي وأحمد وأبي ثور.

وقلت طائفـةـ: أقلـ الحـيـضـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وأـكـثـرـهـ عـشـرـةـ أـيـامـ، كذلك قال سفيان الثوري والنعهان ويعقوب ومحمد، وروينا عن سعيد بن جبير قوله ثالثاً أنه قال: الحـيـضـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ

عشر يوماً فما سوى ذلك فهي مستحاضة.
وقالت طائفه: ليس لأقل الحيض بالأيام حد ولا لأكثره، قال أبو الوليد الباجي
(ص ١٢٤): ذهب مالك والشافعي إلى أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وقال أبو حنيفة:
عشرة أيام، وقال الأوزاعي: سبعة عشر يوماً، وقال الموفق (ص ٣٢٠): أقل الحيض يوم
وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً، هذا الصحيح من مذهب أبي عبد الله، وقال الخلال: مذهب
أبي عبد الله لا اختلاف فيه أن أقل الحيض يوم وأكثره خمسة عشر يوماً، وللشافعي قوله
كالروایتين في أقله وأكثره، وقال إسحاق بن راهويه: قال عطاء: الحيض يوم واحد، وقال
سعید بن جیر: أكثره ثلاثة عشر يوماً، وقال الثوری وابو حنیفه واصحابه: أقله ثلاثة أيام
وأكثره عشرة لاما روى واثلة بن الأسعق أن النبي ﷺ قال: "أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره
عشرة"، وقال أنس: فرق المرأة ثلاثة، أربع، خمس، ست، سبع، ثمان، تسع، عشرة، ولا
يقول ذلك أنس إلا توضيحاً، وقال مالك بن أنس: ليس لأقله حد يجوز أن يكون ساعة.
واحتاج بعض الشافعية لمذهبهم بحديث ذكره، ولفظه "تمكث إحداكن شطر دهرها
لاتصوم ولا تصلي" ، قال ابن منهه: ذكر بعضهم هذا الحديث، ولا يثبت بوجه من الوجه.
وقال البيهقي في المعرفة (٤٠٨/٢): هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا وقد طلبته
كثيراً فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث ولم أجده له إسناداً بحال، (كذلك ذكره
العيني في البناءة ١/٣٨٢)، وقال ابن الجوزي: لا يعرف، وأقره صاحب التتفريح كذا قاله
الزيلعي (١٩٣/١)، وقال أبو إسحاق الشيرازي: لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء،
وقال النووي في شرحه: هذا باطل لا يعرف، وقال في الخلاصة: هذا حديث باطل لا أصل

له، وقال المنذري: لم يوجد له إسناد بحال، كذا في التلخيص (ص ١٦٢) وقالوا: المرجع في ذلك إلى العادة.

واحتاجت الحنفية بحديث آخر لفظه: "أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة وأكثر ما يكون عشرة أيام"، رواه الطبراني في الأوسط (١٩٠/١) والدارقطني (ص ٢١٨) من حديث أبي أمامة، والدارقطني (ص ٢١٩) من حديث وائلة بن الأسعق، وابن عدي من حديث معاذ بن جبل وأنس، ويعقوب بن سفيان (٥٧/٢) ومن طريقه الخطيب (٢٠/٩) وابن الجوزي في الواهيات (٣٨١/١) من حديث أبي سعيد الخدري، وهي كلها معلولة، بين ابن الجوزي عللها، وقال الجمهور: المدار فيها على النساء وهو الذي أشار إليه البخاري بالترجمة.

واحتاج بعض الحنفية من أثر أنس في ما ذهبوا إليه رواه الدارمي (ص ١١١) ولم يعرج عليه البخاري؛ لأنَّه يعارض الحديث المرفوع الثابت عن رسول الله ﷺ قوله "وقال معتمر عن أبيه قال: سألت ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد قرعها بخمسة أيام، قال: النساء أعلم بذلك": هذا التعليق وصله الدارمي (ص ١٠٨) وابن أبي شيبة (٥٣٨/١)، وروى أبو داود بعض أجزاءه تعليقاً، وحمل الكرماني قوله "بعد قرعها" على معنى الطهارة، وهو سهُر؛ فإنه بمعنى الحيض، ومراده أنَّ المرأة إذا حاضت وزاد أيام الدم عليها بخمسة فهي بحمل على ما يمكن، فإن النساء أعلم بأحوالهن هل الزائد دم حيض أو لا، وأرد البخاري هذا الأثر هذه الجملة وأشار إلى أنَّ السلف كانوا يعتمدون في الحيض على أحوال النساء، وأيده البخاري بقول النبي ﷺ "دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت

قرئها بخمسة أيام؟ قال: النساء أعلم بذلك.
 ٣٢٥. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَاطِةَ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُزْرَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَتَ أَبِي حُيَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَسْتَحْاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَأْكُمْ أَيْمَانُهُ تَحِيَضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسَلَ وَصَلَّى.

٢٥. باب الصفرة والكلدرة في غير أيام الحيض

تحيضين فيها".

قوله "حدثنا أحمد بن أبي رجاء": وكذا قال في الصلاة والتفسير والذبائح، قال الحاكم والكلباني: هو أبو الوليد الحنفي المروي، وأبوه أبو رجاء اسمه عبد الله بن أيوب، كذا ذكره الغساني (٩٥٢/٣).

قوله "باب الصفرة والكلدرة في غير أيام الحيض": قال الحافظ ابن حجر: يشير بذلك إلى الجمع بين أثر عائشة المتقدم "لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء" وبين حديث أم عطية في هذا الباب بأن قرها معمول على أيام الحيض وقول أم عطية على غيرها، وقال في الحاشية: الترجمة مبينة - أي شارحة - لمراد الحديث، واختاره شيخ الهند، وقال ابن بطال (٤٥٦/١): ذهب جمهور العلماء في معنى الحديث إلى ما ذهب إليه البخاري في ترجمته.

وغرضه أن المعتادة بعد مضي أيام العادة ظاهرة، وما ترى بعد ذلك من الصفرة والكلدرة لا يعتبر به لقول أم عطية "كنا لا نعد الكلدرة والصفرة شيئاً".

٣٢٦. حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعْدِهِ قَالَ: لَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا لَا نَعْدُ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا.

٢٦. باب عرق الاستحاضة

فإن قيل ذكر في الترجمة قوله "في غير أيام الحيض" ولا ذكر له في الحديث، ويجب عنه بوجهي: الأول: أن الترجمة شارحة كما تقدم، والثاني: أن المؤلف أشار إلى بعض طرق حديث الباب، فقد جاء فيه معنى القيد المذكور وذلك فيما أخرجه أبو داود من طريق فتادة عن أم الهذيل وهي حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت: كنا لا نعده الكدرة والصفرة بعد الطهور شيئاً.

وأختلفوا في الصفرة والكدرة: فقال ابن حزم (١٦٢/٢): الصفرة والكدرة ليستا بحسب مطلقاً، وهو المشهور عن مالك، وجزم به الشيخ خليل (١/٣٠)، وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد واسحاق ومالك في رواية: حيض في أيام الحيض لا بعدها، واختاره البخاري وصححه ابن تيمية (٢٢٠/٢٦)، وقال أبو يوسف وأبو ثور: لا يكون حيضاً إلا أن يتقدمه الدم، ودليل الجمھور للفظ الذي تقدم لأبي داود وهو عامل لفظ البخاري المطلق فلا حجة فيه لابن حزم، ثم قال أبو حنيفة: إذا رأت بعد العادة فهو حيض ما لم يتجاوز العشرة، وقال الشافعي: هو حيض ما لم يتجاوز خمسة عشر يوماً، وقال أحمد: لا مجلس غير أيام العادة إلا أن تتنفس العادة كما في المغني (١/٣٤٩) والشافعي والخطابي.

قوله "باب عرق الاستحاضة": قال الشيخ الكنكري في اللامع (١/١٢٨) وصاحب الفيض: أي دم الاستحاضة دم عرق وليس بدم رحم كالحيض فلا يتعد

٣٢٧. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُتَنَبِّرِ قَالَ: ثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى عَنْ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ

حَكَمَهُمَا، قَالَ أَبْنُ بَطَالَ (٤٥٨/١): قَالَ الْمَهْلِبُ: قَوْلُهُ "فَهَذَا عَرْقٌ" يَدْلِي عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ لَا تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ كَمَا زَعَمَ مِنْ أَوْجَبِ ذَلِكَ وَاحْتَجَ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ لَأَنَّ دَمَ الْعَرْقِ لَا يَوْجِبُ غَسْلًا.

قَلْتُ: أَوْرَدَ الْمُصْنَفُ هَذِهِ التَّرْجِمَةَ هُنْهَا؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ قَبْلَ ذَلِكَ الصَّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحِيْضُورِ وَذَلِكَ اسْتَحَاضَةٌ فَأَوْرَدَ مَسَأَلَةَ عَرْقِ الْاسْتَحَاضَةِ، وَغَرْضُهُ أَنَّ عَرْقَ الْاسْتَحَاضَةِ إِذَا جَرَتْ وَلَمْ تَكُنْ الْمَرْأَةُ صَاحِبَةً أَيَّامَ وِعَادَةٍ وَلَا صَاحِبَةً دَمَ مُحْتَازٍ (أَيْ لَا تَكُونُ مَعْتَادَةً وَلَا مُمْزَّةً) وَذَلِكَ بِأَنَّ تَكُونَ مُبْتَدَأَةً أَوْ مُتَحِيرَةً نَاسِيَةً عَادَتْهَا فَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، كَمَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ فَعَلَتْ كَذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: كَابِنْ عَيْنَةُ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالشَّافِعِيُّ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ مِنْ عِنْدِهَا وَلَمْ تَؤْمِرْ بِذَلِكَ فَلَا يَصْحُ هَذَا الدَّعْوَى، فَإِنَّهَا لَمَّا سُأْلَتْ عَنِ انْجِرَارِ الدَّمِ بِالتَّسْلِيلِ فَلَا بدَّ أَنْ تَؤْمِرْ بِهَا يَلْزَمُهَا عِنْدَ ذَلِكَ وَهُوَ الَّذِي فَهَمَتْهُ أُمُّ حَبِيبَةٍ وَعَمِلَتْ بِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا مَرَادُ الشَّارِعِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَسَأَلَتْهُ كَمَا سَأَلَتْهُ عَنِ تَسْلِيلِ الدَّمِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ الْأُمْرُ بِالْغَسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيِّ؛ وَهَذَا التَّقْرِيرُ أَوْفَقُ بِهَا أَوْرَدَهُ الْمُؤْلَفُ فِي الْبَابِ، وَذَكَرَتْ مَذَهَبُ الْخَنْفِيَّةِ فِي الْمُتَحِيرَةِ فِي بَابِ الْاسْتَحَاضَةِ، وَتَرَكَتْ مَذَاهِبُ بَقِيَّةِ الْأَئمَّةِ لِطُولِ بَيَانِهَا.

وَأَمَّا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اسْتَحَيَضَتْ وَعَرَفَتْ أَيَّامَ الْحِيْضُورِ مِنْ أَيَّامِ الْاسْتَحَاضَةِ فَقَدْ ذَكَرَ حَكَمَهُا فِي بَابِ الْاسْتَحَاضَةِ وَذَكَرَتْ اخْتِلَافُهُمْ فِيهَا تَقْدِيمُهُ فِي بَابِ الْاسْتَحَاضَةِ (ص٤٤).

عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ
فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: هَذَا عِزْقٌ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ
لِكُلِّ صَلَاةٍ.

٢٧. باب المرأة تحيض بعد الإفاضة

٣٢٨. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ

قوله "عن ابن شهاب عن عروة وعن عمرة": قال الدارقطني: هو صحيح من روایة الزهری عن عروة وعمره جميعاً، كذلك نقله ابن حجر في الفتح.

قوله "أن أم حبيبة استحيضت": قيل: كانت مبتداة، وأنكره ابن تيمية (٦٢٩/٢١)
وقال: إنها كانت ناسية، وكذلك حلها الخطابي والطحاوي على أنها كانت متبرحة، ورده
الحافظ (٣٦٢/١) بما في مسلم (١٥١/١) من طريق عراك عن عروة "امكثي قدر ما كانت
تبشك حيستك" فلفظ "قدر" يدل على أنها كانت معتادة، وجزم به البيهقي (٣٢٨/١)،
وقيل: كانت مميزة، راجع هامش مسلم (١٥١/١) وباب غسل الدم من أبواب الوضوء
(ص ٣٦).

قوله "باب المرأة تحيض بعد الإفاضة": قال الحافظ ابن حجر: أي هل تمنع من
طراف الوداع أم لا؟ وقال العيني (٣١٢/٣): أي هل تنفر وتترك طراف الوداع؟
قلت: وسيأتي في الحج (ص ٢٣٧) "باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت"،
وفرضه أن الحيض بعد طراف الإفاضة يُسقط طراف الوداع.

بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رفوج النبي ﷺ ألم ينزلها
قالت يا رسول الله إن صافية بنت حبيبي قد حاضت، قال رسول الله
لعلها تحيضنا ألم تكون طافت معكنا، فقالوا: بلى، قال: فاخرجي.

٣٢٩. حدثنا معاذ بن أسد قال: ثنا وهب بن طاوس عن أبيه عن عبد الله
بن عباس قال: رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت.

٣٣٠. وكان ابن عمر يقول في أول أمره: إنما لا تنفر ثم سمعته يقول: تنفر إن رسول
الله ﷺ رخص هن.

٢٨. باب إذا رأت المستحاضة الطهر

قوله "أخبرنا مالك عن عبد الله": رواه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أيضا كما
يأتي في الحج (ص ٢٣٧).

قوله "باب إذا رأت المستحاضة الطهر": اختلف في تفسير الطهر، فذكر الحافظ
ابن حجر فيه احتمالين: الأول: أن المراد به زمن الاستحاضة، سماه طهراً بالنسبة إلى زمن
الحيض، والثاني: أن المراد به انقطاع الدم، قال: والأول أوفق للسباق.

قلت: وجزم بالأول ابن بطال (٢٦١/١) ومحمد بن إسماعيل التيمي والكرماني
(٢٠٥/٣) والستدي وأخرون. وفيه نظر ظاهر؛ فإن حكم الاستحاضة سبق قبل تسعه
عشر بابا في باب مستقل، وكان غرضه هناك أنه طهر حكمي فلا وجه لهذا التكرار.

فالصواب الاحتمال الثاني وأن المراد بالطهر النقاء وانقطاع الدم، وجزم به العيني
(٣١٩/٣) والقططاني (٣٦٤/١)، ومعنى النقاء أن يجف الموضع، فإن أدخلت القطنة

مثلاً تخرج يابسة، وهذا بخلاف فترات الحيض؛ فإن الموضع لا يبيس فيها، فإن أدخلت قطنة تخرج مبلولة، ومراد البخاري أن أيام الدم حيض وأيام النقاء طهر شرعي، وإليه ذهب مالك وأحمد كما في المغني (٣٦٩ و٢٦٥/١) وهو قول للشافعية، صحيحه كثير من أتباعه، وهذا القول يسمى عندهم "قول اللقط والتلفيق"؛ لأنهم يلقطون الدماء ويلفقون بينها، فإن جاوز الدم أكثر المدة في المبتدأ أو جاوز العادة في المعتادة فيكون استحاضة إلا أن تتغير العادة.

وقال أبو حنيفة: الجميع حيض وهو مذهب الشافعية في المشهور نص به في عامة كتبه وصححه أكثر أصحابه، وهذا القول يلقب عند الحنفية بمسألة "الطهر المتخلل" لتدخل الطهر في أيام الحيض، ويقول "السحب" عند الشافعية؛ لأن حكم الحيض ينسحب على حكم النقاء، ويشرط أن يكون النقاء محااطاً بدمين في الخمسة عشر، وأن يبلغ مجموع الدماء أقل الحيض، وفي المسألة عندهم تفصيل يراجع من كتبهم، وقد ردّ البخاري هذا القول بما أررده في الباب؛ فإن النبي ﷺ قال "إذا أقبلت الحبضة فدع عن الصلاة وإذا أدبرت فاغسل عنك الدم" ، فأمر بترك الصلاة عند إقبال الدم وأمر بادائه عند إدبار الدم وانقطاعه، وينحوه قال ابن عباس، فعلم من الخبر والأثر حكم أوقات النقاء قلت أو كثرت أنها أوقات طهر وأن المرأة مكلفة في تلك الأوقات وهو الغرض من عقد الترجمة، وأورد الخبر لإثباته وأورد أثر ابن عباس للتوضيح كالشاهد له.

وأما شيخنا زكريا الكاتدلوي فهال إلى أن مقصود الترجمة ما ورد في أثر ابن عباس من ذكر النقاء والوطيء، فاما النقاء فيحتمل ذكره لأمرتين: الأولى: الإشارة إلى اختلافهن في أقل

مدة الطهر وفيه ستة أقوال: قال أبو حنيفة والشافعي والجمهور: هو خمسة عشر يوما، وحكى الإجماع عليه أبو ثور وأبو محمد البغوي وغيرهما، وفيه نظر لما قال أحمد أقوله ثلاثة عشر يوما، وروى ابن القاسم عن مالك لا حد له وإليه ميل ابن عباس وتابعه البخاري فيها قيل، وقال ابن الماجشون: خمسة أيام، وقال سحنون: ثمانية أيام، وقال ابن حبيب: عشرة أيام، هذه الأربعة الأخيرة في مذهب مالك، وهم خامس كالجمهور، واختاره محمد بن مسلمة ورجحه الباجي (١٢٣/١).

والثاني: الرد على قول المالكية في اشتراط الاستظهار بثلاثة أيام زائدة على أيام العادة بشرط أن لا يزيد المجموع عن خمسة عشر يوما؛ لأن ابن عباس أمر بالصلة بمجرد رؤية النساء ولم يفصل ولم يأمر بالاستظهار للمعتادة، ولم يوافق المالكية في مسألة الاستظهار أحد، قال ابن رشد: خالفهم جميع فقهاء الأمصار ما عدا الأوزاعي.

وأما الوطيء فيحتمل أن يكون أراد بذلك الرد على من منع وطيء المستحاضنة، وقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال: فقالت الأئمة الثلاثة وأحمد في رواية والجمهور: أنه مباح مطلقا، وحكاه الدارمي (٢٠٧/١) عن علي وعبد الله بن عباس وجماعة من التابعين عطاء وبيكر المزني والسعيدين - ابن المسيب وابن جبير - والحسن ويزيد بن هارون المحدث، واحتجوا بها رواه أبو داود (١٨٦/١) عن حنة أنها كانت مستحاضنة وكان زوجها يجتمعها، وقال أحمد في رواية ثانية واحتارها المزني (٣٥٣/١): لا يجوز إلا أن يخاف العنت، وقال النخعي والحكم: لا يجوز مطلقا، ورواه الدارمي (٢٠٨/١) عن عائشة، ونقل ابن المنذر في الإشراف (٣٥٩/١) عن أحمد رواية ثالثة ولم يذكر عنه غيرها: لا يأتيها إلا أن يطول ذلك

قال ابن عباس: تغسل وتحلل ولو ساعة من نهار، ويأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم.

٣٣١. حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ زَهْرَيٍ قَالَ: ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزَّوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةُ وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنِّكِ الدَّمْ وَصَلِّ.

بها، ولكن لم يذكر الموفق صاحب المغني (١/٣٥٣) وصاحب العلامة عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي (١/٣٦٧) إلا الروايتين الأوليين، وهذا الاحتمال رجحه شيخنا في حاشية اللامع (١/١٣٠)، وقال في غرض الترجمة: هذا أوجه الوجوه عندى؛ لأنه لم يحكم في الترجمة بشيء بل ذكرها بلفظ "إذا" وذكر في الجواب أثر ابن عباس وأيده بقوله "الصلاه أعظم"، فكانه استدل بجواز الصلاة على جواز الوطى بالأولوية، وهذا عقبه بحديث عائشة في قصة فاطمة المصرحة بأمر الصلاة، وإثبات الترجمة بالأولوية معروفة من أصوله.

قلت: تقدم بيان أقل مدة الطهر وأقل مدة الحيض في "باب إذا حاضت المرأة في شهر ثلاث حيض" فلا وجه لتكراره، وأما مسألة الاستظهار فإنها تتعلق عند المالكية بالمعناد، وتقدم ذكر العادة في "باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض"، فإن سلم أن البخاري أراد ردء فإنها كان رد عليه في ذلك الباب بأن الصفرة والكدرة لما لم يعتبرا ولم يتظر لها فكيف يتظر للاستظهار، وأما حمل الترجمة على إثبات وطي المستحاضنة بعيد فإننا قد ذكرنا أن المؤلف أراد بالطهر انقطاع الدم ولم يرد به أيام الاستحاضة، والله أعلم.

٢٩. باب الصلاة على النساء وستتها

قوله "باب الصلاة على النساء وستتها": أي سنة الصلاة عليها، قال ابن بطال (٤٦١/١): يحتمل أنه قصد في هذا الباب أن النساء وإن كانت لا تصلى إنها ظاهر لها حكم غيرها من النساء من ليست نساء؛ لأنه عَلَيْهِمْ أَذْكُرُهُ إذا صلوا عليها أوجب لها حكم الطهارة، وإنها امتناعها عن الصلاة ما دام بها الدم عبادة - أي على وجه التعبيد -، لا على طريق التجيس، قال: وهو يرد على من ذهب إلى أن ابن آدم ينجس بموته؛ لأن النساء جمعت الموت وحمل النجاستة بالدم اللازم لها، فلما لم يضرها ذلك كان الميت الذي لا يسبيل منه نجاستة أولى بياقان اسم الطهارة عليه، انتهى.

وتعقبه الناصر ابن المنير في المواري (ص ٨٢) بأن ذلك أجنبى عن مقصود البخارى، وإنها قصد أنها وإن ورد أنها من الشهداء فهي من يصلى عليها كغير الشهداء، قال المخاوز ابن حجر (٤٣٠/١): وتعقبه ابن رشيد بأنه أيضاً أجنبى عن أبواب الحيض، قال: وإنما أراد البخارى أن يستدل بلازم من لوازم الصلاة؛ لأن الصلاة اقتضت أن المستقبل فيها ينبغي أن يكون محكوماً بطهارته، فلما صلوا عليها - أي إليها - لزم من ذلك القول بطهارة عينها، وحكم النساء والخانص واحد، قال: ويدل على أن هذا مقصوده إدخال حدث ميعونة في الباب كما في رواية الأصيلي وغيره.

قلت: وينظر لي أن قصد البخارى هو ظاهر الترجمة، أي مشروعية الصلاة على النساء وبيان طريق الصلاة على الجنازة وهي أن يقوم الإمام حذاء وسط الجنازة، وقال أبو حنيفة: حذاء صدرها رجلاً كان أو امرأة، وقال الشافعى وأحمد ومالك في رواية

٣٣٢. حدثنا أَخْدُوكِنْ أَبِي صُرَيْحٍ قَالَ: ثَمَّا شَهَادَةُ قَالَ: ثَمَّا شَهَادَةُ هُنَّ حُسْنَى الْعَلَمٌ عَنْ عَبْرَدِ
هَلْوَ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ امْرَأَةَ مَاتَتْ فِي بَطْنِهِ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ
وَمَسَطَّهَا.

وأبو يوسف و محمد: يقوم عند رأس الرجل والمرأة، وعن أحد في رواية: يقوم عند منكبها،
الرجل ووسطها، وقال مالك: عند وسط الرجل ومنكب المرأة.

قوله "ماتت في بطنه": قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في فتح الباري له (١٨٥/١):
قد اعترض الإمام أعيطي على البخاري في ذلك أي في عهد الترجمة من حديث الباب وقال:
ليس في الحديث إلا أنها ماتت في بطنه، والمرأة أنها ماتت بمطرونة فلان مدحلا للحادي في
الغاس بالكلية، قال ابن رجب: وهذا الذي قاله غير صحيح؛ فإنه قد نسخه البخاري في
الجناز ولفظه "صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها"، ونسخه مسلم كذلك أيضاً،
انتبه. وكذا تعقب الكرماني (٢٠٧/٢) على الاعتراض المذكور.

نتيجة: وأخر حكم صلاة الجنازة عليها لأنها آخر أحوالها، وقد تقدم في أول الحيض أن
حكم دم النفاس والحيض واحد فكان الباب يتعلق بالحيض أيضاً، والله أعلم.

٣٠. باب

٣٣٣. حَدَّثَنَا الْخَسْنُ بْنُ مُذْرِكٍ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: أَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَمِنْ كِتَابِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَلِيمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصْلِي وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحَلَاءٍ مَسْعِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي عَلَى حُمُرِتِهِ إِذَا سَجَدَ أَصَابَتِي بَغْضُ ثَوِيهِ.

قوله "باب": قال ابن بطال: هذا الباب كالذي قبله بدل على أن الحائض ليست بنجس؛ لأنها لو كانت لما وقع ثوبه عليها وهو يصلى، ولا قربت من موضع مصلاً.

والله تعالى أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب التيمم

قوله "كتاب التيمم": أخره عن الوضوء والغسل؛ لأنّه ينوب عنها، وهو في اللغة القصد، قال أمير القيس:

تيممت العين التي دون ضارج
يفيء عليها الفيء عرضاً طامي

وقال أيضاً:

تيممتها من أذرعات وأهلها
بسيرب أدنى داريها نظر عالي

أي قصتها.

وفي الشرع القصد إلى الصعيد لسع الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها.
وأختلف في التيمم، فقيل: هو عزيمة، وإليه ذهب الحنابلة وبعض الشافعية، وقيل:
رخصة، وهو قول المالكية والحنفية وبعض الشافعية، وفضل بعضهم فقال: هر لعدم الماء
عزيمة وللذر رخصة.

ثم ذهب جماعة كالشافعي وأبن سعد (٦٥/٢) وأبن حبان (١/٢٦٤) وأبن

عبد البر في الاستدكار وابن أبي زيد إلى أن شرعة التيم كانت في غزوة المريسيع لما انقطع عقد عائشة ووقع الإفك في تلك الغزوة، قال الحافظ ابن حجر (٤٣٦/١)؛ فإن كان ما جزموا به ثابتًا حل على أنه سقط منها عقدها في تلك السفر مرتين.

قلت: وجزم ابن سعد بأن القصتين كانتا في هذه السفرة ولكنه ذكر سقوط العقد مرة، ومال الولي العراقي في شرح التقريب (٩٤/٢) إلى أن القصتين وقعتا في سفرين، وقد جزم محمد بن حبيب الأخباري بأنه وقع عقدها في غزتين: غزوة المريسيع وغزوة ذات الرقاع، وانختلفوا في أقدم الغزتين، ومال البخاري إلى تقدم المريسيع وأن ذات الرفاع كانت بعد خير.

والظاهر أن قصة الإفك كانت أولاً ثم قصة نزول التيم، ويدل عليه ثلاثة أمور:

الأمر الأول: قول أسميد بن حضير "ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر" فكانت البركة الأولى نجاتهم من قول أهل الإفك والثانية بسبب التيسير بتزول آية التيم.

والأمر الثاني: ما روى ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة قال: لما نزلت آية التيم لم أدر كيف أصنع، الحديث. فهذا يدل على أن أبو هريرة كان موجوداً عند نزول التيم، وإنما هو جاء بعد المريسيع.

والأمر الثالث: ما أخرجه عمر بن شبة في تاريخ المدينة (٢٤٨/١) والطبراني (١٢١/٢٣) من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت: لما كان من أمر عقدي ما كان وقال أهل الإفك ما قالوا خرجت مع رسول الله ﷺ في سفرة أخرى فسقط أيضاً عقدي حتى حبس الناس على التهاسه، فقال أبو بكر: في كل سفرة تكونين عناء وبلاء على

وقول الله عز وجل ﴿فَلَمْ تَجْدُوا مَاءَةً فَتَيَمِّمُوا صَبَعِيدًا طَبَيْتَا فَأَنْسَخْرَا
يُوجُوهُكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾

٣٤. سَخَّنَتْنَا عَنْدَ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: أَنَا مَالِكُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ هُنَّ أَيْدِيهِ هُنَّ
عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: نَحْرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا
بِالْيَيْدِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ اتَّقَطَعَ عِقْدِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّيَاسِ وَأَقَامَ النَّاسُ
مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءِ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعْتُ
عَائِشَةَ؟ أَقَامْتَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءِ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً، فَجَاءَ أَبُو

الناس، فأنزل الله الرخصة في التيم، فقال أبو بكر: إنك لمباركة - ثلثا -، وفي إسناده
محمد بن حيد الرازي وهو حافظ ولكن الناس ضعفوه، وكان ابن معين حسن الرأي فيه،
قال ابن سيد الناس في العيون (٢٤٨/٢): هذه الرواية تقضي أن الواقعتين أي واقعة الإفك
وراقعة نزول التيم كانتا في غزوتين، انتهى. وكذا قال ابن حجر (٤٣٥/١).

قوله "أنا مالك": وهذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ، وذكر صاحبُ نبراس
الساري في أطراف البخاري العلامة عبد العزيز السهانى أن البخاري أخرجه في عشرة
مواضع.

قوله "في بعض أسفاره": قال ابن عبد البر: يقال إنه كان في غزاة بنى المصططلق
وجزم به في الاستذكار وسبقه إليه ابن سعد وابن حبان، وقيل هي سفر آخر وسبق ذلك
فربما في بيان وقت نزول التيم.

بَكْرٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِيلِي قَذْنَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعَنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَقِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرِثِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَضْبَعَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ آيَةَ التَّيْمِ، فَتَيَمَّمُوا.

قوله "فأنزل الله آية التيم": قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٧٩/١٩) وابن بطال: هي آية المائدة أو آية النساء، قال القرطبي: هي آية النساء؛ لأن آية المائدة تسمى آية الوضوء، وذكر ابن جرير الطبرى (٦٨/٥) والواحدى (ص ١١٣) والبغوى (٥٣٦/١) والخازن وغيرهم حديث عائشة هذا في تفسير آية النساء، وقال ابن العربي: هذه معضلة ما وجدت لها من دواء، أي الآيتين عنت عائشة آية النساء أو آية المائدة؟ ولقد عجبت من البخارى ذكر حديث عائشة تحت الآيتين، وإنما أراد أن قصة عائشة تحتمل كل واحد من الآيتين، قال: والظاهر عندي أن المراد في قصة عائشة هي آية المائدة وكان الوضوء مفعولا غير متبلاً فكمل ذكره وعقب بذكر بدلته، ويدل على ذلك أن المفسرين بالمدينة اتفقوا على أن المراد بقوله تعالى ﴿إِذَا قُنْثُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ يعني من النوم وكان ذلك في قصة عائشة، انتهى ملخصا.

قلت: واختاره غير واحد كابن رجب (١٩٨/٢) والعرافي (٩٨/٢) وابن حجر (٤٣٤/١) والقططان لما أخرجه البخارى (ص ٦٦٣) والطبرى (٦٩/٥) من طريق عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة هذه القصة، وفي آخرها

قال أسميد بن الحصين: ما هي يا ولی بربكم يا آل أبي بکر، قال: فلم يأتكم الہمزة الذي
كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصَبَّنَا الرُّوْقَدَ لِحَمَّة.

٢٣٥. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ - هُوَ الْعَوْقَرِيُّ - قَالَ: سَوْدَنَا هُشَيْمٌ (ص) قَالَ: وَسَوْدَنَا
سَعِيدُ بْنُ النَّضِيرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَرِيَارٌ قَالَ: سَوْدَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ قَالَ:
أَخْبَرَنَا جَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْطَبَنَا لَمْ يُعْطَهُنَا أَخْدُ قَبْلِيٍّ؛ فَصَرَّتْ
بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجَعَلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْعِدًا وَطَهُورًا فَأَلْيَاهَا دَبِيلٌ مِنْ أَمْرِي، أَذْرَكَنِي
الصَّلَاةُ فَلَيُصْلِلُ، وَأَجْلَتْ لِيَ الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحْلِ لِأَخْدُ قَبْلِيٍّ، وَأَعْطَبَتْ الشَّفَاعةَ،

نزل ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾، وعجبت من المبرري أنه لم يورد
حديث عائشة تحت آية المائدة مع كون طريق عمرو بن العاص المرسدة بذلك عزمه.

قوله "حدثنا محمد بن سنان هو العوقي": وساق المصنف اللفظ على عادته على
الإسناد الثاني، وأما لفظ الإسناد الأول سيان في الصلاة (ص ٦٢).

قوله "حدثنا يزيد الفقير": هو يزيد بن صهيب الكوفي أبو عثمان المعروف بالفتير -
فتح الغاء بعدها قاف - قبل له ذلك لأنّه كان يشكّر مقار ظهره، ثقة، أخرج له الشيوخان
رأبوداود والنسياني وابن ماجه.

قوله "أعطيت الشفاعة": اختلف في المراد بالشفاعة هنا، فقيل: الشفاعة الكبرى
التي تكون للإرادة من هول الموقف، وقيل: المراد الشفاعة لأهل الكبار، وقول: هي
شفاعة لا ترد.

وَكَانَ النَّبِيُّ يُعْثِتُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَيُعْثِتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً.

قوله "وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة": وهذا يشكل عليه قول نوح ﴿رَبَّ الْأَرْضَ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَفَرِينَ دَيَّارًا﴾، فدلّ على عموم بعثته فاختار جماعة منهم: الطحاوي (راجع المختصر ٣٩٦/٢) والداودي والشاه عبد العزيز في التفسير العزيزي (ص ١١٢) أن بعثة نوح أيضاً كانت عامة كبعثة نبينا ﷺ.

وأما هذا الحديث فقال الشاه عبد العزيز معناه أن بعثة نبينا ﷺ عامة إلى يوم القيمة، بخلاف نوح فإن بعثته وإن كانت عامة إلى جميع الخلق إلا أنها كانت مخصوصة بمن كان في زمانه دون من يأتي بعده.

وهذا الجواب ذكره الحافظ ابن حجر أيضاً، ونقل ابن قتيبة في مختلف الحديث (ص ١٦) عن النظام أنه قال: كلنبي يبعث إلى جميع الخلق؛ لأن آيات الأنبياء لشهرتها تبلغ آفاق الأرض، وعلى كل من بلغته أن يصدقه، قال ابن قتيبة: فخالف الحديث والإجماع.

قوله "كان النبي يبعث إلى قومه خاصة ويعثت إلى الناس عامة": وأخرجه مسلم (١٩٩/١) من طريق مجبي بن مجبي عن هشيم ولفظه "كان كلنبي يبعث إلى قومه خاصة ويعثت إلى كل أحمر وأسود"، وعند الشافعي في السنن (ص ١٨٥) والطحاوي في مشكله (١٢٩/١٠) من حديث أبي هريرة "وأرسلت إلى الأحمر والأبيض"، ومسلم (١٩٩/١) من حديثه "وأرسلت إلى الخلق كافة"، وهذا إنما أحياناً نصان في أن الأنبياء بعثوا إلى أفرادهم وبعث نبينا ﷺ إلى الخلق عامة، وحكي ابن قتيبة في مختلفه (ص ١٦) الإجماع عليه، وانختلف كلام الطحاوي في مشكله فذكر في موضوع هكذا وقال (١٢٨/١٠): لم يكن غيره

من الأنبياء يبعث إلا إلى قومه، أو إلى خاص من الناس دون بقيةهم، وخصه الله عز وجل: يا أتي لنا به على لسانه ﷺ من قوله فذكر حديث أبي هريرة، ولكنه خالف نفسه فقال (٤/٢٨٦): وكان نوح مبعوثا إلى جميع من كان في الأرض في زمانه، دل على ذلك ما كان من عقوبة الله إياهم إذ عتوا عما بلغتهم إياه بتغريمه الأرض كلها، انتهى. ولكنه فيد عموم بعثة نوح بزمنه بخلاف نبينا ﷺ؛ فإن بعثته عامة إلى يوم القيمة إلى جميع الجن والإنس.

وقد ذهب النظام وجمع إلى أن كلنبي بعث إلى جميع الخلق واحتاجوا عليه بأمور:
الأول: ما تقدم ذكره من دعاء نوح على جميع من في الأرض ﴿رَأَيْتَ لَا تَنْذِرُ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَارًا﴾، فأهلکوا.

والثاني: ما قال النظام أن آيات الأنبياء لشهرتها تبلغ الآفاق وعلى كل من بلغته أن يصدقه.

والثالث: أن صفة التخصيص في الإرسال لا تنفي العموم، فلو كان موسى مخصوصاً ببني إسرائيل ثم جاءه غيرهم من الأمم كالترك والفرس والعرب يسألونه عما جاء به لم يميز له كتمانه عنهم ولا أن يقول إنني غير مبعوث إليكم بل كان الواجب عليه إجابة السائل.

والرابع: أن الله سبحانه رفع العذاب عن الخلق مع عدم الرسل بقوله ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبَعَّثَ رَسُولًا﴾ وأثبت الحجة ببعثة الرسل.

وأجاب أبو الروفاه بن عقيل بقوله إن شريعة نبينا ﷺ جاءت ناسخة لكل شريعة قبلها، فلم يبق يهودية ولا نصرانية ولا دين من سائر الأديان التي جاءت بها النبوات إلا أمر

بتركها ودعا إلى شريعته، قال: ومعنى قوله "كلنبي بعث إلى قومه" أنه قد كان يجتمع في العصر الواحد نبيان يدعو كل واحد منها إلى شريعة مختصة، ولا يدعو الأمة التي بعث فيها غيره إلى دينه ولا يصرف عنه ولا ينسخ ما جاء به الآخر، فهذه خصيصة لم تكن لأحد قبله حتى إن نوحًا لم ينقل أنه كان معه النبي فدعاه إلى ملة ذلك النبي ولا نسخها، ويوضح هذا أنه ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} لما وجد ورقة من التوراة بيد عمر قال: ألم أنتم بها يضاء نقية؟ والله لو أدركتني موسى لما وسعه إلا اتباعي؛ لأنه لا يقدر عيسى أن يقول في التوراة ولا في حق موسى هذه المقالة، فعلم أن هذه الخصيصة التي امتاز بها عن جميع الأنبياء دون ما توجه القائل من البعثة العامة إلى جميع الناس دون أرباب الشرائع، انتهى.

والمعنى الذي ذكره ابن عقيل تبعه عليه ابن الجوزي فقال في كشف المشكل (٤١/٢): كان النبي إذا بعث في الزمان الأول إلى قوم بعث غيره إلى آخرين، وكان يجتمع في زمن الواحد جماعة من الرسل، وأما نبينا ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} فإنه انفرد بالبعث فصار نذيرًا للكل من غير أن يزاحمه أحد.

فالحاصل أنهم اتفقوا على عموم بعثة نبينا ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}، واختلفوا في بعثة غيره من الأنبياء، فذهب الأكثر إلى خصوصيتها بزمنهم، وذهب النظام إلى حمولتها، وذهب الطحاوي والداودي والشهاب عبد العزيز إلى أن نوحًا كانت نبوته عامة ولكنها كانت خاصة بمن كان في زمانه.

فائدة: النظام بفتح النون وتشديد الغاء اسمه إبراهيم بن سيار، كان قدرياً معتزلياً
قال السمعاني (١٣٩/١٣): ما في القدرة أجمع منه لأنواع الكفر، كان عاشر في شبابه قوياً

١. باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا

من الشتوية وقوما من الدهرية القائلين بتكافؤ الأدلة وشرذمة من الفلاسفة، فأخذ قوله بنفي الجزء الذي لا يتجرى من ملاحدة الفلاسفة، وقوله بأن فاعل العدل لا يقدر على الظلم من الشتوية، وأخذ قوله أن الألوان والطعوم والروائح والأصوات أجسام من الهشامية، ودلّس مذهب الشتوية والفلسفه في دين المسلمين، ومع زيفه وضلالته كان أفسق خلق الله، يشرب الخمر يغدو ويروح على السكر، ثم ذكر له شعرتين في الخمر.

قوله "باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا": غرضه بيان مسألة فاقد الطهورين، وإنما ذكر هذه المسألة في التيمم؛ لأنه يترتب على عدم القدرة على الماء فأورد ضمنا حكم من لم يقدر على الماء والراب كليهما، واختلفوا فيه على خمسة أقوال أو أكثر.

قال الشافعي في الصحيح عند أكثر أصحابه وأحمد في رواية وابن القاسم من أصحاب مالك: يجب الأداء والقضاء كلامها، وقال الشافعي في قول قديم: يستحب الأداء ويجب القضاء، وقال الشافعي في قول وأحمد في الصحيح عند أكثر أصحابه: يجب الأداء ولا يجب القضاء، واختاره المزني والنوي ومن المالكية سحنون وأشهب بن عبد العزيز، واختاره البخاري والنسائي وهو المختار عندي، وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري والأوزاعي وأبي صالح بن الفرج: يجب القضاء ولا يجب الأداء، قال مالك: لا يجب الأداء ولا القضاء، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: يتشبه بالمصلين كما يتشبه الصائم إذا فسد صومه وال الحاج إذا فسد حجه.

قال بعض المالكية بذكر الأقوال التي عندهم:

٣٣٦. حَدَّثَنَا زَكْرِيَاً بْنُ يَحْيَى قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمَّةَ قَالَ: ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءِ قِلَادَةَ فَهَلَكَتْ، فَبَعْثَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَوَجَدَهَا فَأَذْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَوْا فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ أَيَّةً التَّعِيسَمِ فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَّاكِ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَّلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا.

فَأَرَيْتُهُ يَا صَاحِبَ الْمُجْمِعِ وَأَصْبَغَ يَقْضِيَ عَكْسَ مَا قَالَ مَالِكٌ	وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا مَتِيمًا يَصْلِي وَيَقْضِي عَكْسَ مَا قَالَ مَالِكٌ
--	---

قلت: والعاكس ابن القاسم.

قوله "حدثنا زكريا بن يحيى": هو المؤلّي البلخي، قاله الكلباني، وقال ابن عدي: هو ابن زكريا بن أبي زائدة، ومال إلىه الدارقطني، وقال الباقي وصاحب الزهرة: هو أبو السكين يعني به زكريا بن يحيى بن عمر بن حصن الطائي الكوفي.

قوله "استعارت من أسماء قلادة": وفي رواية القاسم في الباب السابق "عقد لي" ويجمع بأن إضافة القلادة إلى عائشة لكونها في يدها وإلى أسماء لكونها في ملكها.

قوله "ليس معهم ماء فصلوا": أي بلا وضوء كما في التفسير (ص ٦٥٩) واللباس (ص ٨٧٤).

قوله "فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه": وفي النكاح (ص ٧٧٦) "ما نزل بك أمر فقط إلا جعل لك منه خرجاً وجعل للمسلمين فيه بركة".

٢. باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء ونحاف فوت الصلاة

قوله "باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء ونحاف فوت الصلاة": قيد المصنف جواز التيمم بشرطين: الأول: عدم وجود الماء، والثاني: خوف فوات الصلاة، فاما الشرط الأول فهو لازم، فمن قدر على الماء لا يجوز له التيمم سواء كان في سفر أو حضر، وأما الشرط الثاني فظاهر المصنف أنه يراه واجباً، ولكن الجمهور لم يروه واجباً، قال الموفق (٢٤٧/١): المنصوص عن أحمد أن تأخير التيمم أولى بكل حال، وروي ذلك عن علي وعطاء والحسن وابن سيرين والزهري والشوري وأصحاب الرأي، وقال أبو الخطاب: يستحب التأخير إن رجى وجود الماء وإن يش من وجوده استحب تقديمها وهو مذهب مالك، وقال الشافعي في أحد قوله: التقديم أفضل إلا أن يكون وائقاً بوجود الماء في الوقت، وكذلك في الشرح الكبير (٢٧٩/١)، وهذا التفصيل في المذاهب ذكروه في التيمم في السفر، والظاهر أنه يجري في الحضر فإنهم لم يذكروا في الحضر تفصيلاً.

واختلف في التيمم في الحضر، فقالت الأئمة الثلاثة والجمهور: بجوازه كما في المغني (٢٣٨/١) وغيره، واختلفت الحنفية فحكى محمد بن الحسن في الأصل (ص ١٠٥٠) عن أبي حنيفة الجواز، واختاره أبو زيد الدبوسي في الأسرار وهو المختار عند الحنفية، وقال أبو حنيفة في رواية: لا يجوز، ومشى عليها صاحب الهدایة.

ثم اختلفت الأئمة الثلاثة فيما نص على التيمم في الحضر في الإعادة، فالراجح عند مالك لا يبعد، وعند الشافعي يبعد، وهو روايتان عن أحمد كما في حاشية اللامع (١٣٤/١).

وَهُوَ قَالَ عَطَاءً، وَقَالَ الْحَسْنُ فِي الْمَرِيضِ عَنْدَهُ الْمَاءُ وَلَا يَجِدُ مَنْ يَنَاوِلُهُ يَتِيمَمَ، وَأَقْبَلَ ابْنُ
عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ فَحَضَرَتِ الْعَصْرَ بِمَرِيدِ النَّعْمَ فَصَلَّى ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ
مُرْتَفَعَةٌ فَلَمْ يَعْدُ.

٣٣٧. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكَرٍ قَالَ: ثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ الْأَعْرَجِ قَالَ:
سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَهْيَمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصُّمَمَةِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ أَبُو الْجَهْيْمِ:

قوله "فحضرت العصر بمريد النعم فصلّى": أي وتميم فصلّى كما صرح به في المروط.
قال الحافظ: لم يظهر وجه حذفه، وجزم العيني والقسطلاني بأنه من الناسخ.

قوله "سمعت عميرا مولى ابن عباس": ليس لعمير سوى هذا الحديث وحديث
شرب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْلَّبَنَ يَوْمَ عَرْفَةَ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى بَعِيرَةٍ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْمُصْنَفُ مِنْ طَرِيقِهِ فِي
سَهْةِ مَوَاضِعٍ كَمَا سَيَّأَ فِي الْحَجَّ فِي بَابِ صُومِ يَوْمِ عَرْفَةَ (ص ٢٦٧).

قوله "أبو جهيم": بالتصغير ووقع عند مسلم (١/١٦١) "أبو الجهم" مكبراً، وهو
وهم من الرواية، وأبو جهيم المذكور في هذا الحديث بالتصغير، وهو غير أبي الحjem بن
حديفة صاحب الأن bianة الذي يأتي ذكره في حديث عائشة في أوائل الصلاة في "باب إذا
صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها" (ص ٥٤)، فإنه مكبر من غير ياء بعد الماء، والذي
 يأتي ذكره في حديث بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِ بَنْ يَدِي الْمَصْلِيِّ، فَانْخَتَلَفَ فِيهِ وَفِي الدِّيْنِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ فَلَهُ
ابن منه وأبو نعيم وأبن طاهر وأبو السعادات مبارك بن الأثير صاحب جامع الأصول

أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَحْرُو بِثَرَ جَمِيلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى
أَقْبَلَ عَلَى الْجَدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدِيهِ ثُمَّ رَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

٣. باب هل ينفع في يديه بعد ما يضرب بها الصعيد للتيم

والحافظ ابن حجر والعيني وغيرهم إلى أن الرجل في الموضعين واحد، وذهب أبو الحسن علي بن الأثير صاحب أسد الغابة تبعاً لابن عبد البر إلى أن الذي وقع ذكره في هذا الحديث غير الذي وقع في حديث المرور، وسيأتي التنبيه عليه في أبواب السترة (ص ٧٣).

قوله "فلقيه رجل فسلم عليه": هو أبو الجheim كما في مستند الشافعي (ص ٥).

قوله "فمسح بوجهه ويديه": وعند الدارقطني (ص ٦٤) من طريق أبي صالح عن الليث "فمسح بوجهه وذراعيه".

قوله "ثم رد عليه السلام": فيه الطهارة للأذكار، قال الحسن بوجوبها، وحمله ابن حبان وغيره على الاستحباب، واختار الطحاوي أنه منسوخ، والناسخ إما حديث عائشة "كان النبي ص يذكر الله على كل أحيانه"، علقه البخاري ووصله مسلم أو حديث علقمة بن الفغواه "كان رسول الله ص إذا أهراق الماء إنما نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يرد علينا، حتى نزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْصَّلَاةِ﴾".

قوله "باب هل ينفع في يديه بعد ما يضرب بها الصعيد للتيم": نيابة التيم عن الوضوء يوهم استيعاب التراب فترجم بالنفع، ثم ترجم بـ "هل" مع وجود النفع في الحديث لا احتمال أنه تراب مبارك وهو لا يزال، كما يدل عليه ما في حديث "تراب وجهك في

٣٣٨. حَدَّثَنَا أَدْمُ قَالَ: ثَنَا شُبَّابُهُ قَالَ: ثَنَا الْحَكَمُ عَنْ ذُرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَصِبِ الْمَاءَ، قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذَكَّرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْنَا، فَأَنَا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَا أَنَا فَتَمَعَنَّتُ فَصَلَيْتُ لِذَكْرِنِي اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا فَقَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِيهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفِيهِ.

٤. باب التيمم للوجه والكفين

المسجد" ، وكما في غبار الجهاد، قاله الشيخ زكريا الكاندلسي، أو لاحتلال أن يكون النفح بشيء علق بيده، أو لإرادة تخفيف التراب، أو لبيان التشريع، ومن ثم تمسك به من أجاز التيمم بغير التراب كما ذكره في فتح الباري، قلت: وهم أبو حنيفة ومالك ومن وافقهما كما في شرح المذهب (٢١٣/٣)، والظاهر عندي أنه ﷺ نفع لتخفيف التراب.

والظاهر أن المؤلف أشار بكلمة "هل" إلى التفصيل، فإن لصن التراب الكثير نفع ولا فلا، وترجم عليه أبو عوانة (ص ٢٥٥) ببابحة النفح.

قوله "باب التيمم للوجه والكفين": قال الحافظ ابن حجر: أتي بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف لقرة دليله، انتهى.

قلت: واتفقوا على أن مسح الوجه في التيمم فرض، وختلفوا في البددين على أقوال: الأولى: أن المفروض هو مسح الكفين وإليه ذهب الأوزاعي وأحمد راسحاق وابن جرير وابن خزيمة وابن المنذر، ورواه ابن الجهم عن مالك، والخطابي عن أصحاب الحديث.

ورواه أبو ثور عن الشافعى في القديم وذكر في الفيض أنه روایة عن أبي حنيفة.

وقال أبو حنيفة والثوري والليث: الفرض المسع إلى المرفقين، قال ابن رشد في القواعد (٥٦/١): وهو مشهور مذهب مالك، وهو ظاهر المدونة (٤٦/١).

وقيل: المسع إلى الكفين فرض وما زاد إلى المرفقين سنة، وهو روایة عن مالك.

وقيل: إلى المناكب والأباط، وهذا القول مشهور عن الزهرى و كنت أشك في ثبوته لما قال أبو داود (١٩٢/١) بعد حكايته عن الزهرى قال الزهرى: لا يعتبر بهذا الناس، وقال الخطابي (١٩٩/١): لم يختلف أحد من أهل العلم أنه لا يلزم المتبيّم أن يمسح ما وراء المرفقين، وقال النووى في شرح المذهب (٢١١/٢) بعد حكايته عن الزهرى: حكاه الماوردي وغيره، وما أظن أن هذا يصح عنه.

ثم وقفت على كلام جماعة من كبار الأئمة أنهم حکوه عنه، كذا رواه عنه ابن جرير الطبرى في تفسيره (٧٢/٥) والطحاوى في مختصر اختلاف العلماء (١٤٦/١) وابن المنذر في الإشراف (٢٧٦/١) والزکى المنذري (٢٠٢/١)، وكذا رواه ابن حزم (١٥٣/٢) عنه وصححه ونسبة إلى عمار الصحابي أبضاً، قال الطحاوى لم يرو ذلك عن أحد من المتقدمين غير الزهرى، قلت: رواه ابن حزم عن عمار الصحابي.

ووجرت في ذلك مناظرة بين مكحول والزهرى رواها أبو نعيم في حلية الأولياء (١٧٩/٥) عن مكحول قال: اجتمعنا أنا والزهرى فتذاكرنا التبيّم، فقال الزهرى: المسع إلى الأباط، فقلت: عمن أخذت هذا؟ قال: عن كتاب الله، إن الله تعالى يقول: ﴿فَاغْسِلُوا رُؤُوفَهُمْ وَأَيْدِيهِمْ﴾، فهي يد كلها، قلت: فإن الله تعالى يقول: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾

فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا كُلَّهُ فَمَنْ أَيْنَ تَقْطَعُ الْبَدْ؟ قَالَ: فَخَصَّمْتَهُ،
وَالظَّاهِرُ مِنْ هَذِهِ الْمَنَاظِرَ أَنَّ الزَّهْرِيَ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ، وَهَذَا قَالَ: لَا يَعْتَبِرُ بِهِذَا
النَّاسُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَبَيَّنَ: هَكَذَا وَقَعَتْ آيَةُ الْوَضُوءِ فِي الْحَلِيلَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَكْحُولًا ذَكَرَ آيَةَ التَّيْمِ
﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾، فَأَخْطَطَا الرَّاوِيَ أَوَ النَّاسِخَ فَذَكَرَ مَكَانَ قَوْلِهِ تَعَالَى
﴿فَامْسَحُوا﴾ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿فَأَغْسِلُوا﴾، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَوَرَدَتْ أَحَادِيثُ فِي الْضَّرْبَتَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ:

١. منها حديث جابر عن النبي ﷺ قال: التيم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين، أخرجه الدارقطني (ص ٦٦) والحاكم والبيهقي (٢٠١/١) من طريق إبراهيم بن إسحاق المحرري عن عثمان بن محمد الأنطاكي ثنا حرمي بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عنه، وصححه الذهبي، وقال الدارقطني في حاشية السنن: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف، وقال ابن الجوزي: عثمان بن محمد متكلم فيه، وتعقبه ابن عبد الهادي تبعاً لابن دقيق العيد بأن هذا الكلام لا يقبل؛ لأنَّه لم يبين من تكلم فيه، وقد روی عنه أبو داود وأبو بكر بن أبي عاصم وغيرهما، وذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرح، كذلك في تخریج الزبلي (١٥١/١) وغيرها. قال ابن دقيق العيد: وعثمان الأنطاكي ثقة لم يتكلّم فيه أحد كما في التلخيص (٥٦/١)، وقال: نعم روایته شاذة؛ لأنَّ أبا نعیم روأه عن عزرة موقوفاً، وروایة أبا نعیم أخرجه الدارقطني والطحاوی والحاکم، وأرجیب بأنَّ الرجل قد يفتی فيرویه موقوفاً، وأيضاً لا تعلل روایات الثقات بروایة غيرهم موقوفاً، فإنَّ الحکم

للرافع عند الفقهاء إذا كان الرافع ثقة، وفيه أن هذا الجواب على طريق الفقهاء وما ذكر ابن دقق العيد على طريق المحدثين.

٢. ومنها حديث ابن عمر أن النبي ﷺ ضرب بكفيه فمسح بوجهه مسحة ثم ضرب بكفه الثانية فمسح ذراعيه إلى المرفقين، أخرجه البيهقي (١/١١٥ و٢٠٦) من طريق مسلم بن إبراهيم الأزدي عن محمد بن ثابت العبدى عن نافع عنه. وقال: جمهور الرواية عنه مسح ذراعيه، كذا قال أسد بن موسى وبحبى بن حسان عند الطحاوى (١/٥١)، وأبو علي أحمد بن إبراهيم عند أبي داود (١/٢٠٠)، وأبو الربيع الزهرانى عند الدارقطنی (ص ٦٥) وبحبى بن يحيى عند البيهقي (١١٥/١)، وكذا قال الطيالسي في مسنده (ص ٢٥٣) عن محمد بن ثابت: ومسح ذراعيه، وقال البيهقي في المعرفة: وقد أنكر البخاري على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث، فقال في التاریخ (١٥/١) في ترجمته: روی عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً في التیم، وخالفه أیوب وعبد الله والناس فقالوا عن نافع عن ابن عمر فعله، انتهى.

قال البيهقي: الذي تفرد به محمد بن ثابت في هذا الحديث ذكر الذراعين، ولكن تیم ابن عمر على الوجه والذراعين، وفتواه بذلك يشهد بصحة رواية محمد بن ثابت؛ لأنَّه لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه، فدل على أنه حفظه من النبي ﷺ، وأنَّ محمد بن ثابت حفظه عن نافع، كذا في التخريج (١٥٣/١) وغيره، وقال أبو داود (٢٠٢/١): سمعت أحمد بن حنبل يقول: روی محمد بن ثابت حدثنا منكراً في التیم، وقال ابن داسه: قال أبو داود: لم يتتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ، ورووه فعل ابن

عمر، انتهى. قال البخاري وأبو زرعة وابن عدي: هو الصحيح.
قلت: وقد أخرجه مالك في الموطأ موقوفاً، قال ابن حجر (٢٧٥/١): هو
الصحيح، وللحديث طرق كلها معلولة.

٣. ومنها حديث عمار، قال: كنت في القوم حين نزلت الرخصة فأمرنا فضربنا واحدة
للووجه ثم ضربة أخرى للبيدين والرفقين، أخرجه البزار من طريق محمد بن إسحاق عن
الزهري عن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار، قال الحافظ ابن حجر في
الدراءة: إسناد حسن لكن أخرجه أبو داود فقال: إلى المناكب، وذكر أبو داود علته
والاختلاف فيه، وسكت عليه ابن حجر في التلخيص الحبير (ص ٥٢).

٤. ومنها حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: عليكم بالأرض، ثم ضرب بيده على
الأرض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة أخرى نسخ بها على يديه إلى المرفقين، رواه
أحمد (٢٥٢/٢، ٢٧٨) وإسحاق، كذا في تخريج الزيلعي (١٥٦/١) ولكنني لم أجده في
المستند وما ذكره الهيثمي في المجمع ولا الحافظ ابن حجر في المطالب العالية، والظاهر أنه
وهم، فإن لفظ المستند "عليك بالأرض" فقط، ولعل الباقي نقله من مستند إسحاق.

وأما حديث التيم إلى المناكب والأباط، فآخرجه أبو داود وابن حبان (ص ٢٠٧)
عن عمار قال: تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب، قال الزهري: لا يأخذ بهذا الناس، وقال
ابن حبان: كان هذا حيث نزل آية التيم قبل تعليم النبي ﷺ عمارا كيفية التيم، ثم علمه
ضربة واحدة للوجه والكفين لما سأله عمار النبي ﷺ عن التيم، انتهى.

٣٣٩. حَدَّثَنَا حَجَاجُ قَالَ: ثَمَّا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَمَّارٌ يَهْذَا، وَضَرَبَ شُعْبَةُ يَدِيَّهُ الْأَرْضَ ثُمَّ أَذْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَيهِ.

وَقَالَ النَّضْرُ: أَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ سَمِعْتُ ذَرًا عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى.
قَالَ الْحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ.

٣٤٠. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهَدَ عُمْرًا وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: كُنَّا فِي سَرِيرَةٍ فَأَجْنَبَنَا، وَقَالَ: تَفَلَّ فِيهَا.

قوله ”وقال النضر أنا شعبة عن الحكم سمعت ذرا عن ابن عبد الرحمن بن أبيه“،
قال الحكم: وقد سمعته من ابن عبد الرحمن بن أبيه عن أبيه قال عمار: قال المحيسي: أشار
إلى أن الحكم كما سمع هذا الخبر من ذر سمعه أيضا من شيخ ذر وهو سعيد بن عبد
الرحمن.

قلت: ولكن البخاري أورد بعد ذلك من أربع طرق عن شعبة، في كلها عن الحكم
عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبيه بإثبات واسطة ذر بين الحكم وابن عبد
الرحمن بن أبيه، فكانه أشار إلى أن النضر بن شميم تفرد برواية أن الحكم سمعه من
سعيد بن عبد الرحمن بن أبيه بلا واسطة، والله أعلم.

٣٤١. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَبِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: تَعْنَكْتُ فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يُكْفِيكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَانُ.

٣٤٢. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ قَالَ لَهُ عَمَّارٌ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٣٤٣. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ثَنَا غُنَدْرٌ قَالَ: ثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيِّهِ عَنْ أَبِيِّهِ قَالَ عَمَّارٌ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهُ.

٥. باب الصعيد الطيب وضوء المسلم

قوله "باب الصعيد الطيب وضوء المسلم": هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أبو داود (٢٠٢) من حديث أبي ذر، وزاد "ولو إلى عشر سنين"، ورواه الترمذى (١٧/١) وأبو داود أيضاً بالفظ "ظهور" بدل "وضوء"، قال الترمذى: هذا حديث حسن، وأخرجه البزار من حديث أبي هريرة بالفظ الترجمة وزاد " وإن لم يجد الماء عشر سنين"؛ وذكر ابنقطان (٥/٢٦٦) أن إسناده صحيح،

وأنصار بالترجمة إلى أمرين: الأول: أن التبم طهارة مطلقة، وهو مذهب ابن المسمى والحسن والزهري والثورى وأبي حنيفة وأصحابه، فلا ينتقض بدخول الوقت ولا بخروجه، وهو رواية عن أحمد، ونال مالك والشافعى وإسحاق وأحمد في المشهور: طهارة

وفالحسن: يجزئ التيمم ما لم يحدث، وأمّ ابن عباس وهو متيمم، وقال يحيى بن سعيد: لا بأس بالصلاحة على السبحة والتيمم بها.

ضرورية تستفصم بدخول الوقت وخروجه، كذا في المغني (٢٦٦/١) وشرح المهدب، (٢٩٤/٢).

وقال أبو حنيفة وأحد: يصلى به ما شاء من فرض ونفل وفائدة، وقال مالك والشافعي وأحمد في رواية: لا يصلى به غير فرض واحد ويصلى به ما شاء من النوافل، كذا في المغني (٢٦٦/١) وشرح المهدب.

وذهب المصنف إلى المذهب الأول، ولذلك قال: قال الحسن: يجزئ التيمم ما لم يحدث.

والامر الثاني: ذكر ما يتيمم به وهو الصعيد الطيب، واختلفوا فيه: فقال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري وابن جرير: هو وجه الأرض، وذهب الشافعي وأبو يوسف وأحمد وإسحاق إلى أنه التراب فقط دون سائر أجزاء الأرض، كذا في شرح التقريب للعراقي مختصرًا (٩٩/٢).

ومال المصنف فيه إلى القول الثاني، ولذلك قال: قال يحيى بن سعيد: لا بأس بالصلاحة على السبحة والتيمم بها، والتيمم بالسبحة قال به الأئمة الأربع، وقال إسحاق: لا يتيمم بها وهو رواية عن أحمد روي عن ابن عباس.

قوله "أمّ ابن عباس وهو متيمم": تجوز إمامته المتيمم عند الجمهور، وأنكره محمد بن الحسن ولا وجه له، وفي عمل ابن عباس هذا دلالة على أن التيمم يقوم مقام

٤٤. حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ: ثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَاهُ عَوْفٌ قَالَ: ثَنَاهُ أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عُمَرَانَ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّا أَسْرَنَا حَتَّى كُنَّا فِي أَخِيرِ اللَّيْلِ وَقَعْدَةً، وَلَا وَقْعَةً أَخَلَّ عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيقَظَ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ

الوضوء.

قوله "حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ ثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، الْحَدِيثُ": وأخرجه ابن حبان (ص ٢٦٧) من طريق مسدد شيخ البخاري، وأخرجه أبو عبد الله (٤٣٤/٤) عن يحيى القطان، وأخرجه البيهقي في الدلائل (٤/٢٧٧) من طريق مسدد وأحمد كليهما، وأخرجه أبو يعل عن القواريري وعنه ابن حبان (ص ٢٦٦) عن يحيى، وأخرجه مسلم من حديث النضر بن شميل عن عوف.

قوله "كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ": تردد البيهقي في دلائله (٤/٢٧٥) هل وقع قصة النوم عن الصلاة في غزوة خيبر أو في مرجعهم من الحديبية؟ قال: وقد روی عمران بن حصين وأبو قتادة الأنصاري نوّمهم عن الصلاة، وذكرا في تلك القصة حديثا في الميضاة، ولا أدرى أكان ذلك مرجعهم من الحديبية أو مرجعهم من خيبر أو وقتا آخر؟ وقد زعم الواقدي في قصة أبي قتادة أنها كانت مرجعيهم من غزوة تبوك، وروى زافر بن سليمان عن شعبة عن جامع بن شداد في قصة ابن مسعود أن ذلك كان في غزوة تبوك.

قلت: ولم ينقح ابن حجر شيئا (٤٤٩/١)، وجزم ابن جرير الطبرى (١٦/٣) في قصة عمران أن ذلك كان بخيبر سنة سبع.

قوله "فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيقَظَ فُلَانٌ": هو أبو بكر كما سيأتي في علامات النبأ

لهم فلان - يسمعهم أبو رجاء قنبي عوف - ثم عمر بن الخطاب الرابع، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام لم تُوْقظه حتى يكون هو يستيقظ لأن لا تدري ما يحدث له في نومه، فلما استيقظ عمر رأى ما أصاب الناس، وكان رجلاً جليداً فكبّر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبّر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ لصوته النبي صلى الله عليه وسلم، فلما استيقظ شكره إليه الذي أصابهم فقال: لا ضير، أو لا يضر ارحلوا، فازتكم فساد غير بعيد ثم نزل فدعى

(ص ٥٠٤)، وفي حديث أبي قحافة عند مسلم (ص ٢٣٩) فكان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا تعارض بينها فانهما حديثان كما يدل عليه لفظ مسلم.

قوله "وكان رجلاً جليداً": من الجلد محركة وهي الشدة والقرة، والجليد والجلد - بكون اللام - القوي في نفسه وجسمه.

قوله "فما زال يكبّر ويرفع صوته حتى استيقظ لصوته النبي صلى الله عليه وسلم": ولا يعارضه ما سبّي في النهج (ص ١٥٤) عن عائشة، قلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتّر؟ فقال: يا عائشة إن عيني تنام ولا ينام قلبي؛ لأن النوم في قصة عمران وقع على عين النبي صلى الله عليه وسلم بقع على قلبه، أو يقال كان له حالان قد ينام قلبه وعيته وهو المشهور في حديث عمران، وقد ينام عيته فقط، وقد يقال إنه صلى الله عليه وسلم أقي عليه النوم في قصة التعريس ليحصل السنة في النوم عن الصلاة، وقد يحتمل أن يكون معنى "ولا ينام قلبي" لا يحصل في منامي الأضئاث والأحلام، وقد أشار بعض المحققين إلى أن عدم نوم القلب خاص بها إذا نام وهو غير متعلق بصلة الوتر، وهذا تخصيص لا وجه له.

قوله "لا ضير أو لا يضر" والضير بالباء الضرر.

يُالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: مَا مَنْعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّي مَعَ الْقَوْمِ؟ قَالَ: أَصَابَنِي جَنَاحَةٌ وَلَا مَاءً، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّبِيعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ، ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ فَنَزَّلَ فَدَعَا فُلَانًا - كَانَ يُسَمِّيهُ أَبُو رَجَاءَ نَسِيَّةَ عَوْفَ - وَدَعَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَذْهَبَا فَابْتَغِنَا الْمَاءَ فَانْطَلَقَا فَتَلَقَّيَا امْرَأَةَ بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيعَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعْرِيرِهَا،

قوله "ارتحلوا": وقال: هذا منزل حضرنا فيه الشيطان، كذا في حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٣٨/١)، وأخذ بهذا الحديث أحمد بن حنبل فقال فيما رواه أبو داود (ص ٥٠) عنه: من أتبه من نوم عن صلاة فائنة في سفر فليتحول عن موضعه وإن كان واديا فليخرج عنه، وقال الشافعي: إنها يلزم في ذلك الوادي بعينه، وقيل: هو خاص بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّه لا يعلم من حال ذلك الوادي ولا غير ذلك إلا هو، قلت: هكذا حكاه بعضهم عن الشافعي، والذي ذكره الشافعي في الأم (١٧١/١) هو الجواز، قال: فإن قيل فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنها خرج من الوادي فإنه واد فيه شيطان فقيل: لو كانت الصلاة لا تصلح في واد فيه شيطان فقد صل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يخنق الشيطان فخنقه أكثر من صلاة في واد فيه شيطان، انتهى.

قلت: وحديث ختن الشيطان أخرجه البخاري في أبواب المساجد في "باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد" (ص ٦٦).

قوله "لَمْ يَنْفُتْ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ": قال ابن الملقن: هو خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري، وفيه نظر، فإن خلادا قتل بيدر والحدث بعد ذلك.

قوله "بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ": المزادنة القرية والرواية.

فقالاً لها: أين الماء؟ قالت: عهدي بالماء أمس هلاك الساعة، ونفرنا خلوفاً، قال لها: انطلقي إذا، قالت: إلى أين؟ قال: إلى رسول الله ﷺ، قالت: الذي يقال له الصابر؟ قال: هو الذي تعنين فانطلق، فجاءها إلى رسول الله ﷺ وحدها الحديث، قال: فاسترلوها عن بعيرها ودعها النبي ﷺ يأنأ ففرغ فيه من أقواء المزادين أو السطحيتين وأوكاً أفواهها وأطلق العزالي ونودي في الناس: اشقولوا واستثروا، فسقى من شاء

قوله "عهدي بالماء أمس": يعني وجدت الماء أمس هذه الساعة، أرادت أن بينها وبين الماء فصل يوم وليلة.

قوله "نفرنا خلوفاً": بضم الخاء جمع الخالف أي الغائب فالخلوف الغيب، قال ابن الأثير في الجامع (١١/٣٣٨): والمعنى أن الرجال قد خرجوا من الحي وأقام النساء، وقيل: إن الخلوف من الأضداد يكون بمعنى المقيمين والراحلين، قال ابن فارس: الخالف المستقي أرادت أن رجالها تخلفوا لطلب الماء، ويقال: الخالف أيضاً من غاب ولعله المراد.

قوله "وأوكاً أفواهها": ماض من الإيكاء وهو الشد والربط، والوكاء ما يشد به رأس القرية وغيرها من خطوط ونحوه.

قوله "أطلق العزالي": أي فتحها، والعزالي بفتح العين المهملة والزاي المعجمة وكسر اللام جمع عزلاء بالمد كحرماء، قال الخليل: هو مصب الماء من المزادة، وقال غيره: المشعب الأسفل للمزادة الذي يفرغ منه الماء.

وورد عند مسلم (٢٤٠/١) وأبي عوانة (٢٦٤/١) من طريق سلم بن زدير العطاردي عن أبي رجاء العطاردي في هذا الحديث "فتح في العزلاء العلباوين"، وذكر

النبوى (١/٢٤٠) أنه أطلق العزلاء في هذه الرواية على فمها الأعلى.

قلت: وقع اختلاف بين الرواة في اللفظ، فآخرجه البخاري في العلامات (ص ٥٠٤) عن أبي الوليد الطيالسي عن سلم بن ذرير العطاردي عن أبي رجاء العطاردي عن عمران قال: فمسح في العزلاويين، هكذا عند الكشميهنى، وعنده غيره "فمسح بالعزلاويين" بالباء بدل "في" وهو بمعناها، والمعنى مسح بيده الشريفة العزلاويين أي في جزء منها وهو فمها الأعلى أو الأسفل، ومسح بفتح ميم وسین ثم حاء مهملة.

وأخرج مسلم (١/٢٤٠) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد عن سلم بن ذرير فقال: فعجم في العزلاويين العلياويين، مجع بفتح الميم وشد الجيم وفتحها أي زرق الماء بالقلم، وكذا رواه أبو عوانة (١/٥٦٤) عن أبي الأحرص إسماويل بن إبراهيم ومحمد بن أيوب بن يحيى بن خريص كلاماً عن أبي الوليد، والبيهقي في السنن (١/٢١٩) والدلائل (٦/١٣٠) من طريق محمد بن أيوب، وقال: رواه البخاري عن أبي الوليد.

والظاهر أن الرواية الثانية بالجيم أرجح من الرواية بالسين والحااء؛ لأن عبيد الله بن عبد المجيد قال بالجيم من غير اختلاف في روايته، وانختلف على رواية أبي الوليد، فروى عنه اثنان وهما حافظان فقا لا "مج" بالجيم، وقال البخاري "مسح" بالسين والحااء، والإثنان أولى بالحفظ من واحد، وشخصية البخاري وإن كانت تقابل هذا الترجيح ولكن الظاهر أنه وقع في روايته تحريف من بعض الناسخين، وكانت اللفظة "مج" بالجيم، فتحرفت وصارت "مسح" بالسين والحااء.

ويؤيد ذلك ما وقع في رواية يحيى القطان وجماعة عن عوف عن أبي رجاء "ودعا

وَاسْتَقَى مِنْ شَاءَ وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَيَ الَّذِي أَصَابَهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءِ، قَالَ: اذْهَبْ
نَأْفِرْغُهُ عَلَيْكَ، وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظَرُ إِلَى مَا يَفْعَلُ بِهَا، وَإِنَّمَا لَقِدْ أَفْلَغَ عَنْهَا وَإِنَّهُ لَيُخَيِّلُ
إِلَيْنَا أَكْبَارًا أَشَدُّ مِلَادَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اجْمَعُوا لَهَا فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ
عَجْرَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسُرِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَاماً فَجَعَلُوهَا فِي نُوبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرَهَا
وَرَضَعُوا النُّوبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: تَعْلَمِينَ مَا رَزَقْنَا مِنْ مَا يُكِبِّ شَيْئاً، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي
أَنْتَانَا، فَاتَّ أَعْلَاهَا وَقَدِ اخْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلَانَةُ، قَالَتْ: الْعَجَبُ،
لَقَبَنِي رَجُلٌ فَذَهَبَ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيعُ، فَفَعَلَ كَذَّا وَكَذَّا فَوَاللَّهِ إِنَّهُ

رسول الله ﷺ يبيانه في أفواه المزادتين، ثم مضمض ثم أعاده في أفواه المزادتين" ،
أخرج ابن خزيمة (٩٨/١)، ويقرب هذه الدعوى أي دعوى التحرير اختلاف رواة
البخاري هل هي "مسح في العزلاويين" أو "مسح بالعزلاويين".

قوله "اسقو واستقوا": وليس فيه تصرف في ملك الغير المنوع عنه؛ لأنهم كانوا
مضطربين.

قوله "فسقى من شاء واستقى من شاء": وسيأتي في العلامات (ص ٤٥٠) أنه
كانوا أربعين.

قوله "مارزتنا من ماءك شيئاً": أي ما نقصنا.

قوله "فاتت أعلها": لعلها كانت من قوم لم يعهد أو أمان؛ فإن الحربي يملك
بمجرد الاستيلاء، إلا أن يقال إنه تركها لمصلحة وهي إسلام قومها بسيبها.

لَا سَخْرَ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَلْوَةٍ وَهَلْوَةٍ، وَقَالَتْ يَا صَبَّعِيهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ فَرَأَتُهُمَا إِلَى السَّهَاءِ - تَعْنِي السَّهَاءَ وَالْأَرْضَ، أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًا فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدُ يُغَيِّرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهُمَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يُصِيبُونَ الصَّرْمَ الَّذِي هُوَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ قَدْ يَدْعُونَكُمْ عَمَدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الإِسْلَامِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: صَبَّا خَرَجَ مِنْ دِينِ إِلَى غَيْرِهِ وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَّةِ: الصَّابِئِينَ فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَقْرَأُونَ الزَّبُورَ، أَضَبَ أَمْلَ.

قوله "ولا يصيرون الصرم": بكسر الصاد المهملة، طائفة من القوم ينزلون ببابهم ناحية من الماء متفردين.

قوله "ما أرى أن هؤلاء القوم إلى آخره": كذا هو في رواية أحمد.

قوله "قال أبو عبد الله صبا خرج من دين إلى غيره": وأصله كلام أبي عبيد قال في غريب الحديث (٢٤٤/١): الصابى عند العرب الذي قد خرج من دين إلى دين، يقول قد صبات في الدين إذا خرجت عنه ودخلت في غيره، ولهذا كان المشركون يقولون للرجل إذا أسلم في زمان النبي ﷺ قد صبا فلان، قال: ولا أظن الصابئين سموا إلا من هذا؛ لأنهم فارقوا دين اليهود والنصاري وخرجوا منها إلى دين ثالث، والله أعلم.

قوله "وقال أبو العالية: الصابئين فرقة من أهل الكتاب يقرؤون الزبور": وكذا قال غير واحد، منهم: ربيع بن أنس والسدي وإسحاق بن راهويه، قال ابن كثير (ص ٤١٠):

٦٠. باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيم

وهدى قال أبو حنيفة واسحاق: لا بأس بذبائحهم ومناكحتهم.

قوله "باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيم": أثبتت تيم الجنب من حديث عمار في الباب، وكذا يدل عليه حديث عمران بن حصين في الباب قبله، وأنخرجهما مسلم أيضاً ويدل عليه حديث عمرو بن العاص الذي علقه البخاري في هذا الباب ووصله أبو داود (٢٠٤/١) والحاكم (٢٨٥/١) وقال فيه: فأشفقت أن أغسل فأهلك، ويرؤخذ عنك التيم للعطش؛ فإنه أيضاً يخاف فيه الموت، وأما التيم من خوف المرض فيدل عليه هذا الحديث؛ فإن البرد عادة يورث مرضاناً ثم قد يفضي إلى الموت. ومن دلائل تيم الجنب حديث أبي ذر عند الترمذى وقصة صاحب الشجة عند أبي داود، وقال الترمذى (١٨/١): وهو قول عامة الفقهاء، وقال ابن تيمية: وهو قول أكثر الصحابة، ويروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود أنها أنكرا تيم الجنب، وقال ابن عبد البر (٣٤٣/٢): إنها ذهباً إلى أن الجنب لم يدخل في المعنى المراد بقوله ﴿وَإِن كُثُرَ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَقَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنْ قِنَّ الْغَ�يِطِ أَوْ لَمْسَتْ أَلْتَسَاءَ فَلَمْ تَحِدُوا مَائَةً فَتَبَيَّنُوا ضَعِيفِيَا ظَبِيَّا﴾، وكانوا يذهبان إلى أن الملامة ما دون الجماع، قال: ولم يتعلق بقولهما في هذه المسألة أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأي وحملة الآثار.

وحكى النوري (١٦٠/١) عن إبراهيم النخعي أنه قال بمثل قولهما، وفي هذا النقل نظر؛ فإن من ساق آثار السلف لم يذكره وإن ثبت فهو شاذ، وأما ما يحكى عن عمر وعبد الله بن مسعود فعنده جوابان:

الأول: أنها رجعوا عن قولها، قال الترمذى (١٨/١)؛ روى عن ابن مسعود أنه رجع عن قوله، وحکى ابن الصباغ ثم النووى (١٦١/١) ثم ابن تيمية (٣٥١/٢١) الرجوع عن كلا الصحابيين.

والثانى: ليس إنكارهما على ظاهره؛ فإن ما جرى بين أبي موسى وابن مسعود في هذه المسألة على ما يأتى في صحيح البخاري يدل على أن ابن مسعود إنما كان ينكروه لثلا يتساهموا فتيموا الشيء من البرد يصل لهم، وأما ما جرى بين عمار وعمر كما هو مذكور في صحيح مسلم (١٦١/١) فإنه يدل على أن عمر لم يكن عنده علم يقيني في ذلك ولذلك قال لعمر: نوليك ما توليت، والله أعلم.

قال النووى (١٦٠/١)؛ فإذا صل الجنب بالتيم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال بالإجماع إلا ما حکى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن التابعى أنه قال: لا يلزمك، وهو مذهب متrock بالإجماع وبالآحاديث الصحيحة في أمره فَلَا يُؤْتَى للجنب بغسل بدنه إِذَا وَجَدَ مَاءً للجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء، وقال ابن عبد البر (٣٦٣/٢)؛ أجمعوا على أن التيم للجنابة أو الحدث إذا وجد الماء عاد جنبا كما كان أو عدنا وأنه لا يستبيح صلاة بذلك التيم إلا شدوده روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن.

ونبغي أن يعلم أن البخاري أشار بقوله "إذا خاف الجنب على نفسه المرض الخ" إلى الأسباب التي تكون مبيحة للتيم، وقد اختلف فيه: فقال الحسن وعطاء: لا يجوز إلا لعدم الماء، وأباح الجمهور لغيره، وذكر له المصنف ثلاثة أسباب:

الأول: المرض، وجعله داود سببا لجواز التيم على الإطلاق، وهو ظاهر ميل

ويذكر أن عمرو بن العاص أحب في ليلة باردة فتبیم وتلا **﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا﴾** فذكر للنبي ﷺ فلم يعنـ.

٢٤٥. حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ حَالِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ حَنْدَرٌ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ وَإِذْلِيلٍ قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ لَا يُصْلِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: نَعَمْ إِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ شَهْرًا لَمْ أَصْلِي، لَوْزَدَ حَضَتْ لَكُمْ فِي هَذَا كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرَادَ قَالَ هَكَذَا - يَعْنِي تَبَیِّمَ وَصَلْيَ - قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ، قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَبْعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ.

٢٤٦. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: ثَنَا أَبِي قَالَ: ثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتَ يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ

البعاري.

والثاني: الموت، وهو أيضاً مبيع عند الجمهرة، وأدخلوا في حكمه مرضًا يورث الموت أو يورث نلف عضو أو منفعتها، فاما إذا خاف الاشتداد أو الامتداد فيجوز عند أبي حنيفة ومالك وأحد وهو قول الشافعية، وصححه النووي، ولم يقل قول بالمنع.

والسبب الثالث: خوف العطش ويجوز به إجماعاً، ذكره صاحب المغني (٢٧١/١) عن ابن المنذر.

قوله "حدثنا الأعمش قال: سمعت شقيق بن سلمة": أورد هذا الإسناد ليبيان نصريح سباع الأعمش من شقيق بن سلمة ولبيان ترتيب المنازرة بين ابن مسعود وأبي

إذا أجبت فلم يجد ماءً كيف يتضئ ؟ فقال عبد الله : لا يصلح حتى يحمد الماء ، فقال أبو موسى : فكيف تضئ يقول عمار حين قال له النبي ﷺ كان يكفيك ؟ قال : ألم تر عمر لم يقنع بذلك منه ، فقال أبو موسى : فدعنا من قول عمار كيف تضئ بهذه الآية فما درى عبد الله ما يقول ، فقال : إنما لزور خضنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحد هم الماء أن يدعاه ويتهم ، فقلت لشقيق : فإنما كره عبد الله هذا ، فقال : نعم .

٧. باب التيم ضربة

موسى ، فاحتاج أبو موسى على تيم الجنب بحديث عمار "يكفيك" ، فرده ابن مسعود بقوله "ألم تر عمر لم يقنع بذلك منه" فقال أبو موسى : فدعنا من قول عمار "كيف تضئ بهذه الآية" ، فما درى ابن مسعود ما يقول إلخ .

قوله "باب التيم ضربة" : وهو مذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور ودادود وأبي عوانة (ص ٢٥٤) ، ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء ، وقال أبو حنيفة ومالك والثوري والشافعي والبیث وعامة الفقهاء : ضربة للوجه وضربة أخرى لليدين ، وقال الحسن بن حي : ضربتان يمسح بكل منها الوجه واليدين ، وقال ابن سيرين : ثلاثة ضربات : الأولى للوجه ، والثانية لليدين ، والثالثة لها جميعا ، ويروى عنه ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين ، وقيل : ضربتان لكل من الوجه واليدين ، قال ابن بزير : ليس له أصل من السنة .

٣٤٧. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِيهِ مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنْ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتَيَّمِّمُ وَيُصَلِّ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَتَيَّمِّمُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَجِدْ شَهْرًا فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَضْنَعُونَ بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَاِدَةِ؟ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءَ فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا لَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخْصَ هُنْمٌ فِي هَذَا لَا يَشْكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَّمُوا الصَّعِيدَ، قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَيْرَهْتُمْ هَذَا لِذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ بْنَ عَتَّيْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبَتُ فَلَمْ أَجِدْ الْمَاءَ فَتَمَرَّغَتِ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْنَعَ هَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ تَضَّهَّرَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهَرَ كَفُوِّ بِشَاهِلِهِ أَزْ ظَهَرَ شَهَالِهِ يُكْفِي، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ.

وَرَأَدَ يَغْلِي عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِيهِ مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبَتُ فَتَمَعَنَتُ بِالصَّعِيدِ فَاتَّبَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَنَا أَنَّهَا كَانَ يَكْفِيكَ هَذَا، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفِيَّهُ وَاجِدَةً.

٨. باب

٣٤٨. سَخَّنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَنْجَبَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: ثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنِ الْحَزَاعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصْلَّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَنِي جَنَاحَةٌ وَلَا مَاء، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يُكْفِيكَ.

قوله "باب": كذا للأكثر بغير ترجمة، وسقط من روایة الأصیل أصلاً، قال الحافظ ابن حجر: فعل روایته هو من جملة الترجمة الماضية، وعلى الأول هو كالفصل من الباب، وقال الشاه ولی الله: الأولى إسقاط هذا الباب، قال شیخنا زکریا الكاندلوي: إن المصنف عقد هذا الباب لدفع إبراد مشهور على الحديث السابق وهو أن آية التیسم إن كانت نزلت قبل هذه الواقعه فقد بين فيها طریق التیسم وهو المسح بالتراب على الوجه واليدين، فلیم تعلک عمار، وإن لم تنزل فكيف علم أن التراب يقوم مقام الماء، فأشار البخاری إلى جوابه وهو أنه لعله سمع قول النبي ﷺ "عليك بالصعید" فجعله على سائر البدن.

قلت: والظاهر أن عمارا ظن أن صورة التیسم وردت لبيان الحدث الأصغر، وحمل اللہاس على اللمس باليد، فلما أصابته الجنابة تعلک قیاسا على الغسل، فعلم النبي ﷺ أن كيفية التیسم من الحدث الأکبر لا تختلف كیفیته من الحدث الأصغر.

قوله "عليك بالصعید": واستدل به على كون الحديث من باب التیسم ضربة بعدم التقید بالمرة والمرتين، فالمرة الواحدة يحصل به الامتنال، كذا في الفتح.

قال شيخنا: وفيه براعة الاختمام؛ فإنه يدل بالإشارة على الدفن في الأرض، وأما على مذهب الحافظ ابن حجر فالبراعة في قوله "فإنه يكفيك" فأشار به إلى أنه كاف لمن تدبره.

والله تعالى أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصلاة

قوله "كتاب الصلاة": قدم البخاري أولاً شروط الصلاة وهي أربعة: الطهارة - بأنواعها من الوضوء والغسل والتيمم -، وستر العورة، واستقبال القبلة، ودخول الوقت ثم أورد بعدها الصلاة وهو مشروط.

والطهارة أعمّ فقدمها، ثم ذكر الشروط الثلاثة الباقيّة في ضمن الصلاة، وقدّم ستر العورة؛ لأنّه عام لا يختص بالصلاحة، ثم أورد استقبال القبلة؛ لأنّه لا يختص بالفرض بل بطلب في النفل إلا في العذر وال الحاجة كالسفر والخوف، ثم ذكر المواقف؛ لأنّها تختص بالفرض لا تسقط إلا عند عذر.

قال أبو عبيد القاسم (١/١٨٠): الصلاة ثلاثة أشياء: الدعاء والرحمة والصلاحة - يعني العبادة المخصوصة - ذات الركوع والسجود، وذكر ابن سيده في المحكم (٥/١٣٧): أن ألفها ألف التفخيم وهي التي تجدها بين الألف والواو، والتfxيم ضد الإملاء، وعلى هذا كثروا الصلاة والزكوة والحياة كل ذلك بالواو؛ لأن الألف مالت نحو الواو، قال: وهذه كما كثروا إحداها وسواهن بالياء لمكان إمالة الفتحة قبل الألف إلى الكسرة، انتهى.
وقال القاضي عياض في المشارق (٢/٣٢٣): واختلف ما اشتئت الصلاة الشرعية:

-

١. فقيل: من (معنى) الدعاء،
 ٢. وقيل: من الرحمة،
 ٣. وقيل: من الصلوين وهم عرقان من الردف،
 ٤. وقيل: عظيمان بن حنيان في الركوع والسجود، ومنه سمي المصلي من الخيل؛ لأن يأقي لاصقا بصلوي السابق، قالوا: ولذلك كتب بالواو،
 ٥. وقيل: لأنها ثانية الإيمان كالصلوة من السابق،
 ٦. وقيل: من الاستقامة من قولهم صلیت العود على النار قومته، وهي تقيم العبد على طاعة ربها،
 ٧. وقيل: من الإقبال عليها والتقرّب منها، ومنه صلي بالنار،
 ٨. وقيل: من اللزوم،
 ٩. وقيل: لأنها صلة بين العبد وربه، انتهى.
- وهو في الشرع عبادة مخصوصة ذات قيام وقعود وركوع وسجود، واختلفوا في هذه الأمور هل هي حقيقة شرعية لها أو مجاز راجح، قولان.

وقدم العبادات؛ لأن الإنسان خلق لها، وقدم منها الصلاة؛ لأنها أفضل الأعمال على المشهور، وذكر المحب الطبراني في القرى (ص ٣٢) في أفضل الأعمال ثلاثة أقوال: أحدها: الصلاة لقوله عليه السلام "واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة"، ولقوله عليه السلام "الصلاحة خير موضع"، والثاني: الصوم أفضل، لقوله عليه السلام في الصوم "لا مثل له، الصوم لي وأنا أجزي به"، والثالث: الحج لحديث أبي هريرة سئل النبي عليه السلام أي الأعمال أفضل؟ قال: "إيمان بالله

رسوله" ، قيل: ثم ماذا؟ قال: "ثم جهاد في سبيل الله" ، قيل: ثم ماذا؟ قال: "ثم حج مبرور" ، أخرجه الشیخان، قال المحب: فيه دلالة على افضلية الحج على سائر الاعمال البدنية بعد الإيمان والجهاد.

قلت: والحديث الأول أخرجه مالك في الموطأ (٧٢/١) بлага، وأخرجه ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عمر موصولاً ولفظه "واعلموا أن من أفضل أعمالكم الصلاة" ، ومن حديث ثوبان باللفظ المذكور، وبذلك اللفظ أخرجه أحمد والحاكم أيضاً كما في الأوزر (٧٢/١).

والحديث الثاني أخرجه أحمد (١٧٨/٥) من حديث أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله الصلاة؟ قال: "خير موضع".

ونقل الحليمي في النهاج (٤٠١/٢) عن إبراهيم النخعي: إن أقل الأعمال أجراً الصوم، وعنده كان يقال: إن أقل الأعمال تضعيها الصوم، ثم ردّه وقال: إنه خلاف ما جاء عن النبي ﷺ "من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه" ، أخرجه البخاري في الإيمان والصيام، قال: وخلاف ما أخبر به من تضعيده؛ لأنّه قال: "كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعيناتة ضعف" ، قال الله عز وجل: "ألا الصوم؟ فإنه لي وأنا أجزي به" ، أخرجه مسلم (٣٦٣/١)، قال الحليمي: فأبان أنه يزيد الصوم على سبعيناتة ضعف، قال: فكيف يجوز لأحد مع هذا أن يقول إنه أقل الأعمال تضعيده، انتهى.

١. باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء

وقال ابن عباس: حدثني أبو سفيان بن حرب في حديث هرقل فقال: يأمرنا يعني النبي

قوله "كيف": يعم الحال كجعل المخمسين خمساً وركعتين أربعاء، والزمان كافتراضها قبل الهجرة، والمكان لكونها بمكة.

قوله "فرضت الصلاة في الإسراء": صرّح بفرضية الصلاة ليلة الإسراء لتعيين وقتها، وأورد حديثين: حديث الإسراء ليبيان أنها فرضت أولاً خمسين ثم قلّ عددها بشفاعة النبي ﷺ وصارت خمساً ولكن بقيت خمسين في الثواب، ثم أورد حديث عائشة واستدل به كالاستدلال بحديث الإسراء على أنها فرضت قبل الهجرة، ودل حديث عائشة أنها فرضت قبل الهجرة في الإقامة ركعتان، ثم لما هاجر زيدت في ركعات العصرتين والعشاء ركعتين فصارت ركعاتها أربعاء، فترك الفجر على حالها لطول القراءة، والمغرب تركت ثلاثة؛ لأنها وتر النهار.

وأختلف هل كانت صلاة قبل الصلوات الخمسة؟ فالأكثر على أنه لم تكن صلاة مفروضة، وقال إبراهيم الحربي ويعسى بن سلام: كان قبل الطلوع والغروب ركعتان. فائدة: نصّ أحمد بن حنبل على أن الإسراء كان يقظة، وحكي عن موسى بن عقبة قال: أحاديث الإسراء منام، فقال أحمد: هذا كلام الجهمية، كذا في بدائع الفوائد (٤٠٩).

باب الصلاة والصدق والعفاف.

٢٤٩. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُكَبِّرٍ قَالَ: ثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يُوْسُفَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ هُنْ أَنْسٌ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍ يَحْدُثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَرَجَ هُنْ سَقْفٌ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَتَرَكَ جِبْرِيلُ فَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِماءِ رَمَزَ ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ لِمَتْلِعِ حِجْمَةَ وَإِيمَانًا

قوله "والعفاف": العفاف الكف عن المحرام وخرارم المروءة.

قوله "عن ابن شهاب عن أنس قال: كان أبو ذر يحدث إلخ": وهو حديث المعراج، قال الحاكم في المستدرك (ص ٨١): وليرعلم طالب هذا العلم أن حديث المعراج قد سمع أنس بعضه من النبي عليه السلام، وبعضه من أبي ذر، وبعضه من مالك بن صعصعة، وبعضه من أبي هريرة.

قلت: أما حديث أنس فأخرجه البخاري في التوحيد من طريق شريك عنه، وطريق شريك مشهور قوله فيه أوهام، وأخرجه أحمد ومسلم من طريق حاد بن سلمة عن ثابت عنه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أُتِيتَ بِالْبَرَاقِ" فذكره، قال البيهقي: وفي هذا السياق دليل على أن المعراج كان ليلة أسرى به رَبِّ الْعَالَمِينَ من مكة إلى بيت المقدس، قال ابن كثير: وهذا الذي قاله هو الحق الذي لا شك فيه ولا مرية، وأما حديثه عن أبي ذر فأخرجه البخاري ومسلم، وحديث مالك بن صعصعة أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وآخرون، وأما حديثه عن أبي هريرة فآخرجه ابن جرير الطبراني في تفسيره بسباق طويل ذكرها ابن كثير في تفسير سُبْحَانَ اللَّذِي أَسْرَى هُنَّ جُبُّ جَمْ جَمْ طرق هذا الحديث.

قوله "فَرَجَ صَدْرِي": وانختلفت الأحاديث في وقت شق الصدر، ف جاء في حديث

أنس عند مسلم أنه وقع في صباء، ورجحه ابن حزم وعياض، وجاء في حديث مالك بن صعصعة وأبي ذر عند الشعراين "شقق عند الإسراء والمعراج".

وصح ابن حبان في صحيحه بوقوعه مرتين، وجاء في رواية "عند المبعث"، أخرجه الطيالسي (ص ٢١٦) عن عائشة، والبزار وأبو نعيم عن أبي ذر، وجاء عند أبي نعيم وعبد الله بن أحمد ذكره حين كان عمره ~~سبعين~~ عشر سنتين، وأظنه وهما من الراوي، وهذه المرة يتعلق بها وقع في صباء، وأما من قال شق صدره وهو ابن عشرين سنة كها وقع في بعض روایات كثر العمال فرهم من الناسخ فيما أظن، وذكر تفصيل شق الصدر والروایات فيه في جوابات الأسئلة (المسمى بـ"اليواقيت الفالية") (١٢٩-١١٢/١).

وسألي بيان شق الصدر وبيان اختلاف الروایات في وقته في باب المعراج من السيرة النبوية مختصرًا (ص ٤٨)، إن شاء الله.

فائلة: قيل شق الصدر خاص به عليه السلام، وقيل لا، كذا في الخصائص (ص ٦٥).

قوله "ثم جاء بطست من ذهب": قال ابن القاسم في بدائع الفوائد (٢٠٤/٣) ما حاصله أن هذا الاستعمال كان قبل التحرير، أو هو متعلق بأمور الآخرة، فلا حجة فيه لمن استدل به على تحليبة المصحف بالذهب.

قلت: تحليبه بالنقدين مختلف فيه: فجوزتها الحنفية والمالكية كها في الدردير (ص ٧٣)، وهو مذهب ابن سيرين، وكرهها أبو امامة وإبراهيم النخعي أخرج ذلك عنها ابن أبي شيبة (٢٦٢/٢)، ونقل البيهقي (٤/١٤٤) جواز التحليبة بالفضة عن مالك، رجم

فأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخْذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ حِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا حِبْرِئِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ مَعِي مُحَمَّدٌ، فَقَالَ: أَلْرِسَلْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَلِإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةَ وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةَ إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ صَحِلَكَ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِيمَالِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْجَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْرَاهِيمَ الصَّالِحِ، قُلْتُ لِحِبْرِئِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدُمُ وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِيمَالِهِ نَسْمُ بَنِيهِ فَأَهْلُ

بِهِ الْيَهْقِي (٤٢/٤)، وَقَالَ ابْنُ رَشْدٍ فِي شِرْحِ الْعَتِيَّةِ (١٧/٣٤): أَمَا تَحْلِيَتُهُ بِالْذَّهَبِ فَأَجِيزُ وَكَرَهُ - يَعْنِي لِلْمَالِكِيَّةِ قُولَانِ الْجَوَازِ وَالْكُرَاهَةِ - قَالَ: وَظَاهِرُ مَا فِي الْمُوْطَأِ إِجَازَتُهُ، قَالَ السَّيُوطِيُّ فِي الْإِتْقَانِ: يَجُوزُ تَحْلِيَتُهُ بِالْفَضْلَةِ إِكْرَامًا لَهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَأَمَا بِالْذَّهَبِ فَالْأَصْحَاحُ جَوَازُهُ لِلْمُرْأَةِ دُونَ الرِّجَالِ، وَخَصَّ بَعْضُهُمُ الْجَوَازَ بِنَفْسِ الْمَصْحَفِ دُونَ غَلَافِهِ الْمُفَصَّلِ عَنْهُ، وَالْأَظْهَرُ التَّسْوِيَّةُ، انتهى.

قوله "ثُمَّ أَخْذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ": استدل به على أن المراجج وقع غير مرؤة لأنه لم يذكر الإسراء إلى بيت المقدس، ويحتمل أن يكون ذلك من اختصار الراوي، وهو الأرجح.

قوله "فَقَالَ: أَلْرِسَلْ إِلَيْهِ": أي للإسراء، وجزم به ابن حبان والخطابي، وقبيل: المراد به السؤال عن أصل البعثة والرسالة، والأول صحيحه النروي (٩١/١).

قوله "عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةَ": جمع سواد وهي الأشخاص.

اليمين منهم أهل الجنة والأسوده التي عن شماليه أهل النار، فإذا نظر عن يمينه ضحك وإذا نظر قبل شماليه بكى حتى عرج بها إلى السماء الثانية فقال بخازنها: افتح، فقال لها خازنها مثل ما قال الأول ففتح، قال أنس: فذكر أنه وجد في السماوات آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم، ولم يثبت كيف مثواهم غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا وإبراهيم في السماء السادسة، قال أنس: فلما مر جبريل عليه السلام بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإدريس قال: مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح فقلت من هذا؟ قال: هذا إدريس

قوله "قال أنس: فلما مر جبريل عليه السلام بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإدريس قال: مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح": قال القاضي عياض: هذا مخالف لما يقوله أهل النسب من أن إدريس أب من آباء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنه جد أعلى لنوح؛ لأن نوحا هو ابن لامك بن متولخ بن خنون، وهو إدريس، وجاء جواب الآباء هنا إبراهيم وأدم "مرحبا بالابن الصالح"، وقال إدريس: مرحبا بالأخ الصالح كما قال من ليس في آبائه كموسى وغيره، وقد قيل عن إدريس أنه إلياس، كذا قاله ابن عباس وابن مسعود، فهو ليس بجد نوح؛ لأن إلياس من ذرية إبراهيم، وأجاب النووي (٩٣/١) بأن إطلاق الأخ لا ينفي كونه أبا لنبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما أطلق تلطضا وتأديبا، فالأنبياء إخوة علات وأمهاتهم شتى كما في الصحيح، وجرى البخاري في كتاب الأنبياء (ص ٤٧٠) على ظاهر هذا الحديث فذكر إدريس بعد نوح وذكر في الباب هذا الحديث، وجنح إليه القاضي أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن (٣٢٣/١)، قال أبو القاسم السهيلي (١٠/١): هذا القول عندي أثيل والنفس إليه أميل لما عضده من هذا الدليل، انتهى.

لَمْ مَرَزْتُ بِمُوسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى، لَمْ مَرَزْتُ بِعِيسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى، لَمْ مَرَزْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَبِنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَانِ حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِي: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثُمَّ عُرِجَّ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوِيِّ أَشْمَعٍ فِيهِ صَرِيفُ الْأَقْلَامِ، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ

قوله "فأخبرني ابن حزم": أي أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وأما أبوه محمد فلم يسمع الزهري منه لتقدير موته لكن رواية أبي بكر عن أبي حبة منقطعة؛ لأنها استشهد بأحد قيل مولد أبي بكر، وقيل مولد أبيه محمد أيضاً، كذا في الفتح.

قوله "أبا حبة الأنصارى": قال الحافظ ابن حجر (٤٦٢/١): أبو حبة بفتح المهملة والملوحة المشددة على المشهور، وعند القابسي بمثناة تختانية وغلط في ذلك، وذكره الواقدي بالثون، انتهى. وذكر السهيلي (١٥٣/٢) أنه كذلك ذكره بالثون ابن هشام وموسى بن عقبة وأنه استشهد بأحد، واختلف في اسمه فقيل ثابت وقيل عمرو بن ثابت، قال السهيلي: والاختلاف في اسمه وكنيته كثير، وذكره ابن إسحاق بالباء الملوحة، وحكى السهيلي عن الواقدي أنه قال: ليس فيمن شهد يوم بدر من اسمه أبو حبة بالباء، قال السهيلي: أبو حبة بالياء استشهد يوم اليهامة، ولم يخالف في ذلك إلا من لا يؤبه بقوله.

قلت: بالملوحة صحيحة الكرماني.

قوله "حتى ظهرت لمستوى": ظهرت أي علوت، والمستوى بفتح الواو قال

الخطابي: المراد به المصعد، وقيل: المكان المستوي.
 قوله "أسمع فيه صريف الأقلام": هكذا بالراء ثم الياء ثم الفاء، وقال بعضهم
 "صريف" بالراء يعني بدل الفاء، هو الأشهر في اللغة، قاله عبد الغافر الفارسي، ونال ابن
 الملقن (٥/٢٥٠): ولا نسلم له.

قال عياض في المشارق: (٣٠٦) وابن قرقول (٤/٢٧٥): صريف الأقلام هو
 صريفها على اللوح ونحوه حين الكتابة، وقال ابن الملقن (٥/٢٥٠): هو صوت حرکتها
 وجريانها على المخطوط فيه مما تكتب الملائكة من أقضية الله تعالى نسخا من اللوح المحفوظ
 أو ما شاء الله من أمره وتدبیره، وقال التووی (١/٩٣): صريف الأقلام بالصاد المهملة
 تصویتها حال الكتابة، قال الخطابي: هو صوت ما تكتب الملائكة من أقضية الله تعالى ووجهه
 وما ينسخونه من اللوح المحفوظ أو ما شاء الله من ذلك أن يكتب ويرفع بها أراده من أمره
 وتدبیره.

قال القاضي عياض: في هذا حجة لذهب أهل السنة في الإيمان بصحة كتابة الوجه
 والمقادير في كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ وما شاء بالأقلام التي هو تعالى يعلم كيفيتها
 على ما جاءت به الآيات من كتاب الله تعالى والأحاديث الصحيحة، وأن ما جاء من ذلك
 على ظاهره، لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه إلا الله تعالى أو من أطلعه على
 شيء من ذلك من ملائكته ورسله، وما يت AOL هذا ويجعله عن ظاهره إلا ضعيف النظر
 والإيمان إذا جاءت به الشريعة المطهرة، ودلائل العقول لا تحيله، والله تعالى يفعل ما يشاء
 ويجعل ما يريد حكمة من الله تعالى، وإظهارا لما يشاء من غبيه لمن يشاء من ملائكته وسائر

وأنس بن مالك قال النبي ﷺ: فَقَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أُمِّيٍّ خَمْسِينَ صَلَاتَةً فَرَجَعَتْ
بِذِلِّكَ حَتَّىٰ مَرَأَتْ عَلَىٰ مُوسَى فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَىٰ أُمِّيٍّ؟ قَالَ: فَرَضَ خَمْسِينَ
صَلَاتَةً، قَالَ: فَازْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَإِنَّ أُمِّيَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعَتْ فَوَضَعَ شَطَرَهَا

خلقه، وإنما فهو غني عن الكتب والاستذكار سبحانه وتعالى.

قوله "فراجعت فوضع شطراها": وبعده "فراجعت ربها" فقال: هي خمس وهي خسون، وهذا المذكور هنا لا يخالف الرواية المتقدمة أنه عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ قال: "حطّ عني خمسا إلى آخره" فالمراد بحط الشطر هنا أنه حط في مرات بمراجعات، قال الترمذى: هذا هو الظاهر، وقال القاضى عياض: المراد بالشطر هنا الجزء وهو الخمس، وليس المراد به النصف، قال الترمذى: وهذا الذى قاله محتمل ولكن لا ضرورة إليه؛ فإن هذا الحديث الثاني مختصر لم يذكر فيه كرات المراجعة.

قلت: اختلفت الأحاديث في بيان قدر ما وقع وضعها، ففي حديث أبي ذر "وضع عن شطراها"، وفي حديث أنس عند مسلم "وضع خمساً"، وفي حديث مالك بن صعصعة "وضع عشرًا"، وانختلف الترجيح، فجزم ابن حبان بما في حديث مالك بن صعصعة وصوبه ابن الجوزى، وما جاء في حديث أنس "حطّ عني خمساً" فقال ابن الجوزى: إنه لهم، ولكن رجحه السهيلى، وقال ابن حجر: وهي زيادة معتمدة يتبعها حمل باقى الروايات عليها.

قوله "فوضع شطراها": فيه النسخ قبل الفعل، ومنعه المعتزلة لما ظنوا أنه لغو، ولكن أبا جته الأشعري، لأن الحكم بشيء يقتضي ثلاثة أمور: الأول اعتقاد الحقانية، والثاني

فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى قُلْتُ: وَضَعَ شَطَرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَيْكَ فَإِنْ أُمْتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ
فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطَرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَيْكَ فَإِنْ أُمْتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ
فَرَاجَعْتُهُ فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يَدْلِلُ الْقَوْلُ لَذَيْ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ:
رَاجِعْ رَيْكَ، فَقُلْتُ: اسْتَخْيِثُ مِنْ رَبِّي ثُمَّ انْطَلِقْ بِي حَتَّى اتَّهِيَ بِي إِلَى السِّدْرَةِ الْمُتَهِيِّ

عزم العمل، والثالث العمل عند القدرة، فإذا انتفى الثالث بقي الأولان ويحصل عليهما
الجزاء للعامل ولا يكون لغوا.

قوله "حتى انتهي بي إلى السدرة المتهي": هكذا وقع في عامة النسخ "السدرة
المتهي" بالألف واللام، وكذا في مسلم (٩١/١)، قال النووي: هكذا وقع في الأصول
"السدرة" بالألف واللام، وفي الرواية بعدها "سدرة المتهي".

قلت: وكذا وقع هنا في رواية البخاري، قال ابن عباس والمفسرون وغيرهم: سمي
بسدرة المتهي؛ لأن علم الملائكة يتنهي إليها ولم يتجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ، وحكي
عن ابن مسعود: إنما سمي بذلك لكونها يتنهي إليها ما يحيط من فوقها وما يصعد من تحتها
من أمر الله تعالى.

قلت: أخرجه مسلم (٩٧/١) من طريق طلحة بن مصرف عن مرة الهداني عنه
قال: لما أسرى برسول الله ﷺ انتهى به إلى سدرة المتهي وهي في السماء السادسة، إليها
يتنهي ما يرجع به من الأرض فيقبض منها وإليها يتنهي ما يحيط به من فوقها فيقبض منها.
قال الكرماني: أي الشجرة التي في أعلى السموات، وسمى بالمهي؛ لأن علم
الملائكة يتنهي إليها.

وَغَشِّيَهَا الْوَانٌ لَا أَذْرِي مَا هِيَ تُمَّ أَدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا حَبَّالُ اللَّؤْلُوِ قَدِّرْتُ مُرَاها
الْمِسْكُ.

٣٥. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَبَّاسَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ
الْزِئْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُرْمِنِ قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي

قوله "حَبَّالُ اللَّؤْلُوِ": قال القاضي عياض في المغارق (١/١٧٧): كذا لجميع الرواية
في البخاري في غير كتاب الأنبياء، قال بعضهم: هو تصحيف، قالوا: وصوابه "جَنَابَذُ
اللَّؤْلُوِ" - بجمع بعدها نون وبعد الألف باء بواحدة ثم ذال معجمة -، وكذا جاءت الرواية
في مسلم وفي كتاب الأنبياء من غير رواية المروزي وفسره بالقباب، والجنبدة - بضم
الجيم - ما ارتفع من البناء، واستدل من ذهب إلى هذا بما ساعده من الرواية في غيرها
ولقوله في غير هذا الحديث "حافناه قبب اللؤلؤ"، قال عياض: ويصح عندي أن يكون
اللفظ صحيحا وأن يريد بالحبائل القلائد والعقود الطويلة من حبال الرمل وغيرها، أو من
المبللة ضرب من الخل معرف، انتهى.

وقال الخطابي (١/٣٤٨): حَبَّالُ اللَّؤْلُوِ لِيْسَ بِشَيْءٍ وَإِنَّهُ هُوَ جَنَابَذُ اللَّؤْلُوِ يُرِيدُ قَبَبَ
اللَّؤْلُوِ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: فَتَشَتَّتَ عَنْ هَاتِينِ الْلَّفْظَيْنِ فَلَمْ أَجِدْهُمَا وَلَا وَاحِدَةً مِنْهُمَا وَلَا وَقْتٍ
عَلَى مَعْنَاهُمَا، انتهى.

قلت: أما الجنابذ فجمع جنبذ بضم الجيم والباء ومغرب من "كنبد" (گنبد) بضم
أوله وفتح ثانبه، وهي كلمة فارسية بمعنى القبة.

الحضر والسفر، فاقتصرت صلاة السفر وزيد في مسألة الحضر.

**٢. باب وجوب الصلاة في الشياب وقول الله عز وجل ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ
عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ومن صلى ملتحفاً في ثوب واحد**

قوله "فاقتصرت صلاة السفر": سياق في الهجرة (ص ٥٦٠) "فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعاً".

قوله "وزيد في صلاة الحضر": وكانت الزيادة بعد الهجرة، فسياق في ذكر الهجرة (ص ٥٦٠) "فرضت الصلاة بمكة ركعتين ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعاً"، وذكر الواقدي وابن جرير الطبرى (٤٠٠/٢) والدولابي والبلاذري (٣٠١/١) وابن حبان (١٢٨/١): زيد في صلاة الحضر في ثنتي عشرة ربيع الآخر بعد الهجرة بشهر، ولفظ الدولابي فيها نقله العيني (١٣٣/١): نزل تمام صلاة المقيم في الظهر يوم الثلاثاء لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الآخر بعد مقدمه ﷺ بالمدينة بشهر، قاله الطبرى، وزعم الواقدى أنه لا خلاف بين أهل الحجاز فيه.

قلت: وخالفهم السهيل فقال في الروض (١٦٢/١): إن الزيادة في صلاة الحضر كانت بعد الهجرة بعام أو نحوه، انتهى. قلت: وهذا القول لم أجده عند أحد من أهل التاريخ.

قوله "باب وجوب الصلاة في الشياب": جزم بذلك لقوة دليله وهو قول الجمهور، وقالت المالكية في المعروف عنهم أنه سنة ولا تبطل الصلاة بتركه، وفرق بعضهم بين

ويذكر عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ قال: يزره ولو بشوكة وفي إسناده نظر، ومن

العامد والناسي، فكان المصنف أراد الرد عليهم، كما في شرح المهدب (٦٦٧/٣)، وما ابن العربي في أحكام القرآن (١/٣٢٠) إلى قول الجمهور.

وللصلاحة أربع شرائط، الأول: الطهارة وها أنواع: الوضوء والغسل والتيمم، ولذلك الأنواع أبواب كثيرة فكان الطهارة أصل برأسها وقدمها على الصلاة، وأما الشرائط الثلاث الباقية فذكرها في ضمن الصلاة وقدم الأشخص فالشخص ذكر أولاً ستر العورة؛ لأنها لا تختص بالصلاة؛ لأنه أعم لا يشترط كونها مع الصلاة بل يطلب في غير الصلاة، ثم ذكر أبواب القبلة؛ لأنها لا تختص بالفرضية، ثم ذكر الموافقة؛ لأنها تختص بالفرضية.

قوله "وقول الله عز وجل: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾": قال ابن تيمية (٢١٧/١٥): اللباس له منفعتان: إحداهما الزينة بستر العورة، والثانية الوقاية عما يضر من حر أو برد أو عدو، فذكر اللباس في سورة الأعراف لفائدة الزينة وهي المعتبرة في الصلاة والطواف كما دل عليه قوله ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، وذكره في سورة النحل لفائدة الوقاية في قوله ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيمَهُ أَخْرَى وَسَرَابِيلَ تَقِيمَهُ بَأْسَكُمْ﴾، ولما كانت هذه الفائدة حيوانية طبيعية لا قوام للإنسان إلا بها جعلها من النعم، ولما كانت تلك الفائدة كمالية قرناها بالأمر الشرعي، وتلك الفائدة من جلب المنفعة وهذه من باب دفع المضر فالناس إلى هذه أحوج، انتهى.

قوله "ويذكر عن سلمة بن الأكوع": هذا تعليق وصله الشافعي وأحمد والبخاري في تاريخه وأبو داود والنسائي والطحاوي وابن خزيمة (٤٠٢/١).

صل في الثوب الذي يجتمع فيه ما لم ير أذى، وأمر النبي ﷺ أن لا يطوف بالبيت عريان.

٣٥١. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَمْرَنَا أَنْ تُخْرِجَ الْحِيْضَرْ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدُنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَرُّهُمْ وَتَعْتَزِّلُ الْحِيْضَرْ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَا حِلَابٌ، قَالَ لِتَلْبِسْهَا صَاحِبَتْهَا مِنْ حِلَابِهَا.

قوله "يزره ولو بشوكه": أي تشد أزراره ويجمع بين طرفيه لثلا تبدو عورته، ولوم يمكنه ذلك إلا بغرز شوكة في طرفيه يستمسك بها، قال الحافظ ابن حجر: ذكر المؤلف حديث سلمة هذا إشارة إلى أن المراد بأخذ الزينة في الآية السابقة لبس الثياب لا تحسينها، انتهى.

وقد استدل بأمر المصلي أن يزرك ثوبه على منع النظر إلى عورته في حال الصلاة، فلما وقعت عينه على عورته فقال الشافعي وأحمد: لا تصح صلاته، وبه قال محمد بن شجاع من الخفيف، وقال مالك وأبو حنيفة وأبي ثور: لا تفسد صلاته، كذا في شرح المذهب (١٢٩/٣) والبناء (٢١٩/١) وراجعه، وفتح الباري لأبي رجب (٣٩٠/٢).

قوله "عن أم عطية قالت: أمرنا أن نخرج الحيض": فيه دليل على قول الجمهور أن قول الصحابي "أمرنا" أو "نهينا" مرفوع لما يأتي من قوله "قالت امرأة: يا رسول الله: ولمسلم "أمرنا رسول الله عليه السلام".

وَقَالَ عَنْدُ اللَّهِ بْنَ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا.

٣. باب عقد الإزار على القفا في الصلاة

قوله "ثنا محمد بن سيرين قال: حدثنا أم عطية": دفع بذلك ما زعمه بعضهم أن محمدًا سمعه من أخيه حفصة.

وسيرين كلمة فارسية معرب من "شيرين" بالشين المعجمة بمعنى الحلو، يسمى به الرجال والنساء، أما الرجال فكسيرين والد محمد وأخوه وأخواته يكنى بأبي عمرة، وأما النساء فكسيرين اسم للجارية التي أهدتها المقوقس إلى النبي ﷺ مع مارية وأعطى النبي ﷺ سيرين حسان بن ثابت كما في الطبقات لابن سعد (٢١٢/٨).

قوله "باب عقد الإزار على القفا في الصلاة": التوب إذا كان رداء فله ثلاثة صور: الأول: أن يكون متوسطا لا يكون كثير الطول والعرض، والثاني: أن يكون كبير الطول والعرض، والثالث: أن يكون ضيقا، والأول يعقد على القفا كما جاء في حديث سهل وهو الذي قصده البخاري بهذا الباب وقدمه؛ لأنه أكثر وأعم، والثاني ثوب الأثيراء يلتحفون به فتنى به بالترجمة التي بعد هذا، والثالث ثوب ضرورة ولذا ثلث به يستعمل عند الضرورة، والأولان هما اللذان يتيسر فيها وضع الرداء على المنكبين ولذا ترجم بعدهما "إذا صل في التوب الواحد فليجعل على عاتقه"، وأما الثالث فيتعرّض فيه الجعل على العاتقين ولذا لم يلخر ترجمة الجعل على المنكبين عن الثالث.

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: صَلَوَا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَاقِدِيْ أَزْرِهِمْ عَلَى عَوَاقِبِهِمْ.
٣٥٢. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: ثَنَا عَاصِمٌ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَأَقِدُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَزَّ

فَيَانَ قَيلَ: تَرْجِمُ الْمُصْنَفَ بِالْعَقْدِ عَلَى الْقَفَا وَلَكِنْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ فِيهَا أَخْرَجَهُ ابْنُ عَلَيِّ
(٢٨٧/٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَفِعَهُ "إِذَا صَلَّيْتُمْ نَاتِرُوا وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودَ" ، فَالْجِوابُ عَنْهُ أَنَّ
حَدِيثَ النَّهْيِ لَا يُبَثِّتُ فَفِي سَنَدِهِ نَصْرُ بْنُ حَمَادٍ وَهُوَ مَتَرَوْكٌ مِنْهُمْ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَاملِ
(٢٨٨/٨) وَتَبَعَهُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي أَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣١٢/١): وَالْحَدِيثُ مُوقَفٌ،
وَالْاسْتِدْلَالُ بِالْمُوقَفِ مُخْتَلِفٌ فِيهِ احْتِجَاجٌ بِهِ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمِنْهُ الْأَكْثَرُ، وَلِلْمُرْفُوعِ إِسْنَادٌ
ثَابَتُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٣/١) وَسَكَتَ عَلَيْهِ، وَابْنُ حَزِيرَةَ (٣٩٩/١) وَابْنُ حَمَادَ
(٢١٣/٤) وَابْنِ الْمَنْذَرِ فِي الْأَوْسَطِ (٥٦/٥)، وَهَذَا لِفَظُهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَلْتُمْ أَحَدَكُمْ فَلِيَلْبِسْ ثُوْبَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ مِنْ يُزَيَّنَ لَهُ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
ثُوْبَانَ فَلِيَتَّرِزَ إِذَا صَلَلَ وَلَا يَشْتَهِلَ الْيَهُودَ، قَالَ ابْنُ الْقَطَانَ (٢٨٣/٥) بَعْدَ ذِكْرِ هَذَا
الطَّرِيقِ: هَذَا طَرِيقٌ جَيِيدٌ.

وَإِذَا ثَبَّتَ النَّهْيُ فَنَحْمَلُهُ عَلَى مَنْ كَانَ ثُوْبَهُ ضِيقًا فَتَكْلِفُ فِي الْاشْتَهَالِ وَتَجْلِلُ بِهِ، وَكَانَ
ذَلِكُ هُوَ الَّذِي كَانَ الْيَهُودُ تَصْنَعُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَالَّذِي: كَانَ الْلِبَاسُ عَلَى نَوْعَيْنِ: الْأَوَّلُ: مُغْبِطٌ عَلَى تَنَاسُبِ الْجَسْمِ، كَالْقَمِيصِ لِلْأَعْلَى
وَالسَّرَّاوِيلِ لِلْأَسْفَلِ، وَكَانَ فِي الْعَرَبِ مُسْتَعْمِلًا عَلَى وَجْهِ الْقَلْةِ، وَالثَّانِي: الرَّدَاءُ وَالْإِزارُ
وَهُوَ الْأَكْثَرُ عِنْدَ الْعَرَبِ لِسَدِّ اجْتِهَمْ فِي الْمَعِيشَةِ، وَالرَّدَاءُ عَلَى ثَلَاثَةِ أُوْجَهٍ كَمَا تَقْدِمُ الْأَكْنَ وَأَشَارَ
إِلَيْهِ الْبَخَارِيُّ بِتَرَاجِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: صَلَّى جَابِرُ فِي إِذَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قَبْلِ فَقَاهُ وَثِيَابُهُ مَرْضُوعَةٌ عَلَى الشَّجَبِ، قَالَ لَهُ قَاتِلُ: تُصَلِّي فِي إِذَارٍ وَاحِدٌ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَاني أَحْقَنُ بِهِنْكَ، وَأَيْنَا كَانَ لَهُ تَوْبَانٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ.

قوله "وثيابه موضوعة على المشجب": بكسر الميم وفتح الجيم، عيدان تضم رؤوسها وفرج بين قوانحها وتوضع عليها الشياط، وقد تعلق عليها الأسفية لتبريد الماء، قال أبو موسى (٢/١٧٥) وابن الأثير (٥/٢٠٩٤): وهو من تشاجب الأمر إذا احتلط وتدخل.

قوله "فقال قاتل: تصلي في إذار واحد": وسيأتي بعد سبعة أبواب (ص ٥٣) من طريق ابن أبي الموال عن محمد بن المنكدر "قلنا: يا أبا عبد الله أتصلي"، ويأتي (ص ٥٢) بعد بابين من طريق سعيد بن الحارث قال: سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد، وأخرج مسلم (٤١٦/٢) من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت "أتينا جابر بن عبد الله في مسجده وهو يصلي في ثوب واحد مشتملا به فتخطبت القوم حتى جلست بينه وبين القبلة فقلت: يرحمك الله! أتصلي في ثوب واحد وردائك إلى جنبك، قال: أردت أن يدخل علي الأحق مثلك فيراني كيف أصنع فيصنع مثله"، وجع الحافظ ابن حجر (٤٦٧/٤) باحتفال تعدد السؤال، ويظهر لي أن متولي السؤال كان هو عبادة بن الوليد، ولذلك قال "قلت" بصيغة الفرد، وأما سعيد بن الحارث ومحمد بن المنكدر فرافقاه ولذلك نسبا السؤال إلى أنفسهما بصيغة الجمع، والله أعلم.

قوله "ليراني أحق مثلك": وفي رواية "جامـل" يدل على أن المراد بالأحق جامـل،

٣٥٣. حَدَّثَنَا مُطَرْفُ أَبْوَ مُضْعِفٍ قَالَ: ثَنَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَسْكِدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَاهِراً يُصْلِي فِي نُوبٍ وَاحِدٍ وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصْلِي فِي نُوبٍ.

٤. باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به

وقال الزهري في حديثه: الملتحف المتواضع وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه وهو الاشتغال على منكبيه، وقالت أم هانع: التحف النبي ﷺ بثوب له وخالف بين طرفيه على عاتقيه.

٣٥٤. حَدَّثَنَا عَيْنَدُ التَّوَبَنْ مُوسَى قَالَ: أَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ

والحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه، وأما الجهل فهو عدم العلم، كان أطلق الحمق على الجهل؛ لأن الجاهل هو الذي يخالف العلم.

قوله "رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب": ذكره إثر الرواية الأولى ليكون بيان الجواز بفعله عليه السلام فيكون أوقع لنصرىح الرفع، كذا في الفتح.

قوله "باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به": غرضه منه بيان الالتحاف، ويقال له التوسيع والاشتمال والمخالفة بين الطرفين على عاتقين، فهذا إذا كان الثوب واسعاً ويجوز الالتحاف بهذه الصفة، وأما الصلاة في الثوب الواحد فجائز إجماعاً، وأما ما أخرج أحمد عن أبي هريرة "لا تصلين في ثوب واحد وإن كان أوسع مما بين السماء والأرض" فلتات جاء للترغيب في صلاة في أكثر من ثوب واحد؛ لأنه أجمل للصورة لا لمنع الصلاة في ثوب واحد.

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى فِي تُوبَ وَاجِدٌ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

٢٥٥. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: ثَنا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى فِي تُوبَ وَاجِدٌ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَدْ أَقْرَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاقِبَيْهِ.

٢٥٦. حَدَّثَنَا عَبْيُودُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثَنا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى فِي تُوبَ وَاجِدٌ مُشَتَّلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاقِبَيْهِ.

٢٥٧. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُونِيسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضِيرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْيُودِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مُرَةَ مَوْلَى أُمَّ هَانِيَّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: دَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى فَتَحَّى عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ بِنْتُهُ ذَكْرُ الائْتِيَالِ.

قوله "إن النبي صَلَّى فِي تُوبَ وَاجِدٌ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ": فيه صلاته عليه السلام في التوب الواحد ملتفحاً، وفي الطريق الثانية مشاهدة الصحابي ذلك، وفي الثالثة ذكر الائتيا.

قوله "ثَنا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ": فيه تصريح تحديث عروة بخلاف السند الأول ففيه "عن".

قوله "أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى": فيه تصريح إخبار عمر بن أبي سلمة بخلاف الطريقين الماضيين؛ فإن فيهما العنة.

رسيرة قالت: فسلمتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَلَتْ: أَنَا أُمُّ هَانِي بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَرْجِيَّاً يَأْمُمُ هَانِي، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكْعَاتٍ مُّلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْمَمْ أُمِّي أَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلًا قَدْ أَجْرَيْتُهُ فُلَانَ بْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ أَجْرَنَا مِنْ أَجْرِهِ يَا أُمَّ هَانِي، قَالَتْ أُمُّ هَانِي: وَذَلِكَ ضَحْكٌ.
٣٥٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْلَكُلُّكُمْ ثَوْبَانَ؟

٥. باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه

قوله "فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكْعَاتٍ": أي صلاة الضحي أو صلاة الفتح كما اختاره السهيلي وحكاه عن الطبرى.

قوله "عن أبي هريرة أن سائلا سأله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ": ذكر السر الخسي الحنفي أن السائل ثوبان، قلت: ولم يأت التصريح به في حديث، فالله أعلم.

قوله "باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه": أي يجب الجعل على العاتق إذا قدر شرطاً لصحة الصلاة عند ابن المنذر وابن حزم وأحمد في ظاهر المذهب وهو ميل البخاري.

وأما إذا كان الثوب ضيقاً فلا يشترط ذلك، ثم الاشتراط عند أحمد في الفرض لا التفل كما في المغني (ص ٦٢٤) عن نص الإمام أحمد، واختاره القاضي أبو يعلى وإليه مال

٣٥٩. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَفْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصْلِي أَحَدُكُمْ فِي التُّوبَ الْوَاحِدِ لِئَسَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ.

المونق في المغنى، وظاهر كلام الشرقي عدم التفريق، قال شارح المقنع (ص ٤٦٦): وهو ظاهر كلام شيخنا - يعني المرفق - أي في المقنع، إذ ذكر الاشتراط أولاً مطلقاً ونقل التفريق عن القاضي وليس بلازم، وقال الجمهور: لا يجب، ولكن يكره كشف الأكتاف مع التدرة عند المالكية كما في الدردير على المخليل (٢١٨/١)، وقالت الحنفية: ستر المنكبين مستحب، كذا في رد المحتار (٤٠/٤)، وقال النوري في شرح المذهب (١٢٥/٣): قوله **لَا يُصْلِي أَحَدُكُمْ فِي التُّوبَ الْوَاحِدِ لِئَسَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ** نهي كراهة تزييه لا تحريم، ولو صل مكشف العاتقين صحت صلاته مع الكراهة، هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وجمهور السلف والخلف، ونحوه في شرح مسلم (١٩٨/١).

قوله **لَا يُصْلِي أَحَدُكُمْ فِي التُّوبَ الْوَاحِدِ لِئَسَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ**: وعند مسلم (١٩٨/١) **لَا يُصْلِي أَحَدُكُمْ فِي التُّوبَ الْوَاحِدِ لِئَسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**، ووقع عند الشيوخين فيه نسختان: **"عَلَى عَاتِقِهِ بِالإِفْرَادِ وَعَلَى عَاتِقِهِ بِالثَّنَاءِ**، والمقصود أن الصلاة في التوب الواحد جائز ولكن كشف الكتفين منوع، وهذا إذا كان التوب واسعاً.

وفرق ابن القطان بين اللفظين فقال (٦٠٦/٥): فإن الأول - يعني لفظ مسلم - فيه النهي أن يصلى في ثوب لا يجعل بعضه على عاتقه إذا لم يكن عليه غيره، والثاني - يعني لفظ البخاري - فيه النهي أن يصلى عاري الكتفين ولو كان عليه ثوبان أو أكثر، انتهى، قلت: هذا الفرق يمنع عنه قوله في أول الحديث عند الشيوخين كلبهما **لَا يُصْلِي**

٣٦٠. حَدَّثَنَا أَبُو نُعْمَانَ قَالَ: ثَنَاهُ سَلِيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْ رَأَيْتُ سَالِكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هَرَيْرَةَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى فِي تَوْبَةٍ وَاجِدٌ فَلَيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

٦. باب إذا كان التوب ضيقاً

٣٦١. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: ثَنَاهُ فَلِيْحُ بْنُ سَلِيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْنَا

أَحَدَكُمْ فِي التَّوْبَ الْوَاحِدِ" فَالنَّهِيُّ عَنْ عَرِيِّ الْكَتَبِينِ فِي حَقِّ مَنْ يَصْلِي فِي تَوْبَةٍ وَاحِدٍ فَكَيْفَ يَدْلِلُ لِفَظُ الْبَخَارِيِّ عَلَى النَّهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فَيَمْنَعُ عَلَيْهِ تَوْبَةً آخَرَ.

قوله "باب إذا كان التوب ضيقاً": أي فلا يجب جعله على العاتق.

قوله "حدثنا يحيى بن صالح": هو الْوَحَاظِي - بضم الواو وتحقيق المهملة ثم معجمة - الحمصي صدوق كان يرى الإرجاء، مات سنة اثنين وعشرين بعد المائتين وقد جاوز التسعين، ذمه أَحْمَد لَأَنَّه نَسَبَ إِلَيْهِ شَيْءًا مِنْ رَأْيِ جَهَنَّمَ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ: كَانَ مَرْجَنًا، وَقَالَ السَّاجِي: هُوَ مِنْ أَهْلِ الصَّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، وَقَالَ أَبُو حَاتَّمٍ: صَدُوقٌ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: سَدَّثْنَا بِأَحَادِيثِ عَنْ مَالِكٍ مَا وَجَدْنَاهَا عَنْدَ غَيْرِهِ، وَقَالَ الْخَلِيلِيُّ: رَوِيَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَلَمْ يَتَابَعْ عَلَيْهِ وَإِنَّهَا هَذَا حَدِيثُ سَفِيَّانَ، وَيَقُولُ: إِنَّ سَفِيَّانَ أَخْطَأَ فِيهِ، قَالَ الْحَافِظُ بْنُ حَمْرَانَ حَجْرٌ فِي الْهَدِيِّ (ص ٤٥٢): قد تُرَدِّعُ عَلَى حَدِيثِ مَالِكٍ أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي غَرَائِبِ مَالِكٍ مِنْ حَدِيثِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنَ الْخَزَازِ وَغَيْرِهِ عَنِ مَالِكٍ، وَقَالَ: وَصَلَّى هَذِلَّاءُ الْثَّلَاثَةِ وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ مَرْسُلٌ، انتهى.

جَابَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوْبِ الْوَاجِدِ لِقَالَ: شَرَّبْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَارًا فَجِئْتُ لَيْلَةً لِيَغْضِبَ أَمْرِي فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَى تُوبَةِ وَاجِدٍ لَا شَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَيْهِ جَانِبَهُ قَلِيلًا اتَّسَرَّفَ قَالَ: مَا السُّرَّى يَا جَابَرُ؟ فَأَشْبَرَهُ بِحَاجَتِي لِكَمْ لَمْ رَهِيْتُ قَالَ: مَا هَذَا الْإِشْتِهَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟ قُلْتُ: كَانَ تَوْبَاً، قَالَ: فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالشَّجَفُ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَأَتَرِزِّ بِهِ.

قال الحافظ ابن حجر: وإنما روی عنه البخاري حديثين أو ثلاثة، وروی عن رجل عنه من روايته عن معاوية بن سلام وفليح بن سليم خاصة، وروی له الباقيون سوي النسائي، انتهى.

وقال الحاكم (٥٩٩/٢): روی عنه البخاري في كتاب الصلاة وغيره ثم روی في كتاب الوکالة والكسوف عن إسحاق غير منسوب عنه وروی عن شعيب غير منسوب عنه، انتهى.

قلت: روی عنه البخاري في الصلاة حديثين: أحدهما هذا في هذا الباب - أعني "باب إذا كان الثوب ضيقاً" -، والثاني في "باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر الفبلة" (ص ٥٩) كلها عن فليح بن سليمان، وقول المقدمة "فليح بن سليم" تحريف، وأخرج له أربعة أحاديث في الكسوف (ص ١٤٢) والوكالة (ص ٣١٠) وعمرة الحديبية (ص ٥٩٩) والأيمان والتذور (ص ٩٨٠) كلها عن إسحاق عنه، قال الغسالي (٩٦٨/٣) إسحاق هذا لم ينسبة أحد ويشبه أن يكون إسحاق بن منصور، وسأذكر قول ابن حجر في مواضعها.

٣٦٢. حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلِّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عَاقِدِي أَزْرِهِمْ كَهْبَتِهِ الصَّيْبَانُ وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِي الرُّجَالُ جُلُوسًا.

٧. باب الصلاة في الجهة الشامية

قوله "باب الصلاة في الجهة الشامية": قال ابن رجب (٣٧٢/٢): المقصود بهذا الباب جواز الصلاة في الثياب التي ينسجها الكفار سواء نسجوها في بلادهم وجلبت منها أو نسجت في بلاد المسلمين، انتهى. وقال العيني (٤/٦٩): الباب معقود بجواز الصلاة في الثياب التي تنسجها الكفار ما لم تتحقق نجاستها، وقال الكشميري: يعني أن الثوب إذا قطع على طريق غير طريق العرب جازت الصلاة فيه، انتهى. قال الحافظ ابن حجر: غرضه جواز الصلاة في ثوب الكافر ما لم يتحقق نجاستها، فالفرق بين الحافظ والعيني أنه حل الترجمة على منسوج الكافر والحافظ على ثيابهم التي يلبسوها.

وافتقت الأئمة الأربع على أنه يكره الصلاة في ثوب الكافر السفلاني، فإن فعل فقال مالك: يعيده في الوقت، وقال أبو داود (ص ٤١): قلت لأحمد: ثياب المشركين؟ قال: أما ما يلي جسده فلا يعجبني أنه يصلى فيه، انتهى. وقال الموفق: وقال أحمد: أحب أن يعيده، فقال القاضي من أتباعه: مراده يجب الإعادة، وقال أبو الخطاب: لا تجحب لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك كما في المغني (١/٦٨)، وأما منسوج الكافر فقال أبو داود (ص ٤١): سئل أحد عن الثوب النسيج يصلى فيه قبل أن يغسل؟ قال: نعم إلا أن يكون نسجه مشركاً أو

وقال الحسن في الشياب ينسجها المجوسي لم ير بها بأسا، وقال عمر: رأيت الزهري ليس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول، وصلى على في ثوب غير مقصور.

٣٦٦. حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَارَةَ فَأَخْذَهُمَا فَانطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِي فَقَضَى حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ فَذَهَبَ لِيُخْرُجَ يَدَهُ

بحري.

قوله "وقال الحسن في الشياب ينسجها المjosوس: لم ير بها بأسا": وكره ذلك ابن سيرين، رواه عنه ابن أبي شيبة (٢٣٩/٢).

قوله "حدثنا يحيى قال حدثنا أبو معاوية": قال الغساني (١٠٦/٣): قال - يعني البخاري - في باب الصلاة في الجبة الشامية وفي الجنائز وفي تفسير سورة الدخان: حدثنا يحيى نا أبو معاوية، فنسب ابن السكن الذي في الجنائز يحيى بن موسى وأهل الموضعين الآخرين ولم أجدهما منسوبيين لأحد من شيوخنا، فالله أعلم.

قلت: وأخرج هذا الحديث مسلم عن ابن أبي شيبة وأبي كريب عن أبي معاوية. قوله "فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عنِي": كذا عند مسلم (١٢٣/١)، وأدعى ابن منهده أنه هو الصواب، وما رواه عنه أبو داود مرفوعاً بلفظ "إذا ذهب المذهب بعد خطأ، وقال الولي العراقي: كلامهما صواب.

قلت: إنما جعل ابن منهده حديث "إذا ذهب المذهب بعد خطأ" لأنَّه يعطي قاعدة كلية تعارض هذا اللفظ حديث حذيفة في البول عند السباتة بخلاف ما في هذه الرواية،

من كُلِّهَا فَصَاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَةً لِلصَّلَاةِ وَمَسَحَ عَلَى سُفْنَيْهِ ثُمَّ صَلَّى.

٨. باب كراهيّة التعرّي في الصلاة وغيرها

لكن وقع عند النسائي (٩/١) قوله "إذا ذهب المذهب أبعد" مع قصة السفر، فيحمل حديث حذيفة على العذر أو البول.

قوله "وعليه جبة شامية": وعند أبي داود (٩١/١) "جبة من صوف من جبان الروم ضيقة الكفين".

قوله "باب كراهيّة التعرّي في الصلاة وغيرها": اختلفت النسخ في ذكر قوله "وغيرها" فذكره في رواية الكشميي واحموي، ولم يذكره في أكثر الروايات، وأثبت كراهيّة التعرّي في غير الصلاة بحديث جابر في الباب وأخذ عنه كراهيّة التعرّي في الصلاة بطريق الأولى، قاله الشيخ الكنكري. وقال الحافظ ابن حجر: إنه أثبت الترجمة بقوله "فما رأى عرياناً بعد" فإنه يعمّ بعد النبوة والصلاحة وغيرها.

ثم على قوله كراهيّة التعرّي في الصلاة إشكال، بأن وجوب الصلاة في الثياب قد علم من باب وجوب الصلاة في الثياب (ص ٥١) فلا حاجة إذاً لهذه الزيادة، وفرق شيخنا زكريا بأن ما تقدم هو باعتبار العورة، وهذا يعمّ جميع البدن، وقد يقال إن هذا يؤكّد الترجمة الأولى، والغرض به الرد على المالكية، أو يقال بترجمة إثبات زيادة "وغيرها" ويقال إن هذا الباب يعم الصلاة وغيرها بخلاف ما تقدم، وهذا الأخير هو الظاهر؛ فإن المصنف لما أثبت

٣٦٤. حَدَّثَنَا مَطْرُونُ الْفَضْلِ قَالَ: ثَنَاهُ رَوْحٌ قَالَ: ثَنَاهُ زَكَرِيَّا بْنُ إِسْتَخَاقٍ قَالَ: ثَنَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْدُثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْقُلُ مَعْهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارَةٌ فَقَالَ لَهُ الْعَبَاسُ عَمْهُ: يَا ابْنَ أَخِي لَوْ حَلَّتْ إِزَارَكَ نَجَعَلُتُ عَلَيْكَ مِنْ كِبِيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ قَالَ: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مِنْكِيْكَ فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ فَمَا رُوِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عَرِيَانًا.

٩. باب الصلاة في القميص والسرويل والتباّن والقباء

وجوب الستر في الصلاة أورد هذه الترجمة لبيان أن وجوب الستر لا يختص بالصلاحة بل يجب خارجها أيضاً.

ثم ستر العورة بحضورة الناس مما لا خلاف فيه لأحد، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة، أخرجه مسلم (١٥٤/١)، وأما كشف العورة في الحلوة لحاجة كالغائط والبول والجماع والدواء فجائز، وإن كان بغیر حاجة ففيه اختلاف في كراحته وتحريمها، راجع فتح الباري لابن رجب (٢٣٨٤/٢، ٦٥٤/١)، قال النوري (١٥٤/١): والأصح عندنا أنه حرام، قلت: وهو مذهب الحنفية وجمهور العلماء.

قوله "فهارئي بعد ذلك عريانا": وهو يعم قبل النبوة وبعدها والصلاحة وغيرها وهو وجہ الدلالة كما تقدم مختصرًا.

قوله "باب الصلاة في القميص والسرويل والتباّن والقباء": غرضه جواز الصلاة في هذه الأثواب وغيرها مما يستر العورة، والاستدلال على ذلك بالمرفوع ظاهر، وأما بالموقوف

٣٦٥. حَدَّثَنَا شَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: ثَنَا حَمَادَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْثَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي التَّوْبَةِ الْوَاحِدِ فَقَالَ: أَوْكُلُكُمْ يَمِدُّ ثَوْبَيْنِ؟ ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ: إِذَا وَسَعَ اللَّهُ فَأُوْسِعُوا جَمَعَ رَجُلٍ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزارٍ وَرِداءٍ، فِي إِزارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَّاويلٍ وَرِداءٍ.

فيأن عمر أمر بالجمع عند السعة، فعلم الجواز عند عدمها، أو يقال أورد المرفوع لبيان جواز الاقتصر على أحد هذه الأثواب وأثر عمر لبيان الأفضل.

قوله "والقباء": قال كعب: أول من لبسه سليمان عليه السلام، كذا في الفتح.

قوله "سَأَلَ رَجُلٌ عَمَرَ قَالَ: إِذَا وَسَعَ اللَّهُ فَأُوْسِعُوا": هذا الأدب أخذه عمر من قوله تعالى ﴿لَيَنْفِقُ دُولَةٌ مِنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قِدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيَنْفِقْ مِثْلَهُ أَنَّهُ أَنَّهُ﴾، أخرج ابن عدي (٤٨٦/٣) والحاكم في علوم الحديث (ص ١٩٦) والبيهقي في الشعب (٥١٤/٥) من طريق خليل بن دعلج عن الحسن قال: المؤمن أخذ من ربه أدباً حسناً، إذا وسع عليه وسع، وإذا قتر عليه قتر، آخرجه أبو نعيم في الخلية (٩/٣) من طريق حماد بن زيد عن أبيرب السختياني عن الحسن وإسناده صحيح، ورواه بعضهم عن ابن عمر مرفوعاً، آخرجه الحكم والبيهقي، وقال: هذا حديث منكر، يعني رفعه منكر.

قوله "جَمَعَ رَجُلٍ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ": أي ليجمع، فهو خبر بمعنى الأمر، قاله ابن بطال، والصحيح أنه كلام بمعنى الشرط كأنه قال: إن جمع رجل عليه ثيابه حسن ثم فصل الجمع بصورة على البالية، قاله ابن المنير.

قوله "فِي إِزارٍ وَرِداءٍ، فِي إِزارٍ وَقَمِيصٍ": حرف العاطف مذوق أي وفي إزار

رَبِّيْصِيْنِ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءِ، فِي تَبَانِ وَقَبَاءِ، وَفِي تَبَانِ وَقَمِيْصِيْنِ، قَالَ: وَأَخْسِبْهُ قَالَ: فِي تَبَانِ وَرِدَاءِ.

٣٦٦. حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ عَلَيْ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ هُنَّ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: مَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمَ؟ فَقَالَ: لَا يَلْبِسُ الْقَمِيْصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبَرْئَسَ وَلَا ثَوْبًا مَسْهَهُ زَعْفَرَانًا وَلَا وَرْسَ، فَمَنْ لَمْ يَمْجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلَا يَلْبِسُ الْحَقِيقَيْنَ وَلَا يَقْطَعُهُمَا حَتَّى يَكُونُوا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.
وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ مَثَلُهُ.

١٠. باب ما يستر من العورة

وَقَمِيْصِيْنِ، أَوْ يَقُولُ إِنَّهُ تَفْصِيلُ لِلثَّوَبِيْنِ عَلَى مَعْنَى الْبَدْلِيَّةِ.

قوله "في تبان وقباء": تبان بضم المثلثة الفوقية وتشديد الباء الموحدة، قال ابن الجوزي (٣٣٦/٢): وهي سراويل إلى نصف الفخذ يلبسها الفرسان والمصارعون، والقباء بفتح القاف وتخفيف الموحدة ومد الألف، ثوب مفرج يجمع فرجه بخيط.

قوله "ما يلبس المحرم": وجه الدلالة منه أن الصلاة يجوز بدورن القميص بالصلاحة فيؤدي في غير المذكور، كذا ذكره الحافظ ابن حجر والعيني، وقال ابن رجب (٣٩١/٢): لما منع المحرم من المخيط ولا بد من الصلاة فيصل في غير ما ذكر في الحديث.

قوله "باب ما يستر من العورة": لما فرغ من أنواع اللباس وطريق لبسها في الصلاة

٣٦٧ . حَدَّثَنَا قَتْبِيسَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا الْكَيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: هَذِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اشْتِهَالِ الصَّحَابَةِ وَأَنَّ يَخْتَصُ الرَّجُلُ فِي نَوْبَةٍ وَاجِدٍ لَبَسَ عَلَى فَرْزِحِهِ مِنْهُ شَيْءٌ .

وهي العقد على القفا إذا كان الثوب متوسطاً، والالتحاف والاشتمال إذا كان أعرض وأشمل من الأول، والعقد على الحقو إذا كان ضيقاً كالثوب الذي يلبسه أهل الهند ويسمونه (لنغي)، ولم يقع فيها بيان العورة التي يجب سترها خارج الصلاة أراد أن يبينها بهذا الباب، وما أورد فيه من الأحاديث يدل على أنه الفرجان، كما صرخ به الحافظ ابن رجب وابن حجر، واحتج عليه البخاري بأن النهي في حديث الباب إنما ورد عن كشف الفرج، وأما الفخذ فاختللت الأحاديث وانختلف فيها العلماء، وذهب المصنف فيها بظهور أنها ليست بعورة ولكن الأولى سترها للخروج من اختلاف العلماء.

قال النووي: قال العلماء فعل تفسير أهل اللغة يكره الاستئصال المذكور لثلا تعرض له

٣٦٨. حَدَّثَنَا قَيْصَرَةُ بْنُ عَمْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: هَذِهِ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ يَتَعَثِّرِينَ: عَنِ الْلَّهَسِ وَالنَّبَادِ وَأَنْ يَشْتَهِي الصَّهَّاءَ رَأَنْ يَخْتَهِي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

٣٦٩. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ

حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك فيعسر عليه أو يتعدّر فبلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتغال المذكور إن انكشف به بعض العورة وإلا فيكره. قال الكاساني من الحنفية في البدائع (٢١٩/١): يكره لبسة الصماء.

وأما الاحتباء - بالمد - فهو أن يقعد الإنسان على إبيته وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه أو بيديه، وهذه القاعدة يقال لها الحبوة - بضم الحاء وكسرها -. وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم، فإن انكشف معه شيء من عورته فهو حرام، كما تقدم.

قوله "حدثنا إسحاق": كذا للأكثر غير منسوب، ووقع في نسخة أبي ذر منسوباً إلى إسحاق بن إبراهيم، قال ابن حجر في الفتح (٤٧٨/١): فتعين أنه ابن راهويه.

قلت: قد يمنع منه أنه قال في السندي "حدثنا يعقوب بن إبراهيم" وذكر الخطيب في الجامع (٥٠/٢) عن جماعة منهم إسحاق بن راهويه أئمه لا يقولون عن شيوخهم "حدثنا"، وقال ابن حجر في الفتح في موضع آخر (١٠٥/٢): إن إسحاق لا يقول قط "حدثنا"، فما وقع في السندي إما تحريف من "خبرنا" أو ما نقله ابن حجر من مذهب إسحاق كأنه أكثرى، والله أعلم.

قال: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ هَرْقَفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْثَةَ قَالَ: تَعَنَّتِي أَبُو بَكْرٍ فِي ذَلِكَ
الْمَجْوَهَ فِي مَوْذِينَ يَوْمَ النَّحْرِ لَوْذَنْ يُونَى أَنَّ لَا يَمْجُعَ بَعْدَ الْعَامِ شَرِيكٌ وَلَا يَطْلُوْنَ بِالْيَتَمَّ
هُرَيَانُ.

قال مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَزْدَكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَدَّنَ دِيَرَاءً، قَالَ

قوله "بعثني أبو بكر في تلك المعجة في موذين يوم النحر": المراد المعجة هام النافع
من الهجرة أمر رسول الله ﷺ فيه أبا بكر، واشترك في الحجج الوف، فأعلن أبو بكر في الحجج
بالبراءة واستعان بجماعة منهم علي وأبو هريرة وآخرون، وإنما خص علياً لأنه كان ابن عم
النبي ﷺ وختنه وزوج فاطمة عليها السلام، وأهل العرب إذا عاهدوا رجلاً ويريدون أن
ينقضوا العاهدة فيما يعلون بأنفسهم أو بأقاربهم، وكان علي أقرب الناس إلى رسول الله
ﷺ فوجده رسول الله ﷺ بعد ذهاب أبي بكر لإعلان البراءة، وسيأتي التفصيل - إن شاء
الله - إما في الحجج وإما في المغازي.

قوله "نَوْذَنْ بِيْنَ أَنْ لَا يَمْجُعَ بَعْدَ الْعَامِ شَرِيكٌ": هذه رواية غنثارة، وأخرجه ابن
جرير الطبراني نزاد فيه أمرين: لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ومن كان له عهد عند
رسول الله ﷺ فعهدوه إلى مدنـته.

قوله "لَا يَطْلُوْنَ بِالْيَتَمَّ هُرَيَانُ": وفي النهي عن الطراف عربانا نهي عن الصلاة؛
فإن الطراف بالبيت في حكم الصلاة، ولما كان ستر العورة شرطاً في الطراف وهو مثبت
بالصلاحة فلا بد أن يكون شرطاً في الصلاة، ويشترط الستر لصحة الطراف عند الثلاثة
ويجب عند الخفية، ويجب تركه دم.

أَبُو هُرَيْرَةَ: فَإِذْنَ مَعَنَا عَلَىٰ فِي أَمْلِ وَنَىٰ يَوْمَ النَّخْرِ: لَا يَجْعَلْ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا وَلَا يَطُوفُ
بِالْيَتِيمِ عُرَيْانًا.

١١. باب الصلاة بغير رداء

٣٧٠. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْمَوَالِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكِيرِ
قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَاهِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاجِدٌ مُلْتَحِفًا بِهِ وَرِدَاؤُهُ
مَوْضُوعٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ نُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخِبِّئُ
أَنْ يَرَى إِلَهَاؤُكُمْ، وَأَنِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي هَكَذَا.

١٢. باب ما يذكر في الفخذ

قوله "باب الصلاة بغير رداء": أراد أن الفرجين لما كانتا هما العورة الواجبة سترها،
فلو أن رجلا صلى بغير رداء صحت صلاته؛ لأن الرداء يكفي ستر الفرجين، يعني أنه جائز
لشيوخ الحديث قاله الحافظ ابن حجر، ونقل ابن المنذو عن أشباهه فمن اقتصر على الصلاة
في السراويل مع القدرة يبعد في الوقت إلا إن كان صفيقا، وعن بعض الحنفية يكرهه.
قلت: قال محمد بن الحسن في الأصل (١٠١/١): صلى في إزار أو سراويل أو قميص
قصير أو ثوب متواشحا به إن كان صفيقا فصلاته تامة، وقال صاحب تحفة الفقهاء
(١٤٦/١): يكره أن يصلى في سراويل واحد أو إزار واحد؛ لأنه وإن حصل ستر العورة
ولكن لم تحصل الزينة أصلا، وهذا إذا كان صفيقا، وإذا كان رقيقا لا تجوز صلاته.

نوله "باب ما يذكر في الفخذ"; قال ابن رجب (١٨٩/٢): أشار البخاري رحمه الله في هذا الباب إلى اختلاف العلماء في أن الفخذ هل هي عورة أم ليست بعورة؟ وأشار إلى أطراف كثير من الأحاديث التي يستدل بها على وجوب ستر الفخذ وعدم وجوبه، ذكر ذلك تعليقاً، ولم يستند غير حديث أنس المستدل به على أن الفخذ لا يجب سترها ولنست عورة، وذكر أنه أستد من حديث جرهد يعني أصح إسناداً وأن حديث جرهد أحوط لما في الأخذ به من الخروج من اختلاف العلماء، انتهى.

قلت: والظاهر من لفظ الترجمة أن يقال غرض البخاري ذكر الأحاديث التي صارت سبباً للاختلاف في الفخذ ثم الفصل فيها بأن مادل على أنها ليست بعورة وهو حديث أنس أقوى فهو أرجح مما دل على أنها عورة وهو حديث جرهد وغيره، فهال المصنف إلى أنها ليست بعورة ولكن الأول والأح祸 سترها للخروج من اختلاف العلماء، وكما دل حديث أنس على أن الفخذ ليس بعورة كذا دل عليه حديث عائشة "كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مضطجعاً في بيته كاسفاً عن فخديه أو ساقيه، فدخل أبو بكر وعمر وهو كذلك" أخرجه مسلم (٢٧٧/٢)، وعارضت ذلك أحاديث جرهد وغيره من الصحابة أن الفخذ عورة كما سيأتي، أما الإمام البخاري فالظاهر أنه لا يراها عورة كما تقدم، ولذا قال: حديث أنس أستد وحديث جرهد أح祸، كي يخرج من اختلافهم.

قال أبو العباس القرطبي (٤/١٣٧) بعد نقل كلام البخاري المشار إليه: وقد يترجح الأخذ بحديث جرهد من وجه آخر، وهو أن تلك الأحاديث قضايا معينة في أوقات وأحوال مخصوصة يتطرق إليها من الاحتمال ما لا يتطرق لحديث جرهد؛ فإنه إعطاء حكم

كلي وتقعند للفاعدة فكان أولى؛ لأن تلك الواقع تحتمل خصوصية النبي ﷺ لذلك أو البقاء على البراءة الأصلية، إذ كان لم يحكم عليه في ذلك الوقت بشيء، ثم بعد ذلك حكم عليه بأن الفخذ عورة، ويحتمل حديث أنس أن النبي ﷺ لم يشعر بانكشافه لهمه بشأن فتح خير إلى غير ذلك من الاحتمالات التي لا يتوجه بشيء منها على حديث جرهد فكان أولى. قال الحافظ ابن حجر (٤٨١/١): ولعل هذا هو مراد المصنف بقوله "وحدث جرهد أحوط"، انتهى.

قلت: وعلى هذا فلا يبقى لقوله "حديث أنس أسنده" فائدة، والراجح أن المصنف أثبت أولاً أن العورة التي يجب سترها الفرجان، ثم ذكر اختلاف الأحاديث في الفخذ ثم فصل كما ذكرت.

وقد ذهب مالك والشوري وأبو حنيفة والأوزاعي والشافعي وأحمد في المشهور عنه إلى أنها عورة، وقال ابن أبي ذئب وداود وابن حزم وأبو سعيد الإصطخري من الشافعية: إنها ليست بعورة، وهو رواية عن مالك وأحمد ورجحها طائفة من متأخري الحنابلة، وحكاه النووي وابن رجب (١٩٦/٢) عن ابن جرير الطبرى، واعتراض عليه ابن حجر بأن ابن جرير ذكر هذه المسئلة في تهذيب الآثار ورد على من زعم أنها ليست بعورة، وقالت طائفة: إنها في المساجد عورة وفي الحمام ونحوه مما جرت العادة بكشفها فيه ليست عورة، وحكي هذا التفصيل عن عطاء والأوزاعي ورجحه ابن قتيبة، وهذا كله في حكم النظر إليها، فاما الصلاة فحکى المهلب بن أبي صفرا الإجماع على أن من صل مكشف الفخذ لا يعبد صلاته، قال ابن رجب (١٩٦/٢): وهو خطأ.

قال أبو عبد الله: ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ: الفخذ عورة، وقال أنس: حسر النبي ﷺ عن فخذه، قال أبو عبد الله: وحديث أنس أسنده وحديث جرهد أحوط حتى نخرج من اختلافهم، وقال أبو موسى: غطى النبي ﷺ ركبتيه حين دخل عنوان،

قلت: وذلك أن من يقول إنها عورة يجب سترها في الصلاة وغيرها، وأما أحمد فله روایتان في الفخذ كها تقدم، وزعم بعض من أخري الخنابلة أنه يجب سترها في الصلاة عند أحمد بلا خلاف عنه، قال ابن رجب: المنصور عن أحمد يخالف هذا، قال مهنا: سألت أحمد عن رجل صلى في ثوب ليس بصفيق، قال: إن بدت عورته يعيد وإن كان الفخذ فلا، قلت لأحمد: وما العورة؟ قال: الفرج والدبر، انتهى.

قوله "ويرى عن ابن عباس": رواه الترمذى وحسنه، وأحمد (١/٢٧٥) والطبرانى
والحاكم.

قوله "وجرهد": رواه مالك والترمذى وأحمد وابن حبان والحاكم وصححاه،
وضعفه البخارى في التاريخ وابن القطان.

قوله "محمد بن جحش": رواه أحمد والبخارى في التاريخ والحاكم والطبرانى.
قوله "قال أبو موسى: غطى النبي ﷺ ركبتيه": ولما ثبت كونه عورة فالفخذ أولى
قاله الكرماني، قلت: والذي يظهر أن البخارى أراد أن الركبة ليست عورة، ولذلك كشفها
النبي ﷺ، وإنما غطى عند حضور عنوان لشدة حيائه، والركبة عورة عند الحنفية، وقالت
الأئمة الثلاثة: ليست بعورة، قلت: وأورد المؤلف مسألة الركبة ضمنا.

وقال زيد بن ثابت: أنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه على فخدلي فتقلت علي حني خفت أن ترض فخدلي.

٣٧١ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيْهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَنْدُ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَرَّا خَيْرَ فَصَلَّى نَا عَنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ

قوله "وقال زيد بن ثابت": وصله المصنف في الجهاد (ص ٣٩٧) وفي تفسير سورة النساء (ص ٦٦١).

قوله "وفخذه على فخدلي": وجهأخذ الترجمة أن الفخذ لو كانت عورة لما جاز لسمها كالذكر، قاله السندي. وفيه نظر؛ فإن الذكر محل الشهوة.

قوله "عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ غزا خيبر الخ": أخرجه المؤلف مطولا ومحضرا في قريب من ثلاثة مواضع أو أكثر كما ذكره صاحب النبراس في تحرير روایات البخاري وأستبعده.

قوله "صلاة الغداة": فيه إطلاق صلاة الغداة على صلاة الصبح، وأنه يجوز تسمية الصبح غداة، قال النووي (٢٠١/١): وهذا لا خلاف فيه، لكن قال الشافعي رحمه الله تعالى: سمها الله تعالى الفجر، وسمها رسول الله ﷺ الصبح، فلا أحب أن يسمى بغیر هذين الاسمين، انتهى.

قلت: لكن ورد تسميتها غداة في حديث أبي قتادة في النوم عن الصلاة، ولفظه "من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحًا فليقضن معها مثلها" أخرجه أبو دارد (٥٦/١)، ولكنه لفظ شاذ تفرد بها خالد بن شمبل كما سيأتي بيانه في أواخر أبواب الأذان (ص ٨٤).

يُغَلِّسُ، فَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْزَرَنِي نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي رُفَاقِ خَيْرٍ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسَّ فَعَذَّنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَعِيلِهِ حَتَّى إِلَى
أَنْظَرَ إِلَى بَيَاضِي فَعَخِلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ خَرَيْتُ خَيْرَتْ خَيْرَتْ إِنَّا إِذَا

قوله " وإن ركبتي لتمس فخذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" : وسيأتي في الأذان (ص ٨٦) " وإن قدmi لتمس قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ، ولا تعارض بين اللفظين فإن القدم أعم والركبة والخذ أخص .
قوله " ثم حسر الإزار عن فخله " : هكذا قال البخاري عن يعقوب الدورقي ، وقال عنه القاسم بن زكريا عند الإسماعيلي " إذ خر " ، وقال أحمد (١٠٢/٣) في مسنده وزهير بن حرب عند مسلم (٤١٥/١) عن ابن علية " انحسر " وهو روایة الأكثر فهي أرجح ، وأما روایة البخاري فلا يخالفه؛ لأن حسر يستعمل بمعنى كشف وانكشف كليهما ، فيحمل هنا على الأول لروایة مسلم .

قوله " قال: الله أكبر " : أي إنه أعظم ، قال الحميدي في غريب الجم (ص ٢٣٤) :
وأما في أول الأذان فقيل معناه الكبير ، فوضع أفعال موضع فعال كما قال عز وجل هُوَ رَبُّهُ أَهْوَنُ عَلَيْهِ أي هيئ عليه ، وكما قال الشاعر :

إن الذي سمح السماء ببني لنا بيتا دعائمه أعز وأطول

أي دعائمه عزيزة طوبية ، ر قبل : الله أكبر من كل ، فحذفت " من " لوضوح معناها وإنها صلة لـ " أفعال " و " أفعال " خبر ، ولا ينكر الحذف في الاخبار ، يقال : أخرك أفضل وأبوك أعقل ، تريده أفضل من غيره ، وأعقل من سواه .

قال ابن الأنباري : والناس يضمنون الراء من قولهم " الله أكبر " ، وكان أبو العباس

تَرَنَا يَسَاحِةً قَوْمًا صَبَاحُ الْمُذَرِّينَ فَالْهَا ثَلَاثَةَ، قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَغْمَامِهِمْ فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزَ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْخَوْسُ يَغْنِي الْجَيْشَ، قَالَ: فَأَصْبَنَاهَا عَنْهَا فَجَمَعَ السَّبِيْلَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطَنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبِيْلِ، قَالَ: اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً، فَأَخْذَ صَفِيفَةً بَنْتَ حُبَيْبَ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطِنِي دِحْيَةَ صَفِيفَةَ بَنْتَ حُبَيْبَ سَيِّدَةَ قُرْنَيْظَةَ وَالنَّصِيرَ لَا تَضُلُّنِي إِلَّا لَكَ، قَالَ: اذْعُوهُ إِلَيْهَا، فَجَاءَهَا

يقوله بإسكان الراء، ويحتاج بأن الأذان سمع موقفا غير مغرب في مقاطعه، انتهى. وستأتي تتمته في الأذان (ص ٨٦).

قوله "والخميس": سمي خميساً لأنه خمسة أقسام: مقدمة وساقية وميمنة وميسرة والقلب، وقال بعضهم: هذا ما يأخذ من تخميس الغنية، وتعقبه الأزهري ثم السهيلي (٤/٨٦)؛ لأن هذا الاسم كان قبل الإسلام، والتخميس إنما جاء بعد الإسلام.

قوله " فأصبناها عنده": فيه أن خير فتحت عنده، واختار الطحاوري أن بعضها فتحت صلحا وبعضها عنده، وغلطه ابن عبد البر كما نقله ابن القيم (ص ٤٠٤) ورجح الأول وصححه.

قوله " فقال: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطِنِي دِحْيَةَ صَفِيفَةَ بَنْتَ حُبَيْبَ": وكان الإعطاء على جهة التغليل كما قال النووي (ص ٤٥٩) إما من أصل الغنية كما هو مذهب أحمد، أو من الخمس كما قال مالك، أو من خمس الخمس كما هو قول الشافعي، وقالت الحنفية: التغليل إن كان قبل الإحراف بدار الإسلام فمن الأربع الأئماس، وإن كان بعد الإحراف فمن الخمس، وقال القاضي عياض: إن صفيفية كانت من الفيء ومصرفة عند الجمهور ما رأه الإمام، وقال

فَلَمْ يُنْظَرْ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبِيلِ غَيْرَهَا، قَالَ: فَأَعْتَقْهَا النَّبِيُّ ﷺ
وَتَزَوَّجْهَا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقْهَا؟ قَالَ: تَفْسِهَا أَعْتَقْهَا وَتَزَوَّجْهَا حَتَّى إِذَا
كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَزَهَا لَهُ أُمُّ شَلَيمَ فَأَهْدَثَهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَضْبَغَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوضًا فَقَالَ:
مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَسْجُنْ بِهِ وَبَسْطَ نِطْلَعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَهْبِيُّ بِالثَّمَرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ
يَهْبِيُّ بِالسَّفْنِ قَالَ: وَأَخْسِبْهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ، قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا فَكَانَتْ وَلِيْمَةُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الشافعي: يخمس الفيء، والخمس مصرفه ما في آية الأنفال والباقي على رأي الإمام.

قوله "خذ جارية من السبي غيراها": وقع عند مسلم (١/٤٦٠) "فاشتراها بسبعة أرؤس"، وإطلاق الشراء على سبيل المجاز، وليس هو رجوع في الهبة بل كان الارتفاع لمصلحة أن في الجيش من هو مثل دحية وأفضل وليس مثل صفة غيرها، كذا في الفتح (٧/٣٦٠)، وهذا الجواب للمازري، وقال الكرماني (٤/٣٣): رجع فيها؛ لأنَّه لم يتم عقد الهبة بعد، وإنما لأنَّه أبو المؤمنين وللوالد أن يرجع عن هبة الولد، وإنما لأنَّه اشتراها منه، انتهى، وفي الجوابين نظر ظاهر، وفي الثالث أيضاً نظر.

قوله "فقال له ثابت: يا أبا حمزة ما أصدقها؟ قال: تفسها أعتقها وتزوجها": فيه أنه يجوز جعل العتق مهرا وبه قال الثوري وأبر يوسف وأحمد وإسحاق، وحمله الجمهور على المخصوصية، كذا ذكره الترمذ.

قوله "فأهدتها له من الليل": فيه الزفاف بالليل وفي تزويج عائشة الزفاف بالنهار.

١٣. باب في كم تصلي المرأة من الثياب

قوله "باب في كم تصلي المرأة من الثياب": كان المصنف أشار بذلك إلى اختلاف الآثار في ذلك، فأنخرج ابن أبي شيبة (٢٢٤/٢) عن علي وابن عباس وأم سلمة وعكرمة وعطاء وجابر بن زيد: تصلي المرأة في درع وحمار، وعن عمر: تصلي في ثلاثة أنواع، وعن ابن عمر: إذا صلت فلتصل في ثيابها كلها الدرع والخمار والملحفة، وعن عبيدة السلماني وابن سيرين: تصلي في الدرع والخمار والحقو - أي الإزار -، وعن مجاهد: لا تصلي في أقل من أربعة أنواع فذكرها، وأورد المؤلف أثر عكرمة "لو وارت جسدها في ثوب جاز" فأشار به إلى ما هو المختار عنده أن الواجب عليها ستراً جسدها وإن كان بشوب واحد، والظاهر أن من قال بشوبين أو ثلاثة أو أربعة لم يقولوا على وجه الوجوب، وقد جاء تصریح الاستحباب عن بعض السلف، فقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن سيرين قال: كان يستحب أن تصلي المرأة في ثلاثة أنواع في الدرع والخمار والحقو، وينبغي أن يحمل قول مجاهد "لا تصلي" على تأكيد الاستحباب، ثم رأيت ابن المنذر ذكر في الإشراف (٢٣٩/٢) بعض أقوال السلف ثم قال: لا أحسب ما روی عن الأوائل من أمر بثلاثة أنواع أو بأربعة إلا استحباباً.

واختلف في عورة المرأة، فقيل: كلها حتى ظفرها، وقيل: إلا الوجه، وقيل: إلا الوجه والكفين، وهي روايات عن أحمد، والثالث قول مالك والشافعي ورواية عن أبي حنيفة، وعنده إلا الوجه والكفين والقدمين وهو قول الثوري والمزني، ومما يذكر إلى الأول؛ لأنه أورد أثر عكرمة لو وارت جسدها ولم يذكر استثناء شيء.

وقال عكرمة: لو وارت جسدها في ثوب لأجزأته.
٣٧٢. سَهْلَنَا أَبُو الْبَيْانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُزُوهُ أَنَّ حَائِشَةَ قَالَتْ:
لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّيُ الْفَجْرَ فَيَشَهُدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِّنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي
مُرْطِبَهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعُنَ إِلَى بُيُورِينَ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ.

٤١. باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها

قوله "متلفعات": بلام وباء وعين مهملة من التلفع، وأصله اللفاع بكسر اللام وهو ما تلفع به من رداء أو لحاف أو قناع، وقال الأزهري: وهو ما يجلل به الجسد كله كساء كان أو غيره، قال الفيومي: التلفع بمعنى التلحف وزنا ومعنى، يقال تلتفت المرأة بمرطها.

قلت: وهو من التفعّل ويستعمل من الافتعال، قال أبو عبيد (١٩٢/٤): والالتفاع بالثوب هو الاشتغال، قال الأصمسي: هو أن يتجلّل بالثوب كله.
وفي نسخة "متلففات" من التلفف بفain، وهو مأخوذه من اللفافة وهي بالكسر ما يلتف على الرحل وغيرها، ومتففات بالفain في هذا الحديث بمعنى متلفعات بالباء والعين.

قوله "باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها": لعل المصنف أشار إلى جواز الصلاة في الثوب المنفشن، وأن النظر إلى علمها لا يفسد ولكن خلاف الأولى، أو يقال إنه مكروه تنزيهاً لأن النبي ﷺ نزعها كالكاره له ولم يقطع صلاته. قال الشاه ولـي الله: لا

٢٧٣. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى فِي خَمِيصَةِ هَذَا أَعْلَامَ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظَرَةً فَلَمْ يُنْصَرِفْ قَالَ: اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَاتْتُوْنِي بِأَنْجَانِيَّةَ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَنْهَتِي أَنْفَا عَنْ

نفسِهِ وَتَرَكَهُ أَوْلَى.

قوله "واتُّونِي بِأَنْجَانِيَّةَ أَبِي جَهْمٍ": قال أبو حاتم السجستاني: لا يقال أنْجَانِي إنما يقال مُنْجَانِي، وتخطيء فيه العامة، وتعقب بأنَّ أباً موسى صَوْبَ أَنَّهُ نَسْبَةُ إِلَى أَنْجَانِي. قلت: والذي قال أبو موسى المديني في كتابه المغيث (٩٥/١): أَنْجَانُ وَمَنْ رَبَّاهُ فِي الْحَدِيثِ "اتْتُوْنِي بِأَنْجَانِيَّةَ أَبِي جَهْمٍ".

المحفوظ بكسر الباء وقال الجبان: كساء أَنْجَانِي وَمَنْجَانِي - يعني بفتح الباءين - منسوب إلى من يفتح بغير قياس، يعني أن المكسور في النسبة يفتح كما يقال في النسبة إلى صدف بكسر الدال صدف يفتحها وإلى سلامة بكسر اللام سلامي يفتحها. وقيل: الأنجانية من أدون الثياب الغليظة تتخذ من الصوف وإنما بعثها إلى أبي جهم لما روى علقمة بن أبي علقمة عن أمها عن عائشة رضي الله عنها "أنَّ أَبَا جَهْمَ كَانَ أَهْدَاهَا - يعني الخميصة ذات الأعلام - إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى فَقَالَ: رَدُّوهَا عَلَيْهِ وَخُذُّوْا أَنْجَانِيَّتِهِ لَثْلَاثَةِ يَوْمٍ دَارَتِ الْمَدِيَّةُ فِي قَلْبِهِ.

وتحصي ابن الأثير في النهاية (١٧٥/١) وسانقه في كتاب اللباس في باب الأكسية والمخانص (ص ٨٦٥).

قال ابن قرقول في المطالع (٢٩٩/١): قوله واتُّونِي بِأَنْجَانِيَّةَ أَبِي جَهْمٍ، بفتح الممزة وكسرها

صَلَاتِي، وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ: كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا
وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ يَعْتَذِرَنِي.

وكسر الباء وتشديد الياء وتحفيفها وبياته بعدها، وبهاء فقط فيصير فيها وجوه؛ أحدها
بأنجانية، وإنجانية له، وبأنجانية، وبأنجانية، وعند أبي علي الغساني بالفتح والتحفيف،
ويفتح الباء وكسرها ذكرها ثعلب، وضيّقناها في مسلم بفتح الهمزة والباء، وفي الموطأ عن
ابن سهل القاضي بكسر الهمزة والباء جميعاً، وكذلك الحاكم الأطربالسي، وعند ابن عتاب
وابن حمدين بفتح الهمزة وشد الياء.

قال ثعلب: يقال ذلك في كل ما كثف والتلف، وقال غيره: إذا كان الكسء ذا عَلَمِين فهو الخميصة، فإن لم يكن له علم فهو الإنْجَانِيَّة، وهذا لا يلزم، وإنما الخميصة كساء رقين مأخوذ من الخمس وهو ضمور البطن.

وقوله في الحديث "لها علم" يدل على أن من جنس الخنافس ما لا علم له، فكيف
يعلمون؟ وقال الداودي: هو كساء غليظ بين الكساء والعباء، قال ابن قتيبة: إنها هو مَنْجَانِي
منسوب إلى منبع بكسر الباء، وإنما فتحت باؤه في النسب، أخرج مخرج: منظراني ومخبراني،
ولا يقال أَنْجَانِي قالوا: وهي أكسية تصنع بحلب فتحمل إلى منبع، فقال الباقي: وما قاله
ثعلب ظهر؛ لأن النسبة إلى منبع منبجي لا أَنْجَانِي، وهذا لا ينكر؛ فإن النسب المسموع قد
يدخل فيه تغيير البناء كثيرا، فلا ينكر ما قاله أئمة هذا الشأن، ولكن الحديث قد اتفق على
نقل هذه الكلمة فيه بالهمزة، وبعيد أن يذهب عن جميعهم ما قاله ابن قتيبة، انتهى.

قوله "فأنا حاف أن يفتتني": رعند مالك في الموطأ (١/٣١٢) "فكان د يفتتني"، وفيه أن

١٥. باب من صلٰى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته؟

وما ينهى من ذلك

الافتتان لم يقع، وتقديم في الرواية الموصولة "فإنها ألهتني"، وفيه أن الإلهاء قد وقع، وجعلوا ينبهوا بأن معنى "ألهتني" كادت أن تلهيني، وحمل شيخنا زكريا الروايتين على حالين، فالإلهاء أدنى وهو الاشتغال بالنظر إلى الأعلام قد وقع، وأما الافتتان وهو أعلى وهو الاشتغال بالنظر بجميع توجهه حتى يغفل عن الصلاة كليّة فلم يقع.

قال ابن الجوزي (٤/٢٨٢) : فإن قيل كيف يخاف الافتتان بعلم من لم يلتفت إلى الأكونان ليلة ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى﴾، فالجواب أنه كان تلك الليلة خارجا عن طباعه، وأشبه ذلك نظره من وراءه، فاما إذا رد إلى طبعه البشري فإنه يوثّر فيه ما يوثّر في البشر، ولم يرد بالافتتان إلا دعاء الطبيع إلى النظر، فإن قيل فالمراقبة في الصلاة قد شغلت خلقا من أتباعه حتى أنه وقع سقف إلى جانب مسلم بن يسار وهو في الصلاة فلم يعلم، أخرجه أبو نعيم في الخلية (٢/٢٩١)، فالجواب أن هؤلاء كانوا يؤخذون من طباعهم فيغييبون عن وجودهم، وكان الرسول ﷺ قد يسلك طريق عامة المؤمنين وخواصهم، فإذا دخل طريق الخواص عبر الكل، فقال: لست كأحدكم، وإذا سلك طريق العوام قال: إنها أنا بشر، فقد رد إلى حالة الطبيع فرأى الأعلام فنزع الخميصة ليستن به في ترك كل شاغل، انتهى.

والحاصل أنهم أرجعوا الرواية الأولى أعني قوله "ألهتني" إلى هذه الرواية أي "كادت أن تفتنني" ، وفرق شيخنا زكريا بأن الافتتان لم يقع وهو أعلى روعة الإلهاء وهو أدنى، قوله "باب من صلٰى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته؟ وما ينهى من

٤٧٤. حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو قَالَ: شَيْءًا عَبَدُ الْوَارِثَ قَالَ: نَّا عَبَدُ الْغَزِيزِ بْنَ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَيْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمْيطُهِ عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَرَأْلُ تَصَاوِيرَهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي.

ذلك": الثوب المصلب الذي عليه صورة الصليب، وهو حكاية عند النصارى في زعمهم عن صورة صلب عيسى فكانه صورة عيسى، ولذا عطف عليه قوله "أو تصاوير" وأراد به ثوباً ذات تصاوير، والغرض منه حكم الصلاة في الثوب المصور وأنه لا ينبغي، وأراد بقوله "وما ينهى من ذلك" أن الصلاة في الثوب المصور بعض صوره ممنوع وهو ما شغل عن الصلاة، وأشار إليه بقوله "وما ينهى من ذلك".

واحتاج على القدر المنهي بما في الحديث "لا تزال تصاويره تعرض في صلاته"، فما عرض في الصلاة وشغل عنها القدر المنهي عنه؛ لأن النبي ﷺ أمر بإماتة الستر الذي فيه تصاوير تعرض في الصلاة.

وعدل الحديث على أن الصلاة لا تفسد؛ لأنه عليه السلام لم يقطعها ولم يعدها وهو قول الأئمة الأربعية، كأنه أشار إلى تفصيل يؤخذ من قوله ﷺ "لا تزال تصاويره تعرض في صلاته"، فالمعني أن تكون الصورة تعرض في الصلاة بأن تكون في موضع بارز تظهر لله المصلي، وقد يحتمل أن يكون المراد أن تكون الصورة واضحة متميزة الأعضاء وكذا الصليب، فلو كانتا صغيرتين لا تُبيّنان فلا حرج، والله أعلم.

قوله "فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمْيطُهِ عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا": لما كره الصلاة حذاء ثوب مصوّر نكراهة لبسه أول، ثم قبل دخول المصلب في المصور، وقيل أشار إلى ما يأتي في اللباس

١٦. باب من صلّى في فروج حرير ثم نزعه

٣٧٥. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: نَّا الْتَّيْمُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَسِيرِ عَنْ حُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَهْدَيَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَرُوجُ حَرِيرٍ فَلَيْسَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ اتَّصَرَّفَ فَنَزَعَهُ ثُمَّ عَانَ شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ وَقَالَ: لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ.

(ص ٨٨٠) من طريق عمران بن حطان أن عائشة حدثه "أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه".

قوله "باب من صلّى في فروج حرير ثم نزعه": الفَرُوج بفتح الفاء وضم الراء المشددة على وزن التَّنْتُور، قيل: القباء الذي له شق من خلفه، كذا في القاموس. وحكى أبو زكريا التبريزى عن أبي العلاء المعري جواز ضم أوله وخفيف الراء، كذا في الفتح.

وخصص فروج الحرير اتباعاً للفظ الحديث، وإنما فغرضه بيان حكم الصلاة في الحرير. وتجوز الصلاة عند الجمهور مع الكراهة، وفي رواية لأحمد لا تصح، وعن مالك يعيد في الوقت، واستحب ابن الماجشون لبس فروج حرير للمباهاة؛ لأنه عليه السلام لم يعد الصلاة، وكان المصنف جوزها وأشار بقوله في الترجمة "ثم نزعه" أنه مكرورة، وعلى الأقل أنه خلاف الأولى، وترجم ابن خزيمة (ص ٤٠٠) "الصلاحة في الثوب الذي يخالطه الحرير" فحمله على الثوب المخلوط بالحرير.

قوله "وقال: لا ينبغي هذا للمتقين": قال النووي (١٩٢/٢): لعل هذا أول النهي والتحريم، قلت: وجاء في حديث جابر أنه يُنْهَى لبسه ثم نزعه، وقال: نهان عنه جبريل، أخرجه مسلم.

١٧. باب في الثوب الأحمر

٣٧٦. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي رَائِدَةَ عَنْ عَوْنَانَ بْنِ أَبِي جُحَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةِ حَمَراءَ مِنْ آدَمَ وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخْذَ رَضْوَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَذَكَّرُونَ ذَاكَ الْوَضْوَءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخْذَ عَنْتَرَةَ لَهُ فَرَكَّزَهَا وَمَنْ لَمْ يُصْبِطْ مِنْهُ شَيْئًا أَخْذَ مِنْ بَلَلٍ يَدَ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخْذَ عَنْتَرَةَ لَهُ فَرَكَّزَهَا

قوله "باب في الثوب الأحمر": غرضه جواز الصلاة في الثوب الأحمر، فالحمرة إن كانت بغير زعفران وعصفر فتكره الصلاة عند الحنفية تنزيها، وقيل: تحريرها، ويجوز بلا كراهة عند الشافعي، والكراءه والإباحة قولان لمالك والحنابلة، المشهور عن مالك الكراهة، ورجح الموقف الإباحة.

وأما الحمرة إن كانت بزعفران وعصفر فقال ابن العربي بالجواز المشهور عند المالكية الكراهة وهو مذهب الحنابلة، وقالت الحنفية: يكره تحريرها، وقال الشافعي: يحرم المزعفر وبياح المعصر، واختار البيهقي في السنن (٦١/٥) وكذا في المعرفة ثم الترمذ حرمة المعصر أيضا.

قوله "حدثنا محمد بن عرعرة": العرعرة - بفتح العين المهملة - سداد القارورة سمى به أبو الراوي.

قوله "رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةِ حَمَراءَ إِلَّغَ": سبأطي طرفه الأول بهذا الإسناد إلى قوله "أخذ من بلال يد صاحبه" في اللباس (ص ٨٧١).

وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمَّاءً مُشَمِّراً صَلَى إِلَيْهِ الْعَتَّرَةُ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ
وَالدَّرَابِ يَمْرُونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَتَّرَةِ.

١٨. باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب

قوله "باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب": السطوح جمع سطح - بفتح السين
المهملة وسكون الطاء - وهو أعلى البيت، والمنبر - بكسر الميم وسكون التون وفتح
الموحدة من النبر - وهو الارتفاع، والخشب - بفتحتتين وبضمتين - جمع الخشبة.

قال الشاه ولـي الله: غرضه من هذا الباب أن ما ورد في الحديث "وجعلت لي الأرض
مسجدًا وطهورًا" لا يقتضي لزوم الصلاة على الأرض بل يجوز على غير ذلك كالمنبر
والخشب والسطوح أيضاً إذا كان طاهراً.

قلت: وكأنه أشار إلى رد ما نقله الحافظ ابن حجر عن ابن أبي شيبة أنه روى عن عروة
أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض، ولكنني لم أجده بهذا الأثر في مصنفه (٢٧٤/١)
بل لفظه "المريض يومي ولا يرفع إلى وجهه شيئاً"، ولكن هذا الأثر يتعلق بسجود المريض
على عود يرفع له، ولا علاقة له بكرامة الصلاة على العود، وكل ما جاء عن السلف مما
يتعلق بكرامة الصلاة على العود فإنها يتعلق بمسألة السجود على شيء يرفع إلى وجه المصلي
الشيء بعمل، رواه ابن أبي شيبة (٢٧٥/١) عن إبراهيم عن الحسن أنه كره الصلاة على
العود، وعن ابن عون عن محمد بن سيرين قال: مثل عن الصلاة على العود فكرهه، فهذا
الأثر إن حمل على الظاهر فكان البخاري رد بهذه الترجمة عليهما، ولكن هذا الحمل بعيد،

قال أبو عبد الله: ولم ير المحسن بأسا أن يصلى على الجهد والقناطير وإن جرى تحتها بول

فإنها قالا: صل في السفينة قائمًا، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٧/٢)، والصلاحة في السفينة عادة تكون على الخشب.

تببيه: أورد أبواب ما يصلى عليه من السطح والمتنب والخشب أو ما يسيطر المصلي للصلاة عليه أو للسجود عليه بعد أبواب ستر العورة؛ لأنها من جنس الفراش الذي قد يكون من أنواع الثياب أو لأن الفراش يعد من باب اللباس.

قوله "لَم يرَ الْمُحَمَّنْ بَأْسَا أَنْ يَصْلِي عَلَى الْجَهْدِ إِلَّا مَغْ": الجهد وهو الثلوج، قال في المسان (١٢٩/٣): الجَهْدُ بالتحريك الماء الجامد، قال الجوهرى: الجَهْدُ بالتسكين ما جمد من الماء وهو نقىض الذوب وهو مصدر سمي به، والجَهْدُ بالتحريك جمع جامد مثل خادم وخدم. وقال ابن سيده: ماء جَهْدُ جامد والجَهْدُ الثلوج. وقال صاحب القاموس: جَهْدُ الماء وكل سائل كنصر وكرم جَهْداً وجُهوداً ضد ذائب فهو جامد، وجَهْدُ سمي بالمصدر، والجَهْدُ محركة الثلوج وجمع جامد، والماء الجامد والجَهْدُ بالضم وبضمتين وبالتحريك ما ارتفع من الأرض.

قال القسطلاني (٤٠٣/١): الجَهْدُ بفتح الجيم وضمها وسكون الميم ثم دال مهملة، والأصيلي بفتح الميم وحكى ابن التين ضمها، انتهى. قلت: فهي أربع روایات أو أزيد.

قال عياض (١٥٣/١): الجَهْدُ ضبطوه بسكون الميم وضبطه في كتاب الأصيلي وأبي ذر بفتح الميم، والصواب الأول، والجَهْدُ بفتح الجيم وسكون الميم الماء الجامد، ويفتحها وضمها معاً وسكون الميم أيضاً الأرض الصَّلِيلَةَ، ومراده ههنا الماء الجامد بدليل الترجمة، وذكره الصلاحة على الثلوج وكل حائل، انتهى. قلت: بفتحتين أيضاً الماء الجامد والثلوج، فلما

أو فوقها أو أمامها إذا كان بينهما ستة، وصل أبو هريرة على ظهر المسجد بصلوة الإمام، وصل ابن عمر على الثلوج.

٣٧٧. حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَّا سُفِّيَّانُ قَالَ: نَّا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ

صحت به الرواية وأمكن المعنى فلا وجه للتخطئة.

قال في فتح القدير (ص ٢١٤): يجوز السجود على الحشيش والتبن والقطن والطينسة إن وجد حجم الأرض، وكذا الثلوج المبلد، فإن كان بحال يغيب فيه وجهه ولا يجد الحجم لا، انتهى. وبنحوه في رد المختار (٣٣٧/١) عن البحر.

الغرض من إيراد هذا الأثر أن إزالة النجاسة يختص بما لاقى المصلي، أما مع الحال فلا، قاله ابن حجر، وراجع المغني (١/٧٢٤) والشافعي شرح المقنع (٤٨٥/١). وقال القاضي -يعني أبا يعلى الحنبلي- وابن عقيل: حكم المصلي على سطح الحُشْ واحمام وعطن الإبل حكمها نفسها، وخالفه الموفق في المغني، وذكر في الكافي أنه قال: تكره الصلاة في مرباط دواب واصطبيل وطاحون وكنيف وسطوحها، وكذا في الدر المختار من كتب الحنفية.

قوله "وصل أبو هريرة على ظهر المسجد بصلوة الإمام": فيه ارتفاع المأمور عن الإمام، جوزته الخذابة مطلقا، وقالت الحنفية والشافعية: يكره بلا حاجة، وقال مالك: يعيد الجمعة إذا صلى فوق المسجد بصلوة الإمام، وراجع الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤٣٤)، وشرح النووي (٢٠٦/١) والمغني (٣٨/٢) والشافعي (٧٨/٢).

من أئمَّةِ شَيْءٍ وَالْمُنْبِرِ؟ فَقَالَ: مَا يَقِيِّي بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنْهُ مَنْ هُوَ مِنْ أَنْفُسِهِ عَمَلَهُ فَلَأَنَّ مَنْ كَلَّ
فُلَانَةً لِرَسُولِ اللَّهِ وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ حِينَ عَمِيلَ وَوُضِعَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ
وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ التَّهْفَرِيَّ
فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ عَادَ عَلَى الْمُنْبِرِ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ التَّهْفَرِيَّ

قوله "عمله فلان": قيل عمل ستة سبع، وقال ابن النجاشي: سنة ثمان، وسيأتي تخيّله
في الجمعة (ص ١٢٥).

قوله "وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ": فيه قيام الإمام فوق المؤمنين، ولا يأس بالبسير،
أما الكثير فيكره عند الحنفية وأحمد في المشهور ومالك والشافعي، وخالف في حد القليل
والكثير، فقيل: الكثير ذراع وما فوقه، وقيل: ما يقع به الامتياز وهو الأوجه، ذكره الكمال،
وقيل: قدر قامة، وقيل: قدر درجات المنبر يسير، حكااه الكرماني عن أحمد، وفي المغني تدر
درجة المنبر، فإن كان العلو لغرض التعليم فلا يكره عند الشافعي، وحكااه العيني مذهب
الحنفية وكذا في الدر المختار والمراجج ورد المحتار (٤٣٥/١)، وحكي ابن قدامة الكراهة
مطلقاً عن مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وأحمد، قال: وعن أحد ما يدل على الجواز فذكر ما
حكااه البخاري عن علي بن المديني قال: سألني أَحْمَدُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ: إِنَّهَا أَرْدَتْ أَنَّ
النَّبِيَّ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ، وَقَالَ الْمَرْفُقُ (٤١/٢): إِنَّ صَلَوةَ فِي مَكَانٍ أَعْلَى مِنَ الْمُؤْمِنِ
فقال ابن حامد: لا تصح صلاتهم، وهو قول الأوزاعي، وقال القاضي: لا تبطل وهو قول
 أصحاب الرأي، وكذا في الشافعي (٧٦/٢).

حتى سجد بالأرض فهذا شأنه.

قال أبو عبد الله: قال علي بن عبد الله: سألكني أخمد بن حنبل عن هذا الحديث قال: وإنما أردت أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس فلا يأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث، قال: فقلت: إن سفيان بن عيينة كان يسأل عن هذا كثيراً فلم تسمع منه قال: لا.

٣٧٨. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: نَاهَيْرِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ الطَّوَيْلُ عَنْ

قوله "ثم رجع قهقري حتى سجد بالأرض": وسيأتي "فلما فرغ أقبل على الناس وقال: إنما فعلت هذا التائموا بي ولتعلموا صلاتي".

قوله "قال أبو عبد الله: قال علي بن عبد الله... فلم تسمع منه؟ قال: لا": يشكل عليه أن حدث سهل هذا أخرجه أحمد (٣٣٠/٥) عن سفيان، ويحاجب بأن الذي وقع في المسند ختصر وهو قول سهل "كان المنبر من أثيل الغابة"، ومراد أحمد الحديث الكامل، وسمع أحمد هذا الحديث (٣٣٩/٥) عن إسحاق بن عيسى عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه بطوله وأخرجه في مسنده، وكأنه سمعه منه بعد هذه القصة التي وقعت له مع ابن المديني؛ لأن سفيان بن عيينة مات سنة ثمان وتسعين بعد المائة، وأما إسحاق بن عيسى وهو ابن نجيح ابن الطياع البغدادي فمات سنة أربع عشرة بعد المائتين، ويمكن أن يكون سمعه من إسحاق بن عيسى قد يها ولتكن أراد الاعتماد على طريق ابن عيينة؛ لأنه أقوى من ابن الطياع.

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ عَنْ قَرْبِهِ فَجَحَشَتْ سَاقُهُ أَوْ كَتْفُهُ وَالَّذِي مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَجَلَسَ فِي مَشْرِبَةِ لَهُ دَرَجَتَهَا مِنْ جَدُوعٍ، فَأَنَّهُ أَصْحَابُهُ يَعْوَدُونَهُ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ فَإِذَا كَبَرَ نَكَبُرُوا وَإِذَا رَكِعَ

قوله "أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سقط عن فرسه": وذلك - أي السقوط - في ذي الحجة سنة خمس كما جزم ابن حبان في صحيحه (٤٣١/٣).

قوله "فجلس في مشربة له": أثبتنا منه المطابقة بالترجمة، فذكر ابن بطال والعيني أن فيه الصلاة على الخشب وهو أحد أجزاء الترجمة، وذكر الكرماني وابن حجر أن فيه الصلاة في السطح.

قوله "فصل بهم جالسا وهم قيام": وسيأتي (ص ٩٦) من طريق ابن شهاب عن أنس في هذه القصة "فصلينا وراءه قعوداً"، وجمع القرطبي (٤٦/٢) باحتلال أن يكون البعض صلوا قياماً والبعض صلوا جلوساً، فأخبر أنس بالحالتين، وتعقبه الزيلعي (٤٢/٢) بأنه ليس في شيء من الروايات ما يساعدنا، ثم جمع بوجهين آخرین: الأول أنهم صلوا خلفه قياماً فلما شعر بهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم بالجلوس فجلسوا فرأهم أنس على الحالتين فأخبر لكل منها مختصراً للأخرى لم يذكر القصة بتسلمهما، ويدل عليه ما سيأتي (ص ٩٥) في "باب إنما جعل الإمام ليؤتمن به"، وأخرجه مسلم (ص ١٧٧) أيضاً من حديث عائشة قالت: صل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيته وهو شاك فصل جالساً وصل وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا، زاد مسلم "فجلسوا"، وأخرج مسلم نحوه من حديث جابر.

والثاني أنها كانوا في وقتين ففي وقت اقتدوا في التطوع وقاموا فسكت، لأن

فَارْكَعُوا وَإِذَا سَجَدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قَيَامًا وَنَزَّلَ لِتَسْعُ وَعِشْرِينَ، فَقَالُوا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَلْيَتَ شَهْرًا فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعُ وَعِشْرُونَ.

١٩. باب إذا أصحاب ثوب المصلي أمراته إذا سجد

التطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرائض، وفي آخر اقتدوا في الفرائض فأمرهم بالجلوس؛ لأن أمر الفرض أهم، واستدل على ذلك بما أخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود (٣٣٧/١) وابن خزيمة (ص ١٦١٥) وابن حبان (ص ٤٧٦) والدارقطني والبيهقي (٧٩/٣) بأسناد صحيح عن جابر قال: ركب رسول الله ﷺ فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكّت قدمه، فأتينا نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسا، قال: قمنا خلفه فسكت عنا ثم أتيته مرة أخرى نعوده فصلى المكتربة جالسا فقمّنا خلفه فأشار إلينا قعدنا، قال: فلما قضى الصلاة، قال: إذا صلّى الإمام جالسا فصلوا جلوسا، وإذا صلّى قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما تفعل فارس بعظامها، قال ابن حبان (ص ٤٧٧): في هذا الخبر بيان واضح على أن ما في حديث حميد عن أنس أنه صلّى بهم جالسا وهم قيام، إنما كانت تلك الصلاة سبعة، فلما حضرت الفريضة أمرهم أن يصلوا قعودا كما صلّى هو، ففي هذا أن الأمر منه ~~شيء~~ بالجلوس أمر فريضة لا فضيلة.

قوله "باب إذا أصحاب ثوب المصلي أمراته إذا سجد": أي ملاقاة بدن الطاهر وثيابه لا تفسد الصلاة وإن كان متلبسا بتجارة حكمية كما دل عليه الحديث، ذكره الحافظ ابن حجر، وقبل هذه الترجمة للإشارة إلى أن معاذة المرأة لا تفسد الصلاة، وهذه المسألة

٣٧٩. حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: نَّا مُلَيْهَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ تَمِيمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصْلِي وَأَنَا حِلَاءٌ وَأَنَا حِلَاءٌ وَرَبِّي أَصَابَتِي تَوْهِةً إِذَا سَجَدَ فَقَالَتْ: وَكَانَ يُصْلِي عَلَى الْخُمْرَةِ.

٢٠. باب الصلاة على الحصير

وإن استدل عليها ابن حجر وغيره من حديث الباب فليست مراده هنها والمسألة خلافية، قال ابن تيمية (٣٩٥/٢٢): وهل تبطل صلاة من يحاذيه؟ قولان للعلماء في مذهب أحد وغيره: أحدهما تبطل كقول أبي حنيفة، وهو قول أبي بكر وأبي حفص من أصحاب أحد، والثانى لا تبطل كقول مالك والشافعى، وهو قول ابن حامد والقاضى وغيرهما، والمنصوص عن أحد بطلان صلاة من يليها في الموقف.

قوله "باب الصلاة على الحصير": لا خلاف في جواز الصلاة على الحصير لما أخرج ابن أبي شيبة (٣٩٩/١) الصلاة على الحصير عن جابر بن عبد الله وزيد بن ثابت وابن عمر ومكحول.

قال الحافظ ابن حجر (٤٩١/١): النكتة في ترجمة الباب الإشارة إلى ما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق شريح بن هانئ أنه سأله عائشة أكان النبي ﷺ يصلى على الحصير والله يقول: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَفِرِينَ حَصِيرًا﴾؟ فقالت: لم يكن يصلى على الحصير، فكانه لم يثبت عند المصنف، أو رأه شاداً مردوداً لمعارضته ما هو أقوى منه كحديث الباب، بل سيأتي عنده من طريق أبي سلمة عن عائشة أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه ويصلى

وصلى جابر بن عبد الله وأبو سعيد في السفينة قائماً، وقال الحسن: تصلّي قائماً ما لم تشق على أصحابك تدور معها وإنما فقا عدا.

٣٨٠. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَنَا مَالِكُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

عليه، وفي مسلم من حديث أبي سعيد أنه رأى النبي ﷺ يصلّي على حصير، انتهى.

قلت: حديث شريح بن هانئ عن عائشة لم أجده في مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٩/١١)،

وحكى الكرماني عن ابن المنير قال: فقه الباب أن الصلاة لا يشترط فيها مباشرة الأرض بجوازها في السفينة وعلى الحصير كيلا يتخيّل ذلك من قوله ﷺ لمعاذ "عفر وجهك".

قوله "وصلى جابر بن عبد الله": وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة (٢٦٦/٢).

قوله "وقال الحسن": أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٧/٢).

قوله "تدور معها": إلى القبلة، كما قال القسطلاني وتبعه الشيخ نور الحق وشيخ الإسلام الذهلي، ولفظ ابن أبي شيبة عن الحسن وابن سيرين قالا: يصلّون فيها قياماً جماعة ويدورون مع القبلة حيث دارت (٢٦٨/٢).

قوله "تصلّي قائماً ما لم تشق على أصحابك تدور معها وإنما فقا عدا": وبه قال الجمهور وصاحبها أبي حنيفة، وقال أبو حنيفة: يجوز الفعود مع القدرة على القيام، قال الحافظ ابن حجر: أشار المصنف إلى خلافه، وفي الخلية بعد سوق الأدلة: إن قولهما أشبه، فلا جرم أن في الحاربي القدسي: وبه نأخذ، كذا في حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٥١٢/١) وحاشية اللامع.

عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَتَهُ مُلِيقَةً دَخَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ وَنَذَرَ ثُمَّ
قَالَ: قُرُمُوا فَلَا أُحَصِّلُ لَكُمْ، قَالَ أَنْسٌ: فَقَنَتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدٌ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ
فَنَصَخَتْهُ يَمَاءٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَنَعَتْ وَرَأَاهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى
لَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَرَكِعَتْنَا ثُمَّ انْصَرَفَ.

٢١. باب الصلاة على الخمرة

قوله "عن أنس بن مالك أن جدته مليكة": قال الحافظ ابن حجر (٤٨٩/١): هي
بضم الميم تصغير ملكة، والضمير في جدتها يعود على إسحاق، جزم به ابن عبد البر
وعبد الحق وعياض وصححه النوروي، (قلت: وابن الأثير صاحب أسد الغابة)، وجزم ابن
سعد وابن مندة وابن الحصار (قلت: وكذا أبو نعيم) بأنها جدة أنس والدة أمه أم سليم،
وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في النهاية ومن تبعه وكلام عبد الغني في العمدة، وهو ظاهر
السياق، وأيده الحافظ ابن حجر بها رواه أبو الشيخ في فوائد العراقيين وأبو نعيم في أخبار
أصحابهان (٢٦٣/١) كلاهما من طريق القاسم بن يحيى المقدمي عن عبيد الله بن عمر عن
إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال: أرسلتني جدي إلى النبي ﷺ واسمها مليكة فجاءنا
حضرت الصلاة، الحديث.

قوله "باب الصلاة على الخمرة": قال ابن دريد: الخمرة هي السجادة، وقال صاحب
العين (٢٦٣/٤): هي شيء منسوج من السعف أصغر من المصلى، وقال أبو عبيد القاسم
(٢٧٧/١): الخمرة شيء منسوج يعمل من سعف النخل ويرمل بالخيوط، وهو صغير على

قدر ما يسجد عليه المصلي أو فويق ذلك، فإن عظم حتى يكفي الرجل بجسده كله في صلاة أو مضجع أو أكثر من ذلك فحيثئذ حصير وليس بخمرة، وكذا قال ابن جرير الطبرى وغيرة.

وقال أبو عبيدة الهروي في الغربيين (٥٩٦/٢): هي مقدار ما يضع الرجل عليه حُرْ وجهه (في لسان العرب: حُرْ الوجه ما أقبل عليك منه) في سجوده من حصير أو نسيجه من خوص، قال الأزهري (ص ٣٨٠) قال الزجاج: سميت خرة؛ لأنها تستر الوجه عن الأرض، وقيل: سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حَرِّ الأرض وبردها، وقال ابن الأثير في النهاية (٧٧/٢) بعد كلام الغربيين: ولا تكون خرة إلا في هذا المقدار، وسميت خرة؛ لأن خيوطها مستوره بسعفها، وقال الخطابي في الأعلام (٣٧٢/١): الخمرة كالسجادة تنسج من خوص وترمل من الخيوط وسميت خرة؛ لأنها تستر وجه المصلي عن حديد الأرض، وقال في المعالم (١٨٣/١): الخمرة سجادة إلخ، وقال: سميت خرة؛ لأنها تغمر وجه الأرض أي تسره، انتهى.

وهذا الذي اتفق عليه هؤلاء الأئمة أنها لا تكون إلا قدر ما يسجد عليه المصلي اعترض عليه ابن الأثير في النهاية (٧٨/٢) بما أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص ٤١٩) وأبو داود (٣٣٣/٥) من طريق سبائك عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاءت فارة فأخذت تجري الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضع درهم، فقال: إذا نتم فاطفتوا سرجكم؛ فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم، وأخرجه عبد بن حميد وصححه ابن حبان

(ص ٩٥٢) والحاكم (٤/٢٨٤) وأقره الذهبي، قال ابن الأثير (٧٨/٢): هذا الحديث صريح في إطلاق الخمرة على الكبير من نوعها، وقال الترمذ (١٤٣/١): هذا نصريخ بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه، انتهى.

قلت: ويعتمد أن يكون الراوي تجوز فأطلق الخمرة على الخصير، وقد ورد في الحديث المذكور لفظ الخصير عند حرب الكرماني كما ذكره ابن رجب المتنبلي في فتح الباري (٤٢٨/٢)، والله أعلم.

والذي يظهر أن غرض الترجمة بيان جواز الصلاة على الخمرة، قال ابن بطال (٤٣/٢): لا خلاف فيه إلا شيء روى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان لا يصلّي على الخمرة ويؤتى بتراب فيوضع على الخمرة في موضع سجوده ويُسجد عليه، قال ابن بطال (٤٣/٢) وغيره: إنما فعل ذلك على جهة التواضع والبالغة في الخشوع لا أنه لم ير السجود على الخمرة؛ لأن النبي ﷺ صلّى الله عليه وآله وسلم قد ثبت ذلك من أحاديث جماعة من حديث ميمونة عند البخاري ومن أحاديث عائشة وابن عباس وأم سليم ومن فعل ابن عمر وأبي ذر، وقال سعيد بن المسيب: الصلاة على الخمرة سنة، أخرجهما ابن أبي شيبة (٣٩٨/٢، ٣٩٩)، قال الحافظ ابن حجر (٤٨٨/١): وقد روى ابن أبي شيبة عن عروة بن الزبير أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض، وكذلك روى عن غير عروة، ويعتمد أن يحمل على كراهة التنزية، انتهى.

قلت: هذا الأثر لم أجده عن عروة ولا عن غيره، وإنما كره من كره أن يرفع شيء إلى وجه المريض ليسجد عليه، قال ابن أبي شيبة (٢٧٤/١): حدثنا حماد بن خالد عن

٣٨١، حَدَّثَنَا أَبْيُونُ الْوَلِيدُ قَالَ: نَّا شُعْبَةُ قَالَ: نَّا مُسْلِمٌ بْنُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَبْرُورَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْحُمَرَةِ.

٤٤. باب الصلاة على الفراش

عبد الواحد مولى عروة عن عزوة قال: المريض يومئ ولا يرفع إلى وجهه شيئاً.
وفرق الشيخ الكنكوفي في غرض هذا الباب والذي قبله، فقال: أراد بذلك إثبات
جواز الصلاة إذا كان المصلي بعضه على الأرض وبعضه على البساط، كما أراد بالأول إثبات
جواز الصلاة على غير الأرض.
قلت: غرض البخاري بإيقاع الترجمة على هذه الأمور إثبات ما ثبت بالأحاديث كما
هو عادة المحدثين.

قوله "باب الصلاة على الفراش": أشار بالترجمة إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة
(٤٠٠/١) عن النخعي عن الأسود أنهم كانوا يكرهون الصلاة على الطنافس والفراء
والثُّوح، وأخرج عن جمٍ من الصحابة والتابعين جواز ذلك، وقال مالك: لا أرى بالقيام
عليها يأساً إذا كان يضع جبهته ويديه على الأرض، كذا في الفتح (٤٩٢/١)، وقد ذكر
الحافظ قبل ذلك بأنه يشير إلى الحديث الذي رواه أبو داود وغيره من طريق الأشعث عن
محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة كان النبي ﷺ لا يصلٍ في لحفنا، وكأنه
أيضاً لم يثبت عنده أو رأه شاداً أو مردوداً وقد بين أبو داود علته.

قال ابن تيمية (١٧٤/٤٢): لا نزاع بين أهل العلم في جواز الصلاة والسجود على

وصلى أنس بن مالك على فراشه، وقال أنس: كنا نصلى مع النبي ﷺ فبسجد أحلاها على ثوبه.

٣٨٢. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ أَبِي النَّضِيرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ هُبَيْدَ اللَّوِي عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْنَاهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَاهُ فِي قِتْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمْزَنِي فَتَبَقَّضَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا قَامَ بَسْطَتُهُمَا، فَأَلَّكَتْهُمَا وَالْبَيْوُثُ يَوْمَئِذٍ لَّيْسَ فِيهَا صَابِيحُ.

المفارش إذا كانت من جنس الأرض كالخمرة والخمير ونحوه، وإنها تنازعوا في كراهة ذلك على ما ليس من جنس الأرض كالأنطاع المبوطة من جلود الأنعام، وكالبسط والزرابي المصنوعة من الصوف، وأكثر أهل العلم يرخصون في ذلك وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحد، انتهى. وأخرج ابن أبي شيبة (٤٠١/١) عن جابر بن زيد أنه كان يكره الصلاة على كل شيء من الحيوان ويستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض، قال الدردير (٢٥٢/١): أما الحصر الناعمة قال الدسوقي: كحصر السمار فيكره، وقال مياره في الدر الشمين (ص ١٦٨): ثياب الصوف والكتان والقطن المشهور كراهة السجود عليها.

فالدالة: ثم في حديث الباب دليل على جواز الصلاة في ثياب النساء، فإنما مجازت في فراش المرأة ففي ثيابها أبضاً جائزه، ورواه ابن أبي شيبة (٣٨٢/٢) عن طاوس والحسن وهو قول الجمهور، وروى ابن أبي شيبة عن ابن سيرين قال: لا تصلوا في شعر النساء، ومن طريق فتادة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يكره الصلاة في مشارعهن أي ثيابهن المتصلة بموضع الشعور منها، وكان ذلك كان على وجه التزه والاستحياء أو عند وجود غيرها.

٣٨٣. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: نَّا الْلَّئِنُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُزْرَوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الْجَمَارَةِ.

٣٨٤. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: نَّا الْلَّئِنُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِرَاكِ عَنْ عُزْرَوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةَ مُعْتَرِضَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامُونَ عَلَيْهِ.

٤٣. باب السجود على التوب في شدة الحر

قوله "باب السجود على التوب في شدة الحر": المراد التوب الذي لبسه المصلي في الصلاة والا فالسجود على ثوب غير ملبوس قد علم جوازه بالصلاحة على الفراش، ولكن عدم لفظ الترجمة ليعلم حكم النوعين، أما حكم الملبوس فعلم بتصریح ما في الباب من خبر وأثر، وأما غير الملبوس فعلم حكمه بالأولوية، وقد ذهب إلى ذلك الأئمة الثلاثة والجمهور، وقال الشافعي: يختص الجواز بالمنفصل والمتصل الذي لا يتحرك كذا في شرح المذهب (٤٢٥/٣)، قال العلامة خليل بن إسحاق في مختصره (٢٥٢/١): كره سجود على ثوب، زاد شارحه أحمد الدردير: أو بساط لم يعد لغرض مسجد، زاد الدسوقي: أي ولم يكن هناك ضرورة داعية للسجود عليه كحر أو خشونة أرض ولا كراهة، كما أنه لو كان البساط معداً لغرض المسجد فلا كراهة في السجود عليه.

قوله "في شدة الحر": هذا القيد لمراعاة لفظ الحديث أو للإشارة إلى الأولى.

وقال الحسن: كان القوم يسجدون على العيامة والقلنسوة ويداه في كمه.

قوله "وقال الحسن كان القوم (أي الصحابة) يسجدون على العيامة والقلنسوة ويداه في كمه": هذا الأثر وصله عبد الرزاق (٤٠٠/١) عن هشام بن حسان وابن أبي شيبة (٢٦٦/١) عن أبيأسامة عن هشام بن الحسن قال: إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويُسجد الرجل على قلنسوته وعيامته، كذا نقله ابن حجر لفظ الأثر، ولم أجده عندهما لفظ القلنسوة لا عند عبد الرزاق ولا عند ابن أبي شيبة، وفي الأثر السجود على الثوب الملبوس الذي يتحرك بحركة المصلي، وبجواز السجود على كور العيامة قال مالك وأحمد وإسحاق وحكاه البغوي عن أكثر الفقهاء، وقال أبو حنيفة: يجوز ويكره تنزيها، وقال الشافعي: لا تجوز سجوده وبه قال داود وأحمد في رواية.

وأخرج الخطيب في الجامع (٣٨٤/١) من طريق عبد العزيز الأوسي المدني، قال: قال مالك: لا ينبغي أن تترك العيائم، ولقد اعتمدت وما في وجهي شعرة، ولقد رأيت في مجلس ربيعة بضعة وثلاثين معتماً، قال: وقال مالك: وأخبرني عبد العزيز بن المطلب أنه دخل هذا المسجد ذات يوم بغير عيامة، قال: فسبّني أبي سباباً شديداً، قال: فقال لي: إني أكره أن أذكر سبابه، وقال: أدخل المسجد متھساً وليس عليك عيامة؟ قال مالك: والعيائم والانتفال من عمل العرب الماضين، ولا تكاد تعمله الأعاجم.

وأخرج الراوی من طریقه الخطیب (٣٨٤/١) من طریق مطرف قال: سمعت مالک بن انس يقول: قلت لأمي: أذهب فاكتبه العلم، فقالت لي أمي: تعال فالبس ثياب العلما ثم اذهب فاكتبه، قال: فأخذتني فالبستني ثياباً مشمراً ووضعت

٢٨٥. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: نَّا يُشْرِبُ بْنُ الْمَقْضِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبُ
الْقَطَانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَبِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُولُ
أَخْلَقْنَا طَرَفَ التَّوْبِ مِنْ شَدَّةِ الْحَرَقِ فِي مَكَانِ السُّجُودِ.

٤٤. باب الصلاة في النعال

الطويلة على رأسى وعممتني فوقها، وقالت: اذهب الآن فاكتب.

قوله "والقلنسوة": وفيه ليس القلسنة ورويت فيه الأحاديث، أخر جها ابن أبي
شيبة (٢١٢/٨) وذكرها العراقي في تحرير الإحياء (٣٧٥/٢) والزبيدي في إتحاف السادة
(ص ١٢٩).

قوله "باب الصلاة في النعال": أي بيان مشروعته، قال الشيخ ذكرياء الكاندلوي: لعله
أثبت جوازه، لأن قوله تعالى ﴿فَأَخْلَعَ تَعْلِيَّكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِينَ طَوَّى﴾ يشير إلى أنه لا
يجوز لبسه في المسجد، أو أراد به ترغيباً في مخالفته اليهود، انتهى.

قال الطحاوي (ص ٢٩٤): دخول المساجد بالنعال والصلاحة بها غير مكرر، وذهب
صاحب التاتارخانية والدر المختار إلى أن الصلاة متصلة أحب واحتاره ابن تيمية، وقال
بعض الحنفية: إن الصلاة حافياً أفضل واحتاره ابن عبد القوي الحنبلي شيخ ابن تيمية، وقال
العز ابن عبد السلام في فتاويه (ص ٩٢): لا تستحب الصلاة في النعال، قال ابن مفلح في
الفروع: ذكر القاضي الاستحباب وعدمه، ولكن قد اختلف فيه السلف: فكان أكثرهم مثل
عثمان وابن مسعود وابن عباس وسلمة بن الأكوع يصلون في نعاههم، وكان بعضهم لا

٣٨٦. حَدَّثَنَا أَدْمَنْ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ قَالَ: نَّا شُعْبَةُ قَالَ: أَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَزْدِيُّ
قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَّ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي تَعْلِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٥. باب الصلاة في الخفاف

يصلّي فيه، قال غيلان بن عبد الله مولىبني مخزوم: رأيت ابن عمر يتتعلّم هذه السُّبْتَيْةَ فإذا
صلّى خلعهما، رواها ابن أبي شيبة (٤١٧/٢)، فأثبتت الأولى؛ لأنّه هو الثابت بالأحاديث،
وقد أخرج أبو داود (٣٥٨/١) من حديث شداد بن أوس مرفوعاً "خالفو اليهود فإنهم لا
يصلّون في نعالم ولا خفافهم"، قال شيخ مشائخنا خليل أحمد في شرح أبي داود: دلّ هذا
الحديث على أن الصلاة في النعال كانت مأمورة لمخالفة اليهود، وأما في زماننا فينبغي أن
 تكون الصلاة حافياً مأمورة بها لمخالفة النصارى فإنهم يصلّون متتعلّمين، انتهى.

قلت: قد كانت النصارى في عهد رسول الله ﷺ وكأنّه لم يأمر
بمخالفتهم في الصلاة متتعلّماً بل أمر بمخالفة اليهود في الصلاة حافياً فعلينا أن نتبع بما
أمرنا، فإنّ قوماً من غير المسلمين لو وافقوا المسلمين وعملوا بما جاء في السنة فلا يترك
السنة لإظهار المخالفات معهم، ثم رأيت العز ابن عبد السلام أجاب بنحو ذلك في سؤال
التشبيه، فقال في فتاويه (ص ٤٥): وينحصر النهي بما يفعلونه على خلاف مقتضى شرعتنا، وما
فعلوه على وفق الندب أو الإيجاب أو الإباحة في شرعتنا فلا يترك لأجل تعاطفهم إياها؛ فإن
الشرع لا ينهى عن التشبيه بمن يفعل بها أذن الله تعالى فيه، انتهى.

قوله "باب الصلاة في الخفاف": أثبت جوازه أو استحبابه، وكأنه أشار إلى ما في أبي

٣٨٧. حَدَّثَنَا أَدْمُ قَالَ: نَّا شَعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَحْدُثُ عَنْ هَمَامَ بْنِ الْخَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَّذِي تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسَأَلَنِي قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِهِمْ مَنْ أَسْلَمَ.

٣٨٨. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصِيرٍ قَالَ: نَّا أَبُو أَسَافَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ الْمُعَرِّةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: وَضَأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ وَصَلَّى.

داود "خالفو اليهود فإنهم لا يصلون في نعالم ولا خفافهم".

قوله "قال إبراهيم: نكان بعجبهم": وعند مسلم (١٣٣/١) "فكان أصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة".

قوله "لأن جريرا كان من آخر من أسلم": أسلم في حجة الوداع كما عند الطبراني، وأخرج ابن خزيمة (ص ٩٥) عن جرير قال: أسلمت قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً، وكذلك رواه الطحاوي في مشكله (١٩٤/٣)، وقال: إنه حديث منكر لما تقدم في حديث جرير في العلم (ص ٢٣) قال عليه السلام: استنصرت الناس، في حجة الوداع وقد مضى ذو الحجة والمحرم وصفر واثنا عشر يوماً من ربيع الأول، وقيل: أقل منه فيبلغ ثلاثة أشهر، وبعث ﷺ جريرا هدم ذي الخلصة كما سيأتي في المغازي (ص ٦٢٤)، وقال السهيلي (٦٧/١): وذلك قبل وفاة النبي ﷺ بشهرين أو نحوهما، وسيأتي أيضاً في حاشية الفتح في مناقب جرير (١٣٢/٧).

٢٦. باب إذا لم يتم السجود

٣٨٩. حَدَّثَنَا الصَّلَتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ تَهْدِيُّ عَنْ قَاصِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ اللَّهُ

قوله "باب إذا لم يتم السجود": ليست هذه الترجمة وحدتها في رواية المستلمي وكذا الترجمة الآتية وحدتها، قال الحافظ ابن حجر: وهو الصواب؛ لأن الجميع يأتي في المكان اللائق به وهو أبواب صفة الصلاة، ولو لا أنه ليس من عادة المصنف إعادة الترجمة والحديث معاً لامكنا أن يقال: مناسبة الترجمة الأولى لأبواب ستر العورة الإشارة إلى أن من ترك شرطاً لا تصح صلاته كمن ترك ركناً، ومناسبة الترجمة الثانية الإشارة إلى أن المجفاة في السجود لا تستلزم عدم ستر العورة فلا تكون مبطلة للصلوة، وذكر في الفيض ما حاصله أن المصنف ذكر هذا الباب في شرائط الصلاة وأعاده في صفة الصلاة، قال: ويمكن أن يتكلف مناسبة هذه الترجمة بالشرائط من جهة أن الفقهاء شرطوا للسجدة شرائط كوجلان حجم الأرض وبه يتم السجدة فكان إتمام السجود من شرائط السجود من هذه الجهة وأعاده في صفة الصلاة من جهة التعديل والطهانية.

قلت: ولا ينافي عليك أن الشرط ما كان خارجاً عن المشروط، والإتمام المذكور داخل في حقيقة السجدة، وأبدى شيخنا زكرياً مناسبة لطيفة بين هذه الترجمة والتي قبلها، فقال ما حاصله: إن غرضه الإشارة إلى أن الصلاة في الخفاف من سنة النبي ﷺ، فعلى المرأة المسلم إتيانه، فمن تركه كان على غير سنته كمن لم يتم السجود وإن مات مات على غير سنته، وإنما ترجم بإتمام السجود؛ لأنه الوارد في حديث حذيفة، هذا توسيع ما أفاده في تراجمه.

رأى رجلاً لا يُئمُّ رُكوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته قال له حذيفة: ما صليت؟ - قال: وأخيبيه قال: - لو ماتت موت على غير سنّة محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه.

٤٧. باب ييدي ضبعيه ويجافي جنبيه في السجود

٤٩٠. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضْرَ عنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبْنِ هُرَمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ أَبْنِ بَحْرَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَنْدُو بِيَاضِ إِنْطَلِيلِهِ.

وقال الليث: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَسِيْعَةَ تَخْرُوْهُ.

قوله "باب ييدي ضبعيه ويجافي جنبيه في السجود": قال شيخنا زكريا: غرضه أن يداه الضبعين لا ينافي الزينة المطلوبة في الصلاة، وتقديم عن المحافظ ابن حجر أنه ذكره للنبي عليه أنه لا ينافي الستر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٨. باب فضل استقبال القبلة

يستقبل بأطراف رجليه قاله أبو حميد عن النبي ﷺ.

٣٩١. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنَا ابْنُ الْمُهَدِّيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مَيْمُونَ بْنِ يَسِيَّا وَعَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا رَأَى نَفْسَهُ

قوله "باب فضل استقبال القبلة": شرع من هنها الشرط الثالث للصلاحة وهو أبواب القبلة، والقبلة بكسر القاف وسكون الموحدة ما يستقبله الإنسان، والمراد هنا ما أمر المصلي باستقبالها والتوجه إليها في الصلاة، وهو الشرط الثالث، فذكر أولاً فضلها للتربية بها وبيان شرفها وعظمتها، ثم ذكر قبلة البلاد ليعلم أصحابها قبلتهم، وأنها ليست في المشرق والمغرب، ثم ذكر قبلة من عاين الكعبة كمن كان خلف مقام إبراهيم أو نحو ذلك الموضع، ثم ذكر قبلة من غاب عنها وأن قبلة هذين الصنفين عين الكعبة، ثم ذكر قبلة من لم يعرفها كمن كان في ليلة مظلمة أو مهمة غابت هناك علامات القبلة، كما كان حال من كان قبل العلم بتحرياتها يصل إلى بيت المقدس، ثم لما فرغ من هذه الأبواب الخمسة ذكر آداب المساجد وما يتبعها من أبواب السترة.

قوله "من صل صلاتنا إنما": هذا الحديث فيه الكف عنم أظهر شعار الدين، وفي الحديث الثاني ترك الكف عنم لم يظهر شعار الدين، قاله الكرماني (٤/٥٦) عن الخطاطي

قِيلَتْنَا وَأَكَلَ ذِيْخَتْنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذَمَّةُ اللَّهِ وَذَمَّةُ رَسُولِهِ فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذَمَّتِهِ.
٣٩٢. حَدَّثَنَا نَعِيمٌ قَالَ: نَاهٍ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوَيْلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَعْرُلُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَاتَلُوهَا وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا وَاسْتَغْبَلُوا قِيلَتْنَا وَأَكَلُوا ذِيْخَتْنَا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَجَسَاءُهُمْ عَلَى اللَّهِ.

وَقَالَ عَلَيْيَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: نَاهٍ حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنَ سِيَاهَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ وَمَا يُحْرِمُ دَمُ الْعَبْدِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ مَنْ شَهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاسْتَغْبَلَ قِيلَتْنَا وَصَلَّى صَلَاتَنَا وَأَكَلَ ذِيْخَتْنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُشْرِكِ.

٣٩٣. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرِيمٍ أَنَا يَحْيَى بْنُ أَبْيَوبَ قَالَ: نَاهٍ حُمَيْدٌ قَالَ: نَاهٍ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

واسدل به على أن من صلى الصلاة يحكم بإسلامه، وبه قال أحمد وأبو حنيفة إلا أن الحنفية اشترطت أن تكون بجماعة، وقال الشافعي ومالك: لا يحكم بإسلامه بمجرد الصلاة، كذا في هامش رد المحتار (ص ٢٣٥) ومذهب الشافعي في مختصر المزني (١١٦/٥). قوله " واستغبَلَ قِيلَتْنَا": خص القبلة للتثنية، أو لأن القبلة أعرَفَ، أو احترازًا عن قبليهم.

قوله "حدَّثَنَا نَعِيمٌ": هو ابن حاد الخزاعي.

قوله "وقَالَ ابْنُ أَبِي مَرِيمٍ": إسناده ذكره المصنف (ص ٣٨) وسيأتي (ص ٥٨).

٢٩. باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق

ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة لقول النبي ﷺ: لا تستقبلوا القبلة بغاطة أو بول ولكن شرقوا أو غربوا.

٣٩٤. حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَّا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَاطَةَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدِيرُوهَا وَلَكِنْ شَرُّقُوا أَوْ غَرُّبُوا، قَالَ أَبُو أَيُوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاجِعَ

قوله "باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق": غرضه بيان قبلة هذه البلاد وأنها ليست في جهة المشرق والمغرب للأمر باستقبال تينك الجهتين عند قضاء الحاجة بل ينبعها كما جاء في حديث الترمذى "ما بين المشرق والمغرب قبلة" وهي عين الكعبة كما سأله بيانه وهي في البابين بعد.

وقبلة أهل المدينة من القطعيات ثبتت بتعيين جبرئيل، قال مالك عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: وضع جبرئيل عليه السلام القبلة للنبي ﷺ بالمدينة، أخرجه إبراهيم الحربي في المناسك وأماكن طريق الحج (ص ٣٥٩)، وأخرج من طريق داود بن قيس عن زيد بن أسلم أن جبرئيل كشف له ما بيته وبين البيت فوضعها وهو ينظر إلى البيت، قال السرخي الحنفي (١٩٦/١٠): القبلة بالمدينة مقطوع نصبها رسول الله ﷺ بالوحى، وقد فصلت الفوول في شرح هذه الترجمة في الأجرية العلمية التي سئلت عنها سهاما الناس بـ"اليواقيت الغالية" المجلد الثالث (١٦٥-١٧٥).

بَيْتَ قَبْلَةَ فَتُشَرِّفُ وَتُسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .
وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

٣٠. باب قول الله عز وجل ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلِّ﴾

قوله "باب قول الله عز وجل ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلِّ﴾": هنا بحثان: الأول في تفسير الآية، فقرأ نافع وابن عمر ﴿وَاتَّخَذُوا﴾ بفتح الخاء على الخبر عن المخدّن من متبّعي إبراهيم، وقرأ الباقيون بكسر الخاء على الأمر، قال ابن حجر: كذا وقع في روايتنا أي في الترجمة، قال ابن الجوزي: ويؤيد الفتح أن الذي بعده خبر وهو قوله ﴿وَعَنِهِنَا﴾.

قلت: وحديث أنس الذي يأتي في باب ما جاء في القبلة "قال عمر: وافت رب في ثلاثة، قلت: يا رسول الله لو اخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلِّ﴾ الحديث، يؤيد فراءة الكسر، قال أبو إسحاق الزجاج (٢٠٧/١): والقراءة بالكسر على هذا الخبر أبين، قال الفراء (١/٧٧): كل صواب إن شاء الله، قلت: فالكسر بسبب النزول والفتح للسياق والسابق.

و"مقام إبراهيم": قال النحاس: المقام يكون مصدراً وأسماً للموضع، واختلفوا في المراد بـ"مقام إبراهيم"، وجاءت عن ابن عباس وعطاء ومجاهد روايات:

١. فقالوا في رواية: الحجّ كلّه مقام إبراهيم،

٢. وقال ابن عباس في رواية الشعبي: مقامه عرفة،

٣. وقال عطاء في رواية: مقامه عرفة والمزدلفة والجمار،
٤. وقال مجاهد في رواية ثانية: مقامه جم وعرفة ومنى،
٥. وقال ابن أبي نجيح: لا أعلم إلا وقد ذكر مكة،
٦. وقال ابن عباس ومجاهد في رواية ثالثة وعطاء في رواية ثانية: مقام إبراهيم الحرم
كله،
٧. وقال ابن عباس في رواية رابعة وسعيد بن جبير والسدوي والحسن البصري وفتاده
والربيع بن أنس: مقام إبراهيم هو الحجر الذي في المسجد الحرام الذي فيه أثر قدميه،
 وأشار إليه البخاري هنها وفي كتاب التفسير فترجم في الموضعين بالأية، وأورد هنها حديث
ابن عمر "صل خلف المقام ركعتين"، وأورد في التفسير حديث أنس "قال: قال عمر:
وافتت ربي في ثلاث، قلت: يا رسول الله! لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى فترت
﴿وَأَنْجِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾"؛ وأنخرج مسلم (٣٩٥/١) من حديث جابر في
الحج "ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿وَأَنْجِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾" فجعل المقام
بينه وبين البيت"؛ زاد ابن جرير الطبرى: ركعتين، ومعناه عند مسلم. وهذا الحديث نص في
المسألة ولذلك صوته الطبرى ورجحه القرطبي المفسر، وقال ابن الجوزى وابن حجر
العسقلانى: وهو الأصح، قلت: وهو الصواب لهذه الأحاديث وغيرها.

وأما من قال إنه الحج أو عرفة والمزدلفة والجمار أو الحرم وغيرها من مشاهد المعج
فمقصوده أن ما فعله إبراهيم من أعمال الحج مأمور بالاتباع، والحرم يجمع أكثر مشاهد
الحج فهو أيضا من معالم إبراهيم التي سنتها وأن الجميع يدل في أمر "أنجذوا"، وقد قال

ابن جرير: سالت عطاء عن ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فقال: سمعت ابن عباس قال: أما مقام إبراهيم الذي ذكر هنا - أي في الآية - فمقام إبراهيم هذا الذي في المسجد، ثم قال: ومقام إبراهيم بعد هذا كثير، مقام إبراهيم الحج كله، ثم فسره لي عطاء فقال: التعريف وصلاتان بعرفة والمشعر ومنى ورمي الجمار والطواف بين الصفا والمروة، قلت: فسره ابن عباس؟ قال: لا، رواه ابن أبي حاتم بسنده صحيح.

ثم اختلفوا في سبب وقوف إبراهيم على الحجر، فقيل: وضع قدميه لما غسلتهما زوج إسماعيل، أخرجه الفاكهي عن أبي جهم وابن جرير عن السدي ورواه ابن الجوزي تعليقا عن ابن عباس وابن مسعود، وقيل: قام عليه عند بناء البيت، أخرجه البخاري عن ابن عباس في قصة إسكان هاجر وإسماعيل بمكة، وقيل: قام عليه للدعاء إلى الحج، أخرجه ابن جرير والفاكهي عن ابن عباس، والأول أنكره سعيد بن جبير ولكن وأشار ابن جرير الطبرى إلى ترجيحه، قال المحب الطبرى: وهو الأظهر، وصحح البغوي الثاني ورجحه ابن كثير، قال المحب الطبرى: ويمكن الجمع بأن يكون قيامه للبناء بعد قيامه الأول، قلت: ويمكن أن يكون قيامه الثالث بعد الثاني فتتجتمع الأقوال.

و"من" لابتداء على أن المقام هو الحجر، ولبيان على سائر الأقوال، ويختتم السعيف على القول بأنه الحرم،

و"مصلى" قال مجاهد مدعى أي يدعي فيه، وعلى هذا المصلى من الصلاة بمعنى الدعاء، قال الخازن (١٠٧/١): وهذا على قول من فسر المقام بمشاهد الحج و مشاعره، وقال المحسن: قبلة، وعلى هذا المصلى من الصلاة بمعنى العبادة المخصوصة والمراد بالمقام

الحجر، ورجحه الحافظ ابن حجر، لأن الألفاظ الشرعية يحمل على معانٍها، ولأن الصلاة لا تعقل منها عند الإطلاق إلا الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود، ولأن مصلى الرجل هو الموضع الذي يصلّي فيه.

والبحث الثاني في غرض الترجمة وبيان المطابقة بينها وبين أحاديثها: فاعلم أن المصنف ذكر في الباب ثلاثة أحاديث ولا يطابق الترجمة إلا بحديث ابن عمر الأول، فإن الحديث الثاني والثالث لا ذكر فيها للمقام، وأجيب عن هذا بأجوبة:

الأول: أن المصنف أراد بالمقام البيت أو الحرم ذكره السندي احتفاءً، وعلى هذا فالтельفظ ظاهرة، وعلى تفسيره بالحرم يتحمل أن يراد به بعضه وهو الكعبة بجعل كلمة "من" للتبعيض، ويتحمل أن يترك على عمومه، ثم على تفسيره بالبيت أو بالحرم وإرادة بعضه وهو البيت يكون غرضه إيجاب جعل الكعبة قبلة للأمر به في الآية وامتثال النبي ﷺ وعدم تركه إياه، وعلى تفسيره بالحرم وتركه على عمومه يكون غرضه اتخاذ الحرم موضع صلاة، ولكن التقريرين ضعيفان، أما الأول فلأن تفسيره المقام بالبيت لم يثبت عن السلف، وأما الثاني فلأن المصنف يذهب إلى أن المقام هو الحجر الذي في المسجد كما تقدم إيضاحاً، وأيضاً فإن سوق الآية يقتضي أن للمقام أهمية، وعلى التقرير المذكور وإرادة الحرم بالمقام لا تثبت من الأحاديث أهمية له، وأما من فسره بالحرم كمجاهد وغيره فإنهما أرادوا أن الحرم يجمع أكثر مشاهد الحج فخدلا به كما تقدمت الإشارة إليه في البحث الأول وهو واضح من أقوالهم.

والثاني: أنه أشار إلى أن استقبال المقام لا يجب، قال الحافظ ابن حجر: واستدل

المصنف على عدم التخصيص بصلاته بِعَيْنِهِ داخل الكعبة، فلو تعين استقبال المقام لما صحت هناك؛ لأنَّه كان حينئذ غير مستقبله، قال: وهذا هو السر في إيراد حديث ابن عمر عن بلال في هذا الباب، قال الحافظ: ودل على عدم التخصيص أنه انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة، انتهى.

والثالث: ما قال السندي (٨١/١): ويمكن أن يقال أشار بأحاديث الباب إلى أن الأمر مخصوص بركتي الطواف، قال الحافظ: وقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك خلف المقام، قال السندي: أو أشار إلى أنه - أي أمر وَأَتَّخِذُوا - للندب حيث فعله تارة وتركه أخرى، وجزم الإمام الكنكوفي بهذا الاحتمال وقال: أراد - أي المصنف - بهذا الباب توكيد أمر القبلة، وأنها من التأكيد بحيث أنه لما نزلت هذه الآية لم يترك النبي بِعَيْنِهِ بالصلاحة خلف المقام فرض الاستقبال.

قلت: والذي يظهر لي أن المصنف ما أراد ذكر ما يتعلق بالمقام ولذلك ما أورد شيئاً يناسب بيان المقام، بل أراد بيان حكم من يعاين الكعبة، وأن فرضه استقبال عينها؛ لأن القيام خلف المقام لما كان مأموراً بآية الترجمة بالصورة المذكورة في حديث جابر وهي أن يكون المقام بين المصلي وبين البيت لزم منه أن يكون استقبال عينها أيضاً مأموراً لمن شاهدها، وسقط وجوب الأمر الأول - أي القيام خلف المقام - بصلة النبي بِعَيْنِهِ في غيره كداخل الكعبة وقدم المقام عند باب الكعبة، وبالإجماع على صحة الصلاة إلى جميع جهات الكعبة، وبقي وجوب الثاني - أي استقبال عينها - لظاهر الأمر؛ لأنَّه ثبت عن النبي بِعَيْنِهِ عند مشاهدة الكعبة استقبال عينها كما في أحاديث الباب ولم يثبت عنه خلافه، وهذا الحكم

٣٩٥. حَدَّثَنَا الْحَمِيْدِيُّ قَالَ: نَّا شَفِيْبَانُ قَالَ: نَّا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلَنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ

هو المقصود الأصلي للمؤلف هنا، ولذلك أورد في الباب حديث ابن عمر الثاني في الصلاة في وجه الكعبة، وحديث ابن عباس في الصلاة في قبلها، وقبلها وجهها باليها، وختم الباب على قول النبي ﷺ "هذه القبلة" للإشارة إلى ذلك فإنه بعمومه يشمله، وعلى هذا التقرير يزول إشكال عدم المطابقة فإن الحديث الثاني والثالث يتعلقان بالحكم الثاني أعني استقبال عين الكعبة لا الأول أعني القيام خلف المقام، والله أعلم.

وأما المسألة فقال الموفق ابن قدامة في المغني (٤٥٦/١): إن كان (المصل) معايناً للكعبة ففرضه الصلاة إلى عينها، لا نعلم فيه خلافاً، وقال قاضي خان في فتاويه المشهورة (٦٩/١): اتفقوا عليه، وإن خرج بعضه عن مسامحة الكعبة فقال ابن عقيل وتبعه الموفق في المغني (٤٥٦/١) والشيخ عبد الرحمن بن أبي عمر في الشافعي (٤٥٨/١): لا تصح صلاة وقد صرخ به أحمد كما تقدم في الباب قبله، وهو مذهب المالكية كذا قال الدسوقي (٢٣٤/١)، وهو أصح الوجهين للشافعية كما في شرح المذهب (١٩٢/٣) وقطع به الصيدلاني، ولم أجده للحنفية نصاً.

قوله "حدثنا الحميدي قال: نا سفيان": سياق بهذا السند في الحج (ص ٢٤١) ولم يذكره القسطلاني.

قوله "سألنا ابن عمر": كان سبب السؤال فتوى ابن عباس بجواز التحلل للحرم بعد الطواف قبل السعي، قال ابن بطال: لا أعلم خلافاً بين أئمة الفتوى أن الحرم بالعمر لا محل حتى يطوف ويسمى إلا ما شدّ به ابن عباس وواقفه إسحاق بن راهويه، كذا في

رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ وَلَمْ يَطُوفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيْمَانِهِ امْرَأَةٌ، فَقَالَ: قَدِيمَ النَّبِيِّ
نَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ قَدْ
كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيهِ

٣٩٦. وَسَأَلَنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: لَا يَفْرَغُنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٣٩٧. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا يَحْمَى عَنْ سَيْفٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا
قَالَ: أَبِي ابْنِ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَفْتَلْتُ
وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ وَأَجْدُ بِلَالًا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقَلَّتْ: أَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلَتْ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى

الفتح (٤٩٠/٣).

قوله "نَا يَحْمَى عَنْ سَيْفٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا": تابعه خصيف
عن مجاهد عند أحمد.

قوله "قال سمعت مجاهدا قال: أتي ابن عمر": تابعه ابن أبي مليكة عند أحمد.

قوله "فَقِيلَ لَهُ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ": راجع الأوْجَز (٦١٤/٣)
وحاشبي على البخاري (ص ٢١٧).

قوله "فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقَلَّتْ: أَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ رَكَعَتَيْنِ": وكذا
رفع فيه تصریح رکعتین عن ابن عمر، وسباًی فی الجہاد (ص ٤١٩) عنه أنه قال: نسبت أن
اساله کم صلی من سجدة؟ فقيل أخبر بلال بالصلاۃ ولم يخبر بالکمية، فاعتمد ابن عمر على

في وجه الكعبة ركعتين.

٣٩٨. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: نَّا عَبْدُ الرَّزْاقِ قَالَ: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ دَعَاهُ تَوَاجِهً كُلُّهَا وَلَمْ يُصْلِحْ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَأَيَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبْلَ الْكَعْبَةِ وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ.

القدر المتحقق وهو الركعتان، وذكر ابن شبة في أخبار مكة ما يعلم منه أن ابن عمر فهم ركعتين بإشارة بلال، وقيل: سأله مرة أخرى مقدار ما صلى، وفيه بعد من جهة أن ابن عمر لم يخبر نافعا بالمقدار مدة عمره، ونقل عياض (٣١٢/٢) أن يحيىقطان وهم في قوله ركعتين، قال عياض (٥٢٠/٢): وإنما دخل الوهم من ذكر الركعتين بعد هذا - يعني في حديث ابن عمر - "ثم خرج فصل في وجه الكعبة ركعتين"، ورده ابن حجر فأجاد: فإنه لم ينفرد به فقد تابعه أبو نعيم عند المصنف في التطوع (ص ٥٦) وأبو عاصم عند ابن خزيمة وعمر بن علي عند الإسمااعيلي وعبد الله بن نمير عند أحمد.

قوله "حدثنا إسحاق بن نصر": منسوب إلى جده وهو إسحاق بن إبراهيم بن نصر، صرح به الحاكم والحساني كما تقدم بيانه في الغسل (ص ٤٢) في "باب من اختلط عريانا وحده".

قوله "وقال: هذه القبلة": قيل معناه أن القبلة هي الكعبة لا بيت المقدس، وقيل: القبلة هي الكعبة لا جميع المسجد الحرام، وجزم به ابن خزيمة (١/٢٥٣)، ويزمه أن القبلة عين الكعبة لا جهتها.

٣١. باب التوجّه نحو القبلة حيث كان

قوله "باب التوجّه نحو القبلة": قال الكرماني (٤/٦١): "نحو القبلة" أي ناحيتها وجئتها، و"كان" تامة أي حيث وجد الشخص، قال الله تعالى: ﴿رَحِنْتُ مَا كُنْشَمْ فَوْلَأْ رُجُوهَكُمْ شَطَرَهُ﴾ ثم قال الكرماني تحت حديث جابر: المراد من الترجمة التوجّه في الفريضة، وتبعه العيني (٣٨٥/٣) والقسطلاني (١٤/١) والحافظ ابن حجر، وأرضحوا عموم قوله "حيث كان" فقالوا: أي في سفر أو حضر، ولغظ الحافظ ابن حجر: أي حيث وجد الشخص في سفر أو حضر، والمراد بذلك صلاة الفريضة كما يتبيّن ذلك من الحديث الثاني في الباب وهو حديث جابر.

ثالث: وحاصله أنه يجب التوجّه إلى القبلة في الفرض سيراً وحضراء، وهو الذي اختاره الإمام الكنكري، وقال شيخنا زكريا في حاشية اللامع (١٥٥/١): أراد به دفع ما يتورّم من حديث أبي هريرة الذي ذكره في الترجمة أن استقبال القبلة يكفي في أول الصلاة عند التحريرية فقط، فدفعه بالروايات الواردة في الباب إذا استقبل أهل مسجد القبلتين في أثناء الصلاة، وكذا النبي ﷺ حتى في سجدة السهو، وكذلك في حديث جابر إذ نزل فاستقبل في السفر، انتهى. وحاصله أنه يجب الاستقبال في جميع أجزاء الصلاة، ويعده كلمة "حيث" فإنه وضع للمكان.

ويظهر لي أن البخاري أشار بهذا الباب إلى من كان بعيداً عن الكعبة غير معابن لها، ففرضه في التوجّه إرادة عين الكعبة، واحتاج عليه بأحاديث الباب؛ فإنه صرّح في الحديث الثاني بالتجّه نحو الكعبة وفي الباقي باستقبال القبلة، ولم يذكر في شيءٍ من الأحاديث

وقال أبو هريرة: قال النبي ﷺ: استقبل القبلة وكرّ. ٣٩٩. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءً قَالَ: نَّا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى تَحْوِيْتَ الْمُقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَأَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى يُحِبُّ أَنْ يُوَجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: { قَدْ نَرَى تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ } فَتَوَجَّهَ تَحْوِيْتَ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ السَّفَاهَةُ مِنَ النَّاسِ وَهُمُ الْيَهُودُ: { مَا وَلَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمْ أَلَّا قَاتُوا عَلَيْهَا } { قُلْ لِلَّهِ الْمَسْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهُدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ } فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَضْرِ يُصَلِّوْنَ تَحْوِيْتَ الْمُقْدِسِ فَقَالَ: هُوَ يَشَهِّدُ أَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ تَحْوِيْتَ الْكَعْبَةِ فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا تَحْوِيْتَ الْكَعْبَةِ.

٤٠. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: نَّا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَّا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَتَمٍ عَنْ

استقبال جهة الكعبة وهو الذي ذهب إليه البخاري، هو الذي نص عليه للشافعي في الأم (٨١/١) والرسالة (ص ٧)، وهو رواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب وغيره، وفيه قال الباجي وجاءه من المالكية، والطحاوي وأبو عبد الله الجرجاني من الحنفية، وقال أبو حنيفة وأحمد في الشهور - ولم يذكر الموفق في المغني (٤٥٦/١) غيره - والقاضي عبد الوهاب والقاضي ابن العربي وأكثر المالكية: أن فرضهإصابة الجهة، وحكاه المزني عن الشافعى واختاره الخراسانيون من أتباعه ورجحه الغزالى في الإحياء.

محمد بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال: كان النبي ﷺ يصلّي على راحلته حيث توجهت به، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة.

٤٠١. حدثنا عثمان قال: نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علامة عن عبد الله: صلّى النبي ﷺ - قال إبراهيم: لا أذري زاد أو نقص - فلم سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صلّيت كذا وكذا، فتشنّي وجلّي واستقبل القبلة وسجدت ثانية ثم سلم، فلم أقبل علينا بوجهه قال: إنّه لو حدث في الصلاة شيء لنبأكم به ولكن إنما أنا بشر مثلّكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكرولي، وإذا شكر أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب فليتّم عليه ثم يسلّم ثم يسجد سجدة.

قوله "كان النبي ﷺ يصلّي على راحلته حيث توجهت به": فالنفل على الدابة مستثنى من آية التوجّه نحو الكعبة، قاله السندي.

قوله "حدثنا عثمان قال نا جرير": أخرجه مسلم (٢١١/١) عن عثمان وأخيه أبي بكر وإسحاق عن جرير عن منصور إلى آخره، وهذه الترجمة من أصح الأسانيد.

قوله "أنسى كما تنسون": فيه جواز النسيان على الأنبياء في أحكام الشرع، وبه قال الجمهور ولكن لا يقرّون عليه بل يعلمهم الله فوراً كما عليه الأكثر، أو متى شاء كما عليه إمام الحرمين، ومنعه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني، وأجمعوا على استحالة السهو عليه في الأفوال البلاغية، كذا في الترمذ (٢١٢/١).

قوله "فليتحرّ الصواب": أي فليقصد الذي هو الصواب في رأيه، قال الحميدي

٣٢. باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلٌ إلى غير القبلة

(ص ٤٠): التحرّي أصله الاجتهداد في إصابة المقصود، يقال: تحرّي يتحرّى تحرّي، انتهى.
 قوله "باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلٌ إلى غير القبلة":
 قال السندي: "ما جاء في القبلة" أي متعلقاتها كمقام إبراهيم، أو فيها، ومقام إبراهيم هي
 الكعبة، وقال الكرماني (٤/٦٧): دل الحديث الأول على الجزء الأول من الترجمة والحديث
 الأخير على الجزء الثاني، فأول ما في الباب وأخره يدل على كل الترجمة على النزيع.
 وأما كيفية الدلالة فعل قول من فسر مقام إبراهيم بالكعبة ظاهر، وأما على قول من
 قال هو الحرم كله فيقال إن "من" للتبعيض، و"مصلى" أي قبلة أو موضع الصلاة إليه،
 والمراد من الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعلق بها، وهذا أظهر، لأن المبادر إلى الفهم من
 المقام الحجر الذي وقف عليه إبراهيم وموضعه مشهور.

قلت: تفسير المقام بالكعبة لم يثبت عن السلف، وقال الشاه ولـي الله: ما جاء في القبلة
 أي ما جاء في صورة القبلة قبلة وننزل آية ﴿وَأَتَخْذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّ﴾ أي
 أجعلوا مقام إبراهيم بينكم وبين الكعبة في صلاتكم، انتهى.

قلت: فيه أن هذا المعنى يؤخذ من "باب قوله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلٌ"
 وقد تقدم (ص ٥٧) قبل باب، وذكر شيخنا أنه يحتمل أنه أراد به بيان بدء القبلة.

قلت: ويظهر لي - والله أعلم - أن قول البخاري "ما جاء في القبلة" تمييزاً لما ذكره
 بعد من مسألة سهو المتحرّي في القبلة، وأراد به التنبية على الاعتناء بشأن القبلة كما اعنى به
 عمر فاحب أن يكون استقبالها خلف المقام، فإن اعنى بها أحد وتحري ولكنه أخطأ وسها

وقد سلم النبي ﷺ في ركعتي الظهر وأقبل على الناس بوجهه ثم أتم ما باقيه، ٤٠٢ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَى قَالَ: نَّا هُشَيْمٌ عَنْ حُسَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَاقْتُلْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَتَخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ

صلى لغير القبلة فصلاته صحيحة، ولذلك زاد بعده "ومن لم ير الإعادة على من سها فصل لغير القبلة"، وكان هذا الجزء هو المقصود الأصلي ولذلك لم يذكر الجزء الأول في ترجمة مستقلة.

فمن تحرى وأخطأ فروى ابن أبي شيبة (١/٣٣٥) عن ابن المسمى وعطاء والشعبي وإبراهيم التخعي وحماد: لا يجب الإعادة، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه والمزني وأحمد ودادود، ونقل ابن القصار والباجي وابن بطال (٣/٦٤) عن مالك: أعاد في الوقت استحباباً، وقال الزهربي والحسن: يعيد ما دام في الوقت، وحكاه ابن حجر عن مالك وهو وهم، وقال الشافعي في أصح القولين: تحجب الإعادة مطلقاً، وقالت الحنفية: لا تحجب الإعادة مطلقاً، وهو الذي نقله ابن رستم عن محمد بن الحسن، قال السرخيسي (١٠/١٩٦): وهو الأقيس، وقال أبو بكر الرازى: تلزم الإعادة على من كان بمكة أو بالبلبة؛ لأن قيلتها قطعى، ولا تلزم على من كان خرجهما، ولو علم بالقبلة في الصلاة أو تغير تحرىه فقالت الحنفية وأحمد: استدار وبنى، وهو قول للشافعية، وقالت المالكية والشافعى: استأنف، كذا في المغني (١/٣٤٤، ٣٨٠) وشرح المذهب (٣/٢٤٢).

قوله "واقتلت ربّي في ثلاث": نسب عمر المواقفة إلى نفسه، إما أدباً مع الله سبحانه، وإنما لأن ما جاء من الله كله من قدّيم علمه وإنما فكانت صورة المواقفة أن عمر قال قولاً

مُصْلَى فَنَزَّلَتْ هُوَ وَأَخْذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَى^١) وَآيَةُ الْحِجَابِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْرَتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَخْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ يَكْلُمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَنَزَّلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقْنَ أَنْ يَدْكُلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا وَنَكْنَ، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرِيمٍ: أَنَا بِنْجَى بْنُ أَبْيَوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّهَا مِنْهَا.
٤٠٣. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَنَا مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

نزل القرآن بموافقته.

وذكر الحافظ ابن حجر أنه وقع ذلك لعمر في خمسة عشر موضعًا، وذكر السبوطي أنه وقع له في إحدى وعشرين أمراً، وفي ذلك رفع شأن عمر وتنبيه على الاعتناء برأيه، فإن قبل لم يظهر ذلك للنبي ﷺ؟ فقيل: إنه فضيلة جزئية، وقال الشيخ أشرف علي التهانوي في بعض ملفوظاته (ص ١٩٨): إنه كان في بعض الواقع يزدحم في قلب النبي ﷺ جهات من صالح فكان عمر يستفيد بعضها فينزل القرآن بموافقته، فكله فيض من النبي ﷺ على قلب عمر.

قوله "لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى": فيه الترجمة، كما تقدم.

قوله "واجتمع نساء النبي ﷺ": يعني ذكر اجتماع النساء في التفسير (ص ٧٣١).

قوله "وقال ابن أبي مريم": سياق هذا الإسناد (ص ٨١).

عمر قال: يَبْيَنُ النَّاسُ بِقَبَائِهِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءُهُمْ آتِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدَّرَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

٤٤. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: نَّا يَحْمِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكْمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ هَبْيَدَ اللَّهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ خَمْسًا، فَقَالُوا: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَشَنَّ رِجْلَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

قوله "يبني الناس بقباء في صلاة الصبح": تقدم في حديث البراء (ص ١٠) في باب الصلاة من الإيمان "صلاة العصر" ولا معارضة؛ فإن حديث البراء في قصة بني حارثة، وهم داخل المدينة، وحديث الباب في قصة بني عمرو بن عوف وهم خارج المدينة.

قوله "إذ جاءهم آت": قال ابن طاهر: إنه عباد بن بشر، وتوقف فيه الحافظ ابن حجر.

قوله "فاستداروا إلى الكعبة": لاحتفاف الخبر بالقرينة، أو كان يجوز النسخ بخبر الواحد في زمانه عليه السلام، وأخرج ابن سعد (٣٨٢/٤) بإسناد حسن من حديث عمارة بن أوس قال: صلينا إحدى صلاتي العشاء فقام رجل على باب المسجد ونحن في الصلاة فنادى: إن الصلاة قد وتجهت نحو الكعبة، فحول أو تحرف إمامنا نحو الكعبة والرجال والنساء والصبيان، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٥/١) بنحوه.

٣٣. باب حكّ البزاق باليد من المسجد

٤٠٥. حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ قَالَ: نَاهِيٌ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَوَّهَ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُؤِيَ فِي وَجْهِهِ فَقَامَ فَحَكَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ إِنَّ رَبَّهُ يَنْهَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَلَا يَبْرُقُنَّ أَحَدُكُمْ

قوله "باب حكّ البزاق باليد من المسجد": شرع في أحكام المساجد إلى "باب سترة الإمام" (ص ٧٢)، قال ابن رجب (١٠٥/٣): لما ذكر البخاري رحمه الله تعالى أبواب استقبال القبلة في الصلاة أتبعها بها نصان منه قبلة المصلي التي يصلّي إليها من البصان ونحوه، قال (١٠٨/٢): وصرح بعض أصحابنا بوجوب حكّ النخامة من حائط المسجد وباستحباب تخليق مكانها، انتهى.

ثم ظاهر قول المصنف "باليد" يقتضي أنه أراد أن الحك يقع بنفس اليد وهو الذي فهمه الإسماعيلي وسيأتي كلامه، وزعم ابن حجر العموم فقال: قوله "حكّ البزاق باليد" أي سواء كان بالكبة أم لا، وهذا التعميم مخالف لقول البخاري "باليد"، وأما الحك بالألة فسيأتي في الباب بعده، قال الحافظ ابن حجر: وناظر الإسماعيلي في ذلك - أي في قيد اليد - فقال: قوله - أي في الحديث - "فحكه بيده" أي توبي ذلك بنفسه لا أنه باشر بيده النخامة، ويؤيد ذلك الحديث الآخر "حکّها بعرجون" ، انتهى. قال الحافظ: والمصنف مشى على ما يحتمله اللفظ مع أنه لا مانع في القصة من التعدد، وحديث العرجون رواه أبو داود من حديث جابر، قلت: وكذا رواه مسلم (٤١٦/٢) في آخر الكتاب.

فَيَلْقَى فِيلَتُهُ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أَنْجُدْ طَرْفَ رِدَائِهِ لِبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدْ بَغْضَةً عَلَى بَغْضِي فَقَالَ: أَوْ يَقْعُلُ هَكَذَا.

٤٠٦. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَمَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَخْدُوكُمْ يُصْلِي فَلَا يَصْنُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى.

٤٠٧. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ تُخَامَةً فَحَكَمَهُ.

٣٤. باب حك المُخاط بالخصى من المسجد

قوله "فلا يزقن أحدكم قبل قبنته": قال ابن رجب (١٩٠/٣): إنها يكره البصاق إن القبلة في الصلاة أو في المسجد، ومن بصق في غير المسجد فلا يكره له ذلك، انتهى.

قوله "رأى بصاقا في جدار القبلة": أي في قبلة المسجد كما في باب "هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئاً أو بصاقاً في القبلة" (ص ١٠٤)، وفي "باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة" (ص ١٦٢).

قوله "تحك": في (ص ١٦٢) "فتحتها بيده".

قوله "باب حك المُخاط بالخصى من المسجد": المُخاط بضم الميم ما يخرج من الأنف، وقيد حك بالخصى؛ لأنه يكون لزجاً فيحتاج في إزالته إلى معالجة بخلاف البصاق فبكني فيه اليدين.

وقال ابن عباس: إن وطئت على قلدر رطب فاغسله وإن كان يابسا فلا.
٤٠٨، ٤٠٩، حدثنا موسى بن إسحاق عيل قال: أنا إبراهيم بن سعيد قال: أنا ابن شهاب
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً

قوله "وقال ابن عباس: إن وطئت على قلدر رطب فاغسله وإن كان يابسا فلا": هذا
الأثر وصله ابن أبي شيبة (٥٥/١) بإسناد صحيح، وقال في آخره: وإن كان يابسا لم يضره،
ولكن فيه ذكر العذرة بدل القدر، قال المخاطب ابن حجر (٥١٠/١): ومطابقته للترجمة
الإشارة إلى أن العلة العظمى في النهي احترام القبلة لا مجرد التأذى بالبزاق ونحوه؛ فإنه وإن
كان علة فيه أيضاً لكن احترام القبلة فيه آكد، فلهذا لم يفرق فيه بين رطب ويباس، بخلاف
ما علة النهي فيه مجرد الاستقدار فلا يضر وطبي اليابس منه، انتهى.

وقال ابن رجب (١٣٠/٣): لعل البخاري إنها أدخل هذه المسألة في هذا الباب
ليستدل بها على طهارة البصاق والمخاط؛ فإنه لو كان نجساً لوجب غسله من حائط المسجد
ولم يكتف بمسحه بالخصى، انتهى.

قلت: وفيه نظر، فإن طهارة البزاق قد فرغ المصنف من بيانها في كتاب الموضوع، وإنها
أشار البخاري بأثر ابن عباس إلى أن إزالة البصاق والمخاط من المسجد بسبب التقدير لا
بسهيب النجاسة؛ فإنه لو كان نجساً لازمه بكل حال ولم يفرق بين الرطب واليابس.

قوله "رأى نخامة": لا فرق في المعنى بين النخامة والمخاط لكونهما فضلتين لزجين
ظاهرتين، فاستدل بإحداهما على الأخرى.

في جدار المسجد فتناول حصاناً فحكتها، فقال: إذا تناولتم أحدكم فلا يتنحّم قبلاً وجنوباً
ولا عن يمينه ولبيصق عن يساره أو تتحت قدميه اليسرى.

قوله "وليصق عن يساره أو تتحت قدمه اليسرى": هذا اللفظ أو نحوه هو الذي وقع
في هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة أبي هريرة وأبي سعيد وأنس عند البخاري
(ص ٥٩)، وكذلك وقع عن آخرين، وقع عند ابن أبي عاصم في الأحاديث والثانوي (٣٥/٣) ما
يخالف في ذلك، قال: حدثنا محمد بن فضيل أبو جعفر البزار ثقة نا وکیع عن منصور عن
ربعي بن حراث عن طارق المخاربي قال: قال رسول الله ﷺ : إذا بزق أحدكم فلا ي Zinc
عن يمينك ولا عن شمالك ولكن تتحت قدمك، وهذا سياق شاذ فلم يأت المنع من البزار
عن الشهاد في شيء من الأحاديث، وإنما تفرد به محمد بن فضيل عن وکیع، ورواه ابن أبي
شيبة في مصنفه (٣٦٤/٢) وعن ابن ماجه عن وکیع بما يوافق عامة الأحاديث، وكذلك رواه
يعيني بن سعيد عند أحمد (٣٣٩/٦) والترمذى والنسائى وابن خزيمة (٤٤٢/١) وعبد
الرازق في مصنفه (٤٣٣/١) ومن طريقه الطبرانى (٣٣٧/٨) كلامهما عن سفيان الثورى،
ورواه أبو دارد والطبرانى (٤٧٥/٨) من طريق أبي الأحوص، وابن خزيمة (٤٤٣/١) من
طريق جرير، والطبرانى في الكبير (٣٧٤/٨) من طريق شعبة وقيس بن الريبع
والأعمش وجامع بن شداد المخاربي ومفضل بن مهلل وجعفر بن الحارث، الشهانية -
أبو الأحوص فمن بعده - عن منصور، والطبرانى (٣٧٤/٨) من طريق زائدة، كلامهما عن
ربعي عن طارق بمعنى اللفظ المشهور.

٣٥. ياب لا يصق عن يمينه في الصلاة

وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَيْسُ صُورَةً عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَىِ .

بَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَانِ هُرَيْزَةَ وَأَبَانِ سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي حَاطِطِ الْمَسْجِدِ فَتَنَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصَاءً فَعَثَثَهَا ثُمَّ قَالَ: إِذَا تَنَحَّمْ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَحَّمْ قَبْلَهُ .

وَدَعَاهُ مُكَبِّرٌ بْنُ مُكَبِّرٍ قَالَ: أَنَا الَّذِي عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمَيلٍ

٤١٢. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: نَأْشَعَبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ:

قوله "باب لا يصدق عن يمينه في الصلاة": قيد الصلاة لم يرد في حديثي أبي هريرة وأئبـسـ في الـبـابـ، ولـكـنـهـ وـرـدـ فيـ حـدـيـثـيـهـاـ فـيـ الـأـبـوـابـ بـعـدـ ذـلـكـ فـأـشـارـ إـلـيـهـاـ، وـكـأـنـهـ جـنـحـ إـلـىـ اـنـ إـطـلـاقـ الـحـدـيـثـيـنـ فـيـ الـبـابـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـمـقـيـدـ مـنـهـاـ، فـيـجـوـزـ الـبـصـاقـ عـنـ الـيـمـينـ فـيـ غـيـرـ الصـلاـةـ وـهـوـ مـذـهـبـ مـالـكـ وـأـصـحـابـهـ، قـالـ اـبـنـ رـجـبـ (١٢٢/٣)ـ:ـ وـالـأـكـثـرـوـنـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ يـعـنيـ أـنـهـمـ ذـهـبـواـ إـلـىـ عـمـومـ الـمـنـعـ وـهـوـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـةـ وـالـخـانـابـلـةـ، كـذـاـ فـيـ التـوـرـيـ (٢٠٧/١)ـ وـالـمـغـنـيـ (٦٦٣/٢)ـ وـابـنـ حـزـمـ (٤/٢٢)ـ.ـ وـيـشـهـدـ لـلـمـنـعـ مـطـلـقاـ مـاـ روـاهـ عـبـدـ الرـزـاقـ (٤٣٥/١)ـ وـغـيـرـهـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ أـنـ كـرـهـ أـنـ يـسـقـتـ عـنـ يـمـينـهـ وـلـيـسـ فـيـ صـلـاـةـ، وـعـنـ مـعـاذـ بـنـ جـبـلـ قـالـ:ـ مـاـ بـصـقـتـ عـنـ يـمـينـيـ مـنـذـ أـسـلـمـتـ،ـ وـعـنـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ أـنـهـ غـيـرـهـ عـنـهـ مـطـلـقاـ.

قوله "قال إذا تلخّم أحدكم فلا يتلخّم": وفي حديث أبي هريرة في باب دفن النخامة
"إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق".

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَتَفَلَّنَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنَّ هُنَّ يَسَارُو أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى.

٣٦. باب ليصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى

قوله "لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه": وفي حديث أنس الآتي في الباب اللاحق بعده قيد الصلاة.

قوله "باب ليصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى": هذا لفظ حديث أبي سعيد وأبي هريرة في الباب قبله ترجم به لاختصاره ووضوحيه، قال الكرماني (٤/٧٣): فإن قلت الترجمة مطلق الحديث مقيد بكونه في الصلاة عكس الباب المقدم، فإن ترجمته مقيدة بقوله "في الصلاة" والحديث الذي فيه مطلق، قلت: المطلق محمول على المقيد في الموضوعين عملا بالدلائل.

قلت: لما ذكر المصنف في السابق أن المصلي لا يجوز له أن يصق عن يمينه في الصلاة نبه بهذه الترجمة على أنه إن احتاج بصدق عن يساره أو تحت قدمه، وقيد الترجمة السابقة بالصلاحة للإشارة إلى أن النهي عن البصق عن اليمين مقيد بالصلاحة كما تقدم، وأطلق هذه الترجمة في الأرجى لل بصق في جميع الأحوال، سواء كان في صلاة أو لم يكن، وسواء كان في المسجد أو في غيره، وعلم من إطلاق الترجمة جواز البصاق في المسجد أيضا، ولكنه مقيد بال الحاجة؛ لأن الإباحة مقيدة بالصلاحة، وال بصاق في الصلاة إنها يكون عند الحاجة، وأما بلا حاجة فمكرره لأنه ليس من أعمال الصلاة، والله أعلم.

١٣٤. حَدَّثَنَا أَذْمُونَ قَالَ: ثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: نَّا فَتَادَهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ قَالَ: قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَبْرُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ
يَمْينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدْمَهُ.

١٤٤. حَدَّثَنَا عَلَيْهِ قَالَ: ثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَّةِ ثُمَّ تَهَى أَنْ يَبْرُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ
يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمْينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدْمَهِ الْيُشَرَّى.
وَعَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ مُحَمَّداً عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَحْوَهُ.

٣٧. باب كفارة البزاق في المسجد

وثبت البصق في الصلاة عن النبي ﷺ ، قال عبد الله بن شخير: صليت مع رسول الله ﷺ فرأيته تنتح فدللتها بنعله اليسرى، أخرجه مسلم (٢٠٧/١).

قوله "باب كفارة البزاق في المسجد": لما علم جواز البصاق في المسجد عند الحاجة كما تقدم تقريره نبه بهذه الترجمة على أنه إن كان بلا حاجة فهو خطيئة وكفارتها دفتها، وهو نص حديث الباب، وبهذا الفرق قال عياض ورده النووي (٢٠٧/٢) وقال: البزاق في المسجد خطيئة مطلقاً، ثم ذهبت الحنفية والشافعية والحنابلة وأبن حزم (٤/٢٤٧) إلى أنه حرام، وقال الروياني وجamaة من الشافعية: إنه مكرور، وأوله الزركشي في الإعلام (ص ٣٠٨) بأنهم أطلقوا الكراهة وأرادوا احرمة، وأباحت المالكية البصق في أرض المسجد بشرط الحاجة وبشرط الدفن، ونص عبارة الخليل مع أخذ شيء من شرحه جواهر

٤١٥. حَدَّثَنَا أَدْمُ قَالَ: نَّا شَعْبَةُ قَالَ: نَّا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْبَرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكُفَّارٌ هُنَّا دَفْنُهَا.

٣٨. باب دفن النخامة في المسجد

الإكيليل (٢٠٣/٢)؛ وكراه أن يبصق بأرضه - أي على أرض المسجد - وحكه - أي مع حكه، وقال الإمام مالك رضي الله عنه: إن كان المسجد ممحوبا فلا بأس أن يبصق بين يديه وعن يساره تحت قدمه ويدفنه ويكره أن يبصق أمامه في حائط القبلة وإن كان عن يمينه رجل وعن يساره رجل في الصلاة بصدق أمامه ودفنه وإن كان لا يقدر على دفنه فلا يبصق في المسجد بحال كان مع الناس أو وحده، انتهى. وراجع شرح الحلبي الكبير (ص ٣٥٦ - ٣٥٧) من كتب الخفية، والأداب لابن مفلح (٣٧٨/٣) من كتب المغاذلة.

قوله "باب دفن النخامة في المسجد": أي جواز ذلك، إنما نبه عليه لثلا يتوجه أن دفن النخامة في المسجد مناف لتعظيم المسجد فينبغي إخراجها، فأثبتت جواز الدفن بالحديث وأنها يجتنب منها للتقدير لا للنجاسة، فإذا دفنت فنيت، نعم تركها على ظاهر أرض المسجد مناف لتعظيم المسجد، وقال الحافظ ابن حجر (٥١٢/١): قيل إنها ترجم الذي قبله بالكفارة وهذا بالدفن إشعارا بالتفرقة بين المتمعم لها بلا حاجة، وهو الذي أثبت عليه الخطيئة، وبين من غلبته النخامة وهو الذي أذن له في الدفن أو ما يقوم مقامه، انتهى.

قال النووي (١/٢٠٧): اختلف العلماء في المراد بـدفنها، فالجمهور قالوا: المراد دفنتها في تراب المسجد ورمله، وحصاته إن كان فيه تراب أو رمل أو حصاة ونحوها وإلا

٤١٦. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَتِيقُّنُ أَمَامَةُ فَإِنَّمَا يُنَاجِيُ اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا وَلَيَتِيقُّنُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدْمِهِ فَيَدْفِنُهَا.

٣٩. باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه

فيخرج بها، وحكي الروياني أن المراد إخراجها مطلقاً، انتهى. وعلى هذا فأشار البخاري إلى ترجيح الأول، والله أعلم.

قوله "حدثنا إسحاق بن نصر": هو إسحاق بن إبراهيم، وقد ذكرت كلام الحاكم والغسانى في الغسل (ص ٤٢).

قوله "وليتصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها": قال القفال: هذا الخبر محمول على ما نزل من الرأس، وأما إذا كان من صدره كان تجسا فلا يجوز دفنه في المسجد، كذا في الأعلام للزركشى (ص ٣٠٩).

قوله "باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه": بدره أي عجل واستيق، والمبادرة وإن لم تذكر في حديث الباب ولكنها هي المرادة في الحديث يشير إليه سوق الكلام، وتأخير الأمر بالبزق في الثوب عن البزق عن البصار أو تحت القدم فكأن ذكرها ايضاح لمراد الحديث، وقد ورد التصریح بها عند مسلم (٤١٦/٢) من حديث جابر، قال: ولبيصق عن يساره تحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة فلبقل بشوبه هكذا، ثم طوى بعضه على بعض.

٤١٧. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: نَّا رُهْبَرٌ قَالَ: نَّا مُحَمَّدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى تُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ وَرُتِبَيَ مِنْهُ كَرَاهِيَّةٌ أَوْ رُتِبَيَ كَرَاهِيَّةٌ لِذَلِكَ وَشَدَّدَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ رَبِّهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ فَلَا يُزَفِّنُ فِي قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، ثُمَّ أَخْدُ طَرْفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ قَالَ: أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا.

٤٠. باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة

٤١٨. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَغْرِيْجِ عَنْ أَبِي

فائدة: أخرج الفاكهي (١٢٩/٢) عن محمد بن مسلم الطائفي قال: بلغني أنه من ابتلع ريقه إعطاء الممسجد وإنزاحا له أبدله الله تعالى بها صحة في جسمه.

قوله "باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة": يعني ينبغي للإمام أن يعظ الناس في إتمام الصلاة، ويجوز له في ذلك ذكر القبلة كما ذكر النبي ﷺ بقوله "هل ترون قبلي هنا" وإن ذلك ليس من باب إهانة القبلة ولا تهوي شأنها.

قوله "وذكر القبلة": أورده للإشارة بمناسبة هذا الباب لما قبله، قاله الحافظ ابن حجر.

قوله "حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أنا مالك": أخرجه مسلم (١٨٠/١) عن ثانية عن مالك.

هُرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: هَلْ تَرَوْنَ قِيلَتِي هَاهُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيْهِ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ إِنِّي لِأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي.

قوله "هل ترون قيلتي هاهنا": قال الحافظ ابن حجر (٤٣١/١): أخرجه المصنف في علامات النبوة وتبعه العيني، ولم أجده فيه، ثم رأيت صاحب النبراس (ص ٤٣) قال أيضاً: لم أجده هناك.

قوله "ما يخفى على خشوعكم ولا ركوعكم": كذا في الموطأ (١٧٧/٢) برواية مجىء المصمودي وهكذا رواه أكثر أصحاب مالك بلفظ "خشوعكم"، وهم عبد الله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري، وعبد الرحمن بن مهدي (٣٠٣/٢) وإسحاق بن عيسى (٣٧٥/٢) عند أحمد، وابن وهب عند أبي عوانة (١٣٨/٢)، وكذا رواه عن أبي الزناد سفيان بن عيينة عند أحمد (٤٦٥/٤) والحميدى (٤٢٧/٢)، وعبد الرحمن بن أبي الزناد عند أبي يعلى (١١/٢٢٠)، وتفرد قتيبة بن سعيد فرواه عن مالك بلفظ "سجودكم" بدل "خشوعكم"، أخرجه مسلم (١٨٠/١)، وهو شاذ مرجوح، وإنما أن يقال أن المراد بالسجود في رواية قتيبة الخشوع، عبر عنه بالسجود؛ لأنه أعلى حال للخشوع.

قوله "إِنِّي لِأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي": ووقع مسلم (١٨٠/١) "إِنِّي لِأَبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدِي"، وهو صريح في أن المراد بالرؤبة في حديث الباب الرؤبة بالبصر، قال عياض في الإكمال (٣٣٧/٢) ثم النووي (١٨٠/١): ذهب أحمد بن حنبل وجهمور العلماء أن هذه رؤبة عين حقيقة، وقال عياض في المشارق (٢٤٨/٢): إنه أصح وأظهر لفظاً ومعنى، وذلك غير بعيد في صفتته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

٤١٩. حدثنا يحيى بن صالح قال: كنا فلبيضاً بن شليمان عن هلال بن علي عن أنس بن مالك قال: صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ صَلَاةً ثُمَّ رَفِيَ الْبَرْ قَالَ: فِي الصَّلَاةِ وَفِي الرُّثُنْجِ إِنِّي لَأَرَأُمُّ مِنْ وَرَانِي كَمَا أَرَأَكُمْ.

٤٤. باب هل يقال مسجدبني فلان

قوله "باب هل يقال مسجدبني فلان": أي هل تجوز إضافة المسجد إلى الباقي أو المضلي أو المترافق لأموره، دل الحديث على الجواز، قال الزركشي في أعلامه (ص ٣٨٤): وهو المشهور وترجم له البخاري، وقال ابن حجر: وعليه الجمود، ولكن خالق فيه بعض السلف، فأنخرج ابن أبي شيبة (٤٣٨/٢) عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم التخعي أنه كان يكره أن يقال مسجدبني فلان ولا يرى بأمسا أن يقدر مصلىبني فلان، قال الزركشي: إنما كرهه التخعي لأن المساجد بيوت الله سبحانه، قال ابن بطال (٧٢/٢): وحديث الباب يرد عليه، ولا فرق بين قوله مصلى ومسجد، قلت: وكان التخعي راعي الأدب مع قوله تعالى ﴿وَإِنَّ اللَّهَ جَدَّ يَلْهُومُكُمْ﴾، ولكن لا ينفي أن مقصود الآية إثبات الملك لله تعالى، وأما نسبة فيما بين الناس فيكون الماء بين والمعيضة، و قال الحافظ ابن حجر: أورد البخاري كلمة "هل" لينتهي على أن فيه احتجاجاً، إذ يحصل أن يكون ذلك قد علمه النبي ﷺ بأن تكون هذه الإنسانية وقعت في زمانه ﷺ، ويحصل أن يكون ذلك مما حدث بعده والأول أظاهر، لنتهي.

قلت: ويمكن أن يقال أنه أشار بكلمة "هل" إلى أن الإضافة إن كانت للتعریف

٤٢٠. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أَضْحَرَتْ مِنَ الْحَقِيقَاءِ وَأَمْدَهَا ثَنَيَّةَ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنَيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرْقَقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا.

٤٢. باب القسمة وتعليق القنو في المسجد

والتعيين فلا بأس، وإن كان للتفاخر فلا، أو وأشار إلى أنه إن اشتهرت الإضافة فلا بأس به وإلا فلا.

قوله "بني زريق": بتقديم الزاي المعجمة على الراء المهملة لا غير، قاله عياض (٣٠٦/١) وغيره.

قوله "باب القسمة وتعليق القنو في المسجد": أي بيان جواز ذلك، لما بنيت المساجد للصلوة وقراءة القرآن وذكر الله أورد تراجم لبيان ما هو مباح فيها وإن كان من أمور الدنيا؛ لأن نفعه يعود على المسلمين بشرط أن لا يشغل عن الصلاة فإنه أصل المقصود من بناء المسجد، قال ابن رجب الحنبلي (١٥٤/١): المقصود بهذا الباب أن المسجد يجوز أن يوضع فيه أموال الفيء وخس الغنيمة وأموال الصدقة ونحوها من أموال الله التي تقسم بين مستحقيها، انتهى. وأصله كلام المهلب.

وذكر البخاري قسمة الأموال ودليلها وذكر تعليق القنو ولم يذكر له دليلاً، فقال ابن بطال: أغفله أى تركه إهمالاً من غير نسيان، وقال ابن التين: أنسيه، قال الحافظ ابن حجر:

قال أبو عبد الله: القنو العدق والاثنان قنوان والجماعة أيضاً قنوان مثل صنو وصنوان، ٤٢١. وقال إبراهيم يعني ابن طهمان عن عبد العزير بن صحيب عن أنس قال: أى النبي صلوات الله عليه يمال من البخرين فقل: انثروه في المسجد، وكان أكثر ماله أى به رسول الله

وليس كما قالا بل أخذه من جواز وضع المال في المسجد بجامع أن كلاً منها وضع لأخذ المحتاجين منه، ثم قال الحافظ ابن حجر: وأشار بذلك إلى ما رواه النسائي، (قلت: وأبر داود (٣٢/٣) وأبن ماجه وأبن خزيمة (١٠٩/٤) والحاكم (٤٢٥/٤)) من حديث عوف بن مالك الأشجعي قال: خرج رسول الله صلوات الله عليه وبيه عصا وقد علق رجل قنا حشف فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول: لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا، انتهى. وأخرج أحمد (٣٦٠/٣) وأبو داود (٥٣/٣) وأبن خزيمة (١١٠/٢) بإسناد قري عن جابر قال: أمر رسول الله صلوات الله عليه من كل جاد عشرة أو سق من ثمر بقنون يعلق في المسجد للمساكين.

قوله "القنو": بكسر القاف، "العدق": بكسر العين وسكون الذال المعجمة، وهو العرجون بما فيه، وأما العدق - بالفتح - فهو شجر النخلة، "والاثنان قنوان": أي ثانية القنو قنوان "والجماعة أيضاً قنوان": يعني جمعه أيضاً بهذه اللفظة، لكن نون الثانية مبني على الكسر، وأما نون الجمع فيتبع العامل في الإعراب، "مثل صنو وصنوان": أي هذا مثله في الوزن والتشبيه والجمع، قال الحميدي (ص ١٩٦): والصنو المثل، وإذا خرجت نخلتان أو ثلاث من أصل واحد فكل واحد منها صنو والجمع صنوان، انتهى.

قوله "وقال إبراهيم": يعني ابن طهمان: وفي نسخة "وقال إبراهيم"، قال

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا يَلْتَقِتُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِذْ جَاءَهُ الْعَبَاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْطِنِي فَإِنِّي فَادِينُ نَفْسِي وَفَادِينُ عَقِيلًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سُلْدَنٌ، فَخَتَّا فِي تَوْرِيهِ ثُمَّ ذَهَبَ يَقْلُهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَزْمِرْ بَعْصَهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَرْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ أَخْصُرَ مِنْ هَذِهَا.

الإسماعيلي: وهو ابن طهان، فيها أحبب وقد وصله أبو نعيم في مستخرجه والحاكم في مستدركه، وهذا الحديث هكذا يأتي معلقاً في الجهاد (ص ٤٢٨) في "باب فداء الشركين" وفي الخامس في "باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين" (ص ٤٤٨) هكذا معلقاً ولكن أخصر من هذها.

قوله "بمال من البحرين": وروى ابن أبي شيبة (١٤/٨٥) من طريق حميد بن هلال مرسلاً أنه كان مائة ألف أرسل به العلاء بن الحضرمي، وروى ابن سعد (٤/١٥) قال: أخبرنا هاشم بن القاسم أبو النضر قال: حدثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال العدوبي أن العلاء بن الحضرمي بعث إلى رسول الله ﷺ بـ٣٠٠٠ ألفاً، ورواه الحاكم (٣٢٩/٣) من طريق هاشم بن القاسم عن سليمان بن المغيرة فزاد في الإسناد "عن أبي موسى"، وكذلك رواه الطبراني من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أنه كان ثمانين ألفاً وأخرجه يعقوب بن سفيان (١/٤٦) عن أبي هريرة وعنده: ثمانمائة ألف درهم، وهذا المال كان خراج البحرين، وحمله ابن بطال (٢/٧٤) على مال الزكاة فاستدل على إعطائه الزكاة في أحد الأصناف، وقال الكرماني: بل هو فبي أو غنيمة، والصواب أنه كان من خراج البحرين.

قال: لا، فشر منه ثم ذهب يقلل فقال: يا رسول الله من يغضهم يرتفع إلي، قال: لا، قال: فارتفاع أنت على، قال: لا، فشر منه ثم اختمله فالقاة على كاهله ثم انطلق فيما زال رسول الله صلوات الله عليه وسلم يمشي ببصره حتى خفي علينا عجبًا من حزنه فيما قام رسول الله صلوات الله عليه وسلم ونمة منها درهم.

٤٣. باب من دعي ل الطعام في المسجد ومن أجاب منه

قوله "باب من دعي ل الطعام في المسجد ومن أجاب منه": "في المسجد" متعلق بـ "دعي" وضمير "منه" يرجع إلى المسجد، وقع عند الكشمي يعني "إليه" وضميره يرجع إلى الطعام، والمراد قبول دعوة المدعو إليه في المسجد وعلى هذا تتفق الروايات، والمقصود أنه تجوز دعوة الطعام وقبوها إذا وقعا في المسجد، وعمّ الشاه ولـ الله فقال: غرضه جواز الكلام المباح في المسجد، وفيه أن المؤلف لو أراد ذلك لأورد ذلك بأوراد الترجمة بلفظ عام، وقال الحافظ ابن حجر: والغرض منه أن مثل ذلك من الأمور المباحة وليس من اللغو الذي يمنع في المساجد، انتهى.

قلت: هذا الغرض لا يطابق لفظ الترجمة ولا لفظ الحديث، فإنه ليس فيه إلا دعوة الطعام وقبوها في المسجد، وأما اللغو في عدم القول والفعل وهو من نوعه سواء كان في المسجد أو غيره، ففي الحديث "من حسن إسلام المرأة تركه ما لا يعنيه" أخرجه الترمذى (٥٥/٢) من حديث أبي هريرة ومن حديث علي بن الحسين وبطرق جمعها السيوطي في الجامع الصغير.

٤٤. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَّا مَالِكَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنْسًا قَالَ: وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ نَاسٌ فَقَمْتُ، فَقَالَ لِي: أَرْسِلْكَ أَبْوَ طَلْحَةَ؟ فَلَمْ
نَعْمَ، قَالَ: لِطَعَامِ؟ فَلَمْ
نَعْمَ، فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: قُوْمُوا، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ.

٤. باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء

٤٤. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّزَاقِ أَنَّا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقُتُلُهُ؟ فَتَلَأَعْنَاهُ فِي الْمَسْجِدِ
وَأَكَانَ شَاهِدًا.

قوله "عن إسحاق بن عبد الله أنه سمع أنسا قال إنـ" : آخر جه المصنف هنا يختصر
وسيأتي بتهامه في العلامات (ص ٥٠٥)، فلا يشكل أن الثابت بالحديث أحد شقي الترجمة
وهو الإجابة من المسجد لا الدعوة في المسجد والصواب أن المؤلف أثبتتها باللفظ المفصل،
والله أعلم.

قوله "باب القضاء واللعان في المسجد": أما اللعان في المسجد فثبت من الحديث
صراحة، وهو نوع من القضاء فأخذ عنه البخاري جواز مطلق القضاء في المسجد، وهو
مذهب أبي حنيفة وأحمد والجمهور، وهو الصحيح من مذهب مالك، وكرهه الشافعي إذا
أعده لذلك دون ما اتفق فيه فقضى فهو مباح.

قوله "بين الرجال والنساء": قبل: هذا اللفظ حشو؛ لأن اللعان يكون بين الرجال
والنساء، وقال شيخنا زكريا الكاندلري: يتعلق بالقضاء.

قوله "حدثنا يحيى نا عبد الرزاق": قال الغساني (١٠٥٦/٣): قال البخاري في كتاب الصلاة في باب اللعان في المسجد - يعني ههنا - وفي باب علامات النبوة في الإسلام وفي تفسير سورة أقرأ وفي اللعان والنفقات واللباس والأحكام: حدثنا يحيى نا عبد الرزاق، فتبه ابن السكن يحيى بن موسى، وهو يحيى بن موسى بن عبد الله بن سالم أبو زكريا الحданى يقال له خت، ويقال له ابن خت أيضاً، ويعرف بالختي، وذكر غيره أن يحيى عن عبد الرزاق في بعض هذه الموضع هو يحيى بن جعفر بن أعين أبو زكريا البخاري البيكتندي، وذكر أبو نصر أن يحيى بن موسى البلخي ويحيى بن جعفر البخاري روى محمد بن إسماعيل عنهما عن عبد الرزاق في الجامع، ووجدنا رواية يحيى بن جعفر هذا عن عبد الرزاق في أول كتاب الاستيدان، انتهى.

قلت: وجزم ابن حجر أنه يحيى بن موسى قال: أخطأ من زعم أنه ابن جعفر، قال أبو أحمد ابن عدي (ص ٢٢٩): يحيى بن جعفر البيكتندي وهو الذي قال لمحمد بن إسماعيل البخاري قد مات عبد الرزاق ولم يكن قد مات في ذلك الوقت وكان حياً، وكان البخاري متوجهاً إلى عبد الرزاق فانصرف، فلما مات عبد الرزاق سمع البخاري كتب عبد الرزاق من يحيى هذا، انتهى. والظاهر أن يحيى قد سمع موت عبد الرزاق من بعضه قاله ظناً لخبر لم يصح فاعتمده.

قوله "أن رجلاً قال: يا رسول الله": قال الكرماني (٤/٨٢): اختلفوا في هذا الرجل على ثلاثة أقوال: أحدها أنه هلال بن أمية، والثاني أنه عاصم بن عدي، والثالث أنه عويم العجلاني، قلت: إنه عويم كما سبأ التتصريح به في اللعان (ص ٧٩٩).

٤٥. باب إذا دخل بيته يصلّي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجرّس

قوله "باب إذا دخل بيته يصلّي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجرّس": قال ابن بطال (٧٦/٢): قال المهلب: لا يقتضي لفظ الحديث أن يصلّي "حيث شاء"، وإنما يقتضي أن يصلّي "حيث أمر" بقوله "أين تحبّ أن أصلّي من بيتك"، ويفيده قوله "ولا يتجرّس"، فكانه قال: باب إذا دخل بيته هل يصلّي حيث شاء أو حيث أمر، لأنّه ﷺ استأذنه في موضع الصلاة ولم يصلّ حيّث شاء فبطل حكم حيّث شاء، انتهى. وقال ابن المنير: إنّها أراد البخاري أن المثلة موضع نظر فهل يصلّي من دعى حيّث شاء؛ لأن الإذن في الدخول عام في أجزاء المكان، فأينما جلس أو صلّى تناوله الإذن، أو يحتاج إلى أن يستأذن في تعين مكان صلاته لأن النبي ﷺ فعل ذلك؟ الظاهر الأول، وإنما استأذن النبي ﷺ لأنّه دعى للصلاحة ليتبرّك صاحب البيت بمكان صلاته فسأله ليصلّي في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك، وأما من صلى لنفسه فهو على عموم الإذن، قال الحافظ ابن حجر: إلا أن ينحصر صاحب المنزل ذلك فيختص، انتهى.

قلت: وحاصل كلامي ابن المنير وابن حجر هو مراد البخاري على ما يظهر، فمعنى باب إذا دخل بيته لغيره وأراد الصلاة فيصلّي حيث شاء إن لم يعين صاحب البيت مكاناً مخصوصاً، أو حيث أمر من قبل صاحب البيت، يعني أمر مكان الصلاة في التخيير أو التعين دالّ على التعين وعدمه من قبل صاحب البيت ولكن لا يتجرّس في الحالين، وكلمة "أو" للتوزيع.

٤٤. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ نَاهَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمْوَدَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَبْيَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ قَنَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصْلِي لَكَ مِنْ يَئِنَّكَ؟ قَالَ: فَأَقْسَرُتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ فَكَبَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَفَنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى رَكْعَيْنِ.

٦٤. باب المساجد في البيوت

قوله "باب المساجد في البيوت": أي مشروعيتها أو ندبها، قال ابن رجب (١٦٩/٣): مساجد البيوت هي أماكن الصلاة فيها، وقد كان من عادة السلف أن يتخدوا في بيوتهم أماكن معدّة للصلاة، وقد اتخذها عتبان في عهد النبي ﷺ بإجازة منه وصلى فيه النبي ﷺ كما في حديث محمود بن الريبع في الباب، وأنخرج ابن سعد (٢٥٠/٣) بإسناد صحيح عن سعيد بن مسروق الثوري قال: أول من اتخذ في بيته مساجداً يصلّي فيه عمار، وعن القاسم بن عبد الرحمن قال: أول من بنى مساجداً يصلّي فيه عمار بن ياسر، وفيه المسعودي.

وأجازه المالكي، وقالت الحنفية: يندب، كما في رد المحتار (١٧٩، ٤٤٢، ٤٤٢)، قال أبو عبد الله الأبي: كان الشيخ - يعني ابن عرفة - يقول: ليست له حرمة المسجد، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه فيما نقله الطحاوي في مشكله (٤/٣٦)، ونقله ابن رجب (١٧٠/٣) عن الحنابلة وأكثر العلماء، وقال ابن رشد من المالكي: له حرمة المسجد، قال ابن رجب: ومنع إسحاق من جلوس الجنب فيه والخائض نقله حرب عنه. قلت: ريمتحل أن يكون البخاري أشار إلى أن المساجد التي تبني في البيوت لها حكم

وصلى البراء بن عازب في مسجده في داره جماعة.
 ٤٢٥. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُقَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ:
 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ عَبْيَانَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
 مَنْ شَهَدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْكَرْتُ

المسجد وإن لم يكن فيه إذن عام، ولذلك أورد أثر البراء أنه صلى في داره جماعة، وقال ابن عابدين (٤٤٢/١): وفي الخانية: دار فيها مسجد لا يمنعون الناس من الصلاة فيها، إن كانت الدار لـ أغلقت كان له جماعة من فيها ثبت له أحكام المسجد من حرمة البيع والدخول (أي دخول الجنة والماضي)، وإلا فلا وإن كانوا لا يمنعون الناس عن الصلاة فيه، انتهى.

قوله "حدثني عقيل عن ابن شهاب": أخرجه مسلم (٢٢٣) من طريق يونس عن ابن شهاب.

قوله "أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري": أخرجه البخاري في أكثر من عشرة مواضع مطولاً وختيراً، وقال يحيى المصمودي في هذا الحديث: "محمود بن لبيد"، قال ابن عبد البر في التقصي (ص ١١٩): ولم يتابع عليه، وإنما هو محمود بن الربيع، لم يختلف فيه أصحاب ابن شهاب ولا رواة الموطأ عن مالك، انتهى.

قوله "أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله": وفي رواية مسلم (٤٦/١)
 "بعث إلى رسول الله ﷺ".

بصري وأنا أصلٌ لقوري فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي يئني وبيتهم لم أستطع أن أتبرأ من مسجدهم فأصل يوم ووادٍ يا رسول الله أنت تأتيني فتصلي في بيتي فاتخذه مصلٌ، قال: فقال له رسول الله ﷺ: سأفعل إن شاء الله تعالى، قال عبيان: فعندما علم رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ازتفع النهار فاشتاذن رسول الله ﷺ فأذن له فلما يجلس حين دخل البيت ثم قال: أين تحب أن أصل من بيتك، قال: فأشرط له إلى ناحية من البيت فقام رسول الله ﷺ فكبّر فقمنا فصفنا فصلٌ ركعتين ثم سلم، قال:

قوله "قد أنكرت بصري": سيفي (ص ١٥٥) "وهو أعمى"، ولا معارضة بينهما بأنه أولاً أصابه شيء في بصره حين عرض إلى النبي ﷺ، ولما لقيه محمود قد صار أعمى، قاله الحافظ ابن حجر، وهذا الجواب إنما يستقيم على الرواية التي تأتي في باب التوافل جماعة، وسيفي في "باب الرخصة في المطر والعلة" (ص ٩٢) "يا رسول الله أنا رجل ضرير البصر" وعلى هذا المراد بإنكار للبصر العمى، كما قال ابن خزيمة أو المراد بالعمى قربه وهو الظاهر. قوله "فاتخذه مصلٌ": هذا الاتخاذ يتعلق بالدار، ولا يخالفه حديث عبد الرحمن بن شبل في النهي عن توطين المكان في المسجد كتوطين البعير، أخرجه أحمد (٤٢٨/٣) وأبو داود والنمساني وأبي شيبة، لأن المنهى يتعلق بالمسجد؛ لأنه إذا اعتاد مكاناً يشق عليه في غيره، وأنه يفضي إلى الرياء.

قوله "فقام رسول الله ﷺ فكبّر فقمنا فصفنا": فيه التوافل جماعة، وسيترجم المصنف بذلك (ص ١٥٨) على هذا الحديث.

وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَتَابَ فِي الْبَيْتِ وَجَاءَ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذُرُّو عَدَدٌ فَاجْتَمَعُوا فَقَالَ قَاتِلُهُمْ: أَئِنَّ مَالِكَ بْنَ الدُّخْنِيْسِ أَوْ ابْنَ الدُّخْنِيْسِ؟ فَقَالَ بَغْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَفْلُ ذَلِكَ أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيبَتْهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَغَيِّبُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ.

قوله "وحبسناه على خزيرة صنعناها له": وسيأتي في الأطعمة (ص ٨٢٣) عن التضر بن شميم "الخزيرة من النخالة"، قال عياض: المراد بالنخالة دقيق لم يغرب، وقال النووي (١/٣٣٣): المراد نخالة فيها غليظ الدقيق.

قوله "فإن الله عز وجل قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يتغى بذلك وجه الله": زعمت الغالية من المرجئة أن من قال لا إله إلا الله فقد حرم على النار ولا يدخلها لظاهر هذا الحديث وأمثاله، وأجاب أهل السنة بأنها محملة على حرمة التأييد، أو على النار المعدة للكافرين، أو عمولة على أنها كانت قبل نزول الفرائض، فقد روی مسلم (١/٢٢٣) والترمذی وابن خزيمة (٢/٧٨٥) عن الزهری أنه قال بعد رواية هذا الحديث: ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمور نرى أن الأمر قد انتهى إليها، فمن استطاع أن لا يغتر فلا يغتر، انتهى.

ولكن استبعد هذا التوجيه؛ لأن أبا هريرة أحد من روی معنى هذا الحديث، فآخر مسلم (١/٤٥) عنه قال: دخلت على رسول الله ﷺ فقال: يا أبا هريرة اذهب بتعليق هاتين،

فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة، فكان أول من لقيت عمر فذكر الحديث، وفي آخره قال - يعني عمر - : يا رسول الله لا تجعل فإني أخشى أن يتكل الناس عليها فخلّهم يعملون، قال رسول الله ﷺ: فخلّهم، وأبو هريرة إنما أسلم بعد نزول أكثر الفرائض، وقول عمر صريح في ذلك. وقال الحسن البصري : معنى الحديث المذكور من قال الكلمة وأدى حقها ففرضتها.

وسيأتي في اللباس (ص ٨٦٧) حديث أبي ذر رفعه: "ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة" ، قلت: وإن زنى وإن سرق ؟ قال: وإن زنى وإن سرق" ، وهو بمعنى حديث محمود بن الربيع، وأ قوله البخاري فقال: هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم وقال لا إله إلا الله غفر له ما كان قبل، واعتراض عليه ابن التين بأنه خلاف ظاهر الحديث فإنه لو كانت التوبة شرطا لم يقل "إن زنى وإن سرق" ، وإنما المراد أنه يدخل الجنة إما ابتداء وإما بعدها. قلت: والظاهر أن البخاري حمله على الدخول الأولى.

وقال ابن خزيمة (٢/٧٧٥): إنما أراد حرم على النار أن تأكله لا أنه حرم على النار أن تؤديه أو تمحشه أو تمسكه، واحتج على ذلك بما وقع عنده من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري في حديث الباب "إإن الله حرم على النار أن تأكل من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله" ، وأخرج مسلم (١/٤٦) من طريق ثابت عن أنس عن محمود عن عتبان بلفظ "لا يشهد أحد أنه لا إله إلا الله وأن رسول الله فيدخله النار أو تطعمه" ، قال ابن خزيمة: لأن النار إذا أكلت ما يلقى فيها يصير المأكول نارا ثم رمادا، وأهل التوحيد وإن دخلوا النار بذنوبهم وخطاياهم لا تأكلهم النار أكلا يصيرون جرا ثم رمادا بل يصيرون

نحها، وأشار بذلك إلى ما أخرجه مسلم (١٠٤/١) من طريق أبي نصرة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: أما أهل النار الذين هم أهلها فلأنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناس أصابتهم النار بذنبهم وخطاياهم فأماتهم الله إماتة حتى إذا كانوا فحشاً أذن بالشفاعة، قال ابن خزيمة: والشيء إذا احترق كله فصار جمراً بعد احتراق الجميع ويصير بعد الجمر رماداً، ولا يصير فحشاً إذا احترق احتراقاً ناعماً، وفيه أن الكافرين أيضاً لا يصيرون رماداً، قال تعالى فيهم: ﴿كُلُّمَا نَضَجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَأْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾.

وقال البيهقي في البعث (ص ٤٩) بعد سوق جملة من الأحاديث: والأحاديث في مثل هذا كثيرة، والمراد بها - والله أعلم - إثبات الجنة له في العاقبة ونفي التخليد عنه في العقوبة. ثم من أهل التوحيد من يغفر له ابتداء من غير عقوبة، ومنهم من يعاقب على ذنبه ثم تكون عاقبته الجنة - يعني لأحاديث الشفاعة -، والمعاصي التي هي دون الشرك لا توجب لصاحبتها التخليد في النار، وأيات التخليد كلها في الكفار، وما ورد منها في أهل الإسلام فالمراد به أن ذلك جزائه، وإذا أراد الله أن يعفو عن جزائه فعل، والعفو عنها ورد به الوعيد لا يكون خلفاً، ثم أخرج عن أبي مجلز في قوله عز وجل ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَبِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ قال: هي جراءه، فإن شاء الله أن يتتجاوز عن جزائه فعل، وعن هشام بن حسان قال: كنا عند محمد بن سيرين فقال له رجل: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَبِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِيلًا فِيهَا﴾ حتى ختم الآية، قال: فغضب محمد وقال: أين أنت من هذه الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُرِّنَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ لَهُم﴾، قم عني، اخرج عني، قال: فأنخرج، ثم ذكر كلام المخطاب يانى في التفسير في تفسير سورة النساء (٦٠/٢).

قال ابن شهاب: ثم سألت الحسين بن محمد الانصاري وهو أحد تبني سالم وهو من سرائرهم عن حديث عمود بن الربيع فصدقه بذلك.

٤٤. باب التيمن في دخول المسجد وغيره

قوله "ثم سالت الحسين بن محمد الانصاري": وكان السؤال لأجل الطمأنينة كما يؤيده ما سيأتي (ص ١٥٨).

قوله "باب التيمن في دخول المسجد وغيره": أي تندب البداءة باليمين في دخول المسجد وغيره كالدار والمدرسة والسوق والبستان ونحو ذلك، فهو عطف على "المسجد" ، وقيل يحتمل عطفه على "الدخول" ، ورجحه الحافظ ابن حجر وقال: إنه أفيد، أي لأنه يعم أنواع العمل كالأكل والشرب والكتابة والأخذ والإعطاء ونحو ذلك، وجزم به الكرماني (٤/٨٦) فقال: لفظ "وغيره" عطف على "الدخول" لا على "المسجد" ولا على "التيمن" .

قلت: ويرجع الأول لأنه أقرب، واستدل المصنف بعموم قوله "كان يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله" ، ويستثنى من ذلك ما لا يحسن فعله شرعا كالخروج من المسجد والدخول في الخلاء وتناول ما يستقدر كالامتحاط والاستجاء، وأخرج أبو داود (١/٢٢) من حديث عائشة "كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى" ، وفيه أبو معشر السندي وهو ضعيف، وأخرج نحوه عن حفصة، وللفظه "كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماليه لما سرى ذلك" .

فائدة: احتاج البخاري بحديث عائشة في الباب على استعجاب التيمن في أمور،

وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ برجله اليسرى .
 ٤٢٦ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: ثَمَّا شَعَّتْ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيْمَهُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُحْبًّا لِلْيَمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلُّهُ فِي طُهُورِهِ وَتَرْجِلِهِ وَتَنَعُّلِهِ .

٤٨ . باب هل ينبغي قبور مشركي الجاهلية وتحذى مكانها مساجد

فترجم عليه في الوضوء (ص ٢٨) بالتينين في الوضوء والغسل، وهنها في الصلاة بالتينين في دخول المسجد وغيره، وفي الأطعمة (ص ٨١٠) بالتينين في الأكل وغيره، وفي اللباس (ص ٨٧٠) يبدأ باتصال اليمنى .

قوله "وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ برجله اليسرى": هذا الأدب في المسجد متفق عليه ويفعل عند الخلاء بالعكس، وأجرى الفقيه أبو الليث السمرقندى في البستان (ص ٣٤٣) أدب المسجد في البيت أيضا فقال: ويستحب له عند دخول البيت أن يبدأ برجله اليمنى وعند الخروج برجله اليسرى ولم يذكر دليلا، وصرحت المالكية والأئمأن أنه يستحب البداعة باليمنى في دخول البيت والخروج منه، قال صاحب أسهل المساك منهم:

وأخرج بيمناك وباليسرى ادخل
والمسجد اعكس يمتن بالمنزل
وله وجه ظاهر، فالدخول في المنزل من المقاصد الحسنة والخروج منه يكون أيضا لمقصد ما.

لقول النبي ﷺ "لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد،

قوله "باب هل ينبعش قبور مشركي الجاهلية ويتحذى مكانها مساجد": يجوز نبعش قبور المشركين وبناء المسجد موضعها، وقال ابن بطال (٨١/٢): لم أجده في نبعش قبور المشركين ليتخد مساجداً نصاً لأحد من العلماء، قلت: ولكن أتباعهم نصوا على المسألة، فذهبت الحفيفية كما في رد المحتار (٣٣٤/٢) عن الواقعات، والحنابلة كما في الفتح لابن رجب (ص ١٩٤) إلى الجواز، وإليه ذهب الشافعية، فإن النووي (٢٠٠/١) استتباط جواز النبعش وبناء المسجد ولم يذكر فيه خلافاً للشافعية، قال الزركشي في إعلام الساجد (٣٨١/٢): وكرهه مالك.

قوله "هل ينبعش": استفهام تقرير عند الشرح، وللتردد عند الشيخ زكريا الكاندلسي، لأن روایة الباب تدل على الجواز، ولكنه موضع عذاب كما سيأتي (ص ٦٢)، ولذلك منع الأوزاعي النبعش للهال، أو لأن الدليل كما يجوز نبعش قبر المشرك كذلك يجوز نبعش قبر المسلم، أو لأن الصلاة فيه أيضاً مكرورة فتردد لذلك، قلت: لعل المصنف أشار بكلمة "هل" إلى التفصيل فيه بأنه ينبعش قبر المشرك إذا كانت آثاره قائمة، وإن لم توجد فلا حاجة إلى النبعش بل يجوز اتخاذها مساجداً بلا نبعش، أو ينبعش إذا كانت قليلة، فإن كانت كثيرة لا يمكن إخراج عظامهم أو يتعدى ذلك المكان مساجداً، والله أعلم.

قوله "لقول النبي ﷺ لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد": هذا اللعن يشمل كل من اتخذ القبور مساجداً، سواءً تبَشَّتْ لما فيه من الإهانة، أو لم تبَشَّ لما فيه من الغلو في التعظيم، وكلاهما مدموم، ويلحق بهم أتباعهم بخلاف الكافرين، فإنه يجوز نبعش

وما يكره من الصلاة في القبور .

قبورهم لأن الكافر لا حرمة له، ثم لما لم يجز اتخاذ قبور الأنبياء مسجداً فلا يجوز اتخاذ قبور غير الأنبياء بالأولى، فإن احتاج فيجوز أن تنبش قبورهم ويُتَخَذ مكانها مسجداً.

وقال ابن رجب (٢٩٧/٢): مقصود البخاري بهذا الباب كراهة الصلاة بين القبور وإليها، واستدل لذلك بأن اتخاذ القبور مساجد ليس هو من شريعة الإسلام بل هو من عمل اليهود، وقد لعنهم النبي ﷺ على ذلك، انتهى، فلت: وسيأتي لذلك باب كراهة الصلاة في المقابر.

قوله "وما يكره من الصلاة في القبور": عطف على "هل يُنْبَش" عند الكرمانى وغيره من الشرح، ففي الترجمة مسألتان: الأولى: اتخاذ المساجد في مكان القبور، والثانية: الصلاة بين القبور، ففي الأولى لا يبقى لصورة القبر أثر، وفي الثانية بخلافها، والحديث الثاني شاهد للأولى كما أن أثر عمر شاهد للثانية، واختار الشيخ زكريا الكاندلسي أنها معطوفة على قوله "لقول النبي ﷺ" دخلة تحت لام التعليل، قال: فكأنه أثبت جواز النبش بقوله ﷺ ويكراهة الصلاة في المقابر، واختار الشيخ هذا التوجيه لأن الأصل في الاستدلال أن يكون بالمرفوع، ولأن المصنف سيترجم (ص ٦٢) باب كراهة الصلاة في المقابر فتكرر الترجمة على ما اختاره الشرح، وبختلخ في صدرى أن كراهة الصلاة في المقابر لم تثبت بعد، فكيف يوردتها المصنف في مقام التعليل؟

ووجهاته أنه ثبت عن قريب، وقد يجاب عن الشرح بأن الغرض منه كراهة الصلاة بين القبور سواء كانت تلك القبور في مقبرة أو غيرها، وما سيأتي من باب كراهة الصلاة في

ورأى عمر بن الخطاب أنس بن مالك يصلّي عند قبر فقال: القبر القبر، ولم يأمره بالإعادة.

٤٢٧. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَكْنَى قَالَ: نَّا يَخْبِئُ عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْ حَبِيبَةَ وَأَمْ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةَ رَأَيْنَاهَا بِالْجَبَسَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَذَكَرَتَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَرْكَيْكُ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَهَاتَ بَنَزَا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوْرُوا فِيهِ تِيزَكَ الصُّورَ فَأَوْكَثَ شِرَارُ الْخُلُقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٤٢٨. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِيمُ النَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ، فَاقْتَامَ النَّبِيُّ ﷺ

المقابر فغرضه بيان أن الصلاة في المقابر مكرهه سواء كانت بين القبور أو لا، والله أعلم.

فائلة: أما نبش القبور للهال فقال ابن بطال (٢/٨٠): أجازه الكوفيون والشافعي، قلت: وكذا أحمد كما رواه عنه ابنه عبد الله (ص ٢٥٣) وأشهب، وقال: وليس حرمتهم موتى بأعظم منها أحياء، وهو مأجور في فعل ذلك بالأحياء منهم، وقال مالك في المدونة: أكرهه وليس بحرام.

قوله "فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم: بنو عمرو بن عوف": وذلك يوم الاثنين كما سيأتي في البخاري (ص ٥٥٥)، وكان نزوله ﷺ على كلثوم بن الهدم كما قال ابن سعد (١/٢٢٣) وأبن زير تبعاً للواقدي وكان يومئذ مشركاً كما جزم به محمد بن الحسن بن زبالة في أخبار المدينة، وقيل: نزل على سعد بن خيثمة، قال الواقدي: الأول أثبت عندنا وإنما كان

فِيهِمْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ أُرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَارِ فَجَاءُوهُ مُتَقَلِّدِينَ الشَّيْوَفَ فَكَانُوا
أَنْظَرُوا إِلَى النَّبِيِّ عَلَى رَاجِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفَةٌ وَمَلَائِكَةُ النَّجَارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفَنَاءِ
أَبِي أَبْوَبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَذْرَكَهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّيَ فِي مَرَاضِي الْغَنَمِ وَإِنَّهُ أَمْرَ
بِإِنَاءِ الْمُسْجِدِ فَأُرْسَلَ إِلَى مَلَائِكَةِ بَنِي النَّجَارِ فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَارِ تَأْمُنُونِي بِحَانِطِكُمْ هَذَا؟
قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنةً إِلَّا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَفُولُ لَكُمْ قُبُورُ

يتحدث مع أصحابه في منزل سعد بن خيثمة فقيل نزل على سعد بن خيثمة.

قوله "فَاقَامَ النَّبِيُّ فِيهِمْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً": كذا عند الحموي والمستملي،
ولغيرها أربع عشرة، قال عياض (٣١٩/٢): وهو الصواب، وفي أبي داود (٢٦٢/١) عن
مسدد شيخ البخاري أربع عشرة، وهو الصواب في هذه الرواية، فقد اتفق عليه تلامذة
عبد الوارث: عبد الصمد بن عبد الوارث عند أحمد والبخاري في المحررة، ويحيى بن محبى
وشيبان بن فروخ عند مسلم، وعمران بن موسى عند النسائي، وعفان بن مسلم عند ابن
سعد.

تنبيه: وقع عند القاضي عياض عند الحموي والمستملي بضعة وعشرين، قلت: والذي
في النسخ هو الأول.

قوله "ثُمَّ أُرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَارِ": وهم أخوال عبد المطلب لأن أمهم سلمى منهم.
قوله "قَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنةً": قال الحافظ ابن حجر (٤٢٩/١): ظاهر الحديث
أنهم لم يأخذوا ثمنا، وهو الذي صححه ابن جرير (٣٥٦/٢) لهذا الحديث، قال الحافظ ابن
حجر: وخالف في ذلك أهل السير، قلت: بل سأتي في البخاري (ص ٥٥٥) في الحديث

الطوبل لعائشة في باب هجرة النبي ﷺ "ثم ركب راحلته حتى بركت عند مسجد الرسول
ﷺ بالمدينة وهو يصلى فيه يومئذ رجال من المسلمين، وكان مربداً لسهيل وسهل غلامين
يتيمين في حجر أسد بن زرار، فقال رسول الله ﷺ حين بركت به راحلته: هذا إن شاء
الله المترى، ثم دعا رسول الله ﷺ الغلامين فساومهما بالمرباد ليتخدنه مسجداً، ف قالا: لا،
نبهه لك يا رسول الله، فأبى رسول الله ﷺ أن يقبله هبة منها حتى ابتعاه منها ثم بناه
مسجدًا، انتهى.

ورواه ابن سعد عن الواقدي عن معمر عن الزهرى، قال الواقدى: وقال غير معمر
عن الزهرى: فابتاعه بعشرة دنانير، وقال معمر عن الزهرى: وأمر أبا بكر أن يعطيها ذلك،
وتقىه ابن رجب (ص ٤٠٨) عن الواقدى ثم قال: حديث أنس أصح من روایة يروى
الواقدى عن معمر وغيره عن الزهرى مرسلة؛ فإن مراسيل الزهرى لو صحت عنه فهي من
أضعف المراasil فكيف إذا تفرد بها الواقدى.

قلت: لم ينفرد بها فقد رواه عبد الرزاق (٣٩٦/٥) عن معمر عن الزهرى عن عروة،
ورواه البخارى (١/٥٥٤) عن يحيى بن بکير عن الليث عن عقيل عن الزهرى عن عروة،
وظاهره إيراد البخارى (١/٥٥٢) أنه موصول عن عائشة، ولكن الذي يرجح عندي أنه
مرسل عن عروة؛ لأن الزهرى روى قصة الهجرة طرفاً منها عن عروة عن عائشة، وقصة
سرقة هن عبد الرحمن بن مالك عن أبيه عن سراقة، والباقي عن عروة كما هو مفصل عند
البخارى، قال ابن رجب: وقد روى عن الحسن أنها وهباه للنبي ﷺ فقبله، ثم حكاها عن
فضائل المدينة للمفضل الجندى.

الْمُشَرِّكِينَ وَفِيهِ حَرْبٌ وَفِيهِ تَخْلُّقٌ فَأَمَرَ النَّبِيُّ مُحَمَّدًا بِقُبُورِ الْمُشَرِّكِينَ فَنَسَّقَتْ ثُمَّ بِالْحُرُوبِ فَسَوَّتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِّعَ، فَصَفَّوْا النَّخْلَ قِبَلَةَ الْمَسْجِيدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتِهِ الْحِجَارَةَ وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَالنَّبِيُّ مُحَمَّدٌ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرٌ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمَهَاجِرَةِ.

قوله "وفيه خرب": وفي نسخة على الحاشية "فيه حرث" - بالحاء المهملة والناء الثالثة -، قلت: وهذا منها وهم، فإنه لفظ رواية حماد بن سلمة عن أبي التياح كما ذكره أبو داود.

قوله "وهم يرتجزون والنبي مُحَمَّدٌ معهم وهو يقول: اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر الأنصار والمهاجرة": يرتجزون من الارتجاز وأصله من الرجز وهو كلام موزون مقفى، يكون أركانه ستة، وهل الرجز من قسم الشعر أو لا ؟ قوله: وأثبتته الحافظ ابن حجر عن أكثر العلماء، وإن لم يكن منه فلا إشكال، وإن كان منه فيما معنى قوله "والنبي مُحَمَّدٌ معهم" ؟ ويجاب عنه بأجوبة: الأول: أن المقصود منه بيان المعية لا القراءة، والثاني: إن ثبت أن النبي مُحَمَّدٌ كان يقرأ معهم فيقال إن الرجز ليس من قسم الشعر، والثالث: إن كان من قسم الشعر فيقال هنا أمراً: إنشاء الشعر وإنشاد الشعر، فالممنع في قوله تعالى ﴿وَمَا عَلِمْنَاهُ الْقِيْغُرْ زَمَانًا يَتَبَغِي لَهُوَكُهُ﴾ من إنشاء الشعر بالهمزة، لا من إنشاد الشعر بالدال، فتمثل شعر أحد نارة لا ينافي شأن النبوة، والرابع: أن المنع من الإكثار والبالغة وهو ينافي شأنه كما هو عادة أكثر الشعراء ولا حرج في إنشاد الشعر نارة.

٤٩. باب الصلاة في مرابض الغنم

٤٢٩. حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاْحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ثُمَّ سَوْمَعَتْهُ بَعْدَ يَقُولُ: كَانَ يُصْلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَبَلَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْمَسْجِدَ.

٥٠. باب الصلاة في مواضع الإبل

قوله "باب الصلاة في مرابض الغنم": والمرابض جمع مربض وزان مجلس ماوى الغنم ليلاً، أي هذا باب جواز الصلاة في مرابض الغنم، قال مكحول: كان العلماء لا يرون بأسما أن يصلى في مرابض الغنم، كذا نقله ابن المنذر (١٨/٢)، قال الباقي (٣٥٢/١): لا خلاف في ذلك نعلم، وقال ابن المنذر (ص ٢٧): أجمعوا على أن الصلاة في مرابض الغنم جائزة، وانفرد الشافعي فقال: إذا كان سليها من أبوابها.

قوله "باب الصلاة في مواضع الإبل": ورد النهي عن الصلاة في أعطان الإبل وبماركتها ومناخها ومرابدها، قال ابن المنذر (١٨٩/٢): قال مكحول: كان العلماء يكرهون الصلاة في أعطان الإبل، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد واسحاق وأبي ثور، وتقل ابن رجب الجواز عن سفيان الثوري وابن المنذر (١٨٩/٢) عن وكيع، وانختلف من كره الصلاة، فقال الأثرون: تصح مع الكراهة ما لم تكن نجسة، وهو رواية عن أحمد، وعن أحمد: يبعد الصلاة استحباباً، المشهور عن أحمد أنها لا تصح وعليه الإعادة، وهو قول ابن حزم (ص ٢٦٧)، وعن أحمد رواية رابعة: إن علم بالنهي عنها لم تصح ولا صحت.

قال ابن رجب (٢٤/٣): وانختلفوا في تفسير أعطاء الإبل، فقال الشافعى: العطن قريب البئر التي يستقى منها وتكون البئر في موضع المخوض قريبا منها فيصبت فيه فيما فتسقى الإبل ثم تنحى عن البئر شيئا حتى تجد الواردة موضعًا فذلك العطن، قال: وليس العطن مراحها الذي تبيت فيه، وكراهة أصحابه الصلاة في مأواه بالليل دون كراهة العطن، وقال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله: العطن الذي تقيم في المكان تأوي إليه، وقال في رواية ابنه صالح: يبعد الصلاة إذا صلى في الموضع الذي تأوي إليه، وقال أبو بكر الخلال: العطن الذي تأوي إليه بالليل ولنهار، وقال أصحاب مالك: لا يصلى في أعطاء الإبل التي في المناهل، وهذا يشبه قول الشافعى وهو وجه لأصحابنا أيضا، وأن العطن هو موضع اجتماعها إذا صدرت عن المنهل، وبذلك فسره كثير من أهل اللغة. قال الموفق في المغني (٧١٨/١): أما المعاطن فقال أحمد: هي التي تقيم فيها الإبل وتتأوي إليها، وقيل: هي الموضع التي تanax فيها إذا وردت، والأول أجود؛ لأنه جعله مقابلة مراح الغنم.

وقال ابن رجب (٢١٨/٢): وتبوب البخاري يدل على أنه تجوز الصلاة في موضع الإبل وأعطانها، وقد سبقه إلى ذلك بعض من تقدم، ثم نقل ما تقدم من الجواز عن الثوري، ثم ذكر (ص ٢٢٥) أن العطن عند الشافعى وأحمد وكثير من أهل اللغة موضع اجتماع الإبل إذا صدرت عن المنهل، قال: وبكل حال فليس الموضع الذي تنزله في سيرها عطانا لها، ولا تكره الصلاة فيه، والنبي ﷺ إنما كان يعرض بعيره ويصلى إليه في أسفاره، ولم يكن بذلك في أعطاء الإبل فيعرض البعير ويصلى إليه فيها، فلا تعارض حيثنة بين الصلاة إلى بعيره وبين نهيه عن الصلاة في أعطاء الإبل كما توره البخاري ومن وافقه، والله أعلم، انتهى.

قلت: قد وردت في الأحاديث المانعة للفاظ "أعطان الإبل" عند الترمذى من حديث أبي هريرة، وعند النسائي من حديث عبد الله بن مغفل، وعند ابن ماجه من حديث سبرة بن معبد، و"مبارك الإبل" عند مسلم من حديث جابر بن سمرة، وعند أبي داود من حديث البراء، و"مناخ الإبل" عند الطبراني من حديث أسيد بن حضير، و"مرابد الإبل" عند أحمد من حديث عبد الله بن عمرو.

والأعطان موضع إقامتها بعد الشرب عند الماء خاصة، وقد ذهب بعضهم إلى أن النهي خاص بالأعطان دون غيرها من الأماكن التي تكون فيها، وقيل: هو مأواها مطلقاً، فله ابن المنذر (١٨٩/٢) وصاحب المغني (٧٢٢/١) عن الإمام أحمد، ورجحه صاحب المغني (٧١٨/١) كما تقدم على التفسير الأول؛ لأنَّه جعل في الحديث مقابلة مراح الغنم، والبارك موضع بروكها، والمناخ موضع إناختها وإجلاسها، والمرابد موضع لجئتها، وظاهر أن المراد بأعطان الإبل ومباركها ومناخها ومرابدها مواضعها للخصوصة بإقامتها، وهي إما الأعطان أو مأواها، وأما المكان الذي بركت فيه أو أنيخت أو جئت في حين ليس مخصوصاً بها، فالنهي المتعلق بمواضعها المخصوصة لا يتعلُّق بها لا يختص بها.

وعلى هذا فاستدلال البخاري على إباحة الصلاة في مواضعها المخصوصة بإقامتها بالصلاحة إلى البعير محل نظر، والظاهر أن النهي تعبدى، وزعم الجمھور أنه معلم، فقال مجىء بن آدم والمالکية والشافعية: علة النهي هي نثارها، وقيل: هي بولها وبعرها، وحكى الطحاوي عن شريك أن أصحاب الإبل كانوا يتغرون خلفها، ويؤخذون من

٤٣٠. حَدَّثَنَا صَدِيقُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَعْزَزَ نَافِعٌ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصْلِي إِلَى بَعِيرٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

٥١. باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يبعد

حديث البراء "لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين" وحديث عبد الله بن مفلح "فإنها خلقت من الشياطين" أن العلة تعلقها بالشياطين.

وعلى هذا فيقال من قبل البخاري: إن ذلك لو كان مانعاً من صحة الصلاة لمنع صحته إذا جعلت أمام المصلي أو صلي عليها وهو راكبها، فلما لم يمنع كونها أمامة وكونه في حال الصلاة عليها فلا يمنع من صحتها في موضعها المخصوص، ولكن يحاب من قبل الجمهور أن الذي نهى عن الصلاة في مواضعها المخصوصة هو الذي صلى عليها وإليها، فلا يقاس المنهي على ما فعله، ولكن هذا الاعتراض غير لازم على البخاري؛ فإنه لا يقول بالعلة القياسية كما صرخ به في الاعتصام، والظاهر أنه رجح حديث الجواز لكونه أصح، وعلى هذا فيقال ما تقدم أنه لا تعارض، فإن المنع ورد في مكان مخصوص والإباحة جاءت في مكان غير مخصوص، والله أعلم.

قوله "رأيت ابن عمر يصل إلى بعير": وجده الدليل أن البعير لو كانت مانعة لأنها من الشياطين لمنعت وهي أمام المصلي، فسقط منازعة الإسهام على بأنه لا يلزم من الصلاة إلى البعير وجعلها سترة عدم كراهة الصلاة في مبركه.

فأراد به وجه الله عز وجل

قوله "باب من صلّى وقدّامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به وجه الله": قال ابن رجب: مقصود البخاري بهذا الباب أن من صلّى لله عز وجل وكان بين يديه شيء من جنس ما أعبد من دون الله كنار وتنور وغير ذلك كان صلاته صحيحة، وظاهر كلامه أنه لا يكره ذلك أيضاً، وحقق ابن حجر أن الترجمة ساكتة عن الكراهة وعدتها، فيحتمل التفرقة بين القادر على إزالته فيكرهه، وبين من لا يقدر فلا يكره.

قلت: وفيه بعد: فإن الترجمة ساكتة عن هذا التفريق، والصواب ما ذهب إليه ابن رجب في شرح الترجمة وهو مذهب ابن حزم قال: لا تكره الصلاة إلى النار، وأخرج ابن أبي شيبة (٢/٣٨٠) بإسناد صحيح عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى التنور، وقال: بيت نار، وفأله الموقف (٣/٧٢): ويكره أن يصلّى إلى نار، قال أحد: إذا كان التنور في قبته لا يصلّي إليه، وقال أحمد في السراج والقنديل يكون في القبلة: أكرهه.

وأختلفت الحنفية، قال في الدر المختار (١/٦٥٢): لا تكره إلى شمع أو سراج أو نار تقدّم لأن الجرس إنما تعبد الجمر لا النار الموقدة، ذكر ذلك في القنية، قال ابن عابدين (١/٦٥٢) ونصه: الصحيح أنه لا يكره أن يصلّي وبين يديه شمع أو سراج لأنّه لم يعبد هما أحد والمجرس يعبدون الجمر لا النار الموقدة حتى قيل لا يكره إلى النار الموقدة، انتهى. وظاهره أن المراد بالموقدة التي لها هب، لكن قال في العناية: إن بعضهم قال: تكره إلى شمع أو سراج كما لو كان بين يديه كانون فيه جمر أو نار موقدة، انتهى. قال ابن عابدين: ظاهره أن

وقال الزهري: أخبرني أنس قال: قال النبي ﷺ عرضت علي النار وأنا أصلى.
 ٤٢١. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ قَطَّاوةَ بْنِ يَسَارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اتَّخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: أَرَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرْ مَنْظُورًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْنَطَ.

٥٢. باب كراهة الصلاة في المقابر

الكرابة في المودة متفق عليها كما في الجمر.

قوله "عرضت علي النار وأنا أصلى": راعتوض الإساعي على المصطف بأن هذه النار ليست كالنار التي تعبد قصدا، وقال ابن التين: لا حجة فيه على الترجمة؛ لأنها لم يفعل ذلك مختارا، ويحتمل أن يكون قبل الشروع في الصلاة، وفيه نظر، لما ثبت أنه كان في الصلاة، ويحتمل أن لا تكون النار أمامه.

قوله "عن عبد الله بن عباس قال: اخسفت الشمس إلخ": هذا طرف من حديث يأتي بهذا الإسناد في أواخر الكسوف (ص ١٩٣).

قوله "باب كراهة الصلاة في المقابر": وانختلفوا في الصلاة في المقابر، في الإباحة والكرابة والحرمة والبطلان كما سيأتي تفصيله، فذهب البخاري ثم ابن المنذر (١٨٣/٢) وأخرون إلى الكرابة، واحتجوا بحديث ابن عمر في الباب عن النبي ﷺ "اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تدخلوها قبررا"، قال ابن المنذر: ففي قوله "ولا تدخلوها قبررا" دليل على أن المقبرة ليست بموضع للصلاحة، لأن في قوله "اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم"

حتى على الصلوات في البيوت، فقوله "ولا تتخذوها قبوراً" يدل على أن الصلاة غير جائزه في المقبرة، قال ابن رجب (٢٣٢/٣): ووجه ذلك أن النبي ﷺ أمرهم أن يصلوا في بيوتهم ولا تتخذوها قبوراً بترك الصلاة فيها، فدل على أن القبور ليس فيها صلاة وأن البيت يكره إخلاء عن الصلاة لما فيه من التشبه بالمقابر الخالية عن الصلاة.

وأرجح جماعة على الكراهة بحديث أبي سعيد رفعه "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام"، أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة (٧/٢) وابن حبان (٣٦٩/٣) والحاكم، واختلف في وصله وإرساله، فآخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٩/٢) من طريق سفيان الثوري مرسلًا، ورجح الدارقطنى والبيهقي إرساله ولكن حكم بصحة الوصول ابنُ خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم (٤/٣٧). قال ابن حجر: وكان البخاري أشار إليه في الترجمة.

والمسألة ذات خلاف: فقال مالك في المشهور: لا بأس بها وجزم به الشيخ خليل (ص ١٨٨)، وعنـه تصـح وـتـكـره، وهو قول أبي حنيـفة والثوري والأوزاعـي، وعنـ أحد تصـح معـ المـحرـمة، والمشـهـور عنـه البـطـلـان والإـعادـة وـجزـمـ بهـ الخـرقـيـ وـرجـحـهـ الـوقـقـ (١/٧١٧)، وهو قولـ أـهـلـ الـظـاهـرـ، وـقـالـ الشـافـعـيـ: لا تصـحـ فيـ المـبـوشـةـ إـلـاـ عـلـىـ الـبـساطـ وـتصـحـ فيـ غـيـرـ المـبـوشـةـ بـكـراـهـةـ، كـذـاـ فـيـ الـغـنـيـ وـالـفـتـحـ لـابـنـ رـجـبـ (٣/١٩٧).

وقال ابن عبد البر في الكافي (ص ٦٦): وإنما كرهت الصلاة في المقبرة القديمة دون الجديدة توقعـاـ لـعـظـامـ الـمـيـتـةـ رـمـاـ خـالـطـهـاـ، وـلـاـ بـاسـ بـالـصـلـاـةـ فـيـ الـمـقـبـرـةـ الـجـدـيـدـةـ لـأـنـ ذـلـكـ يـؤـمـنـ فـيـهـاـ، وـقـالـ اـبـنـ رـجـبـ (٣/٢٠١): وـقـالـ أـبـوـ بـكـرـ الـأـثـرـمـ فـيـ النـاسـخـ وـالـمـنسـخـ: إـنـماـ كـرـهـ

٤٣٢. حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَخَذُوهَا قُبُورًا.

الصلاحة في المقبرة للتشبه بأهل الكتاب لأنهم يتخذون قبور الأنبياء والصالحين مساجد، ووجدنا في كتاب مصنف على مذهب سفيان الثوري: وإذا صلى الرجل وبين يديه ميت تتحى عنه، وإنما الصلاة إلى الميت من أجل الميت، فإن صلى إليها فلا بأس، وفيه أيضاً قال سفيان: ويكره أن يصلى الرجل إلى القبور أو ما بين القبور ثم قال: ومن صلى إلى القبور فلا إعادة عليه، وفيه قال: ولا تعجبني الصلاة على الجنائز في المقبرة، وهذا قول الشافعي وإسحاق ورواية عن أحمد لعموم النبي عن الصلاة في المقبرة، ونقل (١٩٨/٣) قبل ذلك عن أحمد أن صلاة الجنائز مستثناة عن النبي.

قوله: "اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم": في هذا الحديث جلتان، الأولى: اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، وغرضه الترغيب في الصلاة في البيوت، واختلفوا في المراد بالصلاة على قولين: الأول: أنها الفريضة؛ لأن الصلاة إذا أطلقت فإنها يراد بها المكتوبة لا غيرها، حتى يقال: الصلاة النافلة وشبهها ولأن حقيقة "من" في قوله "من صلاتكم" التبعيض فلا تخرج اللفظة من حقيقة معناها إلا بدليل لا يحتمل التأويل، والمقصود من هذه الجملة أن يقتدي بكم أهلوكم ومن لا يخرج إلى المسجد منكم ومن يلزمكم تعليمه، وقد يكون التعليم بالفعل أثبت من التعليم بالقول، وظاهر كلام ابن عبد البر في التمهيد (٣٢٩/٨) والاستذكار (٢٨٧/٦) ترجيع كونها فريضة، واحتاج له أيضاً في التمهيد (٣٢٩/٨) بما يأتى في البخاري (ص ١٠١) قبل صفة الصلاة من حديث زيد بن ثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "صلوا

إليها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" ، قال ابن عبد البر: وكيف يأمرهم بها قد أخبرهم أن غيره أفضل منه.

وقيل: أراد بقوله هذا النافلة، وجزم به القرطبي (٤١١/٢) والطبيبي (٢٣٦/٢) والسيوطى (٣٣١/١) وكثير من العلماء، وعلى هذا تكون من زائدة كقولهم: ما جاءني من أحد، وقال التوسي: لا يجوز حمله على الفريضة، ولم يجزم به أكثر العلماء ولكنهم رجحوه، قال عياض (١٤٤/٣): ويصحح هذا قوله في حديث زيد بن ثابت "صلوا إليها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" أخرجه البخاري (ص ١٠١) ومسلم (٢٦٦/١)، وأخرج مسلم (٢٦٥/١) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قضى أحدكم الصلاة فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً، قال عياض: هذا يدل - أي كالذى قبله - أن المراد بالصلاحة النافلة. واختصر هذا الكلام الأبي (٤٠٣/٢) فقال: وعليه أيضاً تدل أحاديث الباب، وقال السنوسي (٤٠٣/٢): وهذا هو الأظهر. قلت: وسيأتي ترجمة البخاري على حديث ابن عمر (ص ١٥٨) "التطوع في البيت" ، وهو بدل أن البخاري يحمله على التطوع، وإليه ذهب النسائي فترجم "كتاب قيام الليل وتطوع النهار" ، ثم بوب بالبحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك، وأورد فيه حديث ابن عمر وزيد بن ثابت المذكورين قبل ذلك، وأورد حديث كعب بن عجرة في الفتن بعد المغرب فقال النبي ﷺ: عليكم بهذه الصلاة في البيوت. وسيأتي الاختلاف في معنى "في صلاتكم" هل المراد به الفريضة أو النافلة (ص ١٥٨).

قوله: "ولا تدخلوها قبورا": الجملة الثانية: قال السيوطى في الترشيح (٣٣١/١):

٥٣. باب الصلاة في مواضع الحسف والعداب

وقد اختلف العلماء في معناها، لقول قوم: المراد منه كراهة الصلاة في المقابر، ونقل ابن النين عن جماعة: أنه أراد به الندب إلى الصلاة في البيوت كأنه قال: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور، قلت: وهذا المعنى ذكره الخطابي في أعلام السنن (٣٩٣/١) والبغوي في شرح السنة (٤/١٣٣)، وقال التوربشتى (٢٠٥/١): يحتمل أن المراد أن من لم يصل في بيته جعل نفسه كالبيت وبنته كالقبر، وتأوله آخرون بأن المراد النهي عن دفن الموتى في البيوت، واستبعده الخطابي وغيره لأنه ~~يُنْهَى~~ دفن في بيت عائشة، وردد الكرماني (٩٤/٤) بأنه يحتمل أن يكون من الخصائص، قال: وقد ورد أن الأنبياء يدفون حيث يموتون، ونقل ابن عابدين (٢٣٤/٢) أنه خصوصية عن جماعة من الحنفية كالحسامي في الواقعات وابن الهمام في فتح القيدير، وعلم بهذا أن الدفن في البيوت مختلف فيه، وأكثر العلماء على جوازه، ووصى يزيد بن عبد الله بن الشخير أن يدفن في داره فدفن فيها مشهد الحسن جنازته ولم ينكِر ذلك أحد، وقال أحمد: لا بأس أن يشتري الرجل موضع قبره ويوصي أن يدفن فيه إذا مات، قد فعل ذلك عثمان بن عفان وعائشة وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم، وقال أيضاً: ما أحب أن يدفن في بيته، يدفن في المقابر مع المسلمين، وقال فيمن وصى أن يدفن في داره: يدفن في المقابر مع المسلمين، وإن دفن في داره أضر بالورثة، والمقابر مع المسلمين أعجب إلى. وعلم من كلام أحمد أنه لا يحب الدفن في البيت بل يكرهه ويجعله ضرراً في حق الورثة، نعم، لو أوصى بأرض خاصة أن يدفن فيها فهو جائز.

قوله "باب الصلاة في مواضع الحسف والعداب": يكره عند الحنفية والحنابلة

ويذكر أن عليا رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل.

٤٣٤. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَذَرُّلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمَعْذِيْنَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوْا بَايِّنَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوْا بَايِّنَ فَلَا تَذَرُّلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابُهُمْ.

٤٥. باب الصلاة في البيعة

(١) والشافعية كما في التحفة (١٦٦/٢)، وجوز ابن حزم مطلقاً.

قوله: "ويذكر أن عليا رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل": رواه عنه ابن أبي شيبة (٣٧٧/٢) والمصنف في تاريخه (٢١١/٣) وعبد الرزاق (٤١٥/١)، قال الخطابي: لا أعلم أحدا من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل.

قوله: "لا يصيّبكم": بالرفع، فلا نافية. فإن قيل كيف يصيّب من لم يجترم ما أصاب الجرمين بمحض المرور بالموضع الذي أصاب فيه العذاب مجرمي فجوابه أنه قد يكون الغفلة وترك التيقظ سببا للعذاب؛ فإن الغفلة في موضع التيقظ جرم أيضاً.

قوله "باب الصلاة في البيعة": اختلفوا فيها، فتكره الصلاة في البيعة والكنيسة عند الحنفية والشافعية ومالك، وقال الموفق (ص ٧٢٣): لا بأس بالصلاحة في الكنيسة النظيفة، واختاره ابن السندر، والكرامة لأجل الصور عند مالك وبعض الحنفية، وظاهر رد المحتار لابن عابدين الإطلاق وعليه الشافعية.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية (١٦٤/٢٢) عن الصلاة في البيع والكنائس، فأجاب

وقال عمر رضي الله عنه: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التهافل التي فيها الصور، وكان ابن عباس يصلى في البيعة إلا بيعة فيها تهافل.

٤٤. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِدَةَ

يأن فيه ثلاثة أنواع للعلماء: في مذهب أحد وغيره المنع مطلقاً وهو قول مالك، والإذن مطلقاً وهو قول بعض أصحاب أحمد، والثالث وهو الصحيح المأثور عن عمر بن الخطاب وغيره وهو منصوص أحد وغيره أنه إن كان فيها صور لا يصلى فيها.

قلت: ويعظيم أن البخاري مال إلى هذا التفصيل، ولذا أورد أثر عمر وابن عباس.

تنبيه: قد يرد على المصنف أنه جوز الصلاة إلى النور والنار، وكراه الصلاة في البيعة لأجل التصاوير، مع أن النار والتصاوير كلاماً يبعدان، وفرق المهلب وتبعه ابن بطال (٨٩/٢) وأبن حجر (٥٣٢/١) بأن الأول كان بغير اختيار، وما في هذا الباب يتعلق بالاختيار والاستحسان دون ضرورة تدعوه إليه، ولذلك قال عمر: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور، وأما النار فعرضت لرسول الله ﷺ ولم يستدي الصلاة إليها.

وفي نظر ظاهر؛ فإن الترجمة الأولى أيضاً تتعلق بالاختيار فإن الذي يصلى إلى نار أو نور يكون ذلك باختيار منه، والصواب ما قال الكرماني وتبعه شيخنا زكي با الكاندلوي بأن حكم التهافل غير حكم سائر المعبودات، لأنها بانفسها منكرات، إذ الصور محمرة سواء عبدت أم لا بخلاف النار فإن عبادتها محمرة، أو لأن الصور شاغلة عن الحضور في الصلاة.

قوله "وقال عمر رضي الله عنه: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التهافل التي فيها الصور": وصله عبد الرزاق (٣٩٨/١٠) والبخاري في الأدب المفرد بعنده.

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ كَنِيسَةً رَأَيْهَا يَأْزِفُ الْجَبَسَةُ يَقَاءُ هَا مَارِيَةَ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّورَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ يَتَوَلَّ عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَبَرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شَرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ.

٥٥. باب

قوله "كنيسة": قال صاحب المصباح المنير: الكنيسة متعبد اليهود، ويطلق أيضا على متعبد النصارى.

قوله "مارية": يكسر الراء المهملة وتشديد الياء، امرأة مكتنزة الجسم بيضاء براقة كاللؤلؤ، وقد تخفف الياء، قال الفيومي (ص ٥٨٥) وبها سميت المرأة، قلت: وأظن أنها بتخفيف الياء كلمة سريانية لقب لمريم عليها السلام، أصلها مار بالسريانية معناها السيد، قال صاحب عبيط المحيط (ص ٨٦٩): وأكثر استعمالها للقديسين وربما استعملت للأساقفة والبطاركة، ويقرلون ماري أيضا مضافة إلى ياء المتalking، وفي المؤنث مررت وهي تأنيت مار بالسريانية، انتهى.

فلعل بعض العرب استعمل للمؤمنة مارية بمعنى السيدة وجعلوها كاللقب لمريم، وأما مريم في العربية فكم قد معناه المرأة التي تحب حديث الرجال ولا نفجر، وأما في السريانية فمعناها مرتفعة كما في عبيط المحيط (ص ٨٤٨).

قوله "باب": أراد به بيان معبد اليهود كما أن الأول لمعبد النصارى قاله شيخنا

٤٣٥. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْيَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَهَبَّةَ اللَّهِ بْنَ هَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِيقًا
بَطَرَحُ تَكْبِيسَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا افْتَمَ رِبَّهَا كَسَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: وَهُوَ كَذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ
عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الْخَذَلُوا قُبُورَ أَنْبِيَاِنَّهُمْ مَسَاجِدٌ، يُعْلَمُ مَا صَنَعُوا.

٤٣٧. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ أَيْهُودًا الْخَذَلُوا قُبُورَ أَنْبِيَاِنَّهُمْ مَسَاجِدٌ.

٥٦. باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً

الكاندلوي، وأشار شيخ الهند بأن الحديث الذي في هذا الباب يتعلق بالباب السابق.

قوله "الْخَذَلُوا قُبُورَ أَنْبِيَاِنَّهُمْ مَسَاجِدٌ": هذا في اليهود واضح، وفي النصارى مشكل، لأن عيسى حي في السماء، وأجيب بأن لهم أنبياء وليسوا برسل كالحراريين ومريم على قول ابن حزم وغيره، أو "هاء" أَنْبِيَاِهِمْ بازاء المجموع من كلية إيمانهم بإرادة الأنبياء وكبار أتباعهم، فاكتفى بذكر الأنبياء، وبؤيده قوله في رواية مسلم من حدیث جندب "كَانُوا يَتَخَذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَاِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدٌ"، أو المراد بالتخاذل أعم من أن يكون ابتداعاً أو اتباعاً، فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت، كما في الفتح (٤٤/١) وغيرها، ويشهد للجواب الثاني أن النصارى كانت تعبد صرر رهبانها.

قوله "باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً": لما أثبت كراهة الصلاة في مواضع ورد عليه ما جاء في إباحة الصلاة في جميع الأرض كحديث جابر في

الباب فترجم به للإشارة إلى أنه يختص بغير المراضع الممنوعة.

ثم ذهب جم من العلماء إلى أن المنع محمول على التراة، وإليه ذهب ابن عبد البر (١٢٧/١) وابن بطال وشرح الرملاري كتاب الكرماني (٩٨/٤) والعيني (١٩٤/٤) والحافظ ابن حجر القسطلاني (٤٣٥/١) وأخرون، وصرح الشرح بأن البخاري مال إليه، وذكر ابن عبد البر أن ماد على الجواز ناسخ لما نحالفه ولا يجوز عكسه، لأن قوله "جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً" فضيلة شخص بها رسول الله ﷺ ولا يجوز على فضائله النسخ ولا المخصوص ولا الاستثناء.

قلت: قال ابن سبجور: ويحتمل أن يكون - يعني البخاري - أراد أن التراة فيها التحرير، وعموم حديث جابر مخصوص بها ولعل مراده أنه لا يدعى بالنسخ على أحاديث النع بل يحمل على المخصوصية، وحاصل الأمرين واحد وهو إيقاع أحاديث الجواز على ظاهره، والظاهر عندي أن الإمام البخاري ذهب إلى التحرير وأن المراضع التي وردت الأحاديث بالمنع بالصلة فيها مستثنى من الإباحة، قال في جزء القراءة (ص ١١): قال النبي ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً، ثم قال في أحاديث أخرى: إلا المقبرة، وما استثنى من الأرض يعني غيره من المراضع، قال: والمستثنى خارج من الجملة، انتهى. قال ابن خزيمة (٤٠٦/١): قوله ﷺ "فainما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد" وقوله "جعلت لي الأرض مسجداً" لفظ عام مرادها خاص، انتهى. وترجم أبو عرانة (٣٢٧/١): بإباحة المذاق قبلة في جميع الأماكن إذا كان طيباً إلا فيما استثنى منها، ثم أورد حديث جابر في الباب، وأما ما نخص به النبي ﷺ فإنها هو الصلاة في جميع الأرض ولا يختص بالأماكن

٤٣٨. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ - هُوَ أَبُو الْحَكَمِ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُعْطِيَتِي خَسَاسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَا وَقُتِلَ؛ نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلْتُ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَأَنْتَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَذْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلَيُصَلَّى، وَأَحْلَتُ لِيَ الْغَنَائِمَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يَعْتَدُ إِلَى قَرْمِهِ خَاصَّةً وَيَعْتَدُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيَتِي الشُّفَاعَةُ.

٥٧. باب نوم المرأة في المسجد

٤٣٩. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ

المبنية لها، بخلاف الأمم السابقة فإنها كانت تصلي في المراضع المبنية للصلوة ولا تصلي في غيرها، وقد صرخ به ابن رجب الحنبلي قال في شرحه (٢٤٩/٣): قد استدل بعض الناس بعموم "جعلت لي الأرض مسجداً" على الصلاة في المقابر والأعطان والحرام وغير ذلك مما اختلف في الصلاة فيه، ومنع بعض العلماء دلالته على ذلك، وقال: خرج الكلام لبيان أن هذه الأمة خصت عن الأمم بأنهم يصلون في غير المساجد المبنية للصلوة فيها فيصلون حيث أدركهم الصلاة من الأرض من مسجد مبني وغير مبني، فالأرض كلها لهم مسجد مبني للصلوة فيه وما لم بين، انتهى.

قوله "باب نوم المرأة في المسجد": قال ابن رجب (٢٥٤/٣): مقصود البخاري أنه يجوز للمرأة أن تنام فيه، وذكرها وقد منها لما فيها من احتفال الطمث وكشف العورة، وعن المالكية لا يجوز سكون المرأة في المسجد، وقيل: يكره.

رَبِّلَهُ كَانَتْ سَوْدَاءَ لَحْيَٰ مِنَ الْعَرَبِ فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ صَبِيَّةً لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاحَ أَحْمَرَ مِنْ سُبُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعْتُهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيْيَةٌ وَهُوَ مَلْقِي لَعْبِيَّةٌ لَهُمْ فَعَطَفَتْهُ، قَالَتْ: فَالْتَّمَسْوَهُ أَفَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَإِنَّهُمْ مُوْرِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يَقْتُلُونِي حَتَّى فَتَشُوا قُبَّلَهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لِقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيْيَةُ فَأَلْقَنَتُهُ، قَالَتْ: فَرَأَيْتُهُمْ، قَالَتْ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ - زَعْفَنْ - وَأَنَا مِنْهُ بَرِيشَةٌ وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: فَجَاءَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمْتُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا حِيَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ أَزْرِ حَفْشٍ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسْ عِنْدِي مجِلسًا

قوله "فخرجت صبيّة لهم عليها وشاح أحمر من سبور": وكانت عروسًا كما في رواية ثابت في الدلائل، والبيهقي في الشعب (٢٩٨/٣).

قوله "قالت: فرضعته": أي في الحمام لما دخلت للغسل.

قوله "حديّة": وهي بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وتشديد الياء تصغير الحدّة كعبنة، قال ابن رجب (٢٥٣/٣): وهي الرواية المشهورة وقبل: إن الصواب حدّيّة بتحريك الياء وبعدها همزة.

قوله "إذ مررت الحديّة": كذا في نسخة القسطلاني (٤٣٦/١) والنسخ المصرية، وطبع في بعض النسخ الهندية "إذ مررت به الحديّة" بزيادة "به"، ولا أصل لها، إنما وقعت هذه الزيادة قبل ذلك.

قوله "أز حفشن": بكسر الحاء المهملة ويسكون الفاء، قال يحيى المصمودي: قال

إِلَّا قَالَتْ:

أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدِ الْكُفَّارِ أَنْجَانِي
وَيَوْمَ الْوِقَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا
قَالَتْ عَائِشَةُ: قَلَّتْ لَهَا: مَا شَاءَكِ لَا تَقْعُدُنَّ مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتَ هَذَا؟ قَالَتْ
فَحَدَّثَنِي يَهُدَا الْخَدِيثُ.

٥٨. باب نوم الرجال في المسجد

مالك (٤٥٢/٤): الحفص البيت الرديء، وقال ابن وهب عن مالك: هو البيت الصغير الخرب، وقال الشافعي: هو البيت القريب السmek، وقيل: الحفص شبه القبة تجمع فيه المرأة غرها وسقطها.

قوله "من تعاجيب": أي أتعجب واحدها أujوبية، ونقل ابن السيد أن تعاجيب لا واحد له، كذا في الفتح.

قوله "باب نوم الرجال في المسجد": قال ابن رجب (٢٦٣/٣): النوم في المسجد على قسمين: أحدهما: أن يكون حاجة عارضة مثل نوم المعتكف فيه والمريض والمسافر ومن تدركه القائلة ونحو ذلك، فهذا يجوز عند جمهور العلماء، ومنهم من حکاه إجماعاً، ورخص في النوم في المسجد ابن المسيب وسلیمان بن يسار والحسن وعطاء وقال: ينام فيه وإن احتلم كذا وكذا مرة، وقال عمرو بن دينار: كنا نبيت في المسجد على عهد ابن الزبير، ومن روی عنه أنه كان يقيل في المسجد: عمر وعثمان رضي الله عنهم.

ونهى مجاهد عن النوم في المسجد، وقال أيمان بن نابل: رأى سعيد بن جبير نائماً في

الحجر فايق ظني، وقال: مثلك ينام هاهنا؟ وكرهه الأوزاعي، ومن كان لا يدع أحداً ينام في المسجد؛ عمر بن الخطاب وأبن مسعود وأبن عمر، وأخرج أحد وأبن حبان عن أبي ذر قال: أنا نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا نائم في المسجد، فضربني برجله وقال: "ألا أراك نائماً فيه؟" قلت: يا نبي الله غلبتني عيني، وفي رواية لأحمد قال أبو ذر: يا رسول الله فما نائم؟ هل لي من بيت غيره؟ قال الأثرم: هذا الحديث ليس فيه بياناً ثمبي.

والقسم الثاني: أن يتخد مقيلاً ومبيتاً على الدوام، فكرهه ابن عباس وقال مرة: إن كنت تقام فيه لصلاة فلا بأس، وهذا القسم أيضاً على نوعين: أحدهما: أن يكون لحاجة كالغريب ومن لا يجد مسكناً لفقره، فهذا هو الذي وردت فيه الرخصة لأهل الصفة والوغود والمرأة السوداء ونحوهم، وقد قال مالك في الغرباء الذين يأتون: من يريد الصلاة؟ فإني أراه واسعاً، وأما الحاضر فلا أرى ذلك، وقال أحمد: إذا كان رجل على سفر وما أشبهه فلا بأس، وأما أن يتخذه مقيلاً ومبيتاً فلا، وهو قول إسحاق أيضاً، والثاني: أن يكون مع القدرة على اتخاذ مسكن، فرخصن فيه طائفة وحكى عن الشافعي وغيره وحكى رواية عن أحمد، وهو اختيار الأثرم، وقال الثوري: لا بأس بالنوم في المسجد، وحمل طائفة كراهة من كره النوم في المسجد من السلف على أنهم استحسوا لمن وجد مسكنًا إلا يقصد المسجد للنوم فيه، وهذا مسلك البيهقي، انتهى.

فنوم الرجال في المسجد مباح عند الشافعية والحنابلة ومكروره عند الحنفية والمالكية إلا للمسافر والمعتكف، وقال ابن مفلح في الأدب (٣٨٤/٣): يسن صونه عن نوم، وعنه كثير، وعنه إن اتخذ مبيتاً أو مقيلاً كره مطلقاً وإنما كذا أطلقوا العباره،

ونال أبو قلابة عن أنس: قدم رهط من هكل على النبي ﷺ وكانوا في الصفة، وقال

وبيني أن يخرج من هذا نوم المعتكف، واستثناء في الغنية واستثنى الغريب أيضاً وذكر (ابن أبي عمر في الشرح الكبير ١٢١/١) أنه يباح النوم في المسجد ولم يفصل، وقال القاضي سعد الدين الحارثي من أصحابنا: لا خلاف في جوازه للمعتكف، وكذا ما لا يستدام كيتونة الضيف والمريض والمسافر وقيلولة المجتاز وغير ذلك، نص عليه في رواية غير واحد، وما يستدام من النوم كنوم المقيم به فعن أحد المتع منه كما مر من رواية صالح وابن منصور وأبي داود، وحكي القاضي رواية بالجواز وهو قول الشافعی وجماعة قال: وبهذا أقول، انتهى. قال أبو داود (ص ٤٦): سمعت أحمد عن النوم في المسجد قال: لا بأس به ما لم يكن مبيت أو مقيل، ومرة قال: أرجو أن لا يكون به بأس ولم يذكر المبيت والمقيل، انتهى. وقد جاء عن ابن عباس مثل الرواية الأولى، قال أبو البلاد: سألت ابن عباس عن النوم في المسجد قال: أما أن يتخد مبيتاً أو مقيلاً فلا، وأما أن تستريح إليه الساعة فلا بأس، أخرجه البخاري في الكني (ص ١٦)، قال الزركشي في إعلام الساجد (ص ٣٠٥): يجوز النوم في المسجد، صرخ به الشافعی في الأم، وذكره الشاشی في المعتمد وحکاه في الروضة في باب الغسل عن الشافعی وأصحابه، قال الشیخ خليل: وجائز نوم بمقائلة في مسجد مقيم أو مسافر، انتهى بتوضیح من الجوادر (٢٠٣/٢).

قوله "الصفة": موضع مظلل في المسجد النبوي فكان مقيلهم ومنامهم، فظهرت المناسبة.

عبد الرحمن بن أبي بكر: كان أصحاب الصفة الفقراء.

٤٤. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافعٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّوْبَنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌ أَغْرَبُ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤١. حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْيَضُ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: أَيْنَ عَمْكِ؟ قَالَتْ: كَانَ بَيْتِي وَبَيْتُهُ شَيْءٌ فَغَاصَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنْسَانٍ: انْظُرْ أَيْنَ هُوَ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضطَطِجُ قَذْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِفَاهِهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ.

قوله "كان أصحاب الصفة الفقراء": وسيأتي في الرفاق (ص ٩٥٥) قول أبي هريرة: أهل الصفة أضيف الإسلام لا يأowون على أهل ولا مال، وكذا في الترمذى (٧١/٢).

قوله "أخبرني عبد الله بن عمر أنه كان ينام": طرف من حديث يأتي في أبواب التهجد (ص ١٥١).

قوله "حدثنا قتبية بن سعيد قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن سهيل بن سعد": سيأتي هذا الحديث بهذا الإسناد في الاستيدان (ص ٩٢٩) بزيادة في قوله "ما كان لعلي اسم أحبت إليه من أبي تراب".

قوله "فقال: يا رسول الله، هو في المسجد راقد": فيه النرم في المسجد لغير الفقراء.

٤٤٢. حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ فُضَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ
هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصَّفَةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ إِمَّا إِزارٌ وَإِمَّا
كِسَاءٌ قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَلْعُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ وَمِنْهَا مَا يَلْعُغُ الْكَعْبَيْنِ تَبَعَّدُهُ
بِيَدِهِ كَرَاهِيَّةً أَنْ تُرْسِي عَوْرَتَهُ.

٥٩. باب الصلاة إذا قدم من سفر

قوله "باب الصلاة إذا قدم من سفر": هذه صلاة القدوم من السفر، وقد صر
بستيتها صاحب الدر المختار من الحنفية والنووي من الشافعية (٢٤٨/١)، وظاهر ما ترجم
به أبو عوانة في صحيحه (٣٦٤/١) أنه يقول بوجوبها، قال في مستخرجه: بيان إيجاب
الركعتين على من يدخل المسجد قبل أن يجلس، وعلى القادر من السفر أن يبدأ بالمسجد
فيصلي فيه ركعتين ثم يرجع إلى منزله، وأخرج فيه حديث جابر في الباب وحديث أبي قتادة
في الباب الذي بعده، قال ابن رجب الحنبلي (٢٦٨/٣): وقد صرخ الشافعية بأن صلاتها في
المسجد سنة، وهذا حق لا توقف فيه، قال: ونقل حرب عن إسحاق قال: هو حسن جميل،
قال: وإن صلحت في بيتك أجزأ.

قلت: وأشار البخاري بإيراد هذه الترجمة في أبواب المساجد إلى ما ذهب إليه الشافعية، قال النروي (٢٤٨/١): ولبيست هذه الصلاة نحبة المسجد، قلت: ومراده أنها مسنة مستقلة تستحب في حق القادم من السفر، وما تقدم من ترجمة أبي عوانة يشير إلى أنها نحبة المسجد وإن أن القادم من السفر يبدأ بها قبل الوصول إلى بيته فهذا نحبة المسجد ونحبة

وقال كعب بن مالك: كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصل فيه.

٤٤٣. حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ دَنَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: صُحْنِي - فَقَالَ: صَلُّ وَكُعَيْنِ، وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَرَادِنِي.

الندوم من السفر تجتمعان في حق القادر من السفر، والله أعلم، وما ترجم هبنا سياقي في الم jihad (ص ٤٣٤) وذكر تحتها الحديثين، وإنما ذكرها في الجihad لأنها يقع عادة في السفر فأورد فيه سنة السفر.

قلت: وسائلني محمد الحريري: إن كان المسجد مغلقاً، فقلت: تصليها إذن في بيتك، قلت: والظاهر أن صلاة الندوم من السفر سنة مستقلة تستحب على كل حال إن كان المسجد قريباً ففي المسجد ولا في البيت، والظاهر أن النبي ﷺ كان يصليها في المسجد لنزوله من بيته وللقاء الناس، والله أعلم.

قوله "وقال كعب بن مالك إنخ": هذا تعليق وصله عبد الرزاق.

قوله "حدثنا خلاد بن يحيى قال: حدثنا مسمر قال: حدثنا عمار بن دثار عن جابر بن عبد الله": سياق الحديث بهذا الإسناد في الاستفراض (ص ٣٢٢)، والحديث أخرجه المصطفى في نحو من عشرين موضعًا مطولاً ومحتصراً ومعلقاً، كذا في الفتح (٨٢/٢).

قوله "وكان لي عليه دين": وهو ثمن الجمل الذي اشتراه النبي ﷺ من جابر في ليلة العبر في السفر، فظهرت المطابقة بالترجمة وزال ما زعمه مغلطائي أنه لا مطابقة لأنه ليس

٦٠. باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس

في الحديث الباب أنه كان في سفر.

قوله "باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس" : في هذا الباب

سبعة أبحاث:

١. أنها واجبة عند داود وأبي عوانة صاحب المستخرج (٣٤٦/١)، وسنة عند الأئمة، وبه قال ابن حزم.
٢. وهي ركعتان بالاتفاق.
٣. وهذه التحية في حق من أراد الجلوس عند مالك ولكلٍ عند الباقين.
٤. ولا تفوت بالجلوس مطلقاً عند مالك وأبي حنيفة، وتفوت بالطويل مطلقاً وبالتصير عمداً عند الشافعي، وبالطويل فقط عند أحمد.
٥. وتجوز في كل وقت عند الشافعي، وقال غيره: في غير الأوقات المنية.
٦. زاد ابن جرير عن عامر عند الحارث بن أبي أسامة والطحاوي: لا يجلس ولا يستخرج حتى يصلِّي ركعتين ومعناه لا يكلم أحداً.
٧. وهي من حق المسجد، فعند ابن أبي شيبة من طريق ابن إسحاق عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرو بن سليم عن أبي قنادة أن النبي ﷺ قال: أعطوا المساجد حقها، قيل: وما حقها؟ قال: ركعتان قبل أن تجلس، قال ابن القطان (٥٩٨/٥): وهي زيادة مبينة أن الركعتين من حق المسجد.

٤٤. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ هَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّرْقَانِ عَنْ عَمْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ سُلَيْمَانَ الزُّرْقَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكِعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ.

٦١. باب الحديث في المسجد

قوله "عن أبي قتادة السلمي": نسبة إلى بنى سلامة - بفتح السين وكسر اللام - قبيلة من الأنصار من الخزرج، واختلفوا في اللام في النسبة، فيفتحها أهل العربية كما في النمرى والصدفى وباهما، وأكثر أهل الحديث يقولونه بكسر اللام على الأصل.

قال السمعانى (١٨٤/٧): وهذه النسبة عند التحريين، وأصحاب الحديث يكسرون اللام على غير قياس التحريين. قال ابن الصلاح (١٢٦٢/٢): وهو لحن، قلت: ولم يتعقبه العراقي ولكن كونه لحنًا عند أهل العربية لا يمنع من الجري على الأصل.

قوله "باب الحديث في المسجد": اختلف في غرضه على ثلاثة أقوال: الأول ما قاله المازري: إن غرضه الرد على من منع المحدث دخول المسجد وجلوسه فيه وجعله كاجنب، قلت: المنع نقله على القاري (٣١١/٢) عن ابن المسب وحسن البصري، ولكن في ثبوته عن الحسن نظر فإنه أجاز إرسال الريح في المسجد كما سيأتي فكيف يمنع من جلوس المحدث في المسجد، ويرد عليه ما قال الترمذى في شرح المذهب (١٧٩/٣): يجوز للمحدث الجلوس في المسجد بإجماع المسلمين وسواء قعد لغرض شرعى أو لغير غرض، ولا كراهة في ذلك، وقال المترى: إن كان لغير غرض كره، ولا أعلم أحدا وافقه على الكراهة، انتهى.

وأيضاً اعترض شيخنا زكريا الكاندلوي على قول المازري في بيان غرض البخاري بأنه لو كان مراد البخاري لقال في الترجمة: باب المحدث في المسجد.

والثاني ما قال ابن رجب (٢٧٩/٣): إن مقصوده أنه يجوز تعمد إخراج الحديث في المسجد؛ لأن النبي ﷺ ذكره ولم ينه عنه، إنما أخبر أنه يقطع صلاة الملائكة، وقد رخص له إسحاق، وأخرج الفاكهي (١٣٠/٢) عن الحسن البصري وعطاء لا باس بأن يرسلها، وعن عطاء: أحبب إلى أن لا يفعل.

والثالث: ما يقال: إنه أشار إلى كراهة إخراج الريح في المسجد لأن الملائكة تتأني .

عنه، وانختلف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال أو أربعة: فقيل: حرام، قال ابن بطال (٩٥/٢) عن المهلب: الحديث في المسجد خطيبة يحرم بها استغفار الملائكة ودعاؤهم المرجو بركته، ولما لم يكن للحدث فيه كفارة يرفع أذاه كما يرفع الدفن أذى النخامة فيه عوقب بحرمان الاستغفار من الملائكة لما آذاهم من الرائحة الخبيثة، ونقله الكرماني (١٠٤/٤) عن ابن بطال وأقره، وسيأتي عن الأذرعي ما يوافقه، وصرح الشيخ خليل وشارحه الدردير بأنه منع لاحترام المسجد، وقيل: مكروره، صرخ به السروجي من الحنفية وابن مفلح في الآداب (٣٨٤/٣) والسفاريني في غذاء الألباب (٣١١/٢) من الحنابلة، قال ابن مفلح: إنه قياس لا منصوص، وقال ابن العربي وبعض الحنفية: لا باس به إذا احتاج إليه، قال الحموي عن التمرتاشي: وهو الأصح كما في الدر المختار (ص ٤٤١)، وقال النووي (١٧٥/٢): لا يحرم ولكن الأولى اجتنابه، قال الأذرعي: ينبغي أن يكره إذا تعاطاه، لا سيما إذا كان عن غير حاجة بل ينبغي أن يحرم.

٤٤. مَحَدُّثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَغْرِيْجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصْلِي عَلَى أَحْدَكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يَحْدُثْ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ازْسَمْهُ.

٦٢. باب بناء المسجد

قوله "إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث": وعند مسلم (٢٣٤/١) من طريق أبي رافع عن أبي هريرة "حتى ينصرف أو يحدث، قلت: ما يحدث؟ قال: يفسو أو يضرط".

قوله "باب بناء المسجد": قال الحافظ ابن حجر (٥٣٩/١) والعيني والقططاني (٤٣٩/١) والزين زكريا (٢٢٢/١): المراد به المسجد النبوى، وذكره الكرماني احتى لا وعلى هذا فيكون الغرض من الترجمة ذكر بناء المسجد النبوى، ولكن لا يطابقه آثار أنس وابن عباس، فالصواب أن المراد به جنس المسجد كما ذكره الكرماني احتى لا، والمقصود به التبيه على بناء المساجد وأنه سنة، قال النووي في شرح المذهب (١٧٢/٢): يسن بناء المسجد وعمارتها، وأورد آثار عمر وابن عباس وأنس التحذير من التزخرف والتزيين؛ فإنه يلهي المصلي ويورث المباهة التي لا تستحمد بل تذم.

وزخرفة المساجد أي زيتها بالذهب ونحوه كرهها المالكية وهو قول للشافعية والحنابلة، وفي قول لها حرام، قال الزركشي من الشافعية: وهو الأصح، وقال السفاريني من الحنابلة: وهو المذهب، وقالت الحنفية: تجوز إذا فعل من مال نفسه في غير المحراب،

وقال أبو سعيد: كان سقف المسجد من جريد التخل، وأمر عمر ببناء المسجد وقال: أكثن الناس من المطر وإياك أن تتحمر أو تصفر فتفتن الناس، وقال أنس: يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً، وقال ابن عباس: لترزخرفتها كما زخرفت اليهود والنصارى.

وسيأتي شيء.

قوله "وقال ابن عباس": أخرجه أبو داود (٢٥٩/١) وابن حبان (١٠٤/٣).

قوله "لترزخرفتها": لا يكره نقل المسجد إذا فعل من مال نفسه في غير المحراب فإن نقله مكرر كهذا في البحر (٣٧/٢)، وقالت المالكية: يكره تزيين المسجد بذهب وغيره بخلاف تخصيصه، فيستحب كهذا في الدردير (٢٥٥/١)، وفي المدونة (٣١٧/١) قلت لأن القاسم: أكان مالك يكره التزيين في القبلة؟ قال: نعم كان يكره ويقول: يشغل المسلمين، وقال ابن أبي عمر في الشافعي (٤٢٤/١): يكره تخصيص المساجد وزخرفتها، وقال الزركني (ص ٣٣٧): يكره زخرفتها، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٧٨/٣): وتكره زخرفته بذهب أو فضة أو نقل أو صبغ أو كتابة أو غير ذلك مما يلهي المصلي، وينبغي أن يقال: إن كان من مال الوقف حرم ووجب الضمان، قال السفاريني في غذاء الأbab (٢/٣١٢): قال في الإقناع: وتحرم زخرفته بذهب أو فضة، وتحجب إزالتها أي إن حصل منه شيء بعرضه على النار، وفي الآداب الكبرى لابن مفلح يكره ذلك، ثم قال: وهل تحرم تعلية المسجد بذهب وفضة وتحجب إزالتها وزكائه بشرطها أو يكره على القولين، وقدم الأول في الرعایة، قال السفاريني: وهو المذهب، وعند الحنفية: لا يأس بتحليلة المسجد بذهب ونحوه لأنه تعظيم له، ومنهم من استحبه لذلك، وعند المالكية تكره ذلك ويصان المسجد عنه

٤٤٦. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ
بْنِ كَبِيرَ قَالَ: ثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْنِيًّا بِاللِّبَنِ وَسَقْفَهُ الْجَرِيدُ وَعُمْدَهُ خَشْبُ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ
فِيهِ عُمَرُ وَتَنَاهُ عَلَى بُيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللِّبَنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمْدَهُ خَشْبًا فَمَعْهُ
غَيْرُهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً وَتَنَاهُ جَدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصْصَةِ وَجَعَلَ عُمْدَهُ
مِنْ حِجَارَةِ مَنْقُوشَةٍ وَسَقْفَهُ بِالسَّاجِ.

وهو قول بعض الحنفية ذكره صاحب المفيد منهم، وللشافعية في تحريم وجهان، قال الزركشي في إعلام الساجد (ص ٢٣٨): يكره، وأصحهما التحرير، وراجع الفتح لابن رجب (٢٨٤/٣).

قوله "فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً": في رواية لأبي داود "أن سواري المسجد نخرت في خلافة أبي بكر فبنها بجدوع النخل"، وهو لا ينافي روايته أنه لم يزد فيه، كذا في الوفاء (٤٨١/١).

قوله "وزاد فيه عمر": أي في ساحته وواسعه، ففي رواية ابن زيالة: فلما ولَّ عمر جعل أساطينه من لبَن ونزع الخشب ومدَّه في القبلة، والمعلول عليه رواية الصحيح، كذا في الرفقاء (٤٨١/١).

قوله "ثم غيره عثمان": سنة ثلاثين، وقيل عام وفاته، وجمع بالابتداء والانتهاء.

٦٣ . باب التعاون في بناء المسجد

وقول الله عز وجل ﴿مَا كَانَ الْمُشْرِكِينَ أَن يَغْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ الآية.
 ٤٧ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَنَّاءَ عَنْ عَكْرَمَةَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَابْنِهِ عَلَىٰ: انْطَلَقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِي،

قوله "باب التعاون في بناء المسجد": اختلف في غرضه ، فقيل: إثبات الأجر لمن أuan في بناء المسجد، وقيل: بيان جوازه، خلافا لما يتورهم مما تقدم (ص ٦١) من قول النبي ﷺ "ثامنوني بحائطكم" من المنع من ذلك أو بيان الترغيب في الاشتراك في البناء لأن كل أحد يحتاج إلى المسجد.

قلت: لما ترجم بيناء المسجد ورغم فيه وأثبته بفعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده، أورد باب التعاون للإشارة إلى أنه إن لم يمكن البناء منفردا فليعاون في بناءه؛ لأنه أيضا من جنس البناء، فللمعاون أجر كأجر الباني، وأما قول النبي ﷺ "ثامنوني بحائطكم" ، فكان لامشراط الأرض للمسجد لا المنع من الاشتراك في البناء، وقصد مع ذلك التنبية على أنه لا يجوز الاستعانة في البناء من المشركين.

وأختلفوا في الاستعانة بهم فجوازه القاضي أبو يعلى، ومنعه مالك ومحمد بن عبد الله الانصاري والواحدي، وأما الاستعانة بالعمل منهم فمنعه الواحدي وابن الجوزي والكبا الهراسي، وجوازه عمر بن عبد العزيز والبغوي وجماعة من الخنابلة، كذا في فتح الباري لابن رجب (٣٩٦/٣).

قوله "عن عكرمة": هو مولى ابن عباس أخرج له البخاري وأعرض عنه مسلم،

فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصْلِحُهُ فَأَخْذَ رِدَاءَهُ فَأَخْتَبَى ثُمَّ أَنْشَأَ يَمْدُونَهُ حَتَّى أَنْ عَلَى ذِئْنِ
كُلِّ الْمَسْجِدِ قَقَالَ: كُلَّا تَحْمِلُ لَيْلَةً لَيْلَةً وَعَمَارٌ لَيْتَيْنِ لَيْتَيْنِ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْفَضُ
الْتُّرَابُ عَنْهُ وَيَقُولُ: وَيْحَ عَمَارٍ تَقْتَلُهُ الْفَتَّةُ الْبَاغِيَةُ يَذْعُوْهُ إِلَى الْجَهَنَّمِ وَيَذْعُونَهُ إِلَى النَّارِ

وكذا أعرض الإمام مالك عن روايته، قال ابن تيمية في المنهاج في سببه وذكره غيره: أنه بلغه
عن ابن عمر وسعيد بن المسيب أنها تكلما فيه فتركه لذلك، ولكن ابن عبد البر لم يعتمد على
هذا السبب وهو مذكور في التمهيد (٢٧/٢) والاستذكار.

قوله "قال لي ابن عباس ولا به علي: انطلقا إلى أبي سعيد": أمرها بالأخذ عن أبي
سعيد طبعاً على الإسناد، أو لأنَّه أقدم صحبة من ابن عباس، أو لأنَّها يأخذها ماليس عنده.
قوله "ويح عمار تقتل الفتة الباغية": كذا وقعت هذه الجملة في رواية ابن السكن
وكريمة وفي نسخة الصغاني التي قابلها على نسخة الفريزي التي بخطه، ولكن لم يذكره
الحميدي في الجمع وقال: إنَّ البخاري لم يذكرها أصلاً، وكذا قال البيهقي في الدلائل
(٢٦٥/٢) وأبو مسعود الدمشقي، قال الحميدي: ولعلها لم تقع للبخاري أو وقعت
فحذفها عمداً وقد أخرجها الإسْمَاعِيلِيُّ، ورجح الحافظ ابن حجر أنَّ البخاري حذفها عمداً
لما رقع عند البزار أنَّ أباً سعيد قال: فحدثني أصحابي ولم أسمعه من رسول الله ﷺ أنه
قال: يا ابن سمية تقتل الفتة الباغية، وإنْسَادَهُ عَلَى شرطِ مُسْلِمٍ فاقتصر البخاري على القدر
الذي سمعه أباً سعيد من النبي ﷺ دون غيره.

قال البيهقي (٥٤٦/٢): رواه البخاري إلا أنه لم يذكر قوله "تقتل الفتة الباغية"
وقد ذكره جماعة عن خالد الحذاء، ثم أخرجَه من طريق خالد بن عبد الله الطحان

وعبد الوهاب الثقفي عن خالد الخذاء، قال البيهقي: وكأنه يعني البخاري إنما تركها لمخالفته أبي نصرة عن أبي سعيد عكرمة في ذلك، ثم أخرج ما رواه مسلم (٣٩٥/٢) من طريق أبي نصرة عن أبي سعيد أخبرني من هو خير مني أن رسول الله ﷺ قال لعمار حين جعل يحفر الخندق وجعل يمسح رأسه: بؤس ابن سمية تقتلك فتنة باغية، قال (٢٦٨/٢): وقد بين أبو نصرة عن أبي سعيد ما سمع من غيره من هذا الحديث، قوله الخندق يشهد أن يكون وهما، أو قال له في بناء المسجد وفي حفر الخندق، قال ابن كثير في تاريخه (٢١٨/٣): لا معنى لنقل اللبن في حفر الخندق والظاهر أنه اشتبه على الناقل، انتهى. قلت: وقد بين أبو سعيد عند مسلم (٣٩٥/٢) وغيره من حدثه بذلك؟ فقال: حدثني من هو خير مني أبو قتادة، فلا علة في الحديث إذاً، إلا أن يدعى أن الذي وقع للبخاري طريق البزار لا طريق مسلم، وفيه بعد لا يخفى، وجهالة الصحابي لا تضرّ، والظاهر أن أبو سعيد أخذ عن الصحابة لا عن التابعين.

ثم قال الرافعي: هو خبر مشهور، وقال ابن عبد البر (٤٣٦/١٢): تواترت الأخبار بذلك وهي من أصح الحديث، وقال ابن دحية: لا مطعن في صحته، ولو كان غير صحيح لردّه معاوية وأنكره، وقد تكلم فيه آخرون: قال ابن رجب في فتح الباري (٤٩٤/٢): قد اختلف في حديث "تقتل عمارا الفتنة الباغية"، فذكر الخلل في كتاب العلل (ص ٢٢٢) أخبرنا إسحاق الصفار قال: سمعت أبا أمية محمد بن إبراهيم يقول: سمعت في حلقة أحمد بن حنبل وبهجهي بن معين وأبي خيثمة والمعطي ذكروا "تقتل عمارا الفتنة الباغية" فقالوا: ما فيه حديث صحيح، قال الخلال: سمعت عبد الله بن إبراهيم قال: سمعت أبي

يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روي في عمار "قتله الفتنة الباغية" ثانية وعشرون حديثاً ليس فيها حديث صحيح، قال ابن رجب (٤٩٤/٢): هذا الإسناد يعني إسناد الحلال إلى أحد غير معروف، وقد روي عن أحد خلاف هذا، قال يعقوب بن شيبة في مسند عمار من مسنته: سمعت أحد بن حنبل سئل عن حديث النبي ﷺ في عمار "قتله الفتنة الباغية" فقال أحد: كما قال رسول الله ﷺ "قتله الفتنة الباغية"، وقال: في هذا غير حديث صحيح عن النبي ﷺ، وكره أن يتكلم في هذا بأكثر من هذا، وقال الحاكم في تاريخ نسابور: سمعت أبا عيسى محمد بن عيسى العارض - وأثنى عليه - يقول: سمعت صالح بن محمد الحافظ - يعني جزرة - يقول: سمعت يحيى بن معين وعلي بن المديني بصححان حديث الحسن عن أم سلمة "قتل عمارا الفتنة الباغية"، وقد فسر الحسن البصري الفتنة الباغية بأهل الشام: معاوية وأصحابه، وقال أحد: لا أتكلم في هذا، السكوت عنه أسلم، انتهى.

وقال ابن تيمية في المنهاج (٢١١/١٢): والحديث ثابت في الصحيحين وقد صححه أحمد بن حنبل وغيره من الأئمة، وإن كان قد روي عنه أنه ضعفه فآخر الأمرين منه تصحيحه، انتهى.

وصنف ابن عبد البر في تصحیح طرقه جزء سهاد "كتاب الاستظهار في حديث عمار" ذكره في ترجمة خزيمة بن ثابت، وأخرج أحد (١٦٤/٢ و ٢٠٦) وابن سعد (٢٥٣/٣) عن حنظلة بن خربة العنبري قال: بينما أنا عند معاوية إذ جاءه رجلان يختصمان في رأس عمار يقول كل واحد منها: أنا قتلتة، فقال عبد الله بن عمرو: ليطلب به أحد كمَا نفسا لصاحبه،

قال: يقول عمار: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفَتْنَةِ.

٦٤ . باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد

فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: تقتله الفتنة الباغية، قال معاوية: فما بالك معنا؟ قال: إن أبي شكافى إلى رسول الله ﷺ فقال: أطع أباك ما دام حيا ولا تعصه، فأنَا معك ولست أقاتل، راجع المرقة وسير أعلام النبلاء (٢٠٩/٨).

وأخرج أحمد (١٦١) وابن سعد (٢٥٢/٢) والنمسائي في خصائص علي من طريق عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن الحارث أن معاوية قال: أنحن قتلناه؟ إنها قتله الذين جاؤوا به، وحکى القرطبي في التذكرة (ص ٥٤٧) عن ابن دحية ما حاصله أن علياً سمع ذلك قال: فحمزة قتله رسول الله ﷺ؛ فإنه الذي جاء به إلى أحد، وأوله أبو علي النجار الحنبلي فقال: معناه الفتنة الباغية الطالبة دم عثمان، ونسبة بعضهم إلى معاوية، ولم أجده عنه، قال علي القاري (٤٤٧/٥) هذا تحريف.

قوله "باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد" : أي بيان جوازه، وفيه لفت ونشر مرتب، قوله في أعواد المنبر يتعلّق بالنجار، والمسجد بالصناع، كذا في الفتح، وإنّيات الصناع والمسجد بالمقاييسة، أو بيّض فلم ينفق له، أو لم يوجد حدّيثاً على شرطه، كذا في الكرماني (١٠٩/٤)، أو أشار إلى حدّيـث طلق بن علي قال: بنيت المساجد مع رسول الله ﷺ فكان يقول: قربوا اليامي من الطين فإنه أحسنكم له مسماً وأشدّكم له سكباً، رواه أحمد، كذا في الفتح.

٤٤٨. حَدَّثَنَا قَتْمِيَّةُ بْنُ سَعْيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى امْرَأَةٍ: مُرِيْ غُلَامُكَ النَّجَارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ.
٤٤٩. حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّاِحِدِ بْنُ أَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَارًا، قَالَ: إِنْ شِئْتِ، فَعَمِلْتِ الْمِنْبَرَ.

قلت: المراد في الحديث بالمنبر منبر المسجد النبوي، فإذا جازت الاستعارة في بعض ما يتعلق بالمسجد فتجوز بالمسجد بالأولى، والله أعلم.

والفرق بين هذا الباب والذي قبله أن الأول في بيان جواز التعاون وهو عمل من بعينه، وهذا في بيان جواز طلب الإعانة وهو عمل من يريد بناء المسجد، والله أعلم.

قوله "والصناع": قال الشيخ زكريا الكاندلسي: ويحتمل أن يكون إشارة إلى رد ما ورد في كنز العمال (١٤٢/٤) "جنبوا صناعكم مساجدكم"، قلت: هذا الحديث محمول على من صنع لنفسه.

قوله "مرى غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهم": وزاد عليه بهذا الإسناد في البيوع (ص ٢٨١) بقية القصة. وسيأتي في أبواب الجمعة (ص ١٢٥) الاختلاف في اسم من عمل المنبر، وكذا سيأتي بيان ذكر العام الذي صنع فيه المنبر، وتقدم بعض شيء يتعلق به.

٦٥. باب من بنى مسجدا

٤٥٠. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخُولَانِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رضي الله عنه يقول عند قول الناس فيه حين بني مسجد الرسول ﷺ: إِنَّكُمْ أَكْثَرُهُمْ وَلِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ بَنَى مَسْجِدًا - قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَتَغَيَّرُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ - بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ.

قوله "باب من بنى مسجدا": أي ما له من الفضل، كذا في الفتح.

قوله "حين بني مسجد الرسول": أي أراد بناءه، وكان بناءه سنة ٣٠، وقيل في آخر سنة من مخالفته وجمع بالابتداء والانتهاء.

قوله "يقول من بنى مسجدا": وزاد عند ابن أبي شيبة من حديث عثمان راوي حديث الباب: ولو كمحض قطاة، وقد جاءت هذه الزيادة من رواية جماعة من الصحابة ذكرها الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٤٥/١)، ويسط الكلام في معناه وذكر بعضه السيوطي مختصرًا، قال في التوسيع (٣٣٨/١): وحمله الأكثر على المبالغة لأن المكان الذي تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلوة، وقيل: هو على ظاهره بأن يزاد ذلك القدر في مسجد.

قوله "بني الله له مثله": أي بيتاً وليس المراد المساواة في القدر، ولا يحمد "بني له في الجنة أفضل منه"، وللطبراني "أوسع منه"، قال النووي: ويحتمل أن يكون المراد أن فضله

٦٦. باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد

٤٥١. حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرَو: أَسْمَعْتَ جَابِرَ بْنَ عَيْدٍ اللَّهُ يَقُولُ: مَرَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْسِكْ بِنَصَارِاهَا.

على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا، انتهى كلام التوشیح.

قوله "باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد": نصول النبل حديدة السهام وهو كالنصال الذي ورد في حديث الباب، جمع نصل، والنبل السهام ولا واحد لها.

والمعنى يلزم على من مر في المسجد بسهامه عند الحاجة إليها أن يأخذ على نصاها لئلا يصيب أحدا من المسلمين، قال الحافظ ابن حجر: أو التقدير يستحب لمن معه نبل أن يأخذ إلخ، قلت: والأول أول للأمر به، ولأن الاجتناب عن إيذاء المسلمين واجب، وعلم من الترجمة جواز المرور بالسهم في المسجد عند الحاجة.

وقال الزركشي في الإعلام (ص ٣٥٤): السنة لمن دخل المسجد ومعه سهم أن يمسك بنصله أو رمح أن يمسك بسنانه، واحتج عليه بحديث جابر وأبي موسى، وقال: والمعنى في ذلك تأكيد حرمة المسلم لئلا يروع بها أو يؤذى، لأن المساجد مملوقة بالخلق ولا سيما في أوقات الصلاة.

قوله "حدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرَو: أَسْمَعْتَ جَابِرَ بْنَ عَيْدٍ اللَّهُ يَقُولُ": زاد في الفتن (ص ١٠٤٧) قال: نعم، ولم يذكره هنـنا لأنـه ليس مقصودـا إنـها قصدـ المصـافـ ذكر

٦٧. باب المرور في المسجد

٤٥٢. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّاِجِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِّنْ مَسَاجِلِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَاحَاهَا لَا يَعْقِرْ بِكَفَهٍ مُسْلِمًا.

المرفع ولذا اقتصر عليه.

قوله "باب المرور في المسجد": أي جوازه، وظن العيني أن المراد بيان جواز المرور بالنبيل، فاعتراض عليه بأن في ترجمة المصنف قصوراً وهو عدم ذكر قيد النبل، وهذا الإيriad لا وجه له، فإن المرور بالنبيل قد أشار إليه البخاري في الترجمة التي قبل هذه، وأما هذه الترجمة فأراد بها بيان جواز المرور سواء كان معه نبل أو لا، وأثبت ذلك من حديث أبي موسى في الباب من جهة أنه لما جاز المرور فيه بالنبيل فبدونه بالأولى، ثم ذلك عند الحاجة مما لا بأس به، وأما اتخاذه طريقة فكره الخففية وصرح به الزركشي من الشافعية في الإعلام (ص ٣٥٦)، وقال ابن مفلح في آدابه (ص ٣٨٤): يسن صونه عن المرور، وقد ورد عند ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً "خصال لا ينبغي في المسجد: لا يشهر فيه سلاح ولا يتخذ طريقة".

قوله "فليأخذ على نصاها لا يعقر بكافه مسلماً": كذا للقابسي وعبدوس وغيرهما، ولالأصيلي "فليأخذ على نصاها بكافه لا يعقر بكافه مسلماً"، ولبعضهم بإثبات "كافه" في الموضع الأول وإسقاطه من الثاني، قال عياض (٣١٢/٢): وهو الوجه، وغيره وهم.

٦٨. باب الشعر في المسجد

٤٤٤. حدثنا أبو اليهان الحكم بن نافع قال: أخبرنا شعيب بن الزئري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أَنَّ اللَّهَ سَمِعَ حَسَانَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ يَشْتَهِدُ أَبَاهُ

قوله "باب الشعر في المسجد": أي بيان جوازه، وقد صرخ به الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأبو محمد ابن حزم، راجع رد المحتار (٤٤٢/١) وشرح المذهب (١٧٧/٢) والشافي (٤٢٣/١) والأوびز (٢٢٥/٢) والمحل (٢٤١/٤) وإعلام الساجد (ص ٢٢٤)، ودل عليه حديث الباب، وحکى الطحاوي عن قوم أنهم كرهوا إنشاد الشعر في المسجد، واحتج لهم بما ورد في بعض الأحاديث من النهي عنه كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، رواه النسائي (ابن خزيمة ٢٧٤/٢) بأسناد حسن، وادعى أبو عبد الملك البوني نسخ الجواز، وفيه نظر، لأن أبا هريرة أنسد - أي حلف - بعد النبي ﷺ، وقيل: أحاديث الإباحة تتعلق بالشعر عند الحاجة وأحاديث النهي تتعلق بمن غلبت عليه الأشعار في المسجد وإليه مال الطحاوي، وقيل: هذا الاختلاف مبني على اختلاف أنواع الأشعار، قال أبو نعيم: نهى عن تناشد أشعار الجاهائية والمبطلين، فاما أشعار أهل الإسلام والمحققين فواسع غير محظوظ، وقال ابن خزيمة (٢٧٥/٢): إنها نهى عن تناشد بعض الأشعار في المسجد لا عن جميعها، فإذا النبي ﷺ قد أباح لحسان بن ثابت أن يهجر المشركين في المسجد ودعاه أن يؤيد بروح الناس ما دام عبيدا عن النبي ﷺ، وفصل الفقيه أبو الليث السمرقندى أحكام الأشعار بالنسبة إلى ما اشتملت عليه، وسيأتي ذلك في الأدب (ص ٩٠٧).

هُرَيْرَةَ: أَنْشَدَكَ اللَّهَ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: يَا حَسَانُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
اللَّهُمَّ أَيْدِهِ بِرُوحِ الْقُدُّسِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

٦٩. باب أصحاب الحراب في المسجد

٤٤. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَاتَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قوله "يا حسان أجب عن رسول الله ﷺ": المراد بالإجابة الرد على الكفار، وكان ذلك في المسجد كما يأتي في بدء الخلق (ص ٤٥٦)، وأشار إليه المصنف على عادته، وبذلك جزم المازري قال: إنها اختصر القصة لاشتهرها ولكونه في موضع آخر، انتهى، وينحوه قال ابن بطال وتبعه الكرمني.

قوله "باب أصحاب الحراب في المسجد": الحراب بكسر المهملة جمع حرابة، والمراد جواز دخولهم فيه، ونصال حرابهم مشهورة، وأظن المصنف أشار إلى تحصيص الحديث السابق في النهي عن المرور في المسجد بالنصل غير معمود، والفرق بينهما أن التحفظ في هذه الصورة وهو صورة اللعب بالحراب سهل، بخلاف مجرد المرور فإنه قد يقع بغنة فلا يتحفظ منه، قاله الحافظ ابن حجر.

وقال شيخنا زكريا: يحتمل أن البخاري أشار بالترجمة إلى جوازه لما في ابن ماجه (ص ٥٥) بسنده إلى ابن عمر مرفوعا "تحصال لا ينبغي في المسجد: لا يتخذ طريقة ولا يشهر فيه سلاح" الحديث.

بِيَوْمٍ أَعْلَى بَابِ حُجَّرَقِي وَالْحَبْشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَرْفِي بِرِدَائِهِ أَنْظَرَ إِلَى لَعْبِهِمْ.

قوله "والحبشة يلعبون في المسجد": أي بحرابهم كما يأتى فحصلت الترجمة، وإنما جاز في المسجد لأن فيه منفعة للدين وكلامها لفاد المسلمين، وقال أبو الحسن اللخمي: منسوخ، وعن مالك أنه كان خارج المسجد، وفي القولين نظر؛ فإن النسخ يحتاج إلى التاريخ ولا تاريخ هنا، والثاني أنه خلاف صريح الحديث.

قوله "يسترفى بردائه أنظر إلى لعبهم": فيه نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي ما ليس بغورة من غير شهوة، وهو قول الحنفية، ومال إليه المصنف في النكاح، ومنع الشافعى وأحد مطلاً على حديث أم سلمة في السنن "أفعميا وان أنتا"، وإسناده قوي، وحمله أحمد وأبو داود على أنه خاص بأزواج النبي ﷺ كما في المغني (٤٤٦/٨)، وأجاد التنوري (٢٩٢/١) تبعاً للطحاوى في مشكله (١١٧/١) عن حديث الباب بأن عائشة كانت صغيرة وكان ذلك قبل نزول الحجاب، ورد بأن في بعض طرقه أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وقدومهم كان سنة سبع، ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة، كذا في الفتح (٢٩٤/٩)، ونزول الحجاب كان في قول أبي عبيدة وخليفة وطائفه في ذي القعدة سنة ثلاث، وعند آخرين فيها سنة أربع، وصححه الدمشقى، وقيل كان في سنة خمس كذا حكاه ابن القيم (٣٧٣/١) عن أرباب التواريخ، وهو قول قتادة، قال ابن كثير (١٤٥/٤): وهو الأشهر، وهو الذي سلكه ابن حجر وغير واحد من أهل التاريخ، قال ابن حجر (٣٣٧/٧): ما قاله الواقدى مردود، المشهور أن الحجاب كان في ذي القعدة سنة أربع، وهو قول جماعة وصححه الدمشقى،

٤٠٥. زاد إبراهيم بن المظير قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يوثس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: رأيت النبي ﷺ وحبيبة يلعبون بحرابهم.

٧٠. باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد

وعلى كل حال كان نزوله قبل قدوم وفد الحبشة.

قوله "باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد": قال ابن رجب (٢٤٤/٢): مقصود البخاري بتخريج حديث عائشة في هذا الباب أن النبي ﷺ خطب على المنبر في مسجده وذكر في خطبته أحكام البيع والشراء، فدل ذلك على جواز مثل ذلك في المسجد، ثم قال: ذكر البيع والشراء يقع على وجهين: أحدهما على وجه الإفاضة في حديث الدنيا وهو مباح في غير المسجد، وأما في المسجد فكره طائفة من العلماء، قال أصحابنا منهم ابن بطة وغيره: يكره الحديث فيه إلا لصلاح الدين، ورخص أصحاب الشافعى في التحدث بأمور الدنيا المباحة في المسجد، قلت: وصرح به النووي في شرح المذهب (١٧٧/٢).

والثاني: أن تكون على وجه الإخبار عن أحكامها الشرعية فهذا من نوع تعليم العلم، وهو من أجل القرب وأفضلاها مع صلاح النية فيه، وحيثمنذ فتحي دخول هذا الحديث في تبوير البخاري نظر، فإن كان قد أشار إلى الاستدلال بهذا الحديث على جواز البيع والشراء في المسجد فهو أبعد وأبعد، انتهى.

قلت: جواب النظر أن النبي ﷺ ذكر في المسجد على المنبر أن الشرط في البيع إن خالف كتاب الله فهو باطل، وذكر حكم الشرط في البيع ذكر حكم من أحكام البيع، وأما

الذى ذكره في الآخر على سبيل الاحتياط فقد وقع ذلك لبعضهم فظن أنه هو مراد البخاري ثم قال بانيا على ما ظنه: وليس فيه أي في حديث الباب أن البيع والشراء وقعا في المسجد، ولكن هذا الاعتراض مبني على ما ظنه وليس ب صحيح، وقد ردّه الحافظ ابن حجر ومع ذلك ذهب إليه الشاه ولـي الله فقال: غرضه إثبات جواز التكلم بالإيجاب والقبول للبيع في المسجد بلا إحضار المبيع فيه لكونه مثل التكلم بسائر الكلمات المباحة في المساجد، لكن في دلالة الحديث في الباب على ذلك نوع خفاء؛ لأنـه ﷺ ذكر البيع والشراء لإفادة حكم شرعاً فـهي إفادة علمية ليست بما نحن فيه، لكن رخص المؤلف نظراً إلى أنـ مجرد ذكر البيع والشراء جاء عنه ﷺ، والإيجاب والقبول بلا إحضار المبيع ليس إلا ذكر البيع والشراء فيه، فيجوز وإن كان ذكره ﷺ من وجه وهذا من وجه آخر، ومثل هذه الاستدلالات كثيرة في البخاري، انتهى.

قلت: والصواب أنـ المصنف أراد بالباب أنـ ذكر البيع والشراء في المسجد على وجه المسألة جائز، وبه جزم الأكثر وهو ظاهر ابن بطال (٢/١٠٥) وجزم به ابن حجر (١/٥٥٠).

قال ابن رجب (٣/٦٤): وأما عقد البيع والشراء في المسجد فقد ورد النهي عنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، أخرجه أـحمد وأـبـو داود والترمذـي - وحسـنه - والنـسـانـي وابـن مـاجـه، وحـكـى التـرمـذـي في جـامـعـه قولـين لأـهـلـالـعـلـمـ من التـابـعـينـ في كـراـهـةـ الـبـيـعـ فـيـ الـمـسـجـدـ، وـالـكـراـهـةـ قـولـ الشـافـعـيـ وـأـحـمدـ وـإـسـحـاقـ وـهـوـ عـنـ أـصـحـابـناـ كـراـهـةـ تـحـريـمـ وـعـنـدـ كـثـيرـ مـنـ الـفـقـهـاءـ كـراـهـةـ تـنـزـيهـ، وـلـلـشـافـعـيـ قـولـ أـلـهـ لـاـ يـكـرـهـ

بالكلبة وهو قول عطاء وغيره، وانختلف أصحابنا في انعقاد البيع في المسجد على وجهين؛ وفرق مالك بين البسيط والكثير، فكره الكثير دون البسيط، وجحكي عن أصحاب أبي حنيفة نحوه، انتهى. وصرح الشيخ خليل المالكي (٢٠٣/٢) بالكرامة مطلقاً، او ذكر ابن مفلخ في آدابه (٣١٩/٣) قوله: الحرمة والكرامة، وللشافعي قوله: الكرامة... وهو الأضعاف والإباحة، ويسطه الزركشي في الإعلام (ص ٣٢٤) والنوروي في المجموع (١٧٥/٢) و(٥٢٩/٦)، وقال في الدر المختار: يكره إلا لمعتكف ما ينحتاج لنفسه أو عياله، بغير إحضار سلعة، واستثنى المعتكف كثير من الشافية، كما في المجموع (٥٢٩/٦).^١

وقد كنت كتبت ورقة أخرى تتعلق بهذا الباب فأردت أن أدرجها في الحاشية لعلها تفيذ بعض الطلاب:

قوله "باب ذكر البيع والشراء على المنبر": أي يجوز ذكرهما لبيان أحكامهما، كما أن النبي ﷺ قال لعائشة في قصة بريرة: ابتعديها فأعتقها، فإنها الولاء لمن أعنّ، فعلم منها أنه يجوز ابتعاد المكاتب إذا رضي بيته وأن ولاه للمشتري المالك، ولا يجوز للبائع أن يسترطه لنفسه وينفيه عن المشتري، وظن بعضهم أن المصنف أراد بيان جواز البيع والشراء في المسجد، فاعتراض عليه بأنه ليس في الحديث أن البيع والشراء وقعا في المسجد، ورده الحافظ ابن حجر (١٥٥٠) بأن هذا الاعتراض مبني على هذا الظن في تعين غرض الترجمة وهو خطأ، فإن المقصود منها الأولى - أعني بيان المسألة - فإنها حق وخير، لا الثاني فإنه قد يفضي إلى اللغو في المسجد، وهو منهى عنه.

وأما البيع والشراء في المسجد فقال الحافظ ابن حجر (١٥٥٠): قال المازري: اختلفوا في جواز ذلك أي البيع في المسجد مع اتفاقهم على صحة الفقد لولزوع، قال الباجي: أما البيع فقد روى ابن القاسم عن مالك في المجموع: لا بأس أن يقضي الرجل دينا في المسجد، فاما ما كان بمعنى التجارة والصرف

٦٢). حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ أَبْرَارًا تَسَأَلُوهُنَّا فِي كِتَابِهِنَّا فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطِيهِنَّ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، وَقَالَ لَهُنَّا: إِنْ شِئْتِ أَعْطِيهِنَّا مَا يَرْهِي - وَقَالَ سُفِيَّانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتِ أَعْنَثِيهِنَّا وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا لَهُنَّا:

وزير الجمدة، وفي البسط عن مالك: لا أحب لأحد أن يظهر السلعة في المسجد للبيع، فاما أن يساوم رجل اثرب عليه أو سلعة تقدمت رؤيتها لها فوجب البيع فيها فلا بأس به، وقال الشيخ خليل (٢٠٣/١): ويكره بيع وشراء بمسجد، ويكره عند الحنفية إلا لمعتكف ما يحتاج به لنفسه أو عياله، كذا في الأوجز (٤٢٤/٣)، وذكر ابن مفلح في آدابه (٣٦٩/٢) قولين: الحرمة والكرامة، وظاهر شرح المقنع (ص ٤٢٤) لكرامة، وللشافعية قوله: قال النووي في شرح المهدب (٥٢٩/٦): قال البغوي والمصنف (أبو إسحاق الشيرازي): يجوز للمعتكف أن يبيع ويشتري ولا يكره منه، فإن أكثر كره، وقد نص الشافعي في المختصر على لبسه لبيع للمعتكف، فقال: ولا يأمن للمعتكف أن يبيع ويشتري، واختلفت عبارة الأصحاب فقال تعذر ماقلعناه، وقطع الماوردي بأن البيع والشراء وعمل الصنائع في المسجد مكره للمعتكف وغيره ولا يطرأ به الاشكاف، وقال صاحب الشامل: فإن باع المعنكف أو اشتري فلا بأس، نص عليه الشافعي في الأم وفي القليبي، وقال بعد كلام طويل وحاصله أن الصحيح كراهة البيع والشراء في المسجد إلا أن يتحقق لضرورة وتحرها، وقال في موضع (١٧٥/٢): يكره البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود، وفتاوى أخراج الصحيح المشهور، وللشافعية قوله ضعيف أنه لا يكره البيع والشراء. انتهى الحاشية

قوله "حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة": أخرجه المصنف في خمسة وعشرين موسفا كما في النبراس (ص ٤٧)، وأخرجه في الشروط (ص ٣٨١) بهذا الإسناد إلا أنه لم يذكر هناك اختلاف الفاظ سفيان.

- فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَكْرَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: ابْتَاعِيهَا فَأَعْتَقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى الْمُنْبِرِ - وَقَالَ سُفِيَّانُ مَرْءَةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى الْمُنْبِرِ -
فَقَالَ: مَا بَالُ أَفْوَامِ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَّيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شُرُوطًا لَّيْسَ فِي
كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِثْلَهُ مَرْءَةً.
وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُمَرَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ صَعِيدَ الْمُنْبِرَ.
فَالْمُعَلَّبُ: قَالَ يَحْيَى وَعَبْدُ الْوَهَابِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُمَرَةَ تَحْوَهُ، وَقَالَ جَعْفُرُ بْنُ عَزِيزٍ عَنْ
يَحْيَى: سَمِعْتُ عُمَرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ.

٧١. باب التقاضي واللازمات في المسجد

قوله "فقال: ابتاعيها فأعتقها": فيه بيع المكاتب وبه قال مالك وأحمد، ومنه أبو حنيفة والشافعي، وأجابوا بأنه كان عن رضاها.

قوله "ورواه مالك عن يحيى عن عمرة": وصله المصنف في "باب بيع المكاتب إذا رضي" (ص ٣٤٨).

قوله "باب التقاضي واللازمات في المسجد": أي جواز ذلك، أما التقاضي فظاهر من الحديث، وأما اللازمات فيما سيأتي في الصلح (ص ٣٧٣) "فلقيه فلزمته"، وهو أول من قول من قال إنه ثبتت بأنها لما تخاصما وارتفعت أصواتها حتى سمعه النبي ﷺ فعلم أنه لازمه، فاما تقاضي الدين في المسجد فثابت بالحديث ولا أعلم فيه خلافا، وأما اللازمات ففي البحر عن التجهيس (٢٦/٢)، المفتى به أنه لا يلزم عريمه في المسجد لأن المسجد للذكر

٤٥٧، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ تَقَاضَى أَنْ أَبْيَ حَذْرَدَ دَيْنَاهُ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَازْتَقَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: يَا كَعْبُ، قَالَ: لَكَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ضَعْ

الله، انتهى. ورد في البخاري.

وفي ابن ماجه "جنبوا مساجدكم خصوماتكم ورفع أصواتكم"، قال الترمذى (٢٤١/٤): تكره الخصومة في المسجد وهو مذهب الجمهور، قال ابن حزم (٢٤٥/٢): الخصم فيه مباح، وهو قول محمد بن مسلم المالكي كما نقله الترمذى.

قوله "قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: أخبرني يونس عن الزهرى": سياق الحديث بهذا الإسناد في الخصومات (ص ٣٢٦).

قوله "عن كعب": هو ابن مالك.

قوله "ابن أبي حدرد": واسمه عبد الله، قال الحافظ ابن حجر (٥٥٢/١): قال الجوهري وغيره: لم يأت من الأسماء على فعله بتكرير العين غير حدرد، وهو بفتح المهملة بعدها دال مهملة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم دال مهملة أيضاً، انتهى. قلت: هذا قاله الجوهري في الحدرد.

قوله "فخرج إليها حتى كشف سجف حجرته": وما سياق في باب الملازمية (ص ٢٣٧) "لمز بها" فالمراد بالمرور أمر معنوي لا حسي، كذلك في الفتح.

بِنْ دَيْنَكَ مَذَا، وَأَوْمًا إِلَيْهِ - أَيُّ الشَّطَرِ - قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَمُّ
فَاقْضِيهِ.

٧٢. باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان

٤٥٨. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوْ امْرَأَةَ سَوْدَاءَ كَانَ يَقْعُدُ الْمُسْجِدَ فَهَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ
فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: أَنَّا لَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِإِذْلِكُنِي عَلَى قَبْرِهِ أَزْ قَبْرِهَا فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى

قوله "باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان": أي يسن كنس المسجد
وتنظيفه، ولما كان الغرض من الكنس هو التنظيف أخذ منه المؤلف التقاط الخرق والقذى
والعيدان فإنه أيضا من باب التنظيف، فأثبتت الكنس من تصریح الحديث والتقاط الخرق
وغيره من دلالته، وذكر الحافظ ابن حجر أنه أثبته بالإشارة إلى أحاديث ورد فيها ذلك،
فذكر الخرق والعيدان عند ابن خزيمة من حديث أبي هريرة، وذكر القذى عند البيهقي من
حديث بريدة، قال ابن مفلح (٣٩٧/٣): يسن كنس المسجد يوم الخميس، وقال الزركشي
(ص ٣٣٥): يستحب استحباباً متاكداً كنس المسجد وتنظيفه، واتفق الجمھور على أنه سنة،
وأرجبه ابن حزم (٢٣٩/٤).

قوله "أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء": وعند ابن خزيمة امرأة بالجزم، واسمها
خرفاء ولقبها أم عججن.

٧٤. باب تحريم تجارة الخمر في المسجد

قوله "فأنت قبره فصلى عليه" وفيه جواز الصلاة على القبر، وترجم به المصنف في الجنائز (ص ٢٨١)، وهو مذهب أئمة أهل العلم، وله روى ابن القويسي (١٠٩/٢) قوله "باب تحريم تجارة الخمر في المسجد": قال ابن بطال (١٠٨/٢): غرض البخاري في هذا الباب - والله أعلم - أن المسجد لما كان للصلوة وذكر الله منها عن ذكر الفواحش، والخمر من أكبث الفواحش، فلما ذكر عليه السلام تحريمه في المسجد دل على أنه لا يجوز ذكر المحرمات والأذكار في المسجد على وجه النهي والمنع منها، كذا في الكرامي. وتبعه الحافظ ابن حجر فقال: وموقع الترجمة أن المسجد متنزه عن الفواحش فعلاً وقولاً لكن يجوز ذكرها فيه للتبيذ منها ونحو ذلك، وكذا تبع ابن الملقن في التوضيح، ابن بطال كما في العيني (١٩٤)، وتعقيبهم العيني وقال: لا فائدة في بيان ذكر ذلك في المسجد إذ هو مبين بين الخارج وليس غرض البخاري ذلك، وإنما غرضه بيان أن تحريم تجارة الخمر وقع في المسجد لأن ظاهر حديث الباب مصريج بذلك، وتبعه الشيخ زكريا الأنصاري (٢٣٤/٢)، وذكر القسطلاني كلام القولين.

قلت: لو كان المقصود ما ذكره العيني ليكان ذكر هدم الترجمة في الأشربة أو البيوع أليها، ورجال السندي (١/٦٧) إلى هنا قال ابن بطال ومن تبعه فقال: أي ذكر حرمتها في المسجد، ففهم إشارة إلى أن الشيء إذا كان حراماً فذكره حرمتهم يلزمه ذكر نفسه ليس بحراماً

٤٥٩. حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِيهِ حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِيِّ هُنَّ مُسْلِمٌ هُنْ مَشْرُوفٌ هُنْ عَالِسَةُ قَالَتْ: لَكَ أَنْزَلَ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَّا نَخْرُجُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ لِقَرَأْهُنَّ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَمَ تِجَارَةَ الْحَمْرَ.

٧٤. باب الخدم للمسجد

وقال ابن عباس: **﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّزاً﴾** محرراً للمسجد بخدمتها.

فيجوز في المسجد، انتهى. قال ابن رجب بعد ما ذكر هذا الغرض: وهذا الباب مما لا تدعى الحاجة إليه لظهوره، انتهى. وجوابه ظاهر من كلام ابن بطال وغيره، أن ذكر الشيء الفاجر في المسجد لبيان الحكم لا حرج فيه.

قوله "باب الخدم للمسجد": أي مشروعته، وأثبتته بالقرآن معتمدا على تفسير ابن عباس الذي يأتي وبالحديث، وذلك يعم الخادم على وجه التبرع وعلى الأجرة.

قوله "وقال ابن عباس: **﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّزاً﴾**"، محرراً للمسجد بخدمته: قال الحافظ ابن حجر: أشار بهذا الأثر إلى أن تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعه عند الأمم السابقة حتى أن بعضهم وقع منه نذر ولده لخدمته، وقال ابن رجب (٣٥٨/٢): ذكر طالفة من المفسرين أن هذا النذر كان شرعا لهم، وأن شرعا غير موافق لهم، وخالقهم آخرون، قال القاضي أبو يعلى في أحكام القرآن: هذا النذر صحيح في شريعتنا فإنه إذا نذر الإنسان أن ينشئ ولده الصغير على عبادة الله سبحانه وطاعته وأن يعلمه القرآن والفقه وعلوم الدين صحة النذر، انتهى. قال ابن رجب: وهذا الذي قاله حق فقد قال النبي ﷺ:

٤٦٠. حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةَ أَوْ رَجُلًا كَانَتْ تَقْرُمُ الْمُسْعِدَ، - وَلَا أَرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً -، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَى قَرِئَتِهَا.

٧٥. باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد

٤٦١. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنَا رَفِيقُ وَمُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ عَفْرَيْتَنَا مِنَ الْجِنِّ تَقْلَمَتْ عَلَيَّ الْبَارِحةَ أَوْ كَلِمَةً

من نذر أن يطيع الله فليطعه، فلو نذر أحد أن يخدم المسجد لله عز وجل لزمه الرفاء بذلك، فإنه نذر طاعة فليلزمه أن يجزد ولده لما نذر له، ويجب على الولد طاعة أبيه إذا أمره بطاعة الله عز وجل، وقد نص أحد على أن الكافرين إذا جعلا ولدھما الصغير مسلما صار مسلما بذلك، ولو وقف عبده على خدمة الكعبة صحيحا، نص عليه أحد أيضا.

قوله "حدثنا أحمد بن واقد": هو أحمد بن عبد الملك بن واقد أبو بحبي الحراني كما سبأني في الجهاد في باب الشجاعة في الحرب والجبن (ص ٣٩٥)، قال ابن منده: هو مولى بني أسد، وأتنى عليه أحمد بن حنبل، وقال: مات عندنا وكان حافظا، أخرج له البخاري هنا في الصلاة والجهاد وفضائل الصحابة، كذا ذكره الغساني (٩٥٣/٣).

قوله "باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد": حكم الأسير ظاهر بالحديث والغريم بالقياس.

قوله "حدثنا إسحاق بن إبراهيم": سبأني الحديث بهذا السندي في تفسير سورة صَ

نَحْوَهَا لِيُقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةُ فَأَنْكَثْتُنِي اللَّهُ مِنْهُ فَأَرْدَثْتُ أَنَّ أَزِيْطَهُ إِلَى سَارِيَتِهِ مِنْ شَوَّارِي
الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخْيَرِ سَلِيمَانَ هُوَ رَبُّ الْهَبَابِ
مُلْكًا لَا يَتَبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ۝ . قَالَ رَوْحٌ: فَرَدَهُ خَاسِنًا.

٧٦. باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد

(ص ٧١٠).

قوله "عن شعبة عن محمد بن زياد إلغ": يأتي الحديث (ص ١٦١).
 قوله "قال إن عفريتا": فيه وجود الجن خلافاً للfilosofia وغيرهم، وسيأتي الكلام
عليه في بدء الخلق.

قوله "تفلت على البارحة": وعند مسلم (٢٠٥/١) "جعل يفتوك على البارحة".
 قوله "وتنظروا إليه كلكم": وقوله تعالى ﴿إِنَّهُ رَبُّكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ وَمِنْ خَيْرِ لَا
تَرَوْنَهُمْ﴾ باعتبار الأغلب، قاله الخطابي. وزعم ابن بطال (١٠٩/٢) أنه تبدى بصورةه
الأصلية، والرقبة في هذا الحال مخصوص به ﴿لِلْجِنِّ﴾.

قوله "فذكرت قول أخي سليمان": ففهم أنه لا يقدر عليه، وفيه بعد، بل ترىه أدباً
مع سليمان وتواضعاً، أو كان خصوصية سليمان في استخدام الجن في جميع ما يريد، لا في هذا
القدر، كذا في الفتح.

قوله "باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد": قال المحافظ

وكان شریع یامر الغریم أن یجیس إلى مساریة المسجد.

١٢. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّئِنُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ

بن حجر: مکذا في أكثر الروایات، وسقط للأصیل وکریمة قوله "وربط الأسرى" إلى آخره، وکنه فصل عن الباب الذي قبله، ویحتمل أن يكون بیض للترجمة فسد بعضهم البیاض بها ظهر له، ویدل عليه أن الإسماعيلي ترجم عليه "باب دخول المشرك المسجد"، وأیضا ذبحاري لم تخرج عادته بإعادة لفظ الترجمة عقب الأخرى، و"الاغتسال إذا أسلم" لا تعلق له بالحكم المساجد إلا على بعد، وهو أن يقال: الكافر جنب غالبا والجنب مننوع من المسجد إلا لضرورة، فلما أسلم لم تبق ضرورة للبیثة في المسجد جنبا فایغتسل لتسوغ له الإقامة في المسجد، انتهى. وقال العیني (٤٢٣/٢): والصواب أنه باب بلا ترجمة، وقال السندي (٤٧): كأنه أراد أن الأسير المریوط في المسجد يخرج من المسجد للاغتسال إذا أراد أن يسلم فلنلك ورضع الباب في أبواب المساجد، انتهى. وقال الشاه ولی الله: هو باب في باب. یجب الاغتسال لمن أسلم عند أحمد وأبی ثور ومالک في رواية المدونة مطلقا، وقال ابن شعبان وأسماعیل القاضی وبعض الحنفیة: لا یجب مطلقا، رواه ابن وهب وابن أبي أوس عن مالک، وقال الشافعی وابن القاسم والحنفیة: یجب إذا وجد موجب الغسل في الكفر إلا فیتسبب، ولا یکفى غسل الكافر إلا عند الحنفیة، لأن النیة ليست بشرط فتحهم، وقالت المالکیة: هو راجع إلى العزم، فإن كان عازما للإسلام ثم اغتسل فهو کاف، النظر حاشیة البازل (٢١٢/١) والشافی (١١٣/١) وفتح القدیر (٤٤/١)، والسعایة (١١٠/٢) وشرح ابن بطال (٣٢٠/٢).

سمع أبا هريرة قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد لجاءت برجيل من بنبي حنيفة فقال له ثيامة بن أكال فرطوه يسارية من سواري المسجد، فخرج إلينه النبي ﷺ فقال: أطلقوا ثيامة، فانطلق إلى نخل قرب من المسجد فاغسل ثم دخل المسجد فقال:أشهد

قوله "قال بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد": وذلك البعث كان سنة اثنين، قال ابن إسحاق، وكانوا ثلاثين أميرهم محمد بن مسلمة.

قوله "فقال أطلقوا ثيامة": اختصره المصنف، ويأتي الحديث تماماً بهذا الإسناد في المغازي (ص ٦٣٠).

قوله "فانطلق إلى نخل": باللون والخاء المعجمة، وعند أبي الرقة نجل بالجيم وهو التزو، قال عياض في الإكمال (٩٩/٦): قال بعضهم: صوابه بنجل - بالجيم - وهو الماء القليل المنبعث، وقيل: الجاري، قال ابن دريد: النجل أول ما ينبعث من البتر إذا حفرت، واستنجل الرادي إذا ظهر ماءه، انتهى. ولكنه ذكر في المشارق (٧/٢) أن الخاء هي الرواية، ونسب الجيم إلى ابن دريد وأشار إلى أنه وهم، وقال النووي (٩٤/٢): الصواب الأول لأن الروايات صحت به، ولم يرو إلا هكذا وهو صحيح، ولا يجوز العدول عنه، انتهى. قال ابن الجوزي (٤١٦/٣): والأول أظهر، واحتج لذلك بما أخرجه عبد الرزاق (٦/١٠) ومن طريقه ابن خزيمة (١٢٥/١) والبيهقي (١٧١/١) في هذا الحديث: فمرّ عليه النبي ﷺ يوماً فأسلم فحلّه وبعث به إلى حاطط أبي طلحة فامرء أن يغسل فاغسل وصل ركتين، فقال النبي ﷺ: لقد حسن إسلام أخيكم، وأخر هذا الحديث مخالف لرواية البخاري قال فيها: الغسل قبل الشهادة وفي هذا الحديث بالعكس، قال البيهقي: ويحتمل أن يكون أسلم

إِنَّ لِلَّهِ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْمُحَمَّدِ وَرَسُولُ اللَّهِ.

٧٧. باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم

٤٦٣. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ

عند النبي ﷺ ثم اغسل ودخل المسجد فأظهر الشهادة جمعاً بين الروايتين، انتهى.

قوله "فاغسل ثم دخل المسجد": فيه تقديم الغسل على الإسلام وترجم به النسائي، وقال النووي: يجب تقديم الإسلام، وما ترجم به النسائي ليس ب صحيح، قال الأذرعي: ما ترجم به النسائي محمول على أنه أظهر إسلامه بعد الغسل كما وقع التصریح به في رواية البيهقي.

قوله "باب الخيمة في المسجد للمرضى": أي جوازه، صرح بالجواز صاحب الشافي (٤٢٦/١) من الحنابلة، أثبتت الخيمة للمرضى بالحديث، وأما لغيرهم فيما تقدم في باب نوم المرأة وما يأتى في الاعتكاف.

قوله "عن عائشة قالت: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ": هذا طرف من حديث يأتي (٥٩١/٢) بهذا السند.

قوله "فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد": ظاهر الترجمة أنه المسجد النبوي، وبتفسيره كلام ابن إسحاق، وقيل: المسجد الذي احتطه النبي ﷺ في ديار بني قريظة للصلوة، كما في الفتح (٢١٧/٧)، ورجحه العلامة الكشميري في الفيض، فإن المسجد

لِيَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمْ يَرْغَبُهُمْ - وَفِي الْمَسْجِدِ شَخِيمَةٌ مِنْ بَنِي غِفارٍ - إِلَّا الدَّمُ يَسْبِيلُ إِلَيْهِمْ،
فَقَالُوا: يَا أَفَلَ الْحَيْمَةُ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعَدْ يَغْذُو جُرْحَهُ دَمًا فَهُنَّ

النبي كان على ستة أميال فكيف يمكن عيادته.

قلت: والظاهر أنه المسجد النبوي، وهو كأنه مصحح في حديث عائشة عند ابن سعد (٤٤٢/٣): وفيه الخروج إلى الخندق، ورمي ابن العرقة في أكحل سعد بن معاذ، ودعا سعد، ورقاً كلامه، وفيه بعث الله الريح على المشركين ﴿وَكَفَى اللَّهُ أَلْمَؤْمِنِينَ أَنْ يَنْهَا لَهُ رِيحٌ أَفَلَمْ يَرَوْا أَنَّا أَنْهَيْنَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَنَّا أَنْهَيْنَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَأْتُوكُمْ وَكَانَ اللَّهُ قَرِيبًا عَزِيزًا﴾ فلحق أبو سفيان بمن معه بتهامة ولحق عيسية بمن معه بتجد ورجعت بنو قريظة فتحصّنوا، ورجع رسول الله ﷺ إلى المدينة فامر بقبة فضررت على سعد بن معاذ في المسجد، قالت: فجاءه جبرئيل فقال: أقد وضع السلاح؟ فوالله ما وضع الملائكة السلاح أخرج إلىبني قريظة، فلبس رسول الله ﷺ الألة وأذن في الناس بالرحيل، فأناهم فحاصرهم خمساً وعشرين ليلة، فلما اشتد حصارهم نزلوا على حكم سعد بن معاذ، قبعث رسول الله ﷺ إلى سعد فحمل على حمار عليه إكاف من ليف، فلما طلع على رسول الله ﷺ قال: قوموا إلى سيدكم فأنزلوه، فأنزلوه فقال له رسول الله ﷺ: أحكم فيهم، فقال: فإني أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم وتقسم أموالهم، قال رسول الله ﷺ: لقد حكمت فيهم بحكم الله وحكم رسوله، قالت: ثم دعا الله سعد: اللهم إن كنت أبقيت على نبيك من حرب قريش شيئاً فاقبليها، وإن كنت قطعت الحرب بيها وبينهم فاقبضني إليك، فانفجر كلامه ورجع إلى قبته التي ضرب عليه رسول الله ﷺ قوله "يغدو جرحة دما": ولم يكن دمه سائلاً حين ضرب الخبمة، وإن فكيف دخل

٧٨. باب إدخال البعير في المسجد للعلة

المسجد في هذه الحالة، أو المراد بالمسجد موضع صلاة كما اختاره الكشميري، والراجح الأول.

قوله "باب إدخال البعير في المسجد للعلة": أي جوازه للعلة أي لسبب وحاجة، قال الترمذى في شرح المذهب (١٧٦/٢): قال المتولى وغيره: يكره إدخال البهائم والمجانين والصيام الذين لا يميزون المسجد لأنه لا يؤمن تلويبهم إيه ولا يحرم ذلك، قال صاحب الثاني من الخنابلة (٤٢٢/١): يباح دخول البعير المسجد، قال ابن حزم: يباح دخول الدابة حاجة.

إدخال البعير يجوز عند المالكية والحنابلة والظاهرية، ويكره تنزيها عند الشافعى وكذا ينفي أن يكون مذهب الحنفية، وقال ابن رجب (٣٦٦/٣): وإدخال ما يؤكل لحمه من الحيوانات إلى المسجد يتنبى على حكم بولها وروتها، فمن قال إنه ظاهر أجازه ولم يكرهه، وقد استدل أصحابنا وأصحاب مالك بهذه الأحاديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه، وقللوا: لو كان بول البعير نجسا لم يدخل المسجد، ومن قال إنه نجس كره دخولها، وقد صرخ به أصحاب الشافعى، وقالوا: إنما طاف النبي ﷺ على بعيره لبيان الجواز، وهذا مردود بأمره ألم سلمة بالطراف راكبة، وباقراره ضعفاما على عقل بعيره في المسجد، وأما ما لا يؤكل لحمه، فبكره إدخاله المسجد بغير خلاف، وقد نص عليه مالك في الكلاب وجوارح

وقال ابن عباس طاف النبي ﷺ على بعيره،
٤٦٤. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَنَا مَالِكُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُوqلِ عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ زَيْنَبِ بْنِتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَائِيَةٌ، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ
يُصْلِي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِهِ الظُّورِ ۝ وَكَتَبَ مَسْطُورٌ ۝.

٧٩. باب

الطير، ورخص أحمد في غلق المساجد لثلاث تدخلها الكلاب، انتهى.

قوله "يصلـي إلى جنبـ البيت": أشار البخاري في أبواب القراءة إلى أن الصلاة كانت هي الصبح، فذكره في باب القراءة في الفجر، وقد وقع التصرـيح بذلك عند الإساعـلي، وأما ما أخرجه ابن خزيمة (١/٢٦٢) من طريق مالـك وابن هـيـعة كلامـاً عن أبي الأسود، وهو محمدـ بن عبدـ الرحمنـ بن نوـفلـ بـلغـظـ "فـسمـعـتهـ فـيـ العـشـاءـ الـآخـرـةـ" فهوـ منـ تـخـالـيـطـ ابنـ هـيـعةـ.

قولـه "باب": قالـ ابنـ رجبـ (٣٧٢/٣): قـيلـ إنـ مرـادـ البـخارـيـ بـهـذاـ الـبـابـ وـحدـيثـهـ
أنـ النـبـيـ ﷺـ كانـ يـصـلـيـ فـيـ مـسـجـدـهـ بـالـلـيـلـ فـيـ الـظـلـمـةـ مـنـ غـيرـ سـرـاجـ وـلـاـ ضـوءـ، وـهـذاـ أـخـرـ جـاـ
مـنـ عـنـدـ وـمـعـهـاـ مـثـلـ الـمـصـبـاحـينـ، وـهـذاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ الضـوءـ صـحـبـهـاـ مـنـ قـبـلـ مـفـارـقـتـهـ مـنـ
الـمـسـجـدـ، فـلـوـ كـانـ فـيـ الـمـسـجـدـ مـصـبـاحـ لـمـ اـحـتـاجـاـ إـلـىـ الضـوءـ إـلـاـ بـعـدـ خـروـجـهـاـ، وـهـذاـ حـتـىـ
أـعـنـيـ صـلـاـةـ النـبـيـ ﷺـ وـأـصـحـابـهـ فـيـ الـمـسـجـدـ بـغـيرـ مـصـبـاحـ.

٤٤. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّفِقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ فَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحَدُهُمَا عَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَخْسِبُ الثَّانِي أَسِيدَ بْنَ حُضَيْرٍ فِي لَيْلَةَ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمُضَبَّاحِينَ يُقْسِمُانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ.

وقيل: هو كالفصل من الباب السابق، فقيل: المناسب أنه يجوز إخراج المصباح من المسجد كما يجوز إدخال البعير للحاجة، وقيل: فضل القعود في المسجد، وقيل: جواز التحدث في المسجد، وقيل: كأنه بيض له فاستمر كذلك، وكان يليق أن يترجم "فضل المشي إلى المسجد في الليلةظلمة" مشيراً إلى حديث بريدة "بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيمة" أخرجه أبو داود والترمذى، ذكره في الفتح.

قوله "أحدهما عباد بن بشر وأحسب الثاني أسيد بن حضير": هذه العبارة ملحقة من بعض الناسخين، وليس هي في نسخ الحافظ ابن حجر والعيني والشيخ زكريا الأنصاري ونسخة التي عليها حاشية السندي، والظاهر أن بعض العلماء ذكرها على حاشية ليعرف اسمها فالحقها بعض الناسخين بالمعنى، ووقع تصريح اسمها عند أحمد (١٩٠/٣) قال: حدثنا بهز بن أسد ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن أنس أن أسيد بن حضير وعباد بن بشر كانوا عند رسول الله ص في ليلة ظلماء حندس، فلما خرجا من عنده أضاءت عصا أحدهما فكانا يعشيان بضوئها فلما انفرقا أضاءت عصا هدا وعصا هذا.

٨٠. باب الخوخة والممر في المسجد

٤٦٦. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانٍ قَالَ: نَّا أَبُو النَّضِيرِ عَنْ عَبْيَدِ بْنِ حُنَيْنٍ وَعَنْ بَسْرِ
بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ: خَطَّبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ مُبَحَّانَهُ نَعْمَلُ عَبْدَهُ

قوله "باب الخوخة والممر في المسجد": الخوخة - بفتح الختين المعجمتين - كوة
بين دارين أو بيتهن، قال عياض (٢٤٧/١): عليها باب يخترق بينهما، وقال صاحب
القاموس: ما عليها باب، قلت: فكأنها على وجهين، وزاد كلمة الممر وهو ظرف من المرور
لبيان المراد بالخوخة في الحديث فإنها قد تطلق على الكوة التي تفتح في الجدار للضوء، وأشار
إلى جواز فتح الباب إلى المسجد، قال الزركشي: في إعلام الساجد (ص ٣٨٢): يجوز فتح
الخوخة والممر في المسجد بباب عليه البخاري هكذا، وذكر ابن رجب (٣٨٤/٣) أنه يجوز
للإمام لأن نفعه يعود على المسلمين، ولا يجوز لل العامة لأن ذلك نفع يختص به صاحب الممر،
قلت: ولكن الترجمة يقيد العموم.

والظاهر أنه يجوز إذا كان الجدار لمنجاور المسجد وأما إن كان ملكاً للمسجد فلا
يجوز إلا للإمام.

قوله "عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد": هكذا في النسخ الهندية وهو الصواب
من حيث التحقيق، فإن أبا النضر يروي عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد كليهما
ويرويان هذا الحديث عن أبي سعيد (وسائل الحديث في مناقب أبي بكر ص ٥١٦)، إلا أنه
تصرف من الناسخ، والصواب من حيث الرواية حذف الواو، كذا وقع للبخاري عن شيخه

بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ فِي تَفْسِيرِي: مَا يُمْكِنُ هَذَا
الشَّيْخَ إِنْ يَكُنَّ اللَّهُ خَيْرٌ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْعَبْدُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَغْلَمَنَا فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكِ إِنْ أَمْنَ النَّاسُ
عَلَيْكَ فِي صُحُبِيهِ وَمَالِيهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِدًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَا تَخْذُلْ أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنْ
أُخْرَةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سَدَّ إِلَّا بَابٌ أَبِي بَكْرٍ.

محمد بن سنان، فانتقده الدارقطني بأن في هذا السياق يروي أبو النضر عن عبيد بن حنين وهو عن بسر بن سعيد، والصواب أن أبو النضر يروي عن كليهما وهو كذلك، فقد أخرجه المؤلف في المناقب عن المسندي عن فليح عن أبي النضر عن بسر بن سعيد، لم يذكر بينهما عبيد بن حنين، لكن أجيب عن المصنف بأن البخاري قال في رواية ابن السكن: هكذا رواه محمد بن سنان عن فليح، وإنما هو عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد، يعني بواه العطف، فقد أفصح البخاري بأن شيخه سقطت عليه الواو من هذا السياق وأن من إسقاطها نشأ الوهم، قال الحافظ في المقدمة: وإذا رجعنا إلى الإنصاف لم تكن هذه علة قادحة مع هذا الإيضاح، انتهى. واستبيان بهذا أن النسخ الهندية بإثبات الواو خطأ من حيث الرواية.

قوله "ولو كنت متخدًا من أمتي خليلًا لاتخذت أبا بكر": ونبينا حبيب الله كما في الدارمي، وخليل الله كما في مسلم (٢٠١/١) "إن الله اتخذني خليلًا كما اتخذ الله إبراهيم خليلًا".

قوله "لا يبقى في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر": قال ابن النجار (ص ٩٩):

٤٦٤. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَعْمِيدَ الْجَعْفِيُّ قَالَ: نَّا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: نَّا أَبِي قَالَ: سَمِعْتَ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ عَنْ عِنْكِرَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرْضِيهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبَارَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمْنَ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَا تَخَذُنِي أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلَكِنْ خُلَةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِي كُلُّ خَوْجَةٍ

قال أهل السير: كان بابه في غرب المسجد، وراجع الفتح (١٥/٨) ووفاء الوفاء (٤٧٤/٢) وسيأتي في المناقب في هذا الحديث "ولكن أخوة الإسلام أفضل".

قوله "ولكن خلة الإسلام أفضل": وفي رواية أبي سعيد المتقدمة "ولكن أخوة الإسلام ومودته"، ولم يذكر خبره وهو حاصله، وعند الطبراني "ولكن أخوة الإيمان والإسلام أفضل"؛ وفيه إشكال، فإن الخلة أفضل من أخوة الإسلام لأنها تستلزم ذلك وزيادة، فقيل: المراد أن مودة الإسلام مع النبي ﷺ أفضل من مودته مع غيره، وقيل: أفضل بمعنى فاضل ولا يعكر على ذلك اشتراك جميع الصحابة في هذه الفضيلة لأن رجحان أبي بكر عرف من غير ذلك، كذا في الفتح.

قال الشيخ قاسم النانوتوي مؤسس دار العلوم بدبيوند (ص ٢٢٦): إن النبي ﷺ ذكر في حق كثير من الصحابة أن أحب الناس إليه كعائشة وفاطمة وأبي بكر وغيرهم ولكنه قال في أبي بكر "لو كنت متخدنا خليلاً لاتخذت أباً بكر خليلاً، ولم يذكر في حق أحد لفظة يكون فيها مادة الخللة، وبعض الموارد لها بعض خصائص، كاللفظ الذي يكون فاءه خاء وعینه لا ما ينبع عن الانفراد والتوحد كالخلو والخلوة والخلافة والخلال، وإذا علمت ذلك

في هذا المسجد غير مخوّفة أبى بكر.

٨١. باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد

فأعلم أن المحبة تتعلق بالقلب، وفي القلب حجب كثيرة وفي وسط تلك الحجب خلاء، فمحبة عوام الناس في حجب القلب ومحبة الخليل في خلال القلب وسويدائه، فعلم أن معنى الحديث أنه ليست في سوداء القلب سعة لمحبة غير الله سبحانه وتعالى ولو كانت لأحد لكان لأبى بكر، ولما كان أبو بكر محبوبا إليه بمثل هذه المحبة لا بد أن يكون حبه أزيد من حب من يكون حبه في حجب القلب بعيداً عن سويداءه.

قوله "باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد": أي يجوز جعل الأبواب للكعبة والمساجد وغلقها، أما الكعبة فأثبت لها الباب والغلق بالحديث، وأما المساجد فأثبت لها بالاستدلال؛ فإن الكعبة أصل المساجد، فإذا جاز لها جاز لغيرها، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة قالوا: لا بأس بإغلاقها في غير أوان الصلاة صيانة لها ولما فيها من متعها، ومنع عنه أبى حنيفة لقوله تعالى ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا أَسْئَلَهُ﴾ ولأنها حق للجميع، وقال الجمهور: إن في إغلاقها صونا لها، وأما المنع في الآية فتعلق بأوان الصلاة وهي التي يتعلق بها حق العامة.

قال الزركشي في إعلام الساجد بحكم المساجد (ص ٤٣): لا بأس بإغلاق المسجد في غير وقت الصلاة صيانة وحفظا لما فيه خلافا لأبى حنيفة فإنه منع من غلقها بحال، قاله الصميري في شرح الكفاية ونقله في الروضة وأقره، وفي بعض كتب الحنفية يكره غلق باب

قال أبا عبد الله: وقال لي عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن ابن جرير قال: قال لي ابن أبي مليكة: يا عبد الملك لورأيت مساجد ابن عباس وأبوابها.

المسجد لقوله تعالى ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ مَنْ نَعَمَ اللَّهُ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا أَسْنَهُ﴾، ودخوله في ذلك، لغسله: كان ذلك في زمان السلف، فأما زماننا فقد كثرت فيه الجنسيات فلا يأس بإغلاقها احتياطاً على منع المسجد وتحرزاً عن نسب بيوت الجيران من المسجد، انتهى. قال في المداية: ويكره أن يغلق باب المسجد لأنه يشبه المنع من الصلاة، قال في فتح القيمة: وهو حرام، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ مَنْ نَعَمَ اللَّهُ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا أَسْنَهُ﴾، قال في المداية: وفيه: لا يأس به إذا خيف على منع المسجد في غير أوان الصلاة، قال في الدر المختار (٤٤١/١): وبه يفتى، قال ابن مفلح في آدابه: في المفید من كتب الحنفیة يكره إغلاق باب المسجد لأن فيه منعاً عن الصلاة، وأنه لا يجوز للأذية، قال: وقال مشائخنا: لا يأس به في زماننا في غير أوان الصلاة لأنه يخاف على ما فيه من السرقة، انتهى. وقال في آدابه (ص ٣٩٢): يسن غلق أبوابه لئلا يدخل من يكره دخوله إليه، وقال في غذاء الألبان: يسن غلق أبوابه في غير أوقات الصلاة لئلا يدخله من يكره دخوله إليه، انتهى.

قوله "لورأيت مساجد ابن عباس وأبوابها": لأنها بالطائف، كذا في اللامع، وقال أحمد: إنها مزخرفة حسنة، أو كانت الأبواب اندرست، قاله الشراح، قال شيخنا زكريا الكاندلوي: والأول أول لأن بين وفاة ابن عباس - سنة ٦٨ هـ - ووفاة ابن مليكة نسخ وأربعون سنة، ولا تندرس المساجد وأبوابها في هذه المدة القليلة، قلت: نخرت سواري مسجد النبي ﷺ في عهد عمر فغيره، وليس هناك مدة طويلة فإن عمر بناء سنة ١٧.

٤٦٨. حدثنا أبو النعيم وفتية بن سعيد قالاً: نَّا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَئِبْرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَمَ مَكْهَةَ فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَفَتَحَ الْبَابَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَدُّ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ثُمَّ أَغْلَقَ الْبَابَ، فَلَمَّا كَانَتْ سَاعَةُ ثُمَّ خَرَجُوا، قَالَ أَبْنُ عُمَرَ: فَبَكَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقَالَ: صَلَى فِيهِ، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ؟ قَالَ: يَنْ الأَسْطُرُاتِينَ، قَالَ أَبْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنَّ أَسَالَةَ كُمْ صَلَى.

٨٢. باب دخول المشرك في المسجد

قوله "ثم أغلق الباب": لئلا يزدحوا عليه، ولتكن أسكن لقلبه، وقال ابن بطال: لئلا يظن أن الصلاة فيها سنة فيلتزم، قال ابن حجر: لا يخفى ما فيه، ولتمكن الصلاة في جميع حالها.

قوله "باب دخول المشرك في المسجد": أي جوازه، واستدل عليه بحديث أبي هريرة في قصة إدخال ثيامة وربطه في المسجد.

وأختلف في هذه المسألة: فقال مالك والمزني وأحمد في رواية: لا يجوز مطلقاً، قال الشافعي وأحمد وابن حزم (٢٤٦/٤): لا يجوز في المسجد المرام ويجوز في غيره بإذنه الإمام، ويدخل في عموم النهي جميع الحرم، والتفريق بين المسجد الحرام وغيره ذكره محمد في السير الكبير وهو من آخر تصنيفه، وذكر في الجامع الصغير الجواز مطلقاً وعليه المتن، واعتراض الشرنبلاني في شرح الوهابية رواية السير، كذا في الفيض (٣٦٢/١) ورد المحتر (٤٧٥/١)، رنقل ابن مفلح في آدابه (٣٩٣/٣) مذهب أبي حنيفة جوازه للكتابي دون غيره،

٤٦٩. حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ قَالَ: نَا الَّذِيْنُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبْلَ تَجْمِيدِ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِّنْ بَنْيِ حَنْيفَةَ يَقُولُ لَهُ ثَمَامَةُ بْنُ أَنَّا فَرَأَيْتُهُ إِسَارِيَّةً مِّنْ سَوَارِيِّ الْمَسْجِدِ.

٨٣. باب رفع الصوت في المسجد

واحتاج المانعون بالأية، وقام مالك جميع المساجد على المسجد الحرام، وخصمه الشافعي وأحمد بما ورد به النص لأنَّه يُنْهِي ربط ثيامة بسارية المسجد النبوي وأسكن وفدي ثيفي في المسجد، وقام المجوزون المسجد الحرام على المسجد النبوي، وأجابوا عن قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَّسُ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ بأنَّ المنع عن الدخول للحج والعمرَة، قاله أبو بكر الرازِي، أو عن الدخول على وجه الغلبة، أو المراد المشركون الذين لم يكن لهم عهد، فلت؛ ولكن هذه التأويلات لا يناسب قوله ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَّسُ﴾، وهذه نجاسة الاعتقاد وفرع عليها ﴿فَلَا يَقْرَبُوا﴾ بفاء التعقيب فدل على أن الكفر يمنع عن دخول المسجد الحرام.

قوله "سمع أبا هريرة يقول: بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيلا قبل نجد": هذا طرف من حديث تقدم (ص ٦٦) من طريق عبد الله بن يوسف، ويأتي من طريق قتيبة في الخصومات (ص ٣٢٦).

قوله "باب رفع الصوت في المسجد": أورد فيه حديثين متعارضين، فلعله أشار إلى الجمْع بينهما بأنه مكروه بلا حاجة، ولذلك أنكر عليه عمر، ومباح في حاجة ولذلك لم ينكر

النبي ﷺ على كعب بن مالك وصاحبه، أو يكره بلا حاجة إن كان كثيراً، ويسامع عنه إن كان قليلاً وفي حاجة، وقال الحافظ ابن حجر (٤٦٠/١١)؛ أشار إلى أن المنع فيها لافعة فيه، وعدها فيها تلجمه الضرورة إليه، قال: ووردت في النهي عن رفع الصوت في المساجد أحاديث لكنها ضعيفة، أخرج ابن ماجه بعضها فكان المصنف أشار إليها، قال: أشار بترجمة إلى الخلاف في ذلك فقد كرهه مالك مطلقاً سواء كان في علم أو غيره، وعنه التفرقة بين رفع الصوت بالعلم والخير وما لا بد منه فيجوز وبين رفعه باللغط فلا يجوز.

قلت: والأول هو المعروف عنه وهو الذي حكاه عنه القاضي عياض (٥٠٢/١) وغيره، وروى ابن عبد البر في جامع العلم (١٣٩/١) ياسناده عن أشهب قال: سئل مالك عن رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره؟ قال: لا خير في ذلك في العلم ولا في غيره، لقد أدركت الناس قد يعيرون ذلك على من يكون ذلك في مجلسه، ومن كان يكون ذلك في مجلسه يعتذر عنه، وأنا أكره ذلك ولا أرى فيه خيراً، وقال خليل: كره رفع صوت، زاد شارح صالح بن عبد السلام (٢٠٣/٢)؛ بعلم أو غيره بمسجد إلا ما لا بد منه كالجهر بالقراءة في الصلاة والخطبة فلا بأس به، وقال الدردير (٧١/٤)؛ وكراه رفع صوت فيه ولو بذكر وقرآن كرفعه بعلم فوق إسماع المخاطب ولو بغير مسجد، قال الدسوقي: فرفع الصوت بالعلم مكره في أي موضع، وهذا هو المشهور خلافاً لابن مسلم حيث جوز رفع الصوت به في غير المسجد، النهي.

قال ابن عبد البر: وأجازه أبو حنيفة، وقال عياض: وأجاز أبو حنيفة ومحمد بن مسلم من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصوصة وغير ذلك مما يحتاج إليه

٧٤. حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ نَجِيْعَ الْمَدِينِيِّ قَالَ: نَّا يَحْسَنَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانُ قَالَ: نَّا يَحْسَنَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِرِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَخَصَبَنِي رَجُلٌ فَنَظَرَتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأَنْتِي إِلَيْهِمَا، فَجِئْتُهُمَا، فَقَالَ: مِنْ أَنْتُمَا أَوْ مِنْ أَنْتُمَا؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّافِيفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلْدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا تَرْفَعَانِ أَصْوَاتُكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الناس لأنهم مجتمعون ولا بد لهم عنه، وهكذا ذكر غير واحد عن أبي حنيفة أنه أجاز رفع الصوت في المسجد، واعتراض عليه علي القاري وقال: مذهب أبي حنيفة كراهة رفع الصوت في المسجد والبحث فيه ولو بالذكر، نعم جوز التدريس في المسجد والبحث فيه حيث لم يشوش على المصلين، أو لم يكن هناك مصلون وهو الذي ذكره صاحب الدر المختار، فقال في المكرورات: رفع صوت بذكر إلا للمتفقة، وأما رفع الصوت بالخصوصة فلم يذكره الحنفية، قال ابن مفلح في أدابه (٣٨٢/٣): ويسن أن يصان (أي المسجد) عن اللغط وكثرة حديث لاغ ورفع صوت بمكرورة، قال: وظاهر أنه لا يكره ذلك إذا كان مباحاً أو مستحباً وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وقال في الغنية: يكره إلا بذكر الله، انظر غذاء الآلاب (٢١٠/٢) والأوجز (٢٢٦/٢).

قوله "قال: لو كنتما من أهل البلد لا وجعكم ترفعان أصواتكم في مسجد رسول الله ﷺ": موقف على عمر، ومثل هذا له حكم المرفوع عند المصنف لما ذكر فيه من لفظ مسجد رسول الله ﷺ، وقد خالف مسلم في أمثال هذا الحديث في ثلاث مائة حديث ولم يحكم برفقه.

٤٧١، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: نَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوئِسْ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ يَهْبَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ لَيْلٍ حَلَزَ دِينَاهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَازْتَقَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى

قال ابن بطال: إنكار عمر لأنهما رفعا في غير حاجة من اللغو، قال المأذون ابن حجر: وعند الإسماعيلي "لأوجعتكما جلدًا" ومن هذه الجهة يتبين كون هذا الحديث له حكم الرفع، لأن عمر لا يتوعدهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيفي.

قوله "حدثنا أحمد بن صالح قال: نا ابن وهب": كذا نسبة ابن السكن، وكذا في رواية أبي علي بن شبيه عن الفربري، وذكر الغساني (٩٤٤/٣) عن الحاكم في المدخل: روى البخاري في كتاب الصلاة في ثلاثة مواضع عن أحمد عن عبد الله بن وهب، فقيل: إنه أحمد بن صالح المصري ويكتنى أبا جعفر ويعرف بالطبراني، وقيل: إنه أحمد بن عيسى التزمي، ولا يخلو أن يكون واحداً منها فقد روى عنهما في الجامع ونسبهما في مواضع، وذكر أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين الكلابازمي قال: قال لي أبو أحمد الحافظ محمد بن محمد بن إسحاق النيسابوري: أحمد عن ابن وهب في جامع البخاري هو ابن أخي ابن وهب، قال أبو عبد الله الحاكم: من قال إنه ابن أخي ابن وهب فقد وهم وغلط، لأن ابن أخي ابن وهب ليس له رواية في الجامع، وقال الكلابازمي: قال لي أبو عبد الله بن منه الأصبهاني: كل ما قال البخاري في الجامع: حدثنا أحمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري، ولم يخرج البخاري عن أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي ابن وهب في الصحيح شيئاً، ولذا حديث عن أحمد بن عيسى نسبة، انتهى.

سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى كَشَفَ سِجْنَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا كَعْبُ، قَالَ: لَبِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنَّهُ ضَعِيفٌ وَأَنَّهُ مُنْكَرٌ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ثُمَّ فَاقْضِيهِ.

٨٤. باب الخلق والجلوس في المسجد

قوله "فخرج إليها رسول الله ﷺ": وسيأتي في باب الملازمات (ص ٣٢٧) "فمر بها"، وقيل: بالتعدد، وردَّ بأنَّ في كل منها إشارة إلى وضع الشرط، وقال العيني والقسطلاني: أي خرج فمر بها، وقال الشيخ زكريا الكاندلسي: في رواية المرور اختصار، وقال ابن حجر (٤٥٩/١): والأولى أن يحمل المرور على أمر معنوي لا حسي.

قوله "باب الخلق والجلوس في المسجد": الخلق - بفتح الهماء واللام - جمع حلقة - بسكون اللام - على غير قيس؛ وقال الأصمعي: الجمع بالكسر مثل قصة وقصص ويدرة ويدر، وبحكى يونس عن أبي عمرو بن العلاء أنَّ الحلقة بفتح اللام لغة في السكون، وعلى هذا فالجمع بحذف الهماء فيساً مثل قصبة وقصب، وجمع ابن السراج بينها وقال: فقالوا خلق ثم خففوا الواحد حين الحقوه الزيادة وغير المعنى هذا الفظ سيبويه، كذلك في المصباح المنير.

أراد المصنف أنه يجوز التحلق في المسجد والجلوس فيه، وقد اعترضه الإسماعيلي فقال: ليس فيها ذكر دلالة على الخلق ولا على الجلوس في المسجد بحال، وأجاب الكرماني

(٤/١٢٦) يأذن جاء ذكر حلقة في حديث أبي واقد، وذكر الجلوس في المسجد فثبتت مجموع الترجمة بمجموع ما في الباب، قال: ولا يلزم أن يدل كل الحديث على كل الترجمة.

قلت: ذكر البخاري في الباب حديثين: الأول: عن ابن عمر ذكره من ثلاث طرق في الأولى " وهو على المنبر" ، وفي الثانية " وهو يخطب" وفي الثالثة " وهو في المسجد" ، وحاصل الجميع أنه ~~يُخطب~~ كان يخطب على المنبر في المسجد، ففيه ذكر الجلوس في المسجد صراحة، والخطبة على المنبر يقتضي جلوس الناس حوله فثبتت منه التحليق دلالة، والثاني: حديث أبي رافد قد ذكر الأمران فيه صراحة، وكان هذا الجلوس والتحليق للعلم، فأخذ منه البخاري جواز التحليق والجلوس مطلقاً.

قال الميلب فيما نقل عنه ابن بطال (٢/١٢٠): شبه البخاري في حديث جلوس الرجال في المسجد حول الرسول ~~يُخطب~~ وهو يخطب بالتحليق والجلوس في المسجد للعلم، الثاني. وذكر الزين ابن نجيم في البحر الرائق (١/٣٦) أنه يجوز الجلوس في المسجد إلا إذا كان لصبية، فنقل عن التجنيس أنه مكروه لأن المسجد لم يبن له، وعن الفقيه أبي الليث أنه لا يأس به واستدل له بقصة جلوس النبي ~~يُخطب~~ في المسجد عند ما جاءه قتل زيد بن حارثة وعمر وابن رواحة، وتقدم في باب الحديث في المسجد (ص ٦٣) قول الترمذ (٢/١٧٣): يجوز للمحدث الجلوس في المسجد بإجماع المسلمين سواء قعد لغرض شرعي كانت تظاهر صلاة أو اعتكاف أو سباع قرآن أو علم آخر أو وعظ أو لغير غرض ولا كراهة في ذلك، وقال المترمذ: إن كان لغير غرض كره، ولا أعلم أحداً وافقه على الكراهة، ولم ينقل أن النبي ~~صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ~~ والصحابة كرهوا ذلك أو منعوا منه، والأصل عدم الكراهة حتى يثبت ثبوتي، انتهى.

وقال النووي أيضاً (١٧٧/٢): يستحب عقد حلق العلم في المساجد وذكر المواقع والرقالق ونحوها، والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة، انتهى. وقال ابن بطال (١٢٠/٢): أجمع العلماء على جواز التحلق والجلوس في المسجد لذكر الله تعالى وللعلم، انتهى.

قال الزركشي في الإعلام (ص ٣٢٨): وقد ورد في فضل حلق الذكر ما لا ينفي، وقد روى ابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من دخل مسجداً هنا هذا ليعلم خبراً أو ليتعلم كان كالمجاهد في سبيل الله، ولا فرق في هذا بين المعتكف وغيره، وعن مالك وأحمد كراهته للمنتكب، انتهى.

قلت: هذا نقل مختصر، والصواب ما ذكره النووي (٥٢٨/٦) قال: ويجوز أن يقرأ المعتكف القرآن ويقرئه غيره، وأن يتعلم العلم ويعلمه غيره، لا كراهة في ذلك في حال الاعتكاف، قال الشافعي والأصحاب: فالأولى للمعتكف الاستغفال بالطاعات من صلاة وتسبيح وذكر وقراءة واستغفال بعلم تعلمها وتعليمها ومطالعة وكتابة ونحو ذلك، ولا كراهة في شيء من ذلك، ولا يقال: هو خلاف الأولى، هذا مذهبنا وبه قال جماعة منهم: عطاء والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز، وقال مالك وأحمد: يستحب له الاستغفال بالصلاوة والذكر والقراءة مع نفسه، قالا: ويستحب أن لا يقرأ القرآن ولا يستغل بكتاب الحديث ولا بمجالسة العلماء كما لا يشرع ذلك في الصلاة والطواب.

٤٧٢. حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: نَّا يَشْرُبُنَّ الْمَقْصُولِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: مَشْتَى مَشْتَى، فَإِذَا خَيَّبَ الصَّبَحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ رِثَا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَاهُ.

٤٧٣. حَدَّثَنَا أَبُو النُّعَمَانَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: مَشْتَى مَشْتَى، فَإِذَا خَيَّبَ الصَّبَحَ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ثُوَّرَتْهُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ.

وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَهْبٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٧٤. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدِ الْلَّيْثِيِّ قَالَ: يَئِسَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ نَفْرُ ثَلَاثَةَ، فَأَقْبَلَ اثْنَانٌ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا قَوَّى فُرْجَةَ فَجَلَسَ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، فَلَمَّا قَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوَّى ثَلَاثَةَ، أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوْرَى إِلَى اللَّهِ فَأَوْرَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَسْتَخِيَّا أَخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الْثَلَاثَةِ، أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوْرَى إِلَى اللَّهِ فَأَوْرَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَسْتَخِيَّا فَأَسْتَخِيَّا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَغْرَضَ فَأَغْرَضَ اللَّهَ عَنْهُ.

قوله "وهو على المنبر": قال الإسماعيلي: ليس فيه أنه في المسجد ولا ذكر الحلقة، وأجيب بأن ذكر المسجد في الرواية المعلقة الآتية.

٨٥. باب الاستلقاء في المسجد

قوله "باب الاستلقاء في المسجد": أي جوازه، قال ابن رجب (٥٧٤/٢): الاستلقاء في المسجد جائز، وأما الاستلقاء على هذا الوجه، وهو وضع إحدى الرجلين على الأخرى في المسجد وغيره فقد اختلف فيه: فروي كراحته والتغليظ فيه عن كعب بن عجرة وأبي سعيد وقتادة بن النعيم وسعيد بن جبير، وأما أكثر العلماء فرخصوا فيه، ومن روی أنه كان يفعله: عمر وعثمان وابن مسعود، ونص أحمد على جوازه، قلت: وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن كما في الموطأ لمحمد (ص ٤٠١)، وصرح النووي في شرح المذهب (١٧٦/٢) بالجواز، وهو ظاهر موطأ مالك بن أنس (٢١٦/٢)، قال الباقي: رأجعوا بعد النبي ﷺ على جوازه، وعلم به أن مذهب مالك هو الجواز فإن الباقي مالكي، وقد حكى الإجماع على الجواز، ولكن في نقل الإجماع بعد النبي ﷺ إشكال لما تقدم من خلاف جماعة من الصحابة وبعض التابعين، وذهب البخاري إلى الجواز واحتج عليه بحديث عبد الله بن زيد في الباب أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقاً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى، وأخرجه مسلم (١٩٨/٢) أيضاً، وأما ما أخرجه مسلم (١٩٨/٢) عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى أن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره، وفي لفظ "لا تضع إحدى رجليك على الأخرى إذا استلقيت"، وفي لفظ "لا يستلق أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى" فقال الطحاوي: إنه منسوخ بحديث الباب، وكذا قال الخطابي (٤٠٩/١) احتمالاً، وفيه أن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وقال ابن بطال (١٢٢/٢): أدخل البخاري حديث عبد الله بن زيد معارضًا لحديث جابر، ولذلك أردفه بما رواه ابن المسبب

ان عمر وعثمان كانوا يفعلان ذلك، قال الزهرى: وجاء الناس بأمر عظيم في إنكار ذلك، فنکاره ذهب إلى أن حديث جابر منسوخ بهذا الحديث، واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده؛ إذ لا يجوز أن يخفى عليهما الناسخ من المنسوخ من سنته عليه السلام، انتهى.

وقال الخطابي في المعالم (١٢٠/٤) وتبعه البيهقي في السنن (٢٢٤/٢): يشبه أن يكون النهي عن أن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى مع ضيق الإزار مستلقياً من أجل اكتشاف العورة، لأن المستلقي إذا رفع إحدى رجليه على الأخرى مع ضيق الإزار لم يسلم من أن يكتشف شيء من فخذيه، والفخذ عورة، فاما إذا كان الإزار سابغاً أو كان لا يبصه عن التكشف متوقياً فلا يأس به، ولخصه البيهقي في المعرفة (٤٠٧/٦) فقال: ويشبه أنه إنما نهى عنه إذا كان إزاره ضيقاً فتبعد عنه عورته، فإن كان واسعاً لا تبدو منه عورته أو كان لا يبصه عن التكشف متوقياً لم يكن به يأس، انتهى. وقال البغوي في شرح السنة (٢٣٧٨/٢): موضع النبي - والله أعلم - أن ينصب الرجل ركبته، فيضع عليها رجله الأخرى ولا إزار عليه، أو إزاره ضيق ينكشف معه بعض عورته، فإن كان الإزار سابغاً بحيث لا تبدو منه عورته فلا يأس، انتهى.

وذهب شيخ مشائخنا خليل أحمد في بذل المجهود (٢٥٢/٥) إلى أن النهي عمول على ما إذا رفع إحدى الرجلين ووضع الأخرى على ركبته المرفوعة وعلىه إزار فإنه يخاف اكتشاف العورة في هذه الصورة، فإن كان عليه سراويل أو مدع الرجلين ثم وضع أحدهما على الأخرى فلا يأس، وهذا التوجيه اختاره شيخنا زكريا الكاندلوي في حاشية اللامع (١٨٦/١) وقال: أشار إليه البخاري بزيادة "ومد الرجل" في الترجمة، قلت: ثبتت هذه

٤٧٥. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًّا فِي الْمَسْجِدِ وَاضْعَافَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.
وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: كَانَ عُمُرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

٨٦. باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس

الزيادة في نسخة عند أبي ذر وابن عساكر وفي نسخة الصغاني، وسقطت عند الأصيل وأبي ذر وابن عساكر قاله القسطلاني (٤٥٧/١)، وأخرج الطحاوي (٣٣٥/٢) من طريق حميد الطويل عن الحسن أنه كان يفعله يعني يضع إحدى الرجلين على الأخرى وقال: إنما كره ذلك أن يفعله بين يدي القروم خافة أن ينكشف، وأخرج من طريق عقيل بن خالد قال: قيل للحسن: قد كان يكره أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى؟ فقال الحسن: ما أخذوا ذلك إلا عن اليهود، فلعل الحسن لم يبلغه النهي من طريق معتمد، أو بلغه وظن أن الدوام عليه عمل اليهود، وأما النبي ﷺ فإنها نهى عنه في أول الأمر لأنه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يتزل عليه شيء ثم نسخه بفعله، أو نهى عنه في المحافل وال المجالس خافة انكشف العورة، وهذا التوجيه أولى لما تقدم من قول الحسن موافقنا له، والله أعلم.

قوله " واضعا إحدى رجليه على الأخرى": كذا وقع في الموطأ برواية يحيى (ص ٢١٥) وكذا وقع للبخاري في الأدب واللباس ومسلم والترمذى وأبي داود من طريق مالك، ووقع في الموطأ برواية محمد بن الحسن (ص ٤٠١) "إحدى يديه" وهو خطأ من الكاتب.

روي، قال الحسن وأيوب ومالك.

٤٧٦. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ قَالَ: نَّا الْيَتُّمُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُزْرَةُ بْنُ الْزَّبِيرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: لَمْ أَعْقُلْ أَبْوَيِ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ وَلَمْ يَمْرُ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِنَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيشَةً، ثُمَّ بَدَا لَأَبِي بَكْرٍ فَابْتَقَنَى

قوله "باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس": قال المازري: بناء المسجد في ملك المرء جائز بالإجماع، وفي غير ملكه ممتنع بالإجماع، وفي المباحثات حيث لا يضر بأحد جائز أيضاً، لكن شد بعضهم فمنعه لأن مباحثات الطريق موضوعة لانتفاع الناس، فإذا بني بها مسجد منع انتفاع بعضهم، فأراد البخاري الرد على هذا القائل واستدل بقصة أبي بكر لكون النبي ﷺ أاطلع على ذلك وأقره، قال الحافظ ابن حجر: والمنع المذكور مروي عن ربيعة، ونقله عبد الرزاق عن عي وابن عمر لكن بإسنادين ضعيفين، انتهى. قال العيني: والصحيح ما نقل عن أبي بكر، كذا في حاشية الأ lame.

قوله "أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لم أعقل أبوي إلا وهو يدينان الدين": ذكر المصنف هنا قطعة من حدث طويل، أخرجه بهاته في ثلاثة صفحات في المهرة (ص ٥٥٢) بهذا الإسناد.

قوله "ثم بدا لأبي بكر": "ثم" عطف على عذوف، سباق في الكفالة في "باب جوار أبي بكر الصديق" (ص ٣٠٧)، ويرد عليه أن القطعة المتعلقة بالكفالة كان أولى بأن تذكر في الكفالة وفي مناقب أبي بكر ويحاجب عنه بأنه لما ذكر في لكتفالة استغنى عن ذكره في المناقب

مَسْجِدًا يُفْنَى دَارِه فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقْفَ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ
يَعْجِبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءً وَلَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَا الْقُرْآنَ
فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرْيَشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

٨٧. باب الصلاة في مسجد السوق

وسألي بعض ما يتعلق به في موضوع آخر.

قوله "باب الصلاة في مسجد السوق": أي جوازها فيه، أثبته لما يتوهم من حديث
"شَرِّ الْبَقَاعِ أَسْوَاقُهَا" أن لا تجوز، ووجه الدلالة أنه لما جاز فرادى في الجماعة أولى، قال ابن
بطال.

قيل: المراد به موضع إيقاع الصلاة لا المسجد الشرعي، فكأنه قال: باب الصلاة في
مواضع الأسواق، واستبعده الحافظ ابن حجر ولكن اختاره الشاه ولـي الله وكذا الإمام
الكتنوكوي، وقال: والقرينة على ذلك قوله في الحديث "صلاة الجميع تزيد على صلاة في
بيته وصلاة في سوقه خمساً وعشرين درجة"، إذ لو كان المراد فيه هو المسجد الاصطلاحي
لم انتقص أجره من صلاة المسجد، وأشار مولانا أحمد على المحدث في حاشية البخاري إلى
أن أثر ابن عون يدل عليه؛ لأن فيه ذكر الصلاة في الدار المحجوب عليه، والمسجد
المحجوب ليس بمسجد شرعي، وقيل: القرينة عليه عدم المطابقة بين ظاهر الترجمة
والحديث، فإنه لا ذكر في الحديث للمسجد، وإنختار أكثر الشراح أن المراد به المسجد
الاصطلاحي، فإن البخاري أورد الترجمة في تضاعيف أبواب المساجد، ولأن لفظ المسجد

إذا أطلق يراد به المسجد الشرعي، وأما القرينة الأولى فغير كافية فإن مراد الحديث تفضيل صلاة الجماعة على الصلاة فرادى سواء كانت في البيت أو السوق، وإنها عبر عن الصلاة فرادى بالصلاة في البيت أو السوق لأن محل الجماعة المسجد، ومن لم يحضر الجماعة صلى مفردا.

وأما الاستدلال بأثر ابن عون فمبني على سلك الخفية أن المسجد في الدار المحجوب ليس بمسجد شرعي إلا أن يوجد أمران: الأول: أن لا يمنع الناس من الصلاة فيه، والثانى: إذا أغلقت كان له جماعة يصلون فيه كما في الخانة وغيرها، وقال الجمهور منهم المالكية والشافعية: إنه مسجد شرعي، ومسجد الجمعة يشترط فيه عند المالكية أن لا يكون محجورا، وإن سلم أن الشيخ أحمد علي جعل الأثر قرينة بسبب أنه ذكر الدار المحجوب فيه ولا ذكر فيه للسوق فجوابه أنه قد وقع التصريح بالصلاحة في السوق في هذا الأثر عند ابن سعد (٢٦٤/٧)، وأشار إليه البخاري كعادته، وأما دعوى عدم المطابقة فمبنية على ظاهر لفظ الحديث، وقد علم أن البخاري لا يقتصر على الاستدلال بالظاهر وسلك هنها أيضا هذا السلك كما سيأتي.

ولأنها عقد هذه الترجمة؛ لأن بعض الأحاديث قد يحتمل أن يؤخذ منه عدم جواز الصلاة في السوق والكرامة على الأقل، فقد أخرج مسلم (١/٢٣٦) من حديث أبي هريرة مرفوعا "أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغضها أسوقها"، وأخرج ابن حبان (٤/٤٧٦) من حديث ابن عمر مرفوعا "خير البقاع المساجد وشرها الأسواق"، وفيه عطاء بن السائب رسمع منه جرير بعد الاختلاط، وأخرج البزار من حديث جبير بن مطعم

مرفوعاً "أحب البقاع المساجد وأبغض البقاع الأسواق"، وفيه ابن عقيل، قال المبنبي (٤/٧٩): وهو حسن الحديث وفيه كلام، وأخرج الطبراني بسند ضعيف من حديث سهلان مرفوعاً "إنها معركة أو مريض للشيطان وبها ينصب رايته"، فتكون الأسواق شر البقاع وأبغضها وكونها مركز رأبة الشيطان يقتضي الكراهة أو عدم الجواز، فدفعه البخاري بأنها محل للصلوة كما دل عليه حديث أبي هريرة، قال ابن بطال: روي أن الأسواق شر البقاع، فخشى البخاري أن يتورهم من رأى ذلك الحديث أنه لا تجوز الصلاة في الأسواق، فجاء بحديث أبي هريرة إذ فيه إجازة الصلاة في السوق، واستدل به البخاري أنه إذا جارت الصلاة في الأسواق فزادى كان أولى أن يتخذ فيه مسجد للجماعة، انتهى. وقال الناصر ابن المنبر في المواري (ص ٨٩): خص السوق في الترجمة لثلا يتخيل أنها لما كانت شر البقاع وبها يركز الشيطان رايته أن ذلك يمنع اتخاذ المساجد فيها وينافي العبادة، فيتن بحديث أبي هريرة أنها محل للصلوة كالبيوت، فإذا كانت محلاً للصلوة جاز أن يبنى فيها المسجد، انتهى.

وبهذا التقرير ثبت المسجد الشرعي في السوق، وهكذا أثبته السندي بهذا الوجه ثم زاد عليه وجهاً آخر فقال: إن صلاة الجميع هي الصلاة مع الإمام أعم من أن تكون في مسجد السوق أو في غيره من المساجد، فشمل بعمومه الصلاة في مسجد السوق، فمحل الاستدلال هو أن مدحه لصلاة الجميع على الإطلاق دليل على جواز الصلاة في مسجد السوق أيضاً فتأمل، انتهى. وأشار بقوله "فتأمل" أنه يبعد هذا التقرير إطلاق صلاة الجميع في مقابلة الصلاة في السوق كما أطلق في مقابلة الصلاة في البيت.

وأما الجواب عن الأحاديث الدالة على المنع أو الكراهة فواضح، فإن المسجد لما يبني

وصل ابن عون في مسجد في دار يغلق عليهم الباب.

٤٧٧ حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ: نَّا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
الَّذِي رَوَى قَالَ: صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاةٌ فِي سُوقٍ خَمْسَةٌ وَعَشْرِينَ
دَرَجَةً فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَنْخُطْ
نُخْطَرَةٌ إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا حَطَّيَةً حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ

في السوق صارت بقعة المسجد أحب البقاع، ثم اعلم أن البخاري أورد في الترجمة أثر ابن عون ولا ذكر فيه للسوق، فقال الناصر ابن المنير: أراد البخاري إثبات جواز بناء المسجد داخل السوق لثلا يتخييل أن المسجد في المكان المحجور لا يسوع كما أن مسجد الجمعة لا يجوز أن يكون محجوراً، فنبه بصلة ابن عمر على أن المسجد الذي صلى فيه كان محجوراً ومع ذلك فله حكم المساجد، قال الكرماني: ولعل غرض البخاري منه الرد على الخفيفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المسجد في الدار المحجوب عن الناس، قلت: قد أورد البخاري هذه السئلة ترجمة مستقلة فيها سبق وهي ترجمة "المساجد في البيوت"، وإنما أورد أثر ابن عون منها لإثبات المسجد في السوق، وقد وقع تصريح السوق عند ابن سعد، وقول ابن المنير بصلة ابن عمر" مبني على تحرير وقع له تحرف "ابن عون" إلى "ابن عمر".

قوله "وصل ابن عون في مسجد في دار يغلق عليهم الباب": لم يذكر ابن حجر من أصله، ووجده في أثر طويل عند ابن سعد (٢٦٤/٧).

قوله "لم ينحط خطوة إلا رفعه الله بها درجة": الخطوة - بفتح الخطاء - المرة من الخطوة، وجده

المساجد كأنَّ في صلاةٍ مَا كَانَتْ تَهْبِسُهُ، وَتُصَلِّيَ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي عَجْلِيَّهُ الَّذِي يُصَلِّي
فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ازْهَجْ مَا لَمْ يُؤْذِي يُخَدِّثْ فِيهِ.

٨٨. باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره

خطوات مثل شهوة وشهوات، والخطوة - ما بين الرجلين، وجمعه خطى
وخطوات مثل غرف وغرفات.

قوله "باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره": أي هذا باب في بيان جوازه، وأورد
فيه حديث أبي موسى، وهو دال على جواز التشبيك مطلقا، وحديث أبي هريرة في قصة ذي
اليدين وهو دال على جوازه في المسجد، وإذا جاز في المسجد فهو في غيره أجوز، وورد في
بعض النسخ حديث ابن عمر وهو أيضا يدل على الجواز مطلقا، وأما ما أخرجه أحمد
(٤٣/٢) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا "إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن، فإن
التشبيك من الشيطان" فلا يثبت، فإن فيه مولى أبي سعيد وهو مجاهول الاسم وال الحال.

وقد جوز التشبيك في المسجد الحسن البصري ومالك وكذا الجمهور، ولكن لم في
تفصيل واختلاف: فإن كان الإنسان في صلاة فجوزه ابن حمر وسالم، وكرهه كعب الأحبار
وابراهيم النخعي والجمهور، قال النعمان بن أبي عياش: كانوا ينهون عن تشبيك الأصابع
يعني في الصلاة، أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٧٦)، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وإن كان في
غير صلاة فإن كان ماشيا إليها أو متظرا لها فجاز له مالك وأصحابه مطلقا كان في
المسجد أو في غيره، وهو ظاهر ترجمة البخاري، وكرهته الحنفية والشافعية والحنابلة، وإن لم

٤٧٩، و٤٧٨. حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ يُشْرِئِنَا عَاصِمٌ نَّا قَاتِلُهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَوْ
ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: شَبَّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ.

يُكَفَّرُ مَنْ مَتَّهُ مَطْلَقًا سَوَاءً كَانَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي غَيْرِهِ لِمَا ذُكِرَهُ الْبَخَارِيُّ مِنَ الدَّلَالِ، وَأَمَّا الْمَاشِيُّ وَالْمُنْتَظَرُ وَكَذَا الَّذِي فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ خَاصٌّ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٢٤١) وَابْنَ أَبِي شِيْبَةَ (٢/٧٥) وَالْبَخَارِيُّ فِي الْكُنْتِيِّ (ص ١٧) وَأَبْوَ دَاؤِدَ (١/٣١٧) وَالْتَّرمِذِيُّ (١/٥١) وَابْنِ مَاجَهَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ مَرْفُوعًا "إِذَا تَوَضَّأَ أَهْدِكُمْ فَأَحْسِنْ وَضْوِئَهِ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكُنَّ يَدِيهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ"، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ وَرَجَحَ بَعْضُهُ الْبَخَارِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٥/٣٨٢ وَ٥٢٤) مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزِيرَةَ (١/٢٦٢) وَالْحَاكِمُ (١/٢٠٦) وَصَحَّحَاهُ، وَأَئِمَّةُ الْفَقِهِ يَعْتَمِدُونَ عَلَى مُثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بَلْ عَلَى أَدْنَى مِنْ دَرْجَتِهِ، كَذَا فِي الْكَبِيرِيِّ وَالْمَجْمُوعِ (٤/٥٤٥) وَغَذَاءِ الْأَلْبَابِ (٢/٣٢٢) وَالْمَنْهِلِ (٤/٣٢١) وَالْمَغْنِيِّ (١/٤٩٣ وَ٤٩٧) وَإِعْلَامِ السَّاجِدِ (ص ٤٩٣).

وَلِعُلُّ الْبَخَارِيِّ رَجَحَ الْجَوَازَ لِأَنَّ مَا ثَبَّتَ عَنْهُ وَأُورَدَهُ فِي كِتَابِهِ أَصَحُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ صَحَّ الْمَنْعُ عَنْهُ لَقِيلٌ: إِنَّ الْمَنْعَ خَاصٌّ بِالْمَاشِيِّ إِلَى الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ.

قَوْلُهُ "عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَوْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: شَبَّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ": لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ وَلَا اسْتَخْرَجَهُ الإِسْمَاعِيلِيُّ وَلَا أَبُو نَعِيمَ.

٤٨٠ . وَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَلَيْهِ نَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِيهِ فَقَوْنَةِ
لِي وَأَقْدَّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيهِ وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو كَيْفَ يُكَفَّ إِذَا بَقِيتَ فِي حَثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ بِهَذَا.

قوله "وقال عاصم بن علي": وصله الحربي في غريبه.

قوله "نا عاصم بن محمد": هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر.

قوله "قال: سمعت هذا الحديث من أبي فقومه لي وأقد": يعني أخاه وأقد بن محمد ثقة، وثقة أبو زرعة، والتقويم سوق الحديث على وجهه الذي كان عليه وحدته به شيخه، ومراده أنه لم يضبط الحديث على وجهه فرقع له فيه تقديم وتأخير أو حذف أو زيادة، وظاهر بذلك أنه لو وقع للراوي مثل هذا فيبينه عند التحدث، وهذا الفعل لازم أو لا؟ على ظاهره واختلاف، فإن لم يبينه فلا تجوز الرواية عند بعضهم وجوزه ببعضهم، وهذا يعنونه بذلك ابن الصلاح (١/٧١٤): إذا درس في كتابه بعض الإسناد أو المتن فإنه يجوز له استدراكه من كتاب غيره إذا عرف صحته وسكنت نفسه إلى أن ذلك هو الساقط من كتابه وإن كان في المحدثين من لا يستجيز ذلك، ومن فعل ذلك نعيم بن حماد في ما روى عن سفيان بن عيين عنه، قال الخطيب الحافظ: ولو بين ذلك حال الرواية كان أولى، انتهى.

قوله "إذا بقيت في حثالة من الناس بهذا": قال ابن قتيبة (١/٣٦٩): أي ردالناس وشارهم، وال يحدث الردي من كل شيء.

٤٨٤. حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: نَا شُفَيْيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَنْوَعَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْمُبْتَدَأِ يَشْدُدْ بَغْضَةَ بَعْضًا وَشَبَكَ أَصَابِعَهُ.

٤٨٥. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: نَا ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَنَا ابْنُ عَوْنَى عَنْ ابْنِ سِيرِينَ هَذِهِ أَبْوَابُ هَرِيرَةَ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ صَلَاتِي العَيْشِيُّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: قَدْ سَهَّلَهَا أَبُو هَرِيرَةَ وَلَكِنْ تَسْبِيْتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأْنَهُ غَضْبَانٌ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْبُشْرَى وَشَبَكَ يَمْنَ أَصَابِعِهِ رَوَضَعَ خَدَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهِيرَ كَفَهُ الْبُشْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَّاعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ،

قوله "حدثنا إسحاق نا ابن شمبل": قال الغساني (٩٦٤/٣): قال - يعني البخاري في الصلاة - يعني هنا - وتفسیر البقرة في موضعين وفي الفضائل واللباس والأدب وخبر الواحد: حدثنا إسحاق نا النضر، نسبة أبو علي بن السكن في بعض هذه الموضع إسحاق بن إبراهيم، وفي نسخة أبي محمد الأصيلي في الوضوء من باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (ص ٣٠) حدثنا إسحاق بن منصور أنا أبو النضر، قال أبو نصر يعني الكلبادي: النضر بن شمبل يروي عنه إسحاق بن منصور وإسحاق بن إبراهيم، انتهى.

قوله "قال ابن سيرين: قد سهّلها أبو هريرة": كلمة "قد" موجودة في القسطلاني (٤٦٠/١) ولم تقع في النسخ التي عليها حاشية السندي وكذا التي طبعت مع المفتح.

قوله "ونخرجت السّرعان": بفتح السين والراء عند جمهور أهل الحديث واللغة

فَقَالُوا: قَصْرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يَقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَىتِي أَمْ قَصْرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ، فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا قَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَزْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ، فَرَبِّهَا سَأَلَهُ: ثُمَّ سَلَّمَ، فَيَقُولُ: نَبَّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنَ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

وكذا ضبطه المتقنون، قال الترمذى (٢١٣/١): هو الصواب، قال عياض في المشارق (٢١٣/٢): وهو الوجه والأجود، وضبطه بعضهم بسكون الراء وله وجه، قال صاحب القاموس: سرعان الناس محركة ويسكن، أوائلهم المستبقون، قال عياض: وضبطه الأصلي وعبدوس سُرْعَانَ - بضم السين وسكون الراء - ويكون جمع سريع مثل قفيز وقرزان، انتهى. وقال الخطابي: (٢٢٩/٣) يرويه العامة سُرْعَانَ النَّاسُ - مكسورة السين وساكنة الراء - وهو غلط، والصواب سَرْعَانَ - بفتح السين والراء - هكذا يقول الكسائي، وقال غيره: سَرْعَانَ - ساكنة الراء -، والأول أجود، وقال أبو موسى (٨٠/٢) بعد نقل كلام الخطابي باختصار: سرعان الخيل على وزن الغليان، الأوائل الذين يتسارعون إلى الشيء ويقبلون بسرعة، وأما بكسر السين فهو جمع سريع كرعيل ورعلان.

قوله "فيقول: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم": وأنخرج أبو دارد والترمذى والنسائي من طريق الأشعث عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن

٨٩. باب المساجد التي على طرق المدينة

والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ

عنه أبي المطلب عن عمران.

نوله "باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ": هذا آخر الأبواب المتعلقة بالمساجد وأولها "باب حك البزاق" (ص ٥٨)، قال شيخنا زكريا: غرضه جواز الاستبراك بمشاهدة الأنبياء والصالحين، دفعا لما يتوهّم من قول عمر "إنما أهل الكتاب لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم" من عدم الجواز، ولم يقله عمر منعا من الاستبراك بل قاله على وجه التحذير عنها وقع فيه أهل الكتاب، وقال الشيخ الكتكمي: مقصوده بذكر هذه الموضع أن يتبرّك بالصلاحة والدعاء فيها، قلت: ويمكن أن يقال إن كتاب الإمام البخاري جامع، كما هو ظاهر ما ذكره في الكتاب ومن تسميته الكتاب بالجامع للسد الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسنته وأيامه.

وذكر في الباب أمرين: الأول: المساجد التي على طرق المدينة، ومراده المساجد التي وجلت من جهات مختلفة إلى المدينة، والثاني: ذكر الموضع التي صلى فيها النبي ﷺ ولم بين هناك مسجد، الغرض منه إكمال تاريخ المساجد وإكمال هذا البحث.

فإن قيل لم يذكر البخاري مساجد المدينة واقتصر على مساجد الطريقين، فالجواب منه كما قال الحافظ ابن حجر: إنه لم يقع له إسناد في ذلك على شرطه.

ثم هذه المساجد لا يعرف اليوم كثير منها غير مسجد ذي الخلبة والمساجد التي

٤٨٣. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمَقْدَمِيُّ قَالَ: ثَنَا فُضَيْلُ بْنُ شَلَيْهِ أَنَّ قَالَ: نَا مُوسَى بْنُ عَفْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصْلِي فِيهَا وَيَحْدُثُ أَنَّ أَنَّهَا كَانَ يُصْلِي فِيهَا وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصْلِي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي نَافعٌ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصْلِي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ وَسَأَلْتُ سَالِمًا فَلَا أَعْلَمُ إِلَّا وَاقَقَ نَافعًا فِي الْأَمْكِنَةِ كُلُّهَا إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدٍ يُشَرِّفُ الرَّوْحَاءِ.

بالروحاء، قال ابن كثير في تاريخه (٣٥/٥): هذه الأماكن لا يعرف اليوم كثير منها أو أكثرها، لأنَّه قد غير أسماء أكثر البقاع اليوم عند هؤلاء الأعراب الذين هناك، فإنَّ الجهل قد غلب على أكثرهم، وإنَّها أوردها البخاري رحمه الله في كتابه لعلَّ أحداً يهتدى إليها بالتأمل والتقرُّس والتوضُّم، أو لعلَّ أكثرها أو كثيراً منها كان معلوماً في زمان البخاري رحمه الله، والله أعلم، انتهى.

فائدة: ذكر إبراهيم الحربي في "كتاب المنسك وأماكن طرق الحج" (ص ٦٥٥) المساجد التي ابتنأها النبي ﷺ في خروجه إلى تبوك: مسجد تبوك، ومسجد ثنية مدران، ومسجد بذات الخطمي، ومسجد بذات الزراب، ومسجد بالأخضر (واد معروف في جنوب تبوك بمسافة تقارب سبعين كيلماً)، ومسجد بيالى (على خس مراحل من تبوك)، ومسجد بطرف البتراء من ذنب كوكب، ومسجد نحو شق تارا، ومسجد بذى الخليفة، ومسجد بصدر حوضي، ومسجد بالحجر، ومسجد بالصهبا وهو واد القرى، ومسجد (هكذا بيان في الأصل وكتب المحشى وهو أحد المساجد التي تقدم ذكرها)، ومسجد بذى المروفة، ومسجد بذى الفباء، ومسجد بذى خشب.

٤٨٤. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُتَذَرِ الْخَزَامِيُّ قَالَ: نَّا أَكْسُونْ بْنُ عَيَاضٍ قَالَ: نَّا مُوسَى بْنُ عَقبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزَلُ بِدِي الْحَلَيقَةِ حِينَ يَغْتَرِرُ وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ سَجَحَ تَحْتَ سَمْرَةَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِدِي الْحَلَيقَةِ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ حَجَّ أَوْ عُمَرَةَ هَبَطَ بَطْنَ وَادِ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ فَعَرَسَ ثُمَّ حَتَّى يُصْبِحَ لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ وَلَا عَلَى الْأَكْمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ كَانَ ثُمَّ خَلَبَعَ يُصْلَى عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ فِي بَطْنِهِ كُتُبٌ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلَى فَدَحًا فِيهِ السَّيْلُ بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دُفِنَ ذَلِكَ الْمَكَانُ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصْلَى فِيهِ.

قوله "حدثنا إبراهيم بن المنذر الخ": والحديث أخرجه أحمد (٨٧/٢) عن أبي قرة موسى بن طارق عن موسى بن عقبة، وأخرجه إبراهيم الخري في أماكن طرق الحج (ص ٤٢٥) إلى قوله "كان عبد الله يصلى فيه".

قوله "هبط بطنه واد": وعند ابن زبالة بطن الوادي، وعند المطري من غير عزو بطن لوادي وادي العقيق، كذلك في الروفاء (١٠٦/٣).

قوله "أناخ بالبطحاء": قال السمهودي (١٠٠٢/٣): المعنى بذلك المسجد المذكور فإنه كان موضع نزوله صلى الله عليه وسلم وبني في موضع الشجرة التي كانت هناك، وبها سمي "مسجد الشجرة"، وهي السمرة التي ذكرت في حديث ابن عمر.

قوله "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى": هذه الصلاة قد جاء في رواية أنها كانت صلاة

٤٨٥ . وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى حِينَ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُرِّزَ
الْمَسْجِدُ الَّذِي يُشَرِّفُ الرُّؤْسَاءَ وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُعْلَمُ الْمَكَانُ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ
ﷺ، يَقُولُ: ثُمَّ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّيُّ، وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَالَةِ

الصحيح، قاله ابن رجب (٤٣٤/٣)، وقال إسحاق القاضي: إنها كانت نافلة ورده ابن رجب.

قوله "فَدَحَا فِي السَّيْلِ": دَحَا فَعْلٌ مَاضٌ مِنَ الدَّحْوِ وَهُوَ الْبَسْطُ، وَيُرَوَى "رَقْدَ جَاءَ" مِنَ الْمَجْئَةِ، وَعِنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَرْبَيِّ (ص ٤٢٧) "فَدَخَلَ السَّيْلَ بِالْبَطْحَاءِ".

قوله "وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم أخرجه الحري
ص(٤٣) إلى قوله "أو نحو ذلك".

قوله "صلى حيث المسجد الصغير": أي حيث المسجد الصغير موجود، كما قال السندي، والظاهر أن "حيث" بمعنى الموضع.

قوله "وقد كان عبد الله يعلم المكان": قال عياض (٥٢٩/٢، ٣/٥٣٤):
واللأصيل "تَعْلَمُ" بباء مفتوحة ولا متشبّدة من العلم، ولغيره "يُعْلِمُ" بضم الباء ساكرة
العين من العلامة، ثم قال بعد هذا "يقول ثُمَّ عن يمينك"، وعلى هذا تأكيّد رواية لأصيل
أوجه.

قوله "كان صلٰ فيه النبي ﷺ"؛ عند يحيى "صلٰ فيه رسول الله ﷺ بمواسِج تكون عن يمينك"؛ كذا في الوفاء (١٠٠٧/٣)، وكذا عند إبراهيم الحربي كما نقدم الآن

(ص ٤٤٣).

قوله "يقول ثم عن يمينك": قال القاضي عياض: هو تصحيف والصواب "بعواسج عن يمينك"، قال ابن حجر: وتجيئه الأول ظاهر وما ذكره يعني عياضاً إن ثبتت به الرواية فهو أولى، قلت: وهذا عجيب من الحافظ ابن حجر فإن ما ذكره القاضي عياض هو رواية حكاهَا عياض عن بعض شيوخه المتقدرين، ولفظ القاضي في المبارك (٣١٢/٢، ٥٢٤/٣): وقال لنا بعض شيوخنا من المتقدرين في هذا الباب: صوابه "يعلم" كما قال غير الأصيلي، وبعده "بعواسج كن عن يمينك"، وقال: كذا جاء مبيناً عند بعض رواة الحديث في غير هذه المصنفات فتصحيف قوله "بعواسج" بقوله "يقول ثم"، فإن صحت هذه الرواية فهذا حق لا غطاء عليه، انتهى. قلت: ما ذكره القاضي عن بعض شيوخه هو الصواب، ولما لم يستحضر القاضي الإسناد قال: إن صحت هذه الرواية، قلت: قد صحت عند إبراهيم الحربي، فقد أخرجه في كتابه أماكن طرق الحج (ص ٤٣) من طريق محمد بن إسحاق المسيبي عن أبي ضمرة بلفظ أن ابن عمر حدثه أن رسول الله ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث المسجد الصغير الذي دون المسجد الذي بشرف الروحاء، وكان ابن عمر يعلم المكان الذي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه رسول الله ﷺ ببعواسج كن عن يمينك حين تقوم تصلي في المسجد، وذلك على حافة الطريق اليمنى وأنت ذاهب إلى مكة بينه وبين المسجد الأكبر رمية بحجر أو نحو ذلك، وتوله ببعواسج كذا في كتاب الحربي، وهو جمع عوسةجة، ومعناه الشوك، ويكون المراد الصلاة في مكان فيه شوك أي أشجار كان فيها شوك.

قال عياض (٥٢٥/٣): وقد ذكر أبو عبد الله الحميدي في اختصار الصحيح

الطريق اليماني وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمِيمَةُ بِحَجَّرٍ، أَزْتَخَرْ ذَلِكَ.

٤٨٦. وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصْلِي إِلَى الْعِزْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرُّوْحَاءِ، وَذَلِكَ الْعِزْقُ انتَهَى طَرْفُهُ عَلَى حَافَّةِ الطَّرِيقِ دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى

(٢٤٦/٢) هذا الحرف، فقال فيه: تنزل ثم عن يمينك، فرأى أن "يقول" مصحف من "تنزل"، ولا بيان في هذا وما ذكرناه بين، انتهى.

قوله "بينه وبين المسجد الأكبر رمية بحجر": كذا لأبي ذر والنسفي وسائر الرواة، وكذا في أصل الأصيلي ثم خط على "بينه" فدل على سقوطها عند بعض شيوخه وينخل بسقوطها الكلام، كذا في المبارك (٥٢٩/٢).

قوله "وَإِنْ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصْلِي إِلَى الْعِرْقِ": أخرجه الحربي (ص ٤٤٥) إلى قوله "الْعِرْقُ" نفسه.

قوله "الْعِرْقُ": بكسر العين وسكون الراء المهمليتين الجبل الصغير.

قوله "عند منصرف الروحاء": بفتح الراء أي آخرها، قال السمهودي في وفاء الوفاء (١٠١٠/٣): قال الأستاذ: وعلى ثلاثة أميال من الروحاء يعني وأنت قاصد مكة مسجد لرسول الله ﷺ في سند الجبل، يقال له مسجد المنصرف جبل على يسارك تصرف منه في الطريق، انتهى. وذكر الحربي (ص ٤٤٦) عن ابن جعفر عن نادر أن المسجد الذي من الروحاء على ميلين مسجد رسول الله ﷺ وبلغني أن ذلك المسجد يقال له مسجد

مَكَّةَ وَقَدْ ابْتَغَيْتُمْ مَسْجِدًا، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُمَرَ يُصْلِي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ كَانَ يَزُورُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ وَيُصْلِي أَمَامَةً إِلَى الْعِزْقِ نَفْسِهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرُّؤْخَاءِ فَلَا يُصْلِي الظَّهَرَ حَتَّى يَأْتِي ذَلِكَ الْمَكَانَ فَيُصْلِي فِيهِ الظَّهَرَ، وَإِذَا أَفَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنَّ مَرِيهَ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ، أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ عَرَمَ حَتَّى يُصْلِي بِهَا الصُّبْحَ.

٤٨٧. وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزَلُ تَحْتَ سَرْحَةَ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّؤْخَةِ عَنْ بَيْنِ الطَّرِيقِ وَوِجَاهِ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكْمَةٍ دُونَ دَرِيدٍ

للنصرف جبل منقطع عن يسارك عنه، قال السمهودي (١٠١٠/٣)؛ ومسجد المنصرف يعرف اليوم بمسجد الغزاله.

قوله "وأن عبد الله حدثه": أخرجه الحري (ص ٤٦) إلى قوله "كتب كثيرة".

قوله "وكان ينزل تحت سرحة ضخمة دون الرويشة": وفي رواية ابن زبالة "صلى دون الرويشة عند موضع سرحة"، قال الأسدى: في أول الرويشة مسجد رسول الله ﷺ، كذا في الوفاء (١٠١٢/٢).

قوله "في مكان بطح": بطح بفتح فسكون معناه الانبساط، قاله ابن دريد (٢٨٠/١)، وهو مصدر بمعنى الفاعل أي واسع.

قوله "سهل": بفتح سين وسكون هاء وهو ضد الحزن، قال ابن دريد (٨٦٠/٤): مَكَانٌ سَهْلٌ بَيْنَ السَّهْلَةِ.

قوله "حتى يفضي من أكمة": كذا للمسنوي والحموي والأصيلي وأبي الوقت وابن

الرُّؤْيَةُ يُبَيِّنُ وَقَدْ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا فَأَنْتَ فِي جَوْفِهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ وَفِي سَاقِهَا
كُتُبٌ كَثِيرَةٌ.

٤٨٨. وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ...

عساكر، ووقع لغيرهم "حتى" للغاية، والراجح هي الرواية الأولى، وكذا وقع عند أحمد (٨٧/٢) عن أبي قرة موسى بن طارق، وإبراهيم الحربي (ص ٤٧) من طريق إساعيل بن سليمان النميري عن موسى بن عقبة.

قوله "دوين بريد الروية": قال الإمام السمهودي (١٠١٢/٣): بريد الروية أي الموضع الذي يتنهى إليه البريد بالروية وينزل فيه، وقيل: البريد سكة الطريق، وروا ابن زبالة بنحوه، وفي رواية له "صلى دون الروية عند موضع السرحة"، وقال القاضي عياض في المشارق (٨٢/١): والبريد الرسول المستعجل ودواب البريد دواب تعد هؤلاء، ومنه "صلى أبو موسى في دار البريد"، والبريد الطريق أيضاً، ومنه هذا الحديث " يريد الروية"؛ قلت: والظاهر من لبريد الموضع الذي أعد لسكن من يعمل لإرسال الكتب والرسائل التي ترسل من دار الإمارة، ومن أصحاب الحاجة، وقد ذكر الحربي (ص ٦٥٦) ترجمة البريد من الكوفة على البجادة قال: الأول بريد الحراء ثم السحرة ثم السدير ثم بريد الواي ثم مسجد سعد ثم بريد الأرام ثم بريد المريسي ثم بريد وادي الصعتر ثم بريد المنصورة ثم بريد العشاب ثم بريد صنيعة ثم بريد العوير ثم بريد السفرة ثم بريد الهيثم ثم بريد الحملان ثم بريد الرضم ثم بريد مدة ثم بريد شق الركبان ثم بريد العموم ثم بريد حبل الزرود ثم بريد سائية ثم بريد ظهر الألد، انتهى.

قوله "وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم": أخرجه أبو عوانة (٢٧٥/٢) والحربي (ص ٤٤٩) من طريق موسى بن عقبة.

قوله "تلعة": قال أبو علي القالي في الأمالي (١/١٧٣): النلاع بخاري ما ارتفع من الأرض إلى بطن الوادي، فإذا انسعت التلعة حتى تصير مثل نصف الوادي أو ثلثيه فهي مياء، فإذا عظمت فوق ذلك فهي مياء جلواخ، انتهى.

قوله "أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم في طرف تلعة من وراء العرج": وعند أبي عوانة من طريق الفضل بن سليمان (٢٧٥/٢) "من وراء العرج وأنت ذاهب على رأس خمسة أميال من العرج في مسجد إلى هضبة"، قلت: كذا وقع عند أحمد (٨٧/٢) عن موسى بن طارق، وإبراهيم الحري (ص ٤٤٩) من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض كفهم عن موسى بن عقبة، قال العيني: المسجد النبوي على خمسة أميال من العرج وأنت ذاهب إلى هضبة، وكذا ذكره الجمال المطري في التعريف (ص ٧٣)، قال السمهودي (١٠١٤/٣) قال الأستاذ: وعلى ثلاثة أميال من العرج قبل المشرق مسجد رسول الله ﷺ يقال له مسجد المنجس قبل الوادي، والمنجس وادي العرج، انتهى، قال الحري: (ص ٤١٨) قال كثير عزة: إنما سمي العرج لترعرجه، قال أبو إسحاق البكري: هي من بلاد جهينة من العرج إلى السقيا سبعة عشر ميلاً وبالعرج آبار كثيرة وفيه قبر المعیدي على مقدار نصف ميل من العرج.

في طرف تلعة من وراء العرج وأنت ذاهب إلى هضبة عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة، على القبور رضم من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق بين أولئك السلمات، كان عند الله يروح من العرج بعد أن تميّل الشمس بامرأة ف يصلى الظهر في ذلك المسجد.

٤٨٩. وأن عبد الله بن عمر حدثه أن رسول الله ﷺ نزل عند سرخات عن يسار الطريق في مسيل دون هرشى ذلك المسيل لأصنف بگراع هرشى بيته وين الطريق قرب

قوله "وأنت ذاهب إلى هضبة": قال ابن سيده (١٤٤/٤): الهضبة كل جبل خلق من صخرة واحدة، وقيل: كل صخرة راسية صلبة هضبة، وقيل: الهضبة والهضب الجبل ينبع على الأرض، وقيل: هو الجبل الطويل الممتد المنفرد، ولا يكون إلا في حر الجبال والجماع هضاب، انتهى.

قوله "رضم من حجارة": واحدها رضمة، قال إبراهيم الحرري في غريبه (١٠٩٩/٣): أخبرني أبو نصر عن الأصمعي: الرضام حجارة وصخور عظام أمثال الجزر وأصغر وأكبر تقع على بعض الواحدة رضمة، يقال بني فلان بيته ورضم الحجارة رضاماً، وذلك إذا نضدتها، ومنه قيل للبعير إذا بررك فلم يبعث قدر رضم بنفسه، انتهى.

قوله "عند سلمات الطريق": بكسر اللام الصخرات ويفتحها الشجرات، وعند أحد السلامات - بالالف - وهو يؤيد الفتح.

قوله "وأن عبد الله بن عمر حدثه أن رسول الله ﷺ نزل عند سرخات": أخرجه

من غلوة، وكان عبد الله بن عمر يصل إلى سرحة هي أقرب السرحات إلى الطريق وهي أطوافن.

٤٩٠. وأن عبد الله بن عمر حدث أن النبي ﷺ كان ينزل في المسيل الذي في أذني مز الظهران في المدينة حين تهبط من الصفراوات ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار

إبراهيم الحربي (ص ٤٥٦) وأبو عوانة (٢٧٥/٢) إلى قوله "وهي أطوفن".

قوله "لا صق بكراع هرشى": وعند أبي عوانة: لاذق، بالزاي بدل الصاد وهو بمعناه، قال الحربي (ص ٤٥٤): بينها وبين ودان خمسة أميال، وهذا من بعض الجهات، وقال (ص ٤٦٥): وعلى ثمانية أميال من الأبواء عقبة هرشى، وهو عقبة صنعة المنحدر سهلة المصعد والطريق من جنبيها، ولها المُنْصَف بين مكة والمدينة دون العقبة بميل، وفي أصل العقبة مسجد النبي ﷺ.

قوله "بينه وبين الطريق": أي بين المسيل وبين الطريق.

قوله "قريب من غلوة": وعند أحمد "قريب من سهم"، وعند أبي عوانة "قريب من غلوة سهم".

قوله "يصل إلى سرحة": يعني هناك مسجد يسمى مسجد عقبة هرشى كما بسط السمهودي (١٠١٧/٢).

قوله " وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي ﷺ كان ينزل في المسيل": أخرجه إبراهيم الحربي (ص ٤٦٤) إلى قوله "رمية بحجر" من طريق محمد بن إسحاق المسميعي عن

**الطريق وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الظَّرِيقَ إِلَّا زَرْفَةٌ
يَحْجُرُ.**

أبي ضمرة وهو أنس بن عياض.

قوله "كان ينزل في المسيل": كان هناك مسجد ذكره الجمال المطري في التعريف بعلم دار الهجرة (ص ٧٣) والمراغي في تحقيق النصرة (ص ١٦١) والسمهودي (١٠١٩/٣).

قوله "وكان ينزل في المسيل الذي في أدنى من الظهران قبل المدينة حين تحيط من الصفراوات": عند الحربي (ص ٤٦٤) "حين يحيط من الصفراء" وعنه (ص ٤٤٦) طريق الصفراء على اثنى عشر ميلاً من الروضة، وبالصفراء مات عبيدة بن الحارث حين أصيبت رجله يوم بدر، ومن الصفراء إلى بئر بدر (...) إلى البحر عشرون ميلاً، ثم روى من طريق عمر بن شبة بسنده عن إبراهيم بن هرمة قال: هذا البناء الذي في سند الروحاء قبور مضر بن نزار، انتهى. وهذه النقول كلها تدل على أن الصفراء موضع مخصوص، وقال (ص ٤١٤) في ذكر مقابر المدينة ثم الصفراء وهي للجعفريين والعثمانيين.

قال المحشى: الصفراء واد بقرب المدينة يبعد عنها مائة وثمانين كيلو تقريباً للمتجه إلى مكة بطريق السيارات يمتد الوادي من قرب قرية المسبيحيد إلى بدر، ومن روافده وأودي الروحاء ووادي رحثان ووادي النازية ووادي الجبي ثم يفيض في وادي الصفراء إلى بدر ثم إلى البحر، وكانت الصفراء كثيرة العيون قد نصب ماء كثير منها فلم يبق من عيونها سوى القليل، وأكثر سكانها الآن من قبيلة حرب، وانتظر كتاب "بلاد ينبع".

٤٩١. وأنَّ عبدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزُلُ بِذِي طُوَيْ وَتَسْتَعِثُ حَتَّى يَصْبِحَ يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ وَمُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَمِ خَلِيلَةِ لَبِسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّةَ وَلَكِنَّ أَشَفَّ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَمِ غَلِيلَةِ.

٤٩٢. وأنَّ عبدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي الْجَبَلِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ يَسَّارُ الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ الْأَكْمَمِ،

قوله "وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي ﷺ كان يتزل بشيء طوي": أخرجه مسلم (٤٠/١) وسيأتي في الحج (ص ٣٣٧) بهذا الإسناد، وهذا الحديث أتم مما هنا.

قوله "ليس في المسجد الذي بني ثمة": قال عياض (٦٢٠/٢): كذا لكافتهم، وسقط "ليس" لبعض شيوخ أبي ذر وسقوطها خطأ بدليل ما بعده، وأخرجه مسلم (٤٠/١) عن محمد بن إسحاق المسمبي عن أنس بن عياض بزيادة "ليس".

قوله "وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي ﷺ استقبل الخ": أخرجه مسلم (٤٠/١).

قوله "أن النبي ﷺ استقبل فرضتي الجبل": الظاهر عندي أن فيه بياناً لموضع الصلاة بشيء طوي، لأنه إذا بلغ ذا طوي فلم يبق موضع نزول سوى مكة، ثم رأيت السمهودي (١٠٢١/٣) مشى عليه ذكر الحديثين في بيان مسجد ذي طوي، وكذا صرح به ابن رجب.

قوله "فجعل المسجد الذي بني ثم يسار المسجد": أي المسجد المبني هناك في

وَمُصْلِي النَّبِيِّ ﷺ أَشْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السَّوْدَاءِ تَدَعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةً أَذْرَعَ إِزْ
تَخْوَهَا، ثُمَّ تُصْلِي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَيَّيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ.

٩٠. باب سترة الإمام سترة من خلفه

الجانب الأيسر من المسجد الذي إلخ.

وجاء في هذا الخبر أسماء ثمانية مساجد: (١) مسجد ذي الخليفة (٢) مسجد روحاء
(٣) مسجد المنصرف (٤) مسجد رويثة (٥) مسجد العرج (٦) مسجد هرشى (٧) مسجد
مر الظهران (٨) مسجد ذي طوى، وينبغي أن يتأمل في ألفاظ الحديث.

قوله "باب سترة الإمام سترة من خلفه": هذه الترجمة مبدأ تراجم السترة ولذكرها
ههنا مناسبة بما تقدم في آخر الحديث الذي في الباب قبله، وهو قوله "استقبل قروضي
الجبيل". ولفظها لفظ حديث أخرجه الطبراني في الأوسط (١٤٧/١) من حديث أنس بن
مالك رفعه بأسناد فيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف فلذلك لم يخرجه البخاري ولكن
ترجم به لشهرته ووضوحيه، وأيده بما ورد عنده على شرطه من الأحاديث وهو مذهب
الجمهور، وقال مالك: السترة للإمام وهو سترة لمن خلفه، فإن مر أحد بين السترة والإمام
أضر بصلاته فقط عند مالك، وأضر بصلاة الجميع عند الجمهور، وإن مر بين الإمام
والصفوف أضر لصلاتهم عند مالك ولا يقع ضرر عند الجمهور.

ثم السترة بضم السين وفتح الراء ما يستتر به كائنا ما كان، وعند الفقهاء ما ينصبه
المصلي قدامه علامه لصلاه من عصا وتسنيم تراب وغيره لأنهم يستر الماز من المرور أي

٤٩٣. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: نَّا مَالِكُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْيِيدِ اللَّهِ بْنِ حَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْيَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حَمَارٍ أَتَانِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَذَافَرْتُ الْإِخْلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ يُصْلِي بِالنَّاسِ بِمَا إِلَى غَيْرِ حَدَّارٍ، فَمَرَّتْ بَيْنِ يَدَيَّنِي بَغْضَيَ الصَّفَ فَتَرَلتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرَعَ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفَ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

بحجه، كذا في المصباح.

واختلف في حكمه: فالسترة مستحبة عند الأئمة الأربعه وغيرهم، وقال ابن قدامة في المغني (٦/٦٦): لا نعلم في استحباب ذلك خلافا، فما حكاه ابن العربي عن أحد وصاحب الفيض (٢/٨٠) عن الشافعي أنها قالا بوجوب السترة لا يصح، وقد صرخ النروي (١٩٥/١) بكونه مندويا، وكذا صرخ أبو إسحاق الشيرازي في المذهب، ولله الحكمة ثلاثة أقوال: السنية وهو المشهور، والاستحباب واعتمده الدردير، وخرج ابن عبد السلام من تأييم من ترك السترة وتعرض للمرور قوله بوجوبها، ثم قال مالك في المدونة: يصلى في موضع يأمن فيه من مرور شيء بين يديه إلى غير سترة، وجزم به خليل وشارحه الدردير (٢٤٥/١)، قال ابن ناجي: هذا هو المشهور، وقال مالك في العتبية: يؤمر بها مطلقا، واختاره اللخمي وبه قال ابن حبيب، وقالت الحنفية: يندب في كل موضع يخاف فيه المرور ويكره تركها كما قال ابن عابدين وغيره، ويعلم منه أنه لا يندب في موضع يأمن المرور، ونقل شيخنا الكاندلري في حاشية اللامع (١٩٨/١) عبارات الحنفية.

قوله "ورسول الله يُصلِي بالناسِ بِمَا" : وفي مسلم (١٩٦/١) من طريق ابن حبيبة عن الزهرى " يعرفه" ، وحمله النروي على التعدد، وتعقب بأن تخرج الحديثين متعدد

٤٩٤، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: لَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَعْمَرَ قَالَ: لَا عَبْيَضُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرًا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمْرًا بِالْحُرْبَةِ فَتُرْضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلَّى إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ ثُمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَّارُ.

فالحق أن قول ابن عيينة شاذ، كذا في الفتح.

قوله "إلى غير جدار": أي إلى شيء غير جدار فثبتت السترة، وبذلك وجه الكرماني والعييني وهذا الذي مشى عليه البخاري أنه كان هناك ستة، ومشى عليه ابن حزم (٤/١٢) ثم النروي فقال في فوائد الحديث: فيه أن ستة الإمام ستة لمن خلفه، وأما الإمام الشافعي فقال في اختلاف الحديث (٧/٦٣): معناه إلى غير ستة، وبذلك ترجم البيهقي، وجرى عليه الموفق ابن قدامة في المغني (٢/٧٢)، ومال إليه ابن أبي شيبة فترجم عليه (١/٢٧٨): من رخص في الفضاء أن يصل إلى بها، وأيده ابن حجر بها وقع عند البزار "والنبي صلى عليه وسلم ليس شيء يستره ويحول بيننا وبينه"، قلت: رواه البزار وابن خزيمة (٢٥/٤)، (١/٤٢٥) من طريق عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس، وادعى ابن خزيمة أنه خبر مرجوح مخالف لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتخاذل السترة والنهي عن تركها، وعبد الكريم تكلم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره، وروي عن أحمد القولان في حمل الحديث على السترة كما فعل البخاري وبدونه كما فعله الشافعي، ذكره ابن رجب (٤/٧).

قوله "فمررت بين يدي بعض الصف": أي الصف الأولى كما في كتاب الحج (ص ٢٥١).

قوله "حدثنا إسحاق قال: لَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَعْمَرَ": قال الغساني: (ص ٩٦٩): إسحاق

٤٩٥ . حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ قَالَ: نَّا شَعْبَةُ عَنْ عَوْنَانِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقْوُنُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنْتَرَ الظَّهَرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَضْرَ رَكْعَتَيْنِ تَمَّ بَيْنَ يَدَيِّ الْمَرْأَةِ وَالْجِنَّاءِ.

٩١. باب قدركم ينبغي أن يكون بين المصلى والسترة

لم أجده منسوباً ولا نسبة أبو نصر الكلاباذي، قال الحافظ ابن حجر (٥٧٣/١): وقد جزم أبو نعيم وخلف وغيرهما بأنه إسحاق بن منصور.

قوله "كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحرية فتوضع بين يديه": أهدادها النجاشي كما عند عمر بن شبة (١٣٩/١).

قوله "باب قدركم ينبغي أن يكون بين المصلى والسترة": قال أبو عبد الله محمد بن عمر بن رشيد في رحلته (٣٦٨/٣): قال رضي الله عنه: باب قدركم ينبغي أن يكون بين المصلى والسترة، ثم أورد فيه حديث سهل بن سعد قال: كان بين مصلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْجَدَارِ مَرَّ الشَّاةُ، وَهُوَ مُطَابِقٌ لِمَا تَرَجَّمَ لِهِ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ بِحَدِيثِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ "كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها" وهو ليس بمطابق في الظاهر فيها يبتدر للنظر، ولم يعرض له الإمام أبو الحسن ابن المنير في كتابه الذي أفاد به في تفسير ما أشكل من تراجم البخاري، فنظرت ما سبب إدخال هذا الحديث في هذا الباب فظهر لي ما أضمره فيه، وذلك أنه قدم (ص ٥٥) "باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب" من حديث سهل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على المنبر، فلما قدم هذا واحتاج هنا أن يبين مقدار ما يكون بين المصلى

وستره أتى بالحديث الأول نصا في مقصده، ثم أتبعه هذا الثاني مستبطاً عن معينه ذلك المعنى شاهداته عليه، لأنه لما ثبت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على المنبر كما قدم وثبت هنا أن المنبر فيه وبين الجدار - يعني القبلي - ما لا تقاد الشاة تجوزه أنتج أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان بينه وبين الجدار قدر عمر الشاة بهذا الحديث أيضاً كما ثبت بالأول الذي هو نص في معنى الترجمة، فانتظم الدليل التام بين الترجمة والحديث فيها ظاهره الانصداع، واتفق ما قدر من لا علم عنده بالمعنى أنه متنافر.

فإن قيل إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نزل على المنبر فسجد على الأرض في أصل المنبر وذلك أكثر من قدر عمر الشاة، قلنا: قد حصل أكثر أجزاء الصلاة على المنبر وبينه وبين الجدار ذلك المدار الذي تضمنته الترجمة المسوق لها الحديث الأول المسوق عليه الحديث الثاني أو قريب منه، وإنما نزل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأن درجة المنبر ضاقت عن السجود والله الموفق، انتهى.

قلت: قدر كم ينبغي هو عمر الشاة كما علم من رواية سهل، وأما رواية سلمة "ما كادت تجوزها" في بيان لضيق ما بين المنبر والجدار، وقد وقع عند الإسمااعيلي "كان المنبر على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس بينه وبين حائط القبلة إلا قدر ما تمر العترة.

وغرضه من ذلك أن يدنو المصلي من سترته، وبذلك ترجم عليه أبو داود (٣٢٨/١)، وأخرج فيه أيضاً عن سهل بن أبي حشمة مرفوعاً "إذا صلى أحدكم إلى سريرة فليدين منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته"، وأخرجه أحمد والحميدي والطيالسي والنسياني والحاكم، وصححه وهو من المستحبات، قال ابن بطال: هذا أقل ما يكون بين المصلي وسترته يعني قدر عمر الشاة، وقيل ثلاثة أذرع لحديث بلال الآتي بعد خمسة أبواب، وعليه

٤٩٦. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: نَّا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنُ أَبِي حَازِمٍ هُنَّ أَيْهُمْ هُنْ سَهْلٌ بْنٌ
سَعْدٌ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مَصْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ عَمْرُ الشَّاةِ.

٤٩٧. حَدَّثَنَا الْمَكْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: نَّا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ هُنْ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ جِدَارُ
الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمَنْبِرِ مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا.

٩٢. باب الصلاة إلى الحرية

الأئمة الثلاثة ومالك في رواية ابن القاسم وجماعة كما ذكره ابن عبد البر في الاستذكار، وقال
عياض والقرطبي والأبي (٢٢١/٢): ولم يحمد مالك فيه حدا بل ذلك بقدر ما يرکع فيه
ويسجد ويدفع الماء، وقيده بعض الناس بشير وأخرون بثلاثة أذرع، وقال صاحب المغني
(٦٩/٢): وكان عبد الله بن مغفل يجعل بينه وبين سترته ستة أذرع.

قوله "كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار عمر الشاة": أي مقام رسول الله
ﷺ كما في أبي داود، والمراد به جملة مقام المصلى إلى موضع سجوده.

قوله "باب الصلاة إلى الحرية": ترجم بالصلاحة إلى الحرية، وكذا إلى العزة، لما أن
بعض الفرق يعظم الأسلحة ويمتدحها كقدماء المصريين وبعض الهند وغیره، فالصلاحة إليها
كان ينبغي أن يكره لما فيه من التشبه، دفعه المصنف بأن المؤثر في التهبي هو المشهور بين
طالفة من يعتد بها ولا يمال بفعل هؤلاء الجهلة، واختار هذا الغرض في اللامع، قال شيخنا
ذكرها: ويعتمل أن يكون أشار إلى طول السترة وعرضها، وقد أشار البخاري في تاريخه
(٧٠/٣) إلى ما هو المختار عنده في طول السترة فروي من طريق سعيد بن حني الحلواني

عن أبيه قال: سألت أبا ذر: ما يستر المصلي؟ قال: مثل سواكي، وهو فوق القُضمة ودون الشبر ثم قال: وقال عبد الله بن الصامت عن أبي ذر عن النبي ﷺ "مثل مؤخرة الرحل"، وهو أشهر، انتهى. والظاهر أن البخاري لم يحدد في الطول والعرض شيئاً ولذا لم يورد فيه حديثاً، وأما حديث أبي ذر الذي أشار إليه فآخرجه مسلم (١٩٧/١) من طريق حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قام أحدكم يصلى فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود"، قلت: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر ومن الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: الكلب الأسود شيطان، قال ابن خزيمة (٤١٢/١): أراد النبي ﷺ بقوله مثل آخرة الرحل في الطول لا في العرض، واستدل على ذلك بصلاته إلى الحربة، قال: وعرض الحربة لا يكون كعرض آخرة الرحل، وأخرج (٤١١/١) من طريق ابن جريج قلت لعطاء: كم مؤخرة الرحل الذي بلغك أنه يستر المصلي؟ قال: قدر ذراع.

قالت: وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة واختاره الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب من الشافعية، وقال مالك والشافعية: هي قدر عظم الذراع، قال النروي (١٩٥/١): وهو نحو ثلثي ذراع، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، قال المروق ابن قدامة في المغني (٦٧/٢): الظاهر أن هذا على سبيل التقريب لا التحديد، لأن النبي ﷺ قدرها بأخرة الرحل، وأخرة الرحل مختلف في الطول والقصر، فتارة تكون ذراعاً وتارة أقل منه، فما قارب الذراع أجزاء الاستئثار به، قال: وأما قدرها في الغلظ والدقة فلا حد له نعلم، فإنه

٤٩٨. حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ قَالَ: نَّا يَخْبِئُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرْكَزُ لِلْحَرْبَةِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

٩٣. باب الصلاة إلى العترة

يجوز أن تكون دقيقه كالسهم والحربة وغليظة كالحائط، وقال النووي (٢٤٨/٣): أما عرضها فلا ضابط فيه عندنا بل يكفي الغليظ والدقيق عندنا، قال مالك: أقله كغلوظ الرمح، وقال صاحب المداية من الحنفية: قيل: ينبغي أن يكون في غلوظ الإصبع، قال العيني: (٧٨٩/١): الظاهر أن القائل شيخ الإسلام، قال صاحب البحر: ولكن جعل في البدائع بيان الغلوظ قولًا ضعيفاً، وأنه لا اعتبار بالعرض، وظاهره أنه المذهب، انتهى. ويريده حديث أبي هريرة مرفوعاً يجزئ من السترة مثل مؤخرة الرجل ولو بدقة شعرة، أخرجه ابن خزيمة (٤١٢/١) والحاكم (٢٥٢/١) وصححه على شرطهما، وكذا أيده ابن عابدين (٤٤٧/١) ولكنه حديث لا يعتمد عليه، قال ابن خزيمة: أخاف أن يكون راويه محمد بن القاسم وهم في رفع هذا الخبر، قلت: قال الحافظ ابن حجر: لقبه كاو، كذبوه، ولا يحتاج المسندة إلى التأييد بهذا الحديث بل هو ثابت لسكت الأحاديث في مسألة عرض السترة عن بيان قدرها في العرض، وأما الاستثار بالرمح فلا يدل على تحديد عرضه، والله أعلم.

قوله "باب الصلاة إلى العترة": ترجم بالصلاحة إلى الحرية ثم بالصلاحة إلى العترة لورودهما في الحديث، ولأن التنصيص عليه أطيب لقلب المؤمن لأنه من الاتباع. قوله "العترة": هي بفتح النون، لا حد في العرض عند الشافعي وأحمد، وقدره =

٤٩٩. حَدَّثَنَا أَدْمُ قَالَ: نَّا شَعْبَةُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَاجِرَةِ فَأَتَيْنَاهُ بِوَضْوِئٍ فَتَرَضَّا فَصَلَّى بِنَا الظَّهَرَ وَالغَضْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنْزَةٌ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمْرَأُ مِنْ وَرَائِهَا.

٥٠٠. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَرِّيْعَ قَالَ: نَّا شَادَانُ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبَعَّتْهُ أَنَا وَعَلَامٌ وَمَعْنَا عَكَازَةً، أَوْ عَصَماً، أَوْ عَنْزَةً، وَمَعْنَا إِداوَةً فَإِذَا قَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَأَوْلَنَاهُ الإِداوَةَ.

مالك بالرمح لحديث العنزة، وعند بعض الحنفية مقدار إصبع، واستدل أيضاً بهذا الحديث، وأما طولها فقدر عظم الذراع عند الشافعي، وذراع عند الحنفية، وهم روايتان عن أحمد، وقولان للملكية.

قوله "وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنْزَةٌ": وهي الحربة، وزعم أبو موسى المحدث الحافظ العتزي أنها عنزة - بسكون التون - القبيلة التي يتسبّب إليه المحدث المذكور، فقال يوماً: نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة قد صلح النبي ﷺ إلينا، ذكره الخطيب في الجامع (٢٩٥/٢)، قال أبو علي القالي في نوادره (ص ١٦٢): قال ثعلب: سمعت العنزة عنزة من قوتهم اعتنِز الرجل إذا تحنى، وذلك أن الإمام يجعلها بين يديه إذا صلح ويقف دونها فتكون ناحية عنه، انتهى. قلت: قد كان هذا الاسم قبل الإسلام.

قوله "رَمَعْنَا عَكَازَةً أَوْ عَصَماً أَوْ عَنْزَةً وَمَعْنَا إِداوَةً": ليس فيه ذكر الصلاة، فأجاب بعضهم بأن الترجمة شارحة، والصواب عندي أن في هذا الحديث ذكر الاستجاءة وكان

٩٤. باب السترة بمكة وغيرها

النبي ﷺ إذا استئجى توضأ وصلى كما هو معروف من عادته وكان يحمل معه أمثال الأشياء المذكورة للسترة، وسيأتي حديث أبي جحيفة في الباب الذي بعده وهو يؤيد ما قلته.

قوله "باب السترة بمكة وغيرها": يعني أن مشروعية السترة تساوى فيها مكة وغيرها من البلاد، واحتج على اتخاذ السترة بمكة بحديث أبي جحيفة لأن المراد بالبطحاء الوارد فيه بطحاء مكة، فسيأتي في باب الأذان للمسافرين (ص ٨٨) من طريق أبي العيس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه: رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح، والأبطح يطلق على بطحاء مكة.

وااحتج على اتخاذها بغير مكة بما أورده في باب الصلاة إلى الأسطوانة من خبر وأثر وكأنه باب في باب، ولذلك فصله عن ترجمتي الصلاة إلى العترة والصلاحة إلى الحرية مع أن الجميع يتعلق بأنواع السترة التي ثبتت بالخلاف، قال ابن المنير: وإنما خص مكة بالذكر دفعة لتوهم من يتوهם أن السترة قبلة، ولا ينبغي أن تكون بمكة قبلة إلا الكعبة، فلا يحتاج فيها إلى سترة، قلت: ليس الغرض من إقامة السترة جعلها قبلة بل الغرض منها الطهانينة للمصلوي، والتنبيه للهار، وقال الحافظ ابن حجر (٥٧٦/١): والذي أظنه أنه أراد أن ينکت على ما ترجم به عبد الرزاق (٢٥/٢) حيث قال: لا يقطع الصلاة بمكة شيء، ثم أخرج عن ابن جريج عن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال: رأيت النبي ﷺ يصلى في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم - أي الناس - ستة، قال: وأخرجه من هذا الوجه أيضاً أصحاب السنن ورجاله موثقون، ولكن معلول، ثم ذكر الحافظ ابن حجر العلة وسيأتي

بيانها، قال الحافظ ابن حجر: فأراد البخاري التنبية على ضعف هذا الحديث وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة، انتهى.

قلت: ولم يخرجه عبد الرزاق (٣٥/٢) عن ابن جرير عن كثير أصلاً بل أخرجه عن عمرو بن قيس وسفيان بن عيينة مفرقاً عن كثير. وأما قوله أخرجه من هذا الوجه أصحاب السنن فقيه إجمال، فإن هذا الحديث أخرجه أحمد (٣٩٩/٦) عن يحيى بن سعيد، والنمسائي (٢٣٥/٥) وابن خزيمة (١٥/٢) وابن حبان (١٢٧/٦) من طريق يعقوب الدورقى، والحاكم (٤٥٤/١) من طريق مسدد كلاماً عن يحيى بن سعيد عن ابن جرير - قال أحمد - قال: حدثني كثير بن كثير عن أبيه عن المطلب بن أبي وداعة قال: رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين فرغ من طوافه أتى حاشية المطاف فصلى ركعتين وليس بيته وبين الطوافين أحد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبى، قال الحاكم: وقد ذكر البخاري في التاريخ رواية المطلب، انتهى. وكأنه أراد به أنه لم يتكلم فيه،

وأخرجه النسائي أيضاً (٦٧/٢) من طريق عيسى بن يونس، وأبو بكر بن أبي شيبة (٤٥٢/١/٤) وعنه ابن ماجه (٩٨٦/٢) عن أبيأسامة، والطحاوى في شرح معانى الآثار ومشكل الآثار (٢٣/٧) من طريق إبراهيم بن بشار عن سفيان بن عيينة، ثلاثة عن ابن جرير بن سعده، وأخرجه البخاري في تاريخه (٤/٢/٧) عن أبي عاصم عن ابن جرير عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه وذكر أعمامه عن المطلب بن أبي وداعة، وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (٤٥٢/١/٤) وأحمد (٣٩٩/٦) عن ابن عيينة، وأبو داود عن أهله، والطحاوى في شرح معانى الآثار ومشكل الآثار (٢٣/٧) عن يونس بن عبد الأعلى،

والبيهقي (٢٧٣/٢) من طريق سعدان بن نصر كلهم عن سفيان بن عيينة عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن بعض أهله عن جده، وقال ابن أبي شيبة: عمن حدثه عن جده، وحكي أ Ahmad بن حنبل في مسنده عنه أ بر داود، وإبراهيم بن بشار عند الطحاوي، وعلي بن المديني عند البيهقي عن سفيان بن عيينة أنه قال: كان ابن جريج أ نبأ عنه (يعني عن كثير) قال: حدثنا كثير عن أبيه فسألته فقال: ليس من أبي سمعته ولكن من بعض أهلي عن جدي، قال البيهقي يأسناده إلى علي بن المديني: قوله لم أسمعه من أبي شديد على ابن جريج، قال عثيَّر الدارمي: يعني ابن جريج لم يضطه، قال البيهقي: ورواية ابن عيينة أحفظ.

قلت: ويظهر لي أن المصنف إنما نص على السترة بمكة لأنهم اختلفوا فيها، فذهب الشافعي إلى أنها سنة بمكة، قال ابن رجب (٥٥/٢): وحكي هذا رواية عن أ Ahmad وروي نحوه عن ابن عمر، قلت: وإليه ذهب أنس بن مالك، قال يحيى بن كثير: رأيت أنس بن مالك في المسجد الحرام قد نصب عصا يصلِّي إليها، أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٧/٢).

وذهبت جماعة إلى أن مكة يجوز الصلاة فيها إلى غير سترة ويجوز المرور فيها بين بدء المصلي من غير كراهة، قال أبو عمار: رأيت ابن الزبير طاف بالبيت ثم جاء يصلِّي والطواف بيته وبين القبلة، أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٢/١/٤)، وهو قول طاوس وعطاء وعبد الرزاق وأحمد بن حنبل وأبن ماجه صاحب السنن، قال الزركشي (ص ٣٢): ونقل ذلك عن مالك، قلت: واختار الطحاوي (٢٥/٧) جواز المرور للطائفين، وهو مذهب المالكية كما قال الدردير والدسوقي (٢٤٦/١) وفي جواهر الإكيليل (٥٠/١)، وقال الموفق (٧٤/٢):

٥٠١. حَدَّثَنَا شُلَيْهَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: نَّا شَعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَاجِرَةِ فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظَّهَرَ وَالْعَضْرَ رَكْعَتَيْنِ وَنُصِبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنْزَةً وَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ.

٩٥. باب الصلاة إلى الأسطوانة

وحكمة الحرم كله حكم مكة في هذا، أي في عدم الحاجة إلى السترة، واحتج عليه بما تقدم في باب سترة الإمام سترة من خلفه من حديث ابن عباس في مروره بين يدي الصفيفي، ولكن هذا الاستدلال مبني على قول من قال لم يكن هناك سترة، وأما على مذهب البخاري فلا يصح لأنّه يقول: كان هناك سترة كما تقدم.

قوله "باب الصلاة إلى الأسطوانة": أي جوازها، وهي بضم المهمزة والطاء السارية، والنون عند الخليل أصلٍ: فوزنها أفعواله، وعند بعضهم زائدة الواو أو أصلٍ فوزنها أفعواله، وقال الأخفش: وزنها فعلوانة، وهذا يدل على زيادة الواو والألف والنون.

قال ابن بطال (١٣٣/٢): لما كان رسول الله ﷺ يستتر بالعنزة والرمح كانت الأسطوانة أولى بذلك، قال الحافظ ابن حجر: ولكن أفاد ذكر ذلك التنصيص على وقوعه، والنص أعلى من الفحوى، وقال العيني (٢٨٢/٤): أراد بيان استحباب الصلاة إلى الأسطوانة إذا كانت هناك، وقال شيخنا ذكريـا في حاشية اللامع (١٩٨/١): الظاهر أن البخاري أشار بالترجمة إلى استحباب السترة في المساجد والبيوت أيضا خلافا لما يتورّم من كلام عامة الفقهاء من تخصيص ذلك بالصحراء، قال الحلبي: وإنها قيده أي المائن بقوله في

وقال عمر: المصلون أحق بالسواري من المتحدثين إليها، ورأى عمر رجلا يصلي بين اسطوانتين فادناه إلى سارية فقال: صل إليها.

الصحراء لأن الموضع الذي يقع فيه المرور غالباً، إلا فالظاهر كراهة ترك السترة فيها بمخالف
فيه المرور في أي موضع كان، وقال الموفق: يستحب للمصلي أن يصل إلى ستة، فإن كان في
مسجد أو بيت صلى إلى حائط أو سارية، وإن كان في فضاء صلى إلى شيء شاخص بين يديه،
وسئل أحمد: يصل الرجل إلى ستة في الحضر والسفر؟ قال: نعم، ولا نعلم في ذلك خلافاً،
قال الشيخ زكريا: فالوجه عندي أن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى عدم تخصيص
السترة بالصحراء، قلت: لم يرد ذكر المسجد في الترجمة، وإنما اشتمل عليه ما أورد في
الباب، فالظاهر أن المصنف قصد بلفظ الترجمة بيان بعض أنواع السترة، وأشار بما أورد في
الباب إلى اتخاذ السترة في المسجد، والله أعلم، وقيل: دفع به أن النهي عن الصلاة بين
السواري ليس لعنة في السارية حتى أنه يجوز الصلاة إليها.

قوله "وقال عمر: المصلون أحق بالسواري من المتحدثين إليها": وصله البخاري في
تاريخه الكبير (٤/٢٥٥) عن الحميدى عن وكيع عن ربيعة بن عثمان عن إدريس
الصغاني عن هداى الله وكان بريداً للعمر، ووصله ابن أبي شيبة (٢/٣٧٠).

قوله "رأى ابن عمر رجلاً": هو قرة بن أيام.

٥٠٢. حَدَّثَنَا الْمَكْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَأَيَّرَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حُبَيْدَةَ قَالَ: كُنْتُ آتَى مَعَ سَلْمَةَ بْنِ الْأَنْوَعِ فِي صَلَوةِ عِنْدَ الْأَسْطُوانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصَحَّفِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُشْلِمٍ أَرَاكَ تَتَعَوَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأَسْطُوانَةِ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

٥٠٣. حَدَّثَنَا قَيْصِرَةُ قَالَ: نَاهَا شَفَيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَقِيَ رَأَيْتُ كَيْاً أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ يَتَبَدَّلُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ.
وَرَأَدَ شَعْبَةُ عَنْ عَمْرِو عَنْ أَنَسٍ: حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ.

٩٦. باب الصلاة بين السواري في غير جماعة

قوله "حدثنا المكي": رواه أحمد (٤٨/٤) عن المكي، فساوى البخاري شيخه أحد.
قوله "فيصل عند الأسطوانة": أي إليها المعروف بأسطوانة المهاجرين، وعند مسلم
بلغظ " يصل وراء الصندوق" وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه، كذا في التصحيف
قلت: لم أجده في مسلم (١٩٧/١) بل عنده "يتحرى موضع مكان المصحف".

قوله "يتدرؤن السواري عند المغرب": قال ابن النجاشي في " الدرة الشميّة في أنجاد
المدينة" (ص ١٠٨): فعل هذا جميع سواري مسجد النبي ﷺ يستحب الصلاة عند ها
لأنها لا تخلو من أن كبار الصحابة صلوا إليها.

قوله "باب الصلاة بين السواري في غير جماعة": دفع بذلك ما يوهم أثر ابن عمر
المتقدم من كونه مترعا، ثم القيام بين السواري كرهه مالك إلا عند ضيق المسجد، (المدونة
(١٠٢/١) والجراء (٩٧/١) والدردير (٣٣١/١))، وقال أبو حنيفة: يكره للإمام فقط

٤٥٠. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثَأْجُوَنِيَّةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ، فَأَطَالَ ثُمَّ خَرَجَ وَكُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى إِثْرِهِ فَسَأَلْتُ بِلَالًا: أَيْنَ صَلَّى؟ فَقَالَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنَ الْمَقْدَمَيْنَ.

٤٥١. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْجَجَبِيِّ

وقال أحمد وإسحاق: يكره للجماعة فقط، وإليه ذهب البخاري والنسائي، واشترطت المغابلة أن يكون الصف كبيراً يزيد على ما بين العمودين كما في المغني (٤٧/٢) وعند ابن رجب (٦٥٣/٢)، وهذا التفصيل عزاه ابن رجب (٦٥١/٢) للشافعية، وظاهر الشوكاني مذهبها الجواز مطلقاً.

وأختلف السلف في الصلاة بين السواري فقال أنس: نهينا أن نصلِّي بين الأساطين، وقال سهل بن سعد وإبراهيم النخعي: لا تصفوا بين الأساطين، وجوزه الحسن ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير وآخرون، أخرج ابن أبي شيبة هذه الآثار (٣٧٠/٢)، وما ذهب إليه البخاري أولى، لأنَّه ثبت قيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الساريتين في الصلاة في الكعبة، فعلم أنه لا حرج للمنفرد، وفي حكمه الإمام أن يقوم بين الساريتين، ولم يثبت على شرط المصنف قيام الجماعة بين السواري فلا يعمل بها، فإنَّ هذا باب عبادة والمطلوب فيها الاتباع، بل قد جاء في الحديث عبد الحميد بن حمود "صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرب الناس أي تقدموا وتتأخروا حتى صلينا بين الساريتين، فلما صلينا قال أنس: كنا نتفق هذا على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، رواه ابن أبي شيبة وأبو دارد (٣٦٢/١) والترمذمي والحاكم.

فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلَتْ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةً أَغْمَدَهُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سَبْعَةِ أَغْمَدَهُ ثُمَّ صَلَّى.

وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ فَقَالَ: عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ.

٩٧. باب

٥٠٦. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُتَّرِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: نَّا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَسَّى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَفَرِهِ فَمَسَّى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

قوله "باب": كذا للأكثر وسقط للأصيلي، والأول هو الراجح فإنه لا ذكر في حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر للصلاة بين السواري، ولكنه يتعلق بحديث الباب السابق، فإن فيه بعض أحوال الصلاة في الكعبة، ففي الأول ذكر القيام بين الأسطوانتين، وفي هذا ذكر المسافة بين النبي ﷺ وبين جدار الكعبة الذي في جهة القبلة، وأما قول الكرماني ومن تبعه (١٥٨/٤): ففصل حديث موسى بن عقبة عنها قبله بالفظه الباب لأنه لا يدل صريحا على الصلاة بين الأسطوانتين لكنه المراد من ذلك لما علم من سائر الأحاديث، أو لأن الموضع المذكور من كونه مقابل للباب قريبا من الجدار يستلزم كونها بين الأسطوانتين، التهوي. فظاهر البعد، فلا دليل على المراد المذكور ولا على التزوم، قال الشيخ وأيضا فيه تنبيه على الاستبراك.

المَكَانُ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ، قَالَ: وَلَيْسَ عَلَى أَخْدُنَا بِأَنْ يَأْتِيَنَا أَنْ صَلَّى
فِي أَيِّ نَوَافِعِ الْبَيْتِ شَاءَ.

٩٨. باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل

٥٠٧. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدَمِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: نَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُعَرَّضُ رَاحِلَتَهُ لِيَصْلِي إِلَيْهَا، قُلْتُ:
أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَطَ الرُّكَابُ، قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ الرُّوكَلَ فَيَعْدِلُهُ فَيَصْلِي إِلَى آخِرِهِ أَوْ قَالَ:
مُؤْخِرِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

قوله "باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل": يجوز التستر بالدابة عند الحنفية والحنابلة، وقال مالك في العتبية: يجوز بحيوان ظاهر الفضلات، وقيده في الجواهر (ص ٥٠) بكونه مربوطاً، وقال الشافعي في البوطي: لا يستر بامرأة ولا بدابة، قال التوروي في شرح المذهب (٢٤٨/٢): لعله لم يبلغه حديث الباب وهو صحيح يتعين العمل به، وحمل ابن حجر حدث الباب على العذر للسفر، وكذا قال الشيخ خليل: لا يستر بدابة، وقيده الزرقاني بما قيده الحافظ، ويظهر لي أن المصنف رد على الشافعي.

وكان المصنف أراد بذكر الشجر دفع ما يتوجه أن بعض الأقوام يعبد بعض الأشجار فلا يجوز التستر به، فدفعه بأن هذا لا يضر إذا صحت نية المصلي.

قوله "قلت: أرأيت": السائل عبد الله والمُسْئُول نافع كما بينه أحمد (١٢٩/٢)
والإساعيلي من طريق عبيدة بن حميد عن عبد الله.

٩٩. باب الصلاة إلى السرير

٥٠٨. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: ثَاجَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعَدْنَا لَهُمْ مَذَلَّةً وَالْمِهَارَ لَقَدْ رَأَيْتِي مُضطَجَعَةً عَلَى السُّرِيرِ فَيَحِيُّهُ النَّبِيُّ

قوله "إذا هبت الركاب": أي ذهبت الإبل كما في رواية أحمد (١٢٩/٢)، ولكن الظاهر أنه تحريف زاد بعض الناسخين أو الطابعين كلمة الذال بالمعجمة قبل "هبت"، وقال ابن الأثير: هبت أي قامت الإبل.

قوله "باب الصلاة إلى السرير": اعترض الإسماعيلي بأن الحديث دال على الصلاة على السرير لا إلى السرير، وأجاب الكرماني بأن حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض فمعناه على السرير، ومال إليه العيني والسندري.

وحمله الحافظ ابن حجر على معناه وهو الأقرب بل الصواب يدل عليه أنه من أبواب الستة، ولو جعلت كلمة "إلى" بمعنى "على" فتكون الترجمة أليق بأبواب مواضع الصلاة، وقولها "فيتوسط السرير" ومعناه يقوم حذاء وسط السرير وهو يشمل ما إذا كان فوقه أو أسفل منه، ويعين الثاني ما وقع عند الإسماعيلي من طريق مسروق عن عائشة "كان يصلِّي والسرير بينه وبين القبلة"، ولفظ الطحاوي (ص ٢٦٨) "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِّي وسط السرير وأنا عليه مضطجعة"، رعند أحمد (٦/٢٣٠) "لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِّي مقابل السرير وأنا عليه بينه وبين القبلة".

قوله "حدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: ثَاجَرِيرٌ": أخرجه مسلم (١٩٨/١) عن

فَيَوْسُطُ السَّرِيرَ فِي صَلَوةِ فَأَكْرَهَ أَنَّ أَسْنَاهُ فَأَنْسَلَ مِنْ قَبْلِ رِجْلِ السَّرِيرِ حَتَّىْ أَنْسَلَ مِنْ لِحَافِهِ.

١٠٠ . باب ليرة المصلي من مربين يديه

وردة ابن عمر في التشهد وفي الكعبة وقال: إن أبي إلا أن يقاتلته قاتله.

إسحاق بن راهويه عن جرير.

قوله "فأكره أن أسنه": أي أظهر له.

قوله "باب ليرة المصلي من مربين يديه": قال الموفق (٧٤/٢): للمصلي منع الماز لا أعلم فيه خلافاً، قال النووي (١٩٦/١): الأمر بالدفع أمر ندب وهو ندب متأكد، ولا أعلم أحداً من العلماء أرجبه، بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه متذوب غير واجب، قلت: قال ابن حزم (٨٧/٣): دفع الماز بين يدي المصلي وسترته ومقاتلته إن أبي حق واجب على المصلي، فإن وافق ذلك موت الماز دون تعمد من المصلي لقتله فهو هدر ولا دية فيه ولا قرد ولا كفارة، واحتج بحديث أبي سعيد، وحكي الكاساني من الحنفية في البدائع (٢١٧/١) من أبي منصور الماتريدي أنه حكى عن أبي حنيفة أن الأمر بالدفع لبيان الرخصة، وتبعه صاحب البحر (١٨/٢) والدر (٤٢٨/١) فعدوه رخصة، ولكن كلام محمد بن الحسن في الأصل (ص ١٩٦) والمرطا (ص ١٥٣) صريح في أنه اختار القول الأول، قال في الموطأ: وليدرأه ما استطاع ولا يقاتلته.

قوله "وردة ابن عمر في التشهد وفي الكعبة": هذا الأثر وصله أبو نعيم شيخ

٥٠٩. حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: نَّا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: نَّا يُوْسُفُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ نَّا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغَيْرَةِ قَالَ: نَّا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ الْعَدَوِيُّ قَالَ: نَّا أَبُو صَالِحِ السَّهَانُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُذْرَى

البخاري في كتاب الصلاة وعلي بن الجعد في مسنده (ص ٤٢٣) من طريق صالح بن كيسان قال: رأيت ابن عمر يصلّي في الكعبة فلا يدع أحداً يمر بين يديه يبادره قال: أي يردد، واختلفت الرواية في هذا الأثر في أمرتين فذكره الأصيلي وعامة الرواية بواو العطف قبل قوله "وفي الكعبة" وقال أبو الحسن القابسي "وفي الركعة" أشبه بدلاً من الكعبة، كذا نقله عنه القاضي عياض في المشارق (١٢٠/٣) وإبراهيم بن فرقول في المطالع (٣٧٤/٣) ولم يتكلما بعد ذلك بشيء، والصواب عندي إثبات واو العطف لأنّه كذا وقع عند أكثر الرواية، وكذا قوله "وفي الكعبة" هو الصواب كما قال الحافظ مغلطاي في التلويح وحكاه العيني (٤/٢٨٨) وأقرّه، واستدلوا عليه بأنه كذا جاء في كتاب الصلاة لأبي نعيم.

قوله "وقال: إن أبي أن يقاتلته": سيأتي الكلام عليه تحت الحديث المرفوع.
قوله "حدثنا أبو معمر قال: نا عبد الوارث": سيأتي طريق أبي معمر ولفظه في صفة إيليس (ص ٤٦٣).

قوله "نا سليمان بن المغيرة": ليس له في البخاري موصولاً إلا هذا الحديث، أفاده أبو مسعود.

في يوم جمعة يُصلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُّ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌ مِنْ بَنِيهِ أَبِي مُعِيطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ فَنَظَرَ الشَّابُ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَّاهُ إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَا بْنُ أَخْيَكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُّ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلِيَقْاتِلْهُ ...

قوله "فَأَرَادَ شَابٌ مِنْ بَنِيهِ أَبِي مُعِيطٍ": قال ابن الجوزي وغيره: هو داود بن مروان كما صرَح به عبد الرزاق في مصنفه، واعتراض عليه بأن داود ليس من بني أبي معيط، بل هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط كما في كتاب الصلاة لأبي نعيم، ونظر فيه الحافظ ابن حجر وقال: لعله ابن الوليد.

قوله "فَلِيَقْاتِلْهُ": قال البيهقي عن الشافعي أن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الأول، انتهى. وقال الشافعي في اختلاف الحديث: (١٦٤/٧): معنى "فَلِيَقْاتِلْهُ" فليدفعه، وما نقله البيهقي عن الشافعي هو المختار عند الموفق (٧٦/٢) فقال: فَلِيَقْاتِلْهُ أَبِي بَعْنَفَهُ فِي دَفْعِهِ مِنَ الْمَرْوَرِ، انتهى. وعلى ذلك حمله ابن خزيمة (١٥١/٢) وأن المراد بالقتال الفتال باليد يعني لا القتال بالسلاح، وقال محمد بن الحسن في الموطأ (ص ١٥٣): وليدرأ ما استطاع ولا يقاتلها، فإن قاتلها كان ما يدخل عليه في صلاته من قتاله إيه أشد عليه من عمر هذا بين بيده، ولا نعلم أحداً روى قتاله إلا ما روي عن أبي سعيد الخدري، وليس العامة

فَإِنَّهُ مُوْشَيْطَانٌ.

١٠١. باب إثم الماز بين يدي المصلي

٥١٠. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي النَّضِيرِ مُؤْمَنَ بْنِ عُثْيَدِ اللَّهِ

عليها ولكنها على ما وصفت لك وهو قول أبي حنيفة، قلت: إذا ظهر تأويله فلا وجه لرده. قوله "فإنها هو شيطان": أي هو من شياطين الإنس؛ لأن الشيطان المارد المتمرد وقيل: المعنى الحامل له على المرور وعدم الرجوع الشيطان، وقيل: معناه يفعل فعل الشيطان؛ لأن الشيطان بعيد من الخير، وقيل: معناه معه القرىء، وجزم به ابن خزيمة (٤١٧/١) فقال: أراد فإنها هو شيطان أي مع الذي يريد المرور بين يديه، واحتج عليه بما رواه مسلم (١٩٧/١) وابن خزيمة عن ابن عمر رفعه "فإن أبي فليقاتلها فإن معه القرىء" وأنكر ابن خزيمة المعنى الأول، قلت: ويمكن الجمع بين المعنى الأول والآخر، فالذى يريد المرور من شياطين الإنس ومعه شيطان أيضاً وهو قرينه، والله أعلم.

قوله "باب إثم الماز بين يدي المصلي": قال شيخنا زكريا الكاندلوي: كان لفظ الترجمة شرح لقوله في الحديث "ماذا عليه"، أو ترجيح أن الأمر بالدفع لمصلحة الماز دون المصلي، والذي يظهر لي أن البخاري نبه بالباب السابق المصلي أن يدفع الماز لئلا يقع نقص في صلاته، ونبه بهذا الباب الماز على أن لا يمر فإن المرور بلا ضرورة إثم فيحفظ نفسه من الوقوع فيه.

عَنْ بُشِّرِ بْنِ سَعْيِدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدًا أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
بِئْلِهِ فِي الْمَارَبِينَ يَدَيِ الْمَصْلُى فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارَبِينَ
بِدِي الْمَصْلُى مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَزْيَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرِّبَنَ يَدَنِيهِ.

قوله "أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جheim": وفي رواية ابن عبيدة أن المرسل أبو جheim، أخرجه ابن أبي خيثمة، قال ابن معين: هو خطأ، وقال ابن عبد البر: هو مقلوب وافق مالكا سفيان الثوري عند مسلم، ووجه ابن القطان الروايتين باحتمال الإرسال منها.

وأبو جheim هو صاحب حديث التيمم عند أبي نعيم وابن منه وابن طاهر وابن الأثير مبارك بن محمد أبي السعادات صاحب الجامع وابن حجر، وقال ابن عبد البر وابن الأثير أبو الحسن علي صاحب أسد الغابة: إنها اثنان، وقد تقدم التبيه عليه في أبواب التيمم (ص ٤٩).

قوله "لو يعلم الماربين يدي المصلى": أي أماه، وفي تحديده أقوال: قيل: هو موضع سجوده واختاره السريسي وقاضي خان وصاحب المداية، وقيل: صفت وقيل: غيره وهي صفان أو ثلاثة أذرع، وهو قول الشافعي وأحمد، أو خمسة أذرع، أو أربعون، أو لم يحدّ مالك بل بقدر ما يحتاج إليه، فقيل: عشرين ذراعاً، وقيل: قدر رمية بحجر، أو السهم، أو المضاربة بالسيف، ملخص من الأوجز (١٠٢/٢)، وراجع البحر (١٥/٢).

قَالَ أَبُو النُّضْرِ: لَا أَذْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً.

١٠٢ . باب استقبال الرجل وهو يصلى

قوله "قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة": وفي ابن ماجه وابن حبان مائة عام، فقيل: تكثير، وقيل: إنه وقع بعد الأربعين وجنه إليه الطحاوي كما في المختصر من المختصر من مشكل الآثار (٦٠/١).

قوله "باب استقبال الرجل وهو يصلى": أي ماذا حكمه، وصرحت الحنفية والمالكية والشافعية بالكرامة مطلقاً، وإليه ذهب الجمهور كما في رد المحتار (٦٤٤/١) وابن بطال (٣٩/٢) والمغني (٧٢/٢) والشافي (٦٢٨/١)، قال النووي في شرح المذهب (٢٥١/٣): يكره أن يصلى وبين يديه رجل أو امرأة يستقبله أو يراه، وقد كرهه عمر وعثمان رضي الله عنهم، ولأنه يشغل القلب غالباً فكره كما كره النظر إلى ما يلهيه كتوب له أعلام ورفع البصر إلى النساء وغير ذلك مما ثبتت فيه الأحاديث الصحيحة، ثم ذكر النووي كلام البخاري المذكور في هذا الباب في التفريق بين الإهاء وعدمه واستدلاله بحديث الباب على الجواز فيما إذا لم يكن ملهياً، ثم قال النووي: وليس في حديث عائشة ما يخالف ما ذكرناه أولاً لأن النبي ﷺ لم يكن يصلى وهي مستقبلة بل كانت مضطجعة واضطجاعها في ظلام الليل فوجودها كعدمها إذاً لا ينظر إليها ولا يستقبلها، انتهى. قال الحافظ ابن حجر (٥٨٧/١): وفرق البخاري بين ما إذا ألهاه فيكره وإنما فلا، وبذلك جمع بينها ظاهر الاختلاف من الآئرين الذين ذكرهما عن عثمان وزيد بن ثابت.

وأورد هذه الترجمة لمناسبة السترة، قال ابن بطال (١٣٩/٢): ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الرجل يستر الرجل إذا صلى، إلا أن أكثرهم كره أن يستقبله بوجهه، قال نافع: كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد قال لي: ولئن ظهرك، وهو قول مالك، وروى أشهب عنه أنه لا يأس أن يصل إلى ظهر رجل وأما إلى جنبه فلا، وقال النخعي وقتادة: يستر الرجل الرجل في الصلاة إذا كان جالساً، وقال الحسن: يستر المصلي ولم يشترط أن يكون جالساً ولا مولياً ظهره إلى المصلي، وهو مذهب الحنفية صرخ به في الدر المختار (٦٥١/١)، وأجاز الكوفيون والنوري والأوزاعي الصلاة خلف المحدثين، وقال ابن سيرين: لا يكون الرجل سترة للمصلي، ودليل حديث عائشة حجة لمن أجاز ذلك؛ لأن المرأة إذا كانت في قبلة الرسول ﷺ فالرجل أولى بذلك، والذين كرهوا استقباله كرهوا ذلك لما يخشى عليه من استقباله بالنظر إلى صلاته، وهذا كره الصلاة إلى الخلق لما فيها من الكلام واللغط المشغلين للمصلين، انتهى. قال ابن رجب (٦٨٨/٢): ونص أحد على كراهة أن يصل إلى صلاة المخلوقين، فكره كما تكره الصلاة إلى صورة منصوبة، وقال ابن رجب: بأن فيه تشبيهاً بعبادة المخلوقين، فكره كما تكره الصلاة إلى صورة منصوبة، وعللها الحنابلة والحنفية (٦٤٤/١) على هذا التعليل، فلا فرق بين أن يستنزل أو لا يستنزل، انتهى. قال ابن رجب (٦٨٩/٢): والظاهر أن البخاري استدل بصلاة النبي ﷺ إلى عائشة على أنه لا تكره الصلاة مستقبل إنسان، وفي ذلك نظر؛ فإن عائشة لم تكن مستقبلة له بل كانت مضطجعة، وإنما كره من كره استقبال وجه الأدمي، انتهى.

وكره عثمان أن يستقبل الرجل وهو يصلى وهذا إذا اشتغل به، فاما إذا لم يشغله فقد قال زيد بن ثابت: ما باليت إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل.

١١. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ: أَنَا عَلَيْهِ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْمَحِيرُ وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي لَيَسْتُهُ وَيَنْهَا الْفِيلَةُ وَأَنَا مُضطَرِّجَةٌ عَلَى السَّرِيرِ فَتَكُونُونِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقِبِلَهُ فَأَنْسَلَ أَنِسَلَأً. وَعَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ تَحْوَهُ.

١٠٣. باب الصلاة خلف النائم

قوله "وكره عثمان أن يستقبل الرجل وهو يصلى": قال الحافظ ابن حجر في الفتح: لم أره عن عثمان وإنما هو عن عمر عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

قوله "باب الصلاة خلف النائم": وذكر في الحديث "النائمة" فيثبت حكم النائم بالأولى، وأورد شيخنا زكريا الكاندلوي إشكالا على البخاري بأنه استدل بحديث عائشة على استقبال الرجل النائم وهو يقتضي أن عائشة كانت مستقبلا للنبي ﷺ ثم استدل به على الصلاة خلف النائم وهو يقتضي أنها كانت مستدبرة له ﷺ، ثم أجاب بـتعدد القصة بأن في الأولى "فتكون لي الحاجة" واعتراض الحاجة إنها يكون في البقظة، وفي الثانية "وأنا راقدة" والستة في الرقود استقبال القبلة فتكون إذن مستدبرة، وأجيب عنه بأن البخاري استدل بالاحتياطين على الترجمتين.

٥١٢. تَأْمُسَدَّدْ قَالَ: تَأْيِيجَيَّ قَالَ: تَأْهِشَامْ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا رَأَيْدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِي، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَتِّرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرَتْ.

٤١. باب التطوع خلف المرأة

قلت: ويدفع هذا الإيراد بأن يقال إن خلف النائم بمعنى وراء النائم وهو أعم من الاستقبال والاستدبار، وأما أن السنة في النرم استقبال القبلة فإنها هو في أول الحال لا في جميع النوم.

وتكره الصلاة خلف النائم عند مالك وأحمد مطلقاً، وعن أحمد تختص الكراهة بالفرضية دون النافلة، وإذا خالف فصلٍ فلا إعادة في ظاهر مذهب أحمد، وعن أحمد يعيد الفرضية، قال القاضي أبو يعلى: يحتمل أن هذا على الاستحباب دون الإيجاب كذا نقله ابن رجب (٦٩١/٢)، قال النووي (ص ٢٥١): لا تكره الصلاة إلى النائم، واستدل بحديث الباب، وأما حديث ابن عباس "لا تصلوا خلف النائم ولا المحدث" رواه أبو داود (ص ٢٦٨) لضعف باتفاق المحدثين ضعفه أبو داود وغيره، ونقل ابن عابدين (٦٥١/١) عن شرح المنية أنه لا تكره الصلاة خلف النائم إلا إذا خاف ظهور شيء يضحكه، انتهى. وأصله في العناية وغيرها من شروح الهدایة، وظاهر تصرف المصنف عدم الكراهة عند الأم من مما يلهي المصلي، كما في الفتح. وعليه الجمهور، وكان المصنف أشار إلى رد حديث ابن عباس المذكور.

قوله "باب التطوع خلف المرأة": الصلاة خلف المرأة لها صور: الأولى: أن تكون

إماما، قال النووي (٢٥٥/٤): لا تجوز إماماة المرأة للرجال عند الأئمة الأربع والجمهور

وجوزها المزني وابن جريج وأبو ثور.

والثانية: أن تكون في صلاة واحدة مع الرجل، فقال مالك والشافعي وأبو ثور وأكثر أصحابنا: لا تبطل بذلك صلاة واحد منها مع الكراهة للرجل في مصافتها وفي التأثير عنها، كذا قال النووي في المجموع (٢٥٢/٣)، وقالت طائفة: تبطل صلاة من يليها ومن خلفها بحياتها، وهو قول أبي حنيفة والشوري وطائفة من أصحابنا منهم أبو بكر عبد العزيز وأبو حفص البرمكي، وزاد أنه تبطل صلاتها أيضا، ومن أصحابنا من خص البطلان بمن يليها دون من خلفها ولا وجه له، ونص أحد يدل على خلافه، كذا قال ابن رجب (٢٤٢/٢).

والثالثة: أن تكون في صلاة والرجل في صلاة أخرى، فإن صلاته صحيحة نص على ذلك سفيان وأحمد وإسحاق ولا نعلم فيه خلافا، كذا قال ابن رجب (٢٤٢/٢ و٦٩٣).

والرابعة: أن لا تكون في صلاة، وكرهه مالك والشافعي إذا كان ينظر إليها، فاما إن كان ذلك في ظلمة الليل كما في حديث عائشة فقد أمن من ذلك، وقال ابن رجب (٦٩٣/٢): ونص أحد على أن المرأة إذا كانت بين يدي المصلي وهي في غير صلاة فلا بأس به واحتج بحديث عائشة نقله عنه حرب، وظاهر الترجمة لا بأس به في التغافل وقد نص أحد على مثله في رواية أخرى.

(ومراد في الترجمة هي الصورة الرابعة) أي الصلاة وراءها وهي في غير صلاة، نهى على الجواز لما فيه من احتفال الكراهة؛ لأنها قد تشغل المصلي، قال السندي: أراد المصنف

٥١٣. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي النَّضِيرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ مُعَاذِنِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَاهُ فِي قِيلَّتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ عَمَرُ بْنُ فَقِبَضَتْ رِجْلَهُ فَإِذَا قَامَ بَسَطَتْهَا، قَالَتْ: وَالْبَيْوتُ يَوْمَئِذٍ لَّيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

١٠٥. باب من قال لا يقطع الصلاة شيء

كون المرأة قدامه بوجه من الوجوه، ولم يرد به اقتداء الرجل بالمرأة في التطوع ولا أن يكون الرجل وراء ظهر المرأة، ولا كراهة في الصلاة المذكورة بالإجماع، وأما لو كانت تصلي فالصلاحة خلفها تكره عند الخنابلة لحديث "آخر وهن من حيث آخرهن الله"، كما في المغني (٧٣/٢) والشافي (ص ٦٣١)، وهذا الحديث رواه رزين كما في المشكاة.

وهذا - أي التطوع خلف المرأة - كرهه مالك والشافعي وآخرون؛ لأن الناظر يخشى عليه الفتنة، والناس لا يقدرون على ملك آرائهم على مثل ما كان يملكه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كذا قال ابن بطال (١٤١/٢) وعياض (٤٢٧/٢) والنروي (١٩٧/١). وقال أحمد: لا بأس به، وعنه: لا بأس به في التطوع وإليه ذهب البخاري، كذا قال ابن رجب (٢٤٢/٢)، ولم أجده في نصا للحنفية وظني أنهم يكرهون.

قوله "باب من قال لا يقطع الصلاة شيء": أي ذكر دليل قول من قال لا يقطع الصلاة شيء، قال محمد بن الحسن في الموطا (ص ١٥٣): وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٥١٤. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ هِبَاتٍ ثَنَّا أَبِي قَالَ: كَانَ الْأَعْمَشُ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ حَقَّ الْأَعْمَشِ؛ وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ ذُكِرَ عِنْهُمَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ فَقَالَتْ: شَبَهْتُمُونَا بِالْحَمْرِ وَالْكِلَابِ؟ وَاللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصْلِي وَأَتَى عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعًا فَتَبَدَّلَ لِي الْحاجَةُ فَأَكْرَهَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأَوْذِي النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْسَلَ مِنْ عِنْدِ رِجْلِهِ.

قوله " شبهمونا بالحمر والكلاب": ظاهره أنها يقطعان، فكيف ثبتت الترجمة؟ وأجاب شيخنا زكريا الكاندلوي في تراجمه بأن الوارد في أحاديث القطع تعليله بأنه شيطان وهذا يعم المرأة وغيرها فلما ثبت عدم القطع في إحداها ثبت في غيرها، ولهذا استدل به الزهري وعقبه به البخاري، وأفاد السندي أن كلام عائشة دليل على أنه ما بلغه الخبر عن النبي ﷺ بقطع الأمور المذكورة برواية معتمدة فكانت تنكر هذا الخبر وترى أنه من تصنع الحاضرين أو مشائخهم، انتهى. ولا يخفى بعده، أو يقال: لعلها حملت ما ذكروا من القطع على أنه فتوى من الناس اجتهادا، وقال القسطلاني: وإذا كانت المرأة لا تقطع الصلاة مع أن النفوس جلت على الاشتغال بها فغيرها من الكلب والحمار وغيرهما كذلك بل أولى، انتهى. والذي عندي أن المصنف بنى الترجمة على قول الزهري وهو مبني على الحديث على ما زعمه وهذا من عادة المصنف يبني الترجمة على قول مبني على الحديث، وأما طريق الاستدلال فما ذكره السندي أن عائشة زعمت أن حكمه قطع الصلاة بمرور هذه الأمور من باب الفتوى من القائلين.

٥١٥. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنَا يَتَقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: نَّا ابْنُ أَخِي الَّذِي
يُهَاجِرُ أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّةً عَنِ الصَّلَاةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ فَقَالَ: لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ

قوله "قال: لا يقطعها شيء": وهو مرفوع من حديث أبي سعيد عند أبي داود وابن أبي شيبة (٢٨٨/٢)، ومن حديث أنس وأبي أمامة عند الدارقطني، وحديث جابر عند الطبراني في الأوسط.

قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أن الصلاة لا يقطعها شيء، قلت: رواه ابن أبي شيبة (٥٢٤/٢) عن ابن عباس وسعيد بن جبير، وكذا رواه (ص ٢٨٠) عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وحذيفة وسعيد بن المسيب والشعبي، قال ابن بطال: وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة والشافعي وأبي ثور وجماعة، وزعم قوم أن مرور الخانض والكلب الأسود والحمار يقطع، قلت: وهم الحسن وعكرمة وأهل الظاهر، ونقل الترمذى (ص ٤٥) عن إسحاق: لا يقطع شيء إلا الكلب الأسود، وعن أحمد: الذي لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء، ووجهه ابن دقيق العيد في شرح العمدة (٤٤/٢) بأنه لم يوجد في الكلب ما يعارضه، ووجد في الحمار حديث ابن عباس المذكور في العلم (ص ١٧) في ذكر مرور الحمار بين يدي الصف، وفي المرأة حديث حلة النبي ﷺ وعاشرة نائمة بين يديه على فراشها المذكور في هذا الباب (ص ٧٤). وأيد البخاري مسألة عدم قطع المرأة الصلاة بها يأتي في الأبواب بعدها من نوم ميمونة بين يديه ﷺ وهو يصلب، وحمله أمامة بنت أبي العاص على عنقه، وغمزه رجل زوجه وهو في الصلاة، ورفع فاطمة الأذى عن ظهره وهو في السجدة.

الزبير أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ فِي صَلَاةٍ مِّنَ الظَّلَلِ
وَإِنِّي لَمُعَرَّضَةٌ بِيَتِهِ وَيَتِينَ الْقِبْلَةَ عَلَى فَرَاسِ أَهْلِهِ.

١٠٦ . باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة

قوله "باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة": قال ابن بطال: أراد البخاري أن حملها إذا كان لا يضر المصلي فمرورها لا يضر لأن حملها أشد من مرورها، وأشار إلى نحو هذا الاستنباط الشافعي في اختلاف الحديث (ص ١٠٢)، كذا في الفتح. وقال الشيخ رشيد الكنكوفي: أراد الرد على من قال مس المرأة ناقض، واعتراض عليه شيخنا زكريا أن الأولى بذلك الغرض أن يذكر هذا الباب في كتاب الطهارة.

ويجوز حمل الجارية الصغيرة عند الأئمة الثلاثة ولا يجوز عند مالك، واستدل الجمهور بحديث أبي قتادة. واختلف من لا يقول به على تأريخات، فقيل: إنه من خصائص رسول الله ﷺ، واختار الطحاوي (١٦٧/١٥) أنه منسوخ وروي ذلك عن مالك، ورد عليهما أن المخصوصية والنسخ لا يثبتان بالاحتمال، وذكر صاحب البدائع أنه خاص بالضرورة ورواه أشهب عن مالك، وقيل إن الحمل والوضع عمل قليل، وفيه نظر.

وحمله المحققون الشافعي وأصحابه وأحمد كما في المغني (١/٧١٦) وداود وابن حزم (٣/٨٨) على التشرع، ونقله القسطلاني عن أبي حنيفة وعليه حمله ابن أمير الحاج كما في رد المحتار، قلت: وهو الصواب، فإن ما في الأحاديث يحمل على ظاهره ما لم يدل نص صريح أو ما في معناه على خلافه.

٥١٦. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَنَا مَالِكُ عَنْ عَامِرِ بْنِ حَبْدَ اللَّهِ بْنِ الرَّزِيرِ عَنْ عَنْ رِبْنِ بْنِ سُلَيْمَانِ الرَّزِيرِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَمُؤْخَرِلُ أُمَّاتَهُ يُشَتَّرِ زَيْنَبَ بْنَتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُبَرِّعُهُ أَبِي الْعَاصِي بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ حَبْدَ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَلَّهَا.

قوله "أن رسول الله ﷺ كان يصلی": وهو يوم الناس كما في مسلم في الظهر، والعصر كما في أبي داود، وعند الزبير بن بكار أنه الصبح، فلا يصح حل الحديث على النافلة، وهذا الحمل رواه ابن القاسم عن مالك، ورده ابن حزم (٨٩/٣) وهكذا استبعده المازري وعياض والقرطبي.

قوله "وهو حامل أمة بنت زينب": أبي على عنقه كما في مسلم (ص ٢٠٥).

قوله "ولأبي العاص بن عبد شمس": قال القاضي عياض (١/٣٠٧): كذا في رواية عبد الله بن يوسف التبسى عند البخاري، وكذا في رواية يحيى بن يحيى ومحى بن بكير والتبسى والقعنبي وأكثر رواة مالك، وهو خطأ، وغيرهم يقول "ابن الربيع" وكذا رواه بعض الرواة عن يحيى، وكذا رواه ابن عبد البر وهو المضبوط عن ابن وضاح، والصواب في اسم أبيه الربيع بلا شك، وقال الأصيلي: النسابون يقولون: أبو العاص بن الربيع بن ربيعة نسب في إحدى الررأتين إلى جده، قال القاضي عياض: لا أدرى من نسبة هكذا، ولم يختلف أصحاب الخبر والنسب والحديث أنه أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف، وإنها ربيعة عم أبيه والد عتبة وشيبة أبني ربيعة بن عبد شمس

١٠٧ . باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض

وأختلف في اسمه فقيل: لقيط، وقيل: القاسم، وقيل: مهشم، وقيل: مقسم، انتهى.
 قوله "باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض": أي لا بأس بذلك، قال ابن بطال بعد ذكر حديث ميمونة في الباب: هذا الحديث حجة في أن الحائض لا تقطع الصلاة، قال: هذا الحديث وشبيهه من الأحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته فيها دليل على أن النهي إنها هو عن المرور خاصة لا عن القعود بين يدي المصلي، واستدل العلماء على أن المرور لا يضر بدليل جواز القعود، وحيال وحذاء وتجاه وجاه كله بمعنى المقابلة والموازاة عند العرب، انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر: والظاهر أن المصنف قصد بيان صحة الصلاة ولو كانت الحائض بحسب المصلي ولو أصابتها ثيابه لا كون الحائض بين المصلي وبين القبلة، قال الحافظ ابن حجر تبعاً للكرماني (٤/١٧٠): وتعبيره بقوله "إلى" أعم من أن تكون بيته وبين القبلة، فإن الانتهاء يصدق على ما إذا كانت أمامه أو عن يمينه أو عن شماليه، وقد صرخ في الحديث بكونها كانت إلى جنبه، انتهى. قال الحافظ ابن حجر: وقد تقدم في أبواب ستر العورة في باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته وهذه الترجمة أخص من تلك، انتهى.

قلت: بل هما تتعلقان بأمررين متغايرين، فالتي تقدمت تتعلق بإصابة ثوب المصلي امرأته، وهذه تتعلق بالصلاوة إلى فراش فيه حائض، فال الأولى تناسب ستر العورة ولذلك ذكرها البخاري في أبوابه، وأما هذه فناظرة إلى ما يتعلق بأبواب السترة، ولذلك أوردتها بعدها ومقصوده أن مرورها لا يضر بصلة المصلي، فإن قعود الحائض وبقاءها لما لم يضر

٥١٧. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زَرَّازَةَ قَالَ: كَمْ شِئْتُمْ قَرْنَ الشَّيْطَانِيَّ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْمَوْلَى
قَالَ الْعَبْرَانِيَّ سَعَاهُتِي مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْمَغَارِبِ قَالَتْ: كَانَ فِرَاسِيَّ جِيَالَ مُصْلِي النَّبِيِّ
لَرِبِّهَا وَلَعْ تَوْبَةَ عَلَيْهِ وَأَنَا عَلَى فِرَاسِيَّ.

٥١٨. حَدَّثَنَا أَبُو النُّعَمَانَ قَالَ: كَمْ عَبَدُ الرَّاجِدُ بْنُ زَيْنَادَ قَالَ: كَمُ الشَّيْطَانُ مُشَيَّدُ
عَبْدُ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْمَادَ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ
جَنِيَّهُ نَائِمَةً، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَتِي تَوْبَةٌ وَأَنَا حَالِضٌ.

١٠٨. باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد

مرورها في دقيقة أو دقيقتين أولى أن لا يضر، وفيه أنه ينبغي إبقاء كل حديث على ما جاء،
فتعودها لا يضر لبرتها، ومرورها يضر لبرتها، ولكن البخاري رأى أن وجودها لام يضر
مع طول زمانه فلا يضر مرورها في زمن يسير.

قوله ^٠ باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد؟ قال ابن حجر: في
الترجمة التي قبلها بيان صحة الصلاة ولو أصابت المرأة بعض ثياب المصلى، وفي هذه
الترجمة: بيان صحتها ولو أصابتها بعض جسده، انتهى.

قلت: الغرض الذي ذكره ابن حجر للترجمة التي قبلها لا يناسب أبواب المسورة ولا
لنظر الترجمة، وأما هذه الترجمة فأوردها لمناسبة الترجمة التي قبلها، فإنها إذا كانت في فبلة
المصلى فقد يحتاج إلى الغمز ولكن لما كان الغمز قد يحرثه من المصلى فأشار بكلمة "هل" إلى
تفصيل وهو إن خاف ذلك ترك وإلا فغمز، وفي الترجمة إشارة إلى مسئلة المرور أيضاً فإن

٥١٩. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيْهِ قَالَ: نَّا عَبْيَدُ اللَّهِ قَالَ: نَّا الْقَائِمُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا مَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولَ اللَّهِ قَائِمًا يُصْلِي وَأَنَا مُضطَّجَعَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمْزَ وَجْلَى فَقَبَضْتُهُمَا.

١٠٩. باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى

٤٧٩. حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرْمَارِيُّ قَالَ: نَّا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: نَّا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ قَائِمٌ يُصْلِي

الغمز لام يضر فالمرور أولى أن لا يضر.

قوله "باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى": تقدم في الموضوع (ص ٣٧) "إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة لم تفسد صلاته"، والمنظور هناك صحة الصلاة بمصاحبة النجاسة، وله هنا أن مرور المرأة ليس بناقض، قال ابن بطال (١٤٦/٢): هذه الترجمة قريبة من التراجم التي قبلها وذلك أن المرأة إذا تناولت ما على ظهر المصلي فإنها تقصد إلى أخذه من أي جهة أمكنها، فإن لم يكن هذا أشد من مرورها فليس بدونه.

قوله "حدثنا أحمد بن إسحاق السرماري": وسيأتي في تفسير سورة الفتح (ص ٧١٧) حدثنا أحمد بن إسحاق السلمي، هو أحمد بن إسحاق بن الحصين بن جابر بن جندل أبو إسحاق السلمي مات في ربيع الآخر سنة اثنين وأربعين ومائتين، وأحمد بن إسحاق هذا من شيوخ البخاري وقد رواه عنه أيضاً، ووهم ابن حجر في المدى فقلب اسم الشيخ فقال: ومن روى عنه من مشايخه إسحاق بن أحمد السرماري، انتهى. وهذا مقلوب

عند الكعبة وجمع قريش في مجالسيهم إذ قال قائلٌ منهم: ألا تنتظرون إلى هذا المساء ليُمْكِن
بهم إلى جزور أكمل لأنَّه يعمد إلى فرشتها ودمها وسلامها فيجيء بهم يوم القيمة حتى إذا
سجد وضعه بين كتفيه؟ فأنجع أشقائهم، فلما سجدَ رسول الله ﷺ وضعه بين كتفيه
وبيت النبي ﷺ ساجداً فضحكوا حتى مال بعضهم إلى بعض من الضحك، فانطلق
منطلق إلى فاطمة وهي جويرية فأقبلت تسألي وبيت النبي ﷺ ساجداً حتى أقتله عنده
وأقبلت عليهم تسبهم، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: اللهم عليك بقريش،

والصواب أحمد بن إسحاق السرماري.

قوله "السرماري": لم يضبطه الكلبازي (ص ٢٢٥) والحاكم (٨٠٨/٢)، وضبطه
السعاني (١٢٥/٢) وابن الأثير (١١٤/٢) بضم السين المهملة وسكون الراء وفتح الميم
وسكون الألف وفي آخرها راء ثانية، ونقل ابن حزم عن الرضاطي أنه ضبطه بكسر السين،
وقال ابن حجر (٥٠١/٦): إنه بفتح السين وتجوز كسرها وبعد راء ساكنة نسبة إلى
سرماراة قرية على عشرين فرسخاً من بخاري، انتهى. وكون الهاء بعد الراء يقتضي أنها
مفتوحة ولكن لم أجده سرماراة عند السعاني وابن الأثير والحموي بل كلهم ذكروا اسم
القرية سرماري هكذا بالباء في الأخير بعد الراء وكأنه ألف مقصورة، والله أعلم.

قوله "عن عبد الله": هو ابن مسعود، وتقدم الحديث (ص ٣٧) في باب إذا ألقى

على ظهر المصلي قدر أو جيفة.

قوله "قال اللهم عليك بقريش": في رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث أن

اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرْبَشِ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرْبَشِ، ثُمَّ سَمِّيَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرُو بْنِ هِشَامٍ
وَعَبْتَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَسَيِّدَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدَ بْنِ عَبْتَةَ وَأُمَّيَّةَ بْنِ خَلَفَ وَعَقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطِ
وَعَمَّارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ ثُمَّ سُجِّبُوا إِلَى
الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَأَثْبِعْ أَصْحَابَ الْقَلِيبِ لَعْنَةً.

ابن مسعود قال: لم أره دعا عليهم إلا يومئذ، كذا في الفتح. وفي سيرة الدمياطي أنها أول واقعة دعا النبي ﷺ على أحد، كذا في الفيض.

قوله "عمارة بن الوليد": قال عياض (٥٢٩/٢) : ذكر عمارة بن الوليد هي هنا غلط روهم بين، والمعروف عند أهل الأمر والسير أن عمارة لم يحضر بدرًا وأنه توفي بجزيرة من أرض الحبشة، وكان النجاشي سحره ونفعه في إحليله سحراً لتهمة لحقته عنده فهام على وجهه مع الوحش، انتهى. قلت: لا وهم في هذا الكلام فإن النبي ﷺ دعا أولاً إجالاً ثم ذكر أسماءهم تفصيلاً وقد قبلت دعوته ﷺ، فقتل أكثرهم في بدر وقتل عقبة بن أبي معيط في رجوعه من بدر عند عرق الظبية، وهلك عمارة كما ذكره القاضي بعد ذلك، بقي إلى عهد عمر فذهب آخره ليأتي به فأركبه في السفينة فهلك فيها، وقصته مذكورة عند أبي نعيم في دلائله، وعنده نقله السهيلي (٢١٢/١)، نعم في قوله "ولقد رأيتم صرعى يوم بدر" وهم إن لم يحمل على أن المراد أكثرهم.

قوله "لقد رأيتم صرعى": أي أكثرهم كما أشرت قبل، فإن عقبة بن أبي معيط قتل بعد أن زحلوا عن بدر قتل صبراً بعرق الظبية، وعمارة بن الوليد لم يقتل ببدر بل بأرض الحبشة في خلافة عمر، وأمية بن خلف كان بادنا فنقطعت أوصاله كما سيأتي (ص ٤٥٦).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب مواقف الصلاة

١. باب مواقف الصلاة وفضائلها

قوله "كتاب مواقف الصلاة: باب مواقف الصلاة وفضائلها": هكذا ذكر هذا العنوان في النسخة التي طبعها صاحب العبيكان بتحقيق عبد القادر شيبة الحمد (٥/٢)، وذكر المحقق في التقديم أنه طبع صحيح البخاري برواية أبي ذر الهمروي، وأن الحافظ ابن حجر أخذ هذه الرواية في شرحه، ولكن لا يوجد هذه النسخة عند الحافظ ابن حجر، بل قال ابن حجر: باب مواقف الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم، كذا للمستملي وبعدة البسملة ولرفيقه (وهما الكشميوني والحموي) البسملة مقدمة وبعدتها باب مواقف الصلاة وفضائلها، وكذا في نسخة الصغاني وكذا لكريمة ولكن بلا بسملة، وكذا للصاصلي لكن بلا باب، انتهى. وهكذا ذكر العيني هذه النسخ إلا أنه قال في الأولى "كتاب" بدل "باب"، وكذا ذكر القسطلاني (١/٢٧٦) هذه النسخ وذكر الأولى بلفظ "كتاب".

غرضه: قال الشاه ولـي الله (ص ٢٣): مراده أنها هل شرعت بالوحى أو بالاجتهاد؟ قلت: وعلى هذا فـكأنه ذكر أن الحديث دل أنها بالوحى.

قلت: والظاهر عندي مراده بيان تلك المواقت ثم تفصيلها وذكر فضل الصلاة، وأخرها عن ستر العورة والقبلة؛ لأنها كلها وإن كانت من شرائط الصلاة ولكن الصلوات تصل في مواقتها فهي متصلة بالصلاحة، فأوردها أخيراً وذكر معها فضلها للتزكية.

حكمة المواقت: وإنما عين لها أوقات مخصوصة؛ لأنها حضور ومناجاة مع الرب تعالى وهو ملك الناس فتناسب لها وقت مقرر.

وليعلم أن الله تعالى خلق الإنسان لعبادته وركبه بالروح والجسم وكلامه تحتاجان إلى ما ينفعهما، فالجسم لما كان أرضياً فمثناه متعلقة بالأرض، والروح لما كانت غير أرضية فمثناه تحصل بالطاعة والعبادة، فالإنسان يستغل من أول النهار بمنافع لحفظ جسمه ويقاوه وراحته فيكون أول النهار لطعامه أكلآً وتحصيلاً، ثم وسط النهار أكلآً ثم عند العصر تحصيلاً ثم عند الغروب أكلآً ثم يطلب النوم لإراحة جسمه، فقرن الله تعالى لكل نشاط جسمي عبادة وقدمهما؛ لأن حاجته إلىبقاء روحه أشد إلا في وسط النهار فيكون شغل الطعام في بعض البلاد مقدماً على الصلاة؛ وذلك لأن الوسط وقت عبادة الشيطان فأخرت الصلاة عنه، وأما في البلاد العربية الإسلامية فيكون الطعام بعد الصلاة جرياً على ما هو الأنسب من تقديم ما للروح على ما للنفس والجسم، والله أعلم.

قال ابن عبد البر (٦٩/٨) بعد ذكر حديث أبي مسعود في الباب: وفي هذا الحديث دليل على أن وقت الصلاة من فرائصها وأنها لا تتجزئ قبل وقتها، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء إلا شيئاً روي عن أبي موسى وعن بعض التابعين، وأجمع العلماء على خلافه فلم أذكره وجهه؛ لأنه لا يصح عنهم، وقد صح عن أبي موسى خلافه بما رافق الجماعة فصار

وقوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ موقتا وقته

عليه

^٢ انفاقاً صحيحاً، انتهى. وراجع الإكمال للقاضي عياض (٥٦٨/٢).

قوله "وفضلها": وضمير فضلها راجع للصلوة كذا قاله الشيخ الكاندلسي، قلت: أي هذا باب في بيان أمرين: المراقبة وفضضلها.

قوله ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَبًا مَوْقُوتًا﴾ : في تفسير موقفنا
قرآن: أحدهما: مفروضاً قاله ابن عباس والسدي ومجاهد وغيرهم، والثاني: منجحاً محدداً
قاله قنادة في تفسير الآية، قال ابن مسعود: للصلوة وقت كوقت الحج، وقال زيد بن أسلم:
منجحاً كلها مضى نجم جاء آخر يقول كلها مضى ونت جاء وقت آخر، أخرج القولين
عن هؤلاء الطبرى ورجح الثاني، قال: لأن الموقوت إنما هو من قول القائل وقت الله عليك
فرضه فهو يقتضيه ففرضه عليك موقوت إذا أخبر أنه جعل له وقتاً يجب عليك أداؤه، فكذلك
معنى قوله ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَبًا مَوْقُوتًا﴾ إنما هو كانت على المؤمنين
فرضاً وقت لهم وقت وجوب أداؤه في بين لهم ذلك، انتهى.

قلت: هذا الثاني هو الذي أشار إليه البخاري، وكأنه أشار إلى أن أصل الوقت ثابت بالكتاب وتفاصيله بال الحديث، وأيضا دل كلام الطبرى أن قول البخاري "وقته عليهم" يمكن أن يكون بالتحقيق، وأما على تقدير ثبوت رواية "موقتا وقته عليهم" فبالتشديد، قال المانظ ابن حجر: والظاهر أن المصنف أراد بقوله "موقتنا عليهم" بيان أن قوله موقتنا من

٥٢١. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْرَى الصَّلَاةِ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُزْرَةُ بْنُ الزَّبِيرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغَиْرَةَ بْنَ شَعْبَةَ أَخْرَى الصَّلَاةِ يَوْمًا وَهُوَ بِالْعَرَاقِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغَيْرَةً؟ أَيْسَرْ فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جَبَرَيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَّلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى عَبْدُ الْعَزِيزَ.

التوقيت، قال صاحب المتهى: كل شئ جعل له حين ونهاية فهو موعد وقت يقال وقته ليوم كذا اي أجله، انتهى.

قوله "عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما إلخ": هذا أول حديث في الموطأ (١/٧). وعند عبد الرزاق (٤٠/١) عن ابن شهاب قال: كنا مع عمر بن عبد العزيز.

قوله "آخر الصلاة يوما": أي يوما ما، لا أن التأخير كان عادة له وإن كان أهل بيته معروفين بذلك قاله ابن عبد البر، وسيأتي في بدء الخلق (ص ٤٥٧) "آخر العصر شيئاً" والمراد التأخير عن الوقت المستحب.

قوله "أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما": وفي المغازي (ص ٥٧١) آخر المغيرة العصر وهو أمير الكوفة.

قوله "وهو بالعراق": والمراد الكوفة، ففي المغازي (ص ٥٧١) والموطأ "وهو بالكرفة" وكان المغيرة واليا عليها من قبل معاوية.

قوله "إن جبريل عليه السلام نزل إلخ": أي صبيحة الإسراء كما عند ابن إسحاق.

فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَمْرَتُ، فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: أَعْلَمُ مَا تُحَدِّثُ بِهِ أَوْ إِنَّ جَبَرِيلَ هُوَ أَفَاقَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَ الصَّلَاةَ، قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَيِّهِ.

قوله "فصل فصل رسول الله ثم صلى إلخ": ليس في الحديث بيان المواقت، فقيل: أداءها خمس مرات دل على أن لها أوقاتاً خمسة، وقيل: ورد تفسير المواقت عند أبي داود (٢٢٨/١) وصححه ابن حزيمة وابن حبان ولكنه من روایة أسامة بن زيد الليثي عن الزهرى، وأسامة فيه كلام.

قوله "قال عمر لعروة: اعلم": قال السندي: اعلم أمر من العلم أي كن حافظاً ضابطاً ولا تقل عن غفلة، أو من الإعلام أي بين له حاله وإنستاك، قلت: في روایة مسلم (٢٢٢/١) "انظر ما تحدث يا عروة".

قوله "قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يتحدث عن أبيه": في بدء الخلق "قال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود يقول: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، فظاهر من هذا أن هذا الحديث ليس بمرسل صحابي بل سمعه أبو مسعود من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٢٢. قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّفَّافُ
فِي حُجَّرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

٢. باب قول الله عز وجل ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَأَتَّقُوَهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾

قوله "حدثني عائشة أن رسول الله ﷺ ألمع": ذكر حديث عائشة في صلاة العصر؛ لأنها التي وقع الإنكار بسببيها، فيین عروة أن النبي عليه السلام كان يواكب في أول الوقت.

قوله "باب قول الله عز وجل ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَأَتَّقُوَهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا
مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾": أول الآية ﴿فَاقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفُا﴾ الآية، قال السندي: كأنه - أي المصنف - أراد أن الآية تفيد أن ترك الصلاة من أفعال المشركين بناء على أن معنى
﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ أي بترك الصلاة، وقد قرره الحديث حيث عد فيه
الصلاه من الإيمان، فصار الحديث مبيناً لمعنى القرآن، وبنحوه قرره في اللامع (ص ٢٠٨)،
وقال شيخنا الكاندلسي: إن المصنف أشار بذلك إلى أحاديث وردت في كفر تارك الصلاة،
قال الحافظ: هذه الآية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها.

ومناسبة الترجمة بالمواقيت من قوله ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، فإن إقامتها المحافظة على
مواقيتها، قلت: أما تكfir تارك الصلاة فذهب إلى ذلك جماعة من السلف والخلف، قال
عمر: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، وقال سعد وعلي بن أبي طالب: من تركها فقد
كفر، وقال عبد الله بن شقيق: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون من الأعمال شيئاً ترکه

٥٢٣. حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: نَأْعْبَادُ رَهْوَابَنْ عَبَادَ عَنْ أَبِي جَرْجَرَةَ عَنْ ابْنِ حَبَّاسٍ قَالَ: قَلِمَ وَقَدْ عَبَدَ الْقَيْسَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالُوا: إِنَّا هَذَا الْحَنْيُ مِنْ قَرِيبَةٍ وَلَنَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمَرَّنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَذْعُرُ إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: أَمْرُكُمْ يَأْتِيَنِي وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَزْيَاعِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، ثُمَّ فَسَرَّهَا لَهُمْ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤْدُوا إِلَيَّ حُسْنَ مَا عَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَابِ وَالْحَسْنِ وَالْمَقِيرِ وَالنَّقِيرِ.

كفر غير الصلاة، وقال أبوب السختياني: ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه، وحكى إسحاق عليه إجماع أهل العلم، وقال محمد بن نصر المروزي: وهو قول جمهور أهل الحديث، كذا في شرح الأربعين لابن رجب (١٤٧/١) والمغني (٣٠٠/٢).

قلت: وإليه ذهب ابن المبارك وإسحاق وأحمد في رواية، وحكاه الطحاوي في مشكله عن الشافعي، ولكن قال النووي: إنه وجه لبعض أصحاب الشافعي وهو قول ابن خزيمة وأبي الطيب بن سلمة وأبي عبيد بن حريوبه ومنصور الفقيه وأبي جعفر الرازى، وقال مالك والشافعي وأحمد في رواية والجمهور: إنه لا يكفر بل يفسق، فإن تاب وإن قتل، وقال الزهرى وأبو حنيفة والمزنى: لا يكفر ولا يقتل بل يعذر ويحبس.

قوله "ثم فسرها لهم شهادة أن لا إله إلا الله وألي رسول الله وإقام الصلاة": ذكر المحافظ ابن حجر والعلامة العيني وغيرهما مناسبة الحديث بالأية في قران إقامة الصلاة بالتوحيد، وهو عدم الإشراك المفهوم من قوله ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾.

٣. باب البيعة على إقام الصلاة

٥٢٤. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْكَنْتِيْ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَبْصَنُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَأَيْغُثُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصُحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

٤. باب الصلاة كفاراة

٥٢٥. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ حَدِيفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَخْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله "باب البيعة على إقام الصلاة": ذكر فيه فضل الصلاة، ودخل الوقت في إقامتها فناسب المواقف أيضاً. وإقامة الصلاة إدامتها والمحافظة عليها، وقيل: إنماها على وجهها.

قوله "باب الصلاة كفاراة": أي مطلقاً سواء كانت الصلوات الخمس أو غيرها من التوافل، ولما ذكر أن الصلاة فرض وأن تاركها خارج من الدين وأنها عظيمة الشان ولذلك أخذت البيعة عليها ذكر هذه الترجمة لبيان أنها كفاراة للذنب.

قوله "حدثني شقيق قال: سمعت حديفة قال: كنا جلوساً عند عمر": هذه الرواية في خمسة مواضع، كلها في النبراس.

قوله "حديفه": توفي سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بقليل.

في الفتنة؟ قلت: أنا كما قاله، قال: إنك عليه أوزع عليها بحرى، قلت: فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي، قال: ليس هذا أريد ولكن الفتنة التي تجوح كما يموج البحر، قال: ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين إن يئنك وينها لبأها مغلقا، قال: أيكسر أم يفتح؟ قال: يكسر، قال: إذا لم يغلق

قوله "فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي": الظاهر أنه قول حذيفة غير مرفوع ولكنه مرفوع؛ لأنه بصدق بيان حديث رسول الله ﷺ؛ لأن السؤال وقع عنه، وقد وقع التصريح بالرفع في علامات النبوة (ص ٥٠٧) وكذا في الزكاة (ص ١٩٣) والصوم (ص ٢٥٤)، ويشكل عليه ما أخرجه مسلم (٨٢/١) من طريق ربعي عن حذيفة فقيه أن عمر قال: لعلكم تعنون فتنة الرجل في أهله وماله؟ قالوا: أجل، ويقال بترجيح ما في البخاري وغيره؛ لأنه أكثر.

قوله "تكفرها الصلاة": المراد أن الصلاة وما معها تكفر فتنة الرجل في أهله وما معها، أو يكون المراد التوزيع على طريق اللف والنشر، ثم يحتمل أن يكون التكبير بفعل الحسنات، ويحتمل أن يكون بالموازنة، كذا في الفتح (٤١٧/٧)، ثم المراد بذلك تكبير الصغار.

قوله "ليس هذا أريد": أي ليس أريد الفتن التي تتعلق بذات الرجل ولكنني أريد الفتن التي تجمع الناس في طيبها وضمنها.

قوله "قال: أيكسر أم يفتح؟ قال: يكسر": وباحتمال أن يكون كنى عن الموت بالفتح

أبداً، قلنا: أكان عمر يعلم الباب؟ قال: نعم كما أن دون الغد الليلة إني حدثته بحديث ليس بالغاليط، فهبنا أن نسأل حذيفة فأنزلنا مسروقاً فسألها، فقال: الباب عمر. ٥٢٦. حدثنا قتيبة قال: حدثنا يزيد بن ربيع عن شليمان التيجي عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي ﷺ فأخبره فأنزل الله عز

وعن القتل بالكسر، كذا في الفتح.

قوله "قال إذا لا يغلق أبداً": قال ابن بطال: إنما قال ذلك؛ لأن العادة أن الغلق إنما يقع في الصحيح، فأما إذا انكسر فلا يتصور غلقه حتى يجبر، كذا في الفتح.

قوله "قلنا: أكان عمر يعلم الباب؟ قلنا: نعم": قال ابن بطال: إنما علم؛ لأنه كان على حراء وأبو بكر وعثمان، فرجف فقال النبي ﷺ: إنما عليكنبي وصديق وشيمدان، أو من قول حذيفة يكسر، ورجم ابن حجر (٦٠٦/٦) أنه كان عنده علم خاص به عن النبي ﷺ.

قوله "قال: الباب عمر": اعتراض عليه الزركشي بأن الواقع يشهد أن المراد بذلك عثمان؛ لأن قتله هو السبب في تفرق الناس والخروب العظيمة، وتعقبه البدر الدماميتي بأن مبدأ الفتنة قتل عمر كما لا يخفى فلا معنى بمنازعة حذيفة صاحب السر، وقد وافقه على معنى روايته أبو ذر عند الطبراني وقدامة بن مظعون عند البزار.

قوله "أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة": هو أبو اليسر، كذا حكااه ابن كثير (٤٦٣/٢) عن أبي بكر الخطيب، وبه جزم ابن الأثير وغيره، وقيل: نبهان التهار، وقيل: ابن معتب،

وَجْلٌ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَنْبَلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ
الْسَّيِّئَاتِ﴾ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي هَذَا؟ قَالَ: بِخَمْعِ أُمَّتِي كُلُّهُمْ.

٥. باب فضل الصلاة لوقتها

٥٢٧. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ الْعَيْزَارِ
أَخْبَرَنِي قَالَ: سَعَيْتُ أَبَا عَمْرِو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ

وقيل: عمرو بن غزية، وقيل: عامر، وقيل: عمار.

قوله "إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ": استدل به المرجنة وقالوا: الحسنة
تذهب البالة كبيرة أو صغيرة، وحمله الجمهور على الصغيرة لما في حديث "إذا اجتنبت
الكبائر".

قوله "فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي هَذَا؟": وكذا سأله هذا السؤال أن هذا له
خاصة عمر عند أحمد والطبراني وأبي حبان، ومعاذ بن جبل عند مسلم، ولا تنازع في كلهم
سألوا.

قوله "بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لِوقْتِهَا": لما فرغ من بيان أن الصلاة كفارة للخطايا وهي
من فضائلها ذكر فضيلة أداءها في وقتها للترغيب في اتيانها في وقتها، ثم ذهب الجمهور إلى
أن أول الوقت أفضل، وحكى الإجماع عليه، وقال إسحاق وداود: أول الوقت وأخره سواء
في الفضل، وكذا قال بعض المالكية كما في الأبي (٤/٣٠) وإكمال المعلم (٢/٥٦٦).

قوله "حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ إِلَيْهِ": سبأني بهذا

عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا،
قَالَ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: ثُمَّ يُرِيدُ الْوَالَدَيْنَ، قَالَ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: الْجَهَادُ فِي مَسِيلِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي
رَبِّنَا وَلَوْ اسْتَرَدْتُهُ لَزَادَنِي.

الإسناد في الأدب (ص ٨٨٢).

قوله "الصلاحة على وقتها": وفي التوحيد (ص ١١٢٤) "لوقتها"، وهو مطابق للترجمة، قال القرطبي وغيره: قوله "لوقتها" اللام للاستقبال مثل قوله تعالى ﴿فَظَلَّقُوْهُنَّ لِيَعْدِيْهُنَّ﴾ أي مستقبلات عدتهن، وقيل: لابتداء كقوله تعالى ﴿أَقِيمِ الصَّلَاةَ لِلَّهُكُمْ أَشَدُّمِنَّ إِلَى غَسْقِ الْأَيَّلِ﴾، وقيل: بمعنى "في" أي في وقتها، قوله "على وقتها" قيل: "على" بمعنى اللام، ففيه ما تقدم، وقيل: لإرادة الاستعلاء على الوقت، وفائدته تحفيظ دخول الوقت ليقع الأداء فيه، كذا في الفتح (١٤٩/٢).

قال ابن بطال: قوله "الصلاحة على وقتها" فيه أن اليدار إلى الصلاة في أول أوقاتها أفضل من التراخي فيها؛ لأنها شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب، قال الحافظ ابن حجر: فيأخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر، قال ابن دقيق العيد (ص ١٢٤): ليس فيه ما يقتضي أول الوقت وأخره وكان المقصود به الاحتراز عنها إذا وقعت خارج الوقت فضاء، قال الحافظ ابن حجر: وتعقب بأن إخراجها عن وقتها حرم، وللفظ "أحب" يقتضي المشاركة في الاستعجال، فيكون الاحتراز عن إيقاعها آخر الوقت، وأجيب بأن المشاركة إنما هي بالنسبة إلى ما إذا وقعت خارج وقتها من معدور كالنائم والناسي، فإن إخراجها لها لا يوصف بالتحريم ولا يوصف بكونه أفضل الأعمال مع كونه

٦. باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا إذا صلأهن لوقتهن

في الجماعة وغيرها

عجراها، لكن إيقاعها في الوقت أحب، وأجب أيضاً بأن المشاركة بالنسبة إلى الصلاة وغيرها من الأعمال، فإن وقعت الصلاة في وقتها كانت أحب إلى الله من غيرها من الأعمال.

قوله "باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا إذا صلأهن لوقتهن في الجماعة وغيرها": هذه الترجمة أخص و"باب الصلاة كفارة" أعم، كذا في الفتح، وسقطت عن بعض النسخ مشى عليه ابن بطال وتبعه العيني والقسطلاني فالحديث من الترجمة الأولى، وفرق الشيخ الكاندلوي بأن هذه الترجمة فيها كون الصلاة كفارة سواء بجماعة أو فرادى، وفيه أن الترجمة السابقة يعم الجماعة وفرادى لإطلاقها، ويحاجب عنه بأن هذا الباب نص في العموم بخلاف ما تقدم فإنه ظاهر فيه.

قال القرطبي: ظاهر الحديث أن الصلوات الخمس تستقبل بتکفير جميع الذنوب وهو مشكل، روى مسلم قبله حديث العلاء عن أبي هريرة مرفوعاً "الصلوات الخمس كفارة لما جنتها ما اجتنبت الكبائر"، فعلى هذا المقيد بمحمل ما أطلق غيره.

فائدة: قال ابن بزيره في شرح الأحكام: يتوجه على حديث العلاء إشكال يصعب التخلص منه، وذلك أن الصغائر بنص القرآن مكفرة باجتناب الكبائر، وإذا كان كذلك فما الذي تکفره الصلوات الخمس؟ انتهى، وأحاجي عنه البلقيني بأن مراد الله أن تجتنبوا في جميع العمر ومعناه الموافقة على هذه الحالة من وقت الإيمان أو التكليف إلى الموت، والذي في

٥٢٨. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّارَوَذِيُّ عَنْ يَرِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَيَعْرُسُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمًا كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَةً مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبَقِّي مِنْ دَرَنِيَّةٍ؟ قَالُوا: لَا يُبَقِّي مِنْ دَرَنِيَّةٍ شَيْئًا، قَالَ: فَذَلِكَ مِثْلُ الصلواتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهَا الْخَطَايَا.

الحديث أن الصلوات تکفر ما بينها أي في يومها إذا اجتنبت الكبائر في ذلك اليوم، فعلى هذا لا تعارض بين الآية وال الحديث، انتهى. قال الحافظ ابن حجر (١٢/٢): وعلى تقدير ورود السؤال فالخلص منه بحمد الله سهل، وذلك أنه لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس، فمن لم يفعلها لم يعد مجتنباً للكبائر؛ لأن تركها من الكبائر فوق التکفير على فعلها، والله أعلم، انتهى.

قوله "فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا": استدل به المرجئة على عدم الموارندة على ترك الأعمال، وحمله الجمھور على الصغار.

ومقتضى التشبيه بالغسل في النهر أن لا يبقى شيء وإن بقي فالحقير القليل وهو بالصغراء أشبه مع أنهم قالوا إن التکفير للصغراء فقط، فلعل للصغراء تأثيراً في الظاهر فقط، وأما الكبيرة فإنها تؤثر في الباطن، ويؤيده حديث "إذا أذنب العبد نكتت في قوله نكتة، فإن تاب واستغفر صقل" الحديث، فيحتاج لإزالة الكبيرة إلى التوبة قاله السندي، أو أنها تؤثران في الغاھر والباطن لكن تأثير الكبيرة قوي فيحتاج لإزالة أثراها إلى التوبة كما أن الوحل والطين يزول بالماء، وأما القار فيحتاج لإزالته إلى النفط.

٧. باب في تضييع الصلاة عن وقتها

٥٢٩. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ عَنْ خَيْلَانَ عَنْ أَنَسِي قَالَ: مَا أَهْرُفُ
تَبَيَّنَ لِمَا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، قِيلَ: الصَّلَاةُ، ...

وهنـا سؤـال مشهور: إن كـفرت الصـلاة فـهـذا تـكـفـرـه غـيرـهـا؟ وجـوابـهـ أنـ المـغـفـرةـ إـذـاـ صـادـفـتـ مـحـلـاـ مـغـفـورـاـ أـوـ جـبـتـ رـفعـ الـدـرـجـاتـ، وـقـدـ جـاءـ فـيـ الـخـدـيـثـ "إـنـ اللـهـ يـرـفـعـ الـدـرـجـةـ للـعـبـدـ الصـالـحـ فـيـ الـجـنـةـ فـيـ قـوـلـ: يـاـ رـبـ أـنـىـ لـيـ هـذـهـ؟ فـيـ قـوـلـ: باـسـتـغـفـارـ وـلـدـكـ لـكـ"، روـاهـ أـحـمـدـ (٢٦٦/٧) بـاسـنـادـ حـسـنـ، ثـمـ بـعـدـ كـتـابـةـ ذـلـكـ بـمـدـةـ رـأـيـتـ الـبـيـهـقـيـ نـقـلـ فـيـ الشـعـبـ (٥٠٩/٢) نحوـ هـذـاـ التـوجـيهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ الـخـلـيمـيـ.

قوله "باب في تضييع الصلاة عن وقتها": أي هذا باب في النكير على تضييع الصلاة عن وقتها، وداخل في وعيد ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ الآية، وهذا الباب أيضاً يتعلّق بعظمة الصلاة حتى وقع النكير على إخراجها عن وقتها أعم من أن يكون إخراجاً عن الوقت المستحب أو أصل الوقت.

قوله "قال ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي ﷺ": لا يخالفه ما سيبقى
(ص ١٠٠) "ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصنوف": لأن ذلك بالشام وما سيبقى
بالمدينة.

قوله "قيل: الصلاة؟": القائل أبو رافع بنه أحمد (٢٠٨/٣)، وأبو عمران الجوني
هند الترمذى.

قال: أليس صنعتم ما صنعتم فيها.

٥٣٠. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عَيْدَةَ الْخَدَادُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَادِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ بِدْمَشْ وَهُوَ يَكْبِي، فَقُلْتُ: مَا يُكَبِّيكَ؟ فَقَالَ: لَا أَغْرِفُ شَيْئًا إِمَّا أَذْرَكْتُ إِلَّا قَلَوْتُ الصَّلَاةَ وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ.

وَقَالَ بَكْرُ بْنُ خَلْفَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي رَوَادِ تَحْوِهُ.

٨. باب المصلي ينادي ربه

قوله "قال: أليس صنعتم ما صنعتم فيها": يعني من تضييعها وهو إخراجها عن الوقت، ذكره الحافظ ابن حجر القسطلاني، ويرويده ما أخرجه ابن سعد قال رجل: فالصلاوة يا أبا حمزة؟ قال: قد جعلتم الظهر عند المغرب، أفتلك كانت صلاة رسول الله ﷺ؟

قوله "دخلت على أنس بن مالك بدمشق": كان قدوم أنس دمشق في إمارة الحجاج على العراق، قدمها شاكيا من الحجاج لل الخليفة وهو إذن الوليد بن عبد الملك، كذا في الفتح.

قوله "وقال بكر بن خلف": ليس بكر بن خلف في الجامع إلا هذا، وهو تعليق وصله الإسماعييلي.

قوله "باب المصلي ينادي ربه": أوقات الصلاة أو قات المناجاة مع الله فناسب المواقت، أفاده الكرماني وغيره. قال الحافظ ابن حجر (١٥٤/٢): مناسبة هذه الترجمة لما

٥٣١. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَتَادَةَ عَنْ أَنَسِي قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَتَفَلَّنَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ تَحْتَ قَدْمِهِ الْيُسْرَى.
٥٣٢. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا فَتَادَةَ عَنْ أَنَسِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَسْطُطُ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ، وَإِذَا بَرَقَ فَلَا يَبْرَقَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ؛ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ.
- وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ فَتَادَةَ: لَا يَتَفَلَّ قَدَّامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدْمِهِ.

قبلها من جهة أن الأحاديث السابقة دلت على مدح من أوقع الصلاة في وقتها، ومناجاة الرب جل جلاله أرفع درجات العبد، فأشار المصنف بإيراد ذلك إلى الترغيب في المحافظة على الفرائض في أوقاتها لتحصيل هذه المنزلة السنوية التي يخشى فواتها على من قصر في ذلك، انتهى. قلت: الأبواب قبله تتعلق بفضل الصلاة وهذا أيضاً يتعلق به؛ فإن المناجاة مع الرب تعالى من أعظم المقاصد وأعلى المراتب وإليه ذهب ابن بطال (١٥٨/٢)، فقال: فيه فضل الصلاة على سائر الأعمال؛ لأن مناجاة الله لا تحصل للعبد إلا في الصلاة خاصة.

قوله "فلا يتفلن عن يمينه ولكن تحت قدمه اليسرى": علل النبي عن التفل عن اليمين بالمناجاة، وقد تقدم (ص ٥٨) التعليل بكون الملك عن يمينه، ويحمل العلتان، كذا في الفتح والكرمانى، قلت: ويحمل أن يكون في هذا الطريق اختصار كما تدل عليه الطرق الآتية.

قوله "وقال سعيد عن فتادة": بالإسناد المذكور، كذا في الفتح.

وَقَالَ شُعْبَةُ: لَا يَبْرُزُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمْينِهِ وَلَكِنْ هُنْ يَسَارِهُ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ.
وَقَالَ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَبْرُزُ فِي الْقِبْلَةِ وَلَا عَنْ يَمْينِهِ وَلَكِنْ هُنْ يَسَارِهُ أَوْ
تَحْتَ قَدَمِهِ.

٩. باب الإبراد بالظهر في شدة الحر

قوله "وقال شعبة إنخ": بالإسناد أيضاً، كذا في الفتح.

قوله "باب الإبراد بالظهر في شدة الحر": قدم البخاري الإبراد على أول وقت الظهر للاهتمام به كما قال العيني، وقال شيخنا زكريا: قدمه لمناسبة ترجمة "المصلى ينادي ربه" فإن المصلى إذا كان ينادي ربه فالأولى أن لا ينادي في شدة الحر؛ لأنَّه لا يناسب المناجاة؛ فإن شدة الحر يمنع من الخشوع الذي هو من أهم مطالب الصلاة، وقال الحافظ ابن حجر: قدمه؛ لأنَّ الإبراد يستلزم أن يكون بعد الزوال لا قبله، فكانه أشار إلى أول وقت الظهر واستبعده شيخنا الكاندلسي؛ لأنَّ البخاري ترجم لأول وقت الظهر بعد ذلك فلا حاجة للإشارة، قلت: والأرجح عندي هو الأول، وهذا من عادات المصنف يقدم الأفضل.

قد اختلف أهل العلم في الظهر في حال الحر، فروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن: صل الظهر حين تزيع أو تزول الشمس، وقال مسروق: صل بنا عبد الله بن مسعود حين زالت الشمس، وقال: هذا الذي لا إله غيره وقت هذه الصلاة، وروي عن جابر أنه قال: الظهر كاسمها يقول بالظهيرة، وإليه ذهب الليث بن سعد وأبو محمد ابن قتيبة

(ص ١٢٤) وطائفة من الشافعية، قال أبو علي السنخي: إنه الأصح، قال النووي (٥٩/٣): هذا غلط منا بذلل السنن، وقال مالك في المدونة (٦٠/١): أحب إلى أن يصل الناس الظهر في الشتاء والصيف والفيء ذراع.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن (ص ١٢٦) وأحمد وإسحاق وابن المنذر (٣٦٠/٢): يستحب الإبراد بها في شدة الحر مطلقاً، قال ابن بطال (٦١/٢): ورواه أبو الفرج عن مالك، وحملت المالكية رواية المدونة على غير شدة الحر، وأما في شدة الحر فاختاروا للجماعة رواية أبي الفرج، وأما المنفرد فالأفضل في حقه التعجيل مطلقاً كذا قاله الخليل (٣٣/١)، وقال الشافعي: يعدل الحاضر الظهر إماماً ومنفرداً في كل وقت إلا في شدة الحر، فإن اشتد الحر آخر إمام الجماعة التي تنتاب من بعد الظهر حتى يبرد، فاما من صلاتها في بيته وفي جماعة بفناء بيته ولا يحضرها إلا من بحضوره فيصلبها في أول وقتها؛ لأنه لا أذى عليهم في حرها، كذا في الأم (٧٢/١).

ومال البخاري إلى استحباب الإبراد في شدة الحر مطلقاً، وأشار إلى الرد على الأقوال المخالفة، قال ابن المنذر (٣٦١/٢): والقائل بهذا مستعمل للخبرين أعني الوارددين في التعجيل والإبراد، وقال: ولا فرق بين المصلي في بيته أو في جماعة بفناء بيته أو في المساجد التي تنتاب من بعد، وذلك أن النبي ﷺ عم ولم يخصل، ولو كان له مراداً بغير ذلك، وليس لأحد أن يستثنى من الحديث إلا بحديث مثله.

قال ابن رجب (٦١٠/٣): وأما حد الإبراد فقال القاضي أبو يعلى: يكون بين الفراغ من الصلاة وبين آخر وقت الصلاة فضل، وقال الشافعية: حقيقة الإبراد أن يحصل

للحيطان في، يمشي فيه طالب الجماعة، ولا يؤخر عن النصف الأول من الوقت.

قال الليث: يصليها في أول الوقت كما في التمهيد (٩٥/٨ و ٣٧٢ جديده)، وقال مالك: يصلى الظهر إذا فاء الفيء ذراعا في الشتاء والصيف وهو أحب إليه في الجماعة وغيرها عند أكثر أصحابه، ومنهم من قال: إن هذا معناه في مساجد الجماعات، وأما المفرد الذي لا جماعة معه يتضطرها فإنه يصليها في أول الوقت، كذا في التمهيد (٩٥/٨ و ٣٧٢ جديده)، قال مالك في كتاب محمد: تقديم كل صلاة أفضل إلا الظهر في شدة الحر في برد بها، واستحب في المدونة أن يصلى الظهر والعصر والعشاء بعد تمكن الوقت وذهب بعضه، فعممه بعضهم في الفضـ والجماعـة، وقصره غيره على الجمـاعـة، وأما الفـضـ فأول الـوقـتـ أفضـلـ، وروى عنه ابن أبي أويـسـ أنـ صـلاـةـ الـظـهـرـ عـنـدـ الزـوـالـ صـلاـةـ الـخـواـرـجـ، كـذـاـ فـيـ الإـكـمـالـ (٣٠٤/٢)، والأفضل تأخيرها أي الظهر لربع القامة بعد ظل الزوال صيفاً وشتاءً لأجل اجتماع الناس، فليس هذا التأخير من معنى الإبراد ولذا قال: ويزاد على ربع القامة من أجل الإبراد لشدة الحر، ومعنى الإبراد الدخول في وقت البرد فتحصل أنه يندب المبادرة في أول المختار مطلقاً إلا الظهر لجماعة تتضطر غيرها فيندب تأخيرها.

ونخته قسمان: تأخير لانتظار الجماعة فقط وتأخير للإبراد، ولم يبين المصنف قدره، قال الباجي: نحو الذراعين، وابن حبيب فوقهما يسير، وابن عبد الحكم أن لا ينحرجها عن الوقت كذا قال الدردير (١٨٠/١)، والإبراد ما زاد على ربع القامة إلى نصف الوقت، وقال ابن حبيب: تؤخر ربع القامة، قال الأبي (٣٠٥/٢): الإبراد بالظهر غير تأخيرها ربع القامة؛ لأن الإبراد إنها يمكن زاد على الربع، وإنما يستحب في شدة الحر، وقيل: يبرد بها ما لم

يخرج الوقت، وقال الإمام في كتابه الكبير: الصواب في الإبراد أن يسترها بها انقطاع حر ذلك اليوم وهذا الذي ذكر يوجب اختلاف الوقت على الجماعة.

واستحب طائفة تأخير الظهر في شدة الحر، واستحب ذلك أحمد وإسحاق، وقال أصحاب الرأي: في الصيف يجب أن يؤخرها وبرد بها، كذا في الأوسط لابن المنذر (٣٦٠/٢)، واختار ابن المنذر ما ذهب إليه أحمد.

قال في الدر المختار (٣٦٦/١): وتأخير ظهر الصيف بحيث يمشي في الظل، قال ابن عابدين: عبارة البحر والنهار وغيرها: وحده أن يصل قبل المثل، قال ابن عابدين: وقد يقال: إن اعتبار المشي في الظل بيان لأول ذلك لوقت المستحب، وما في البحر وغيره بيان لستهاء، انتهى.

وقال ابن حجر (٢٠/٢): وقد اختلف العلماء في غاية الإبراد فقيل: حتى يصير الظل ذرعاً بعد ظل الزوال، وقيل: ربع قامة، وقيل: ثلثها، وقيل: نصفها، وقيل: غير ذلك، وتزطاها المازري على اختلاف الأوقات والجاري على القواعد أنه مختلف باختلاف الأحوال لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت، انتهى.

وقال النووي (٥٩/٣): وحقيقة الإبراد أن يؤخر الصلاة عن أول الوقت بقدر ما يحصل للحيطان فيه يمشي فيه طالب الجماعة ولا يؤخر عن النصف الأول من الوقت، وقال الموفق: (٤٠٠/١): ويؤخرها حتى يتسع في الحيطان وفي حديث أبي فر "حتى رأينا في التلول"، وهذا إنما يكون مع كثرة تأخيرها، ولا يؤخرها إلى آخر وقتها بل يصل إليها في وقت إذا فرغ يكون بينه وبين آخر الوقت فضل، وكذا في الشافع لابن أبي عمر (٤٣٣/١)

و٥٣٤. حَدَّثَنَا أَيُوبُ بْنُ سَلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ سَلَيْمَانَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَبِيسَانَ: حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَنَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَتَهُمْ حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا افْتَدَ الْخَرْقَانُ دُرَا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْخَرْقَانِ فَيَحِي جَهَنَّمَ.

أيضاً، وقال ابن مفلح (٢٩٩/١): وقال جماعة ليمشي في الفيء.

قوله "حدثنا أيوب بن سليمان": وزاد في نسخة "ابن بلال"، وثقة أبو داود فيما رواه عنه الآجري والدارقطني وابن حبان، وقال أبو الفتح الأزدي: له أحاديث لا يتابع عليها، ولا يعبأ بقول الأزدي فإنه ضعيف، وليس له في البخاري سوى حديثين.

قوله "فإن شدة الحر من فبح جهنم": تعليل لشرعية التأخير المذكور، وهل الحكمة فيه رفع المشقة لكونها قد تسرب الخشوع؟ وهذا أظهر. أو كونها الحالة التي يتشر فيها العذاب؟ وبؤريده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم (٢٧٦/٢) حيث قال له: أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فإنها ساعة تسجر فيها جهنم، وقد استشكل هذا بأن الصلاة سبب الرحمة فجعلها مذنة لطرد العذاب فكيف أمر بتركها، وأجاب أبو الفتح اليعمري بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وإن لم يفهم معناه.

واستنبط له الزين بن المير معنى يناسبه فقال: وقت ظهور أثر الغضب لا ينبع في الطلب إلا من أذن له فيه والصلاحة لا تنفك عن كونها طلباً ودعاً فناسب الاقتصار عنها حينئذ، واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الأنبياء كلهم للأمم بأن الله تعالى غضب غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله سوى نبينا محمد ﷺ فلم يعتذر بل طلب لكونه

٥٣٥. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمَهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذِئْرٍ قَالَ: أَذْنَ مُؤْذِنُ النَّبِيِّ ﷺ الظَّهَرَ فَقَالَ: أَبِرْذَ أَبِرْذَ أَزْ قَالَ: انتَظِرْ انتَظِرْ، وَقَالَ: شِدَّةُ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَأَبِرْذُوا عَنِ الصَّلَاةِ، حَتَّىٰ رَأَيْنَا فِيَّ التَّلُولَ.

أذن له في ذلك، ويمكن أن يقال أن سجر جهنم سبب فيحها، وفيحها سبب وجود شدة الحر، وهو مظنة الشقة التي هي مظنة سلب الخشوع فناسب أن لا يصل إلى فيها، ولكن يرد عليه أن سجر جهنم مستمر في جميع السنة، والإبرادختص بشدة الحر فيها متغايران، فحكمة الإبراد دفع المشقة، وحكمة الترك وقت سجورها لكونه وقت ظهور أثر الغضب والله أعلم، كذا في الفتح.

قوله "أذن مؤذن النبي ﷺ الظهر": قال الزركشي (١٨١/١): كذا وقع في هذه الرواية "أذن الظهر"، وصوابه "أذن بالظهر أو للظهور" كما روي في باب الذي بعد هذه، وكذا في مسلم، انتهى. قلت: وفي نسخة الحاشية "أذن بالظهر" ، ووجه الدماميني الرواية الأولى بأن يكون الأصل "أذن وقت الظهر" ، فحذف المضاف - الذي هو الوقت - وأقيم الظهر مقامه، ومثله جائز بلا شك، انتهى.

قوله "حتى رأينا في التلول": سياق في باب الأذان للمسافر (ص ٨٨) "حتى ساوي الظل التلول" ، قال ابن القطان (٥/٦٠) : وهي زيادة تفسير من معناه أن التأخير كان إلى آخر القامة أو ما يقارب ذلك، انتهى. قلت: ولكنه تعبير من الراوی وهو مسلم بن إبراهيم، وقال عامة أصحاب شعبة "حتى رأينا في التلول" .

٥٣٦. حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَفِيعٌ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّفْرَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اشْتَدَ الْحَرَّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ.

٥٣٧. وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَغْضِي بَعْضًا، فَأَذِنْ لَهَا بِنَفْسِنَ تَقْسِي فِي الشَّتَاءِ وَتَقْسِي فِي الصَّيفِ وَهُوَ أَشَدُّ مَا تَحْدِدُونَ مِنَ الْزَّمَهَرِيِّ،

٥٣٨. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبْرِدُوا بِالظَّهَرِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ.

قوله "إذا اشتد الحر فابردو بالصلاه": أمر ندب عند الجمهور، وقال طائفة من الشافعية: أمر إرشاد ورخصة، وقال أبو عوانة: أمر واجب كذا قال ابن رجب (٦٨/٣) وغيره، وغفل الكرماني فنقل الإجماع على عدم الوجوب، كذا في الفتح، ولا إيراد في الجمعة عند الجمهور، وقال بعض الشافعية بالإبراد وكذا ذكره بعض الحنفية، وسيأتي الكلام عليه في الجمعة (ص ١٢٤).

قوله "واشتكت النار إلى ربها": قال النووي: حمله على الحقيقة هو الصواب، قلت: واختاره ابن عبد البر وعياض والقرطبي والتوربشي وابن المنير، وقيل: مجاز وجنج إلى البيضاوي، قال ابن عبد البر (١١٧/١٩): ولكل القولين وجه يطول الاعتلال له.

قوله "أبردو بالظهر": قال في طرح التshirt (ص ١٦٠): قد ذكر أصحابنا الشافعية

تَابِعُهُ سُفيَّانُ وَيَحْيَىٰ وَأَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ.

١٠. باب الإبراد بالظهر في السفر

أن الإبراد بالظهر يكون بقدر ما يبقى للحيطان ظل يمشي فيه الساعي لنجاعة، قالوا: ولا ينبغي أن يؤخر عن النصف الأول من الوقت، قال الشافعي في الأم: ولا يبلغ بتأخيرها آخر وقتها ف يصليهما جميعاً معاً، ولكن بقدر ما يعلم أنه يصليهما متنهلاً ف ينصرف منها قبل آخر وقتها ليكون بين انتصافه منها وبين آخر وقتها فصل، وكذا قالت الحنابلة، وقدرت المالكية التأخير بزيادة على ربع القامة إلى نصف الوقت.

واختلفوا هل يتنهي بالإبراد إلى آخر الوقت أم لا؟ فمنعه أشهب وأجازه ابن عبد الحكم ويدل له قوله في رواية البخاري "حتى ساوي الظل للتلوّل"، وذكر أبو بكر ابن العربي أن هذا الحديث حجة لأشهب؛ لأنّه عليه السلام إنما أخر إلى أن كان للتلوّل والجدران فيء يستظل به وذلك في وسط الوقت، وفيه نظر؛ لأن فيء التلوّل لا يستظل به إلا في آخر الوقت، وخلطه الجدر مع هذا لا معنى له فإنهم كانوا في السفر ولا جدرات هناك.

قوله "باب الإبراد بالظهر في السفر": قال الحافظ ابن حجر (٢٠/٢) والعلامة العيني (٤/٦٩): أراد البخاري بهذه الترجمة أن الإبراد لا يختص بالحضر، قال ابن حجر: لكن محل ذلك ما إذا كان المسافر نازلاً لا ما إذا كان سائراً أو على سير، ففيه جمع تقديم أو تأخير كما سيأتي في بابه، قلت: هذا هو الراجح في غرض الترجمة، وقال الإمام الكنكري: رد به على الشافعي حيث جعل التعجيل أصلاً والإبراد لعارض الانسياط بأنه لا يتتابون في

السفر لاجتماعهم فيه كما قال الترمذى والبغوى (٢٠٧/٢)، قلت: والظاهر أن البخارى رد هذا الشرط بإطلاق الترجمة التي قبل هذه، وتعقب الكرماني على الترمذى بأن العادة في العسكر الكبير تفرقهم في أطراف المنزل للتخفيف وطلب الرعى، فلا نسلم اجتماعهم في تلك الحالة، انتهى. قال الحافظ ابن حجر (١٦/٢): وأيضا لم تجبر عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر، وليس هناك كنْ يمشون فيه، فليس في السياق ما يخالف الشافعى (غايته أنه استنبط من النص العام معنى يخصه)، ورد العينى (٥٣١/٢) كلام الكرماني بأن الغالب في السفر اجتماع المسافرين للخوف لا سيما إذا خرجوا للحرب، ورد على الحافظ ابن حجر بأنه لا دليل للتخصيص، ويؤيده ما أخرجه أبو داود (٤٤٩/٣) والحاكم (١١٥/٢) عن أبي ثعلبة الحشنى قال: كان الناس إذا نزل رسول الله ﷺ متولاً تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله ﷺ: إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان، فلم ينزلوا بعد ذلك متولاً إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال لو بسط عليهم ثوب لعمهم، وصححه الحاكم وأفره الذهبي.

وقيل: إن المصنف أشار بالباب إلى الرد على من استدل به من الحنفية على أن وقت الغلظ ينتهي إلى المثلين؛ لأنه يجوز الجموع في السفر بالتأخير فلا بأس بالتأخير إذا، قلت: وهذا الغرض لا يمسه لفظ الترجمة ولا لفظ الحديث، فلو كان هناك جمع لذكر في الحديث، وأيضاً الجموع الصورى يكون في آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية، فلا بد أن يبقى وقت الأولى إلى المثلين، والله أعلم.

ثم في استدلال الحنفية نظر، لأن اللفظ الذى استدلوا به هو ما سيبأى في الأذان

٥٣٩. حَدَّثَنَا أَدْمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُهَاجِرُ أَبُو الْحَسَنِ مَوْلَى لِيَتْبَعِي تَبَّعَ اللَّهَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذِئْرٍ الْغَفارِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمَوْذُنُ أَنْ يُؤْذَنَ لِلنَّظَرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبِرِزْ، ثُمَّ أَرِزَّدْ أَنْ يُؤْذَنَ فَقَالَ لَهُ: أَبِرِزْ، حَتَّى رَأَيْنَا فِيَّ التَّلُولِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ شَدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ فَإِذَا افْتَدَ الْحَرَّ فَأَبِرِزُوا بِالصَّلَاةِ.

وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: تَنْكِيًّا تَسْمَيُّ.

١١. باب وقت الظهر عند الزوال

(ص ٨٧) "حتى ساوي الظل التلول" وهذا يقتضي أنه أخرها إلى المثل لا إلى المثلين، ولكن يجيب بأنه لما أخر إلى المثل فلا بد أن تقع الصلاة في المثل الثاني.

قوله "باب وقت الظهر عند الزوال": أي ابتداءه عند الزوال، وهو ميل الشمس من كبد السماء، وحكى ابن المنذر (٣٢٦/٢) والطحاوي رابن عبد البر وأبو بكر الرazi الإجماع عليه، وحكى ابن المنذر (٣٨٤/٢) قوله ثانياً عن ابن عباس أنه جوزها قبل الزوال رلا يثبت ذلك عنه، فإنه هو الذي فسر الدلوك في **﴿أَقِيمَ الصَّلَاةُ لِدَلْوِكِ الشَّمْسِ﴾** بالزوال، وروى حديث إمامية جبرئيل في المواقف ولكن الإسناد إلى ابن عباس قوي وأنه شبهه بأداء الدين قبل حلول الأجل، وحكى أبو الطيب الطبراني الشافعي وشمس الأئمة السريخي قوله ثالثاً أن أول وقت الظهر إذا صار الفيء مثل الشراك، قال أبو الطيب: وهو خلاف الأحاديث وخلاف اتفاق العلماء، وأما ما جاء في حديث ابن عباس في إمامية جبرئيل

صلى الظاهر حين كان الفيء مثل الشراك، أخرجه الترمذى وأبو داود فحمله الخطابى وغيره على فيء يتحقق عليه الزوال، وظننى أن صاحب القول أراد هذا المعنى.

وقال ابن حجر: أشار البخاري بهذه الترجمة إلى الرد على من زعم من الكوفيين أن الصلاة لا تجنب من أول الوقت، ونقل ابن بطال أن الفقهاء بأسرهم على خلاف ما نقل الكرخي عن أبي حنيفة أن الصلاة في أول الوقت تقع نفلاً، ثم ذكر قول الشراك ومراده أن المصنف رد عليه أيضاً، وقال شيخنا الكاندلسي: رد البخاري على من جوز قبل الزوال وعلى قول الشراك، قلت: والثاني مؤول، وغرض المصنف إثبات ما صرحت به الترجمة ورد ما خالفه، وأما ما نقل ابن بطال عن الكرخي عن أبي حنيفة فهو مبني على مسئلة أصولية، وهي أن الواجب الموسع - على اصطلاح الجمهور ومحمد بن شجاع من الحنفية - أو الذي يكون له الوقت ظراً - على اصطلاح جمهور الحنفية - وهو أن يزيد الوقت على الواجب كالصلاحة اختلف فيه هل يتعلق وجوبه بجميع الوقت أو بجزء منه؟ فقالت المالكية والحنابلة: يتعلق بجميع الوقت وجوباً موسعاً، وحكاه المجد بن تيمية عن محمد ابن شجاع الثلجي، وحكاه الفخر الرازى في المحسوب عن جمهور أصحابه - يعني الشافعية -، وقال أبو إسحاق الشيرازي: الوجوب عندنا يتعلق بأول الوقت وجوباً موسعاً ويجوز له التأخير إلى آخر الوقت، قال النووي: وهو مذهبنا، وبه قال مالك وأحمد وداود وأكثر العلماء، وذكره الموفق الحنبلي (١/٣٨٠) وشمس الدين ابن أبي عمر المقدسي، ونقله السرخسي عن محمد بن شجاع، قال الأسنوي في نهاية السول: هذا القول عين الأول، وقيل: غيره، ومراده أن الوجوب يتعلق بأول الوقت عيناً للسبق وعدم المزاحمة، ومشى عليه ابن الهمام ومن تبعه،

وقال البزدوي والسرخي والنسي وعامة الحنفية: يتعلّق بالجزء الأول إن اتصل به الأداء وإنّ فيما يتصل به الأداء وإنّا في الجزء الآخر، وقال زفر: ينتقل من جزء إلى جزء إلى ما يسع صلاة الوقت، وقيل: يتعلّق بالجزء الآخر حكاه الزمخشري في رؤوس المسائل والبيضاوي في المنهاج عن الحنفية، وقال السراج الهندي وبحر العلوم اللكنري في الفوائح: هذه الحكایة غلط، ومرادها أن هذا الإطلاق غلط؛ لأنّ لمّا أتوا وإنّا فقد حكاه السرخي عن أكثر العراقيين من الحنفية.

ثم اختلف هؤلاء في صفة المؤذنة في أول الوقت: فمنهم من قال: نقل يمنع لزوم الفرض في آخره، ومنهم من قال: موقوف فإن أدرك آخر الوقت وهو من أهل الخطاب بها كان فرضاً، وإن لم يبق مخاطباً لجنون أو حيض مثلاً كان ثلثاً، ورد السرخي هذين التغريتين؛ لأنّ الظاهر اسم للفرض خاصة لا للنقل، وأما أبو الحسن الكرخي فنقل عنه الباقي والعلاء السمرقندى في ميزان الأصول ثلاث روايات: الأولى والثانية هذان القولان الفرعان على آخر الوقت، والأولى منها نقلها النووي وهي التي نقلها ابن بطال ناقصة، قال السمرقندى: هذه الرواية مهجورة، والثالثة أن الوقت كلّه وقت الفرض وعلىه أداءه في رفت مطلق من جميع الوقت، وهو خبر في الأداء وإنّا يتعمّن الوجوب بالأداء أو بضمير الوقت، فإن أدى في أوله يكون واجباً وإن آخر يائماً لأنّ لم يجب قبل التعين، وإن لم يؤدّ حتى لم يبق من الوقت إلا بقدر ما يؤدّي فيه يتعمّن الوجوب حتى يائماً بالتأخر عنه، وهذا القول نقله الأبي عن بعض المالكية، قال الباقي: وهو آخر الأقوال كلّها على مذهب أصحابنا - أئمّة المالكية -، قال ابن أمير الحاج: وهي رواية الجصاص عن الكرخي، قال

وقال جابر كان النبي ﷺ يصلی بالهاجرة.

٤٥٠. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ رَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظَّهَرَ فَقَامَ عَلَى الْمِنَارِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَحَبَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبِرُكُمْ مَا دُفِعَ فِي مَقَامِي هَذَا، فَأَكْثَرُ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ وَأَكْثَرُ أَنْ يَقُولَ سَلُوْنِي، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَدَّادَةَ السَّهْوِيُّ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: أَبُوكَ حَدَّادَةُ، ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُوْنِي، فَبَرَكَ عُمَرُ رضي الله عنه عَلَى رُكْبَتِيهِ فَقَالَ: رَضِيَنَا بِاللَّهِ رَبِّنَا وَبِالْإِسْلَامِ دِينَنَا وَبِمُحَمَّدِ نَبِيِّنَا، فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضٍ هَذَا الْحَاجَيْطُ فَلَمْ أَرِ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ.

السمرقندى: هذه الرواية هي المعتمد عليها ولذا اقتصر عليها الشيرازي والسرخسي والمجد بن تيمية، وأما الأوليان فقولان مفترعان على القول بالوجوب في آخر الوقت كما صرخ به أبو بكر الرازى والسرخسى، وظنى أن من نسبهما إلى الكرخى؛ فإن ذلك لقوله إن الوجوب يتبع بالأداء أو بضيق الوقت، وعبر عنه بعضهم كالسرخسى بآخر الوقت، فشرع عليه بعضهم أن المزدادة في أول الوقت نقل يسد مسد الفرض، وبعضهم أنه موقف، ثم تجوز بعضهم في نسبة التفريعين للكرخى كأنهما قولان له، وظهر بهذا التفصيل ما في نقل ابن بطال ثم في كلام ابن حجر من الخلل، والله أعلم.

٤٤١. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي الْمِنَاءِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرُفُ جَلِيلَهُ وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ، وَيُصْلِي الظَّهَرَ إِذَا رَأَى الشَّمْسَ، وَالعَضَرَ وَأَحَدُنَا يَذَهَبُ إِلَى أَنْتَهِي الْمِدِينَةِ رَجَعًا وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَتَسِيَّتْ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَا يَتَالِي تَأْخِيرُ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطَرِ اللَّيْلِ.

وَقَالَ مُعاذٌ: قَالَ شَعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيَتْهُ مَرْأَةٌ فَقَالَ: أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ.

٤٤٢. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاَتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَبْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظَّهَارِ سَجَدْنَا عَلَى ثَيَابِنَا اتِّقاءً لِلنَّرِ.

١٤. باب تأخير الظهر إلى العصر

قوله "يُصْلِي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرُفُ جَلِيلَهُ": وعند مسلم (ص ٢٣٠) "فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرفه فيعرفه"، ووقع في بعض النسخ من سنن أبي داود (٢٣٤/١) "وما يُعرف أحدنا جليسه الذي كان يعرفه" بزيادة "ما" النافية، وهو عكس ما في البخاري ومسلم، ولكن الصواب ما في نسخ أخرى من أبي داود بحذف "ما" النافية.

قوله "باب تأخير الظهر إلى العصر": ذهب السندي والشهاب ولي الله إلى أن غرضه شرح الحديث بأنه محمول على الجمجم الصوري، وهو الظاهر من كلام العيني والقطسطاني، وزعم الكرماني أنه أراد بيان جمع التأخير، وهو بعيد، ومآل الحافظ ابن حجر إلى أن غرضه

أن وقت العصر يدخل بعد انتهاء وقت الظهر من غير فصل بينهما، وقال زين الدين ابن المنبر: أشار البخاري إلى إثبات القول باشتراك الوقتين، ولكن لم يصرح بذلك على عادته في الأمور المحتملة؛ لأن لفظ الحديث يحتمل ذلك ويحتمل غيره، وقال: والترجمة مشعرة بانتفاء الفاصلة بين الوقتين، قلت: قول الزين بن المنبر أن عادة البخاري ترك التصريح في الأمر المحتمل قول مرغوب عنه؛ فإنه صنف للعمل لا للإلقاء الناس في مهمة الاختيال.

وذكر العالمة الكنكوفي أن المصنف ذكر أول وقت الظهر وآخر وقت العصر، ولم يذكر آخر وقت الظهر ولا أول وقت العصر فلا يبعد أنه أشار بالجمع بينها إلى اشتراك الوقتين لكلا الصلاتين، فإن الصلاة محددة بالوقت كما قد بيته المصنف في أول الكتاب، فلا وجه للجمع بينها إلا اتحاد أوقاتها، وقال شيخنا الكاندلسي: إن المصنف ود قول الاشتراك والفاصلة.

قلت: مقصوده الإشارة إلى آخر وقت الظهر ولكنه لم يصرح به لعدم تصريح الحديث الوارد عنده، وإنما أشار إليه؛ لأنه ثبت الجمع بين الظهر والعصر وحله راوي الحديث أبو الشعنة على الجمع الصوري بأن يصلى الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها، ودل ذلك على انسال أول وقت العصر بآخر وقت الظهر، ويتبين في الباب بعده أن أول وقت العصر عند ابتداء المثل الثاني ثبت أن آخر الظهر آخر المثل الأول، وهو مذهب الأئمة الثلاثة وداود وابن المنذر وأبي يوسف ومحمد وزفر، ورواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة كما نقله الطحاوي وابن عبد البر، قال الطحاوي: وبه نأخذ، وقال أبو حنيفة في رواية: أن يصير الظل أقل من قامتين، وقال في المشهور: آخره أن يصير الظل قامتين، ورواه الطحاوي عن

محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وهو الظاهر من عبارة الأصل، قال ابن عبد البر: خالف أبو حنيفة الآثار والناس وخالفه أصحابه، وذكر صاحب خزانة الروايات أن أبي حنيفة رجع إلى قول صاحبيه، ونقل السيد أحمد دحلان رجوعه من كتب عديدة مثل كتاب الأنيس والجوهر المنير والصراط القويم وزيادات الهنداوي، وما لعبد السندي إلى ثبوت الرجوع، ولبيته ثبت.

ونقل عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء لا نفريط في الظهر حتى تدخل الشمس صفرة، وعن طاوس لا يفوت الظهر والعصر حتى الليل، ورواه ابن وهب عن مالك، وحمله أصحابه على المعدورين كالمغمى عليه ومن أشباهه، ثم قال أبو حنيفة في المشهور وصاحب الشافعي وأحمد: إذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر ولا اشتراك بينهما ولا فاصلة، وهو الذي يظهر لي أنه مذهب البخاري، وصرح به شيخنا زكرياء، ونقله الدسوقي عن ابن حبيب.

وقالت جماعة بالاشتراك، فقال بعض المالكية: في جميع وقت الظهر وليس له وقت خصوص، وقال مالك: في آخر وقت الظهر إلى تمام القامة الأولى قدر أربع ركعات، وقال المزنى وابن المبارك وإسحاق ومحمد ابن جرير: في أول وقت العصر قدر أربع ركعات، وحكاه ابن جرير عن مالك، وحكاه ابن العربي عن أبي ثور، وعند عطاء من أول العصر إلى الاصفار، وعند طاوس في جميع وقت العصر، وتقدم أن ابن وهب حكاها عن مالك.

وقالت طائفة بالفاصلة، ثم فيها ثلاثة أقوال: الأول: أنها شيء من أول المثل الثاني، حكاها ابن عبد البر عن داود وأبي ثور وكذا عن الشافعي ولكنه غير معروف عنه ولذلك

رده ابن جرير وغيره، والثانى: أنها المثل الثاني رواه أسد بن عمرو عن أبي حنيفة ذكره العلاء السمرقندى والكاسانى، والثالث: أنها شيء من آخر المثل الثانى، فروعى المعلى نحوه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، قال: إذا صار الظل أقل من قامتين خرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين، قال أبو بكر الرازى وهي رواية شاذة خالفة للأثار فى أن وقت الظهر ما لم يحضر العصر، والصحيح من مذهب أبي حنيفة أحد قولين: إما المثان واما المثل.

واحتاج من قال بالمثل يوماً ملة جبرئيل وب الحديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً "وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم تحضر العصر" ، رواه مسلم، واحتاج أصحاب أبي حنيفة للمثلين بأحاديث صحيحة، منها: حديث "أبردوا بالظهير" ، قال الكرخي والسرخسي والمرغيني: هذا يدل على أن وقت الظهر يبقى إلى المثلين؛ لأن أشد الحر في ديارهم يكون إذا صار ظل كل شيء مثله، وأجيب بأن المراد بالإبراد ظهور القبة كذا أجابه البغوي وغيره.

ومنها: حديث أبي ذر "حتى ساوي الظل التلول" احتاج به الحلبى في شرح المتنية، فلا بد أن يكون وقت الظهر في المثل الثانى، وأجيب بأنه لفظ شاذ والمعروف "حتى رأينا في التلول" ، وإن سلم أنه عفوظ فيقال المراد بالمساواة المساواة في الظهور لا في المقدار، أو محمول على جمع التأثير وأيضاً ما أريد به بيان المواقف بل أريد به بيان ما يتعلق بالمواقيت وهو أداء الظهر في وقت الطمأنينة.

ومنها: حديث ابن عمر في تشليل الأمم "إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم كما بين

صلوة العصر إلى مغرب الشمس" إلى أن قال "قالوا: مالنا أكثر عملاً وأقل عطاء" الحديث، فاستدل أبو بكر الرازي بالجزء الأول بأن الغرض بيان قصر مدة هذه الأمة بالنسبة إلى مدة جميع الناس، فشبه زمان الدنيا بالنهار وشبه زمان هذه الأمة بوقت العصر، ودل حديث "بعثت أنا والساعة كيهاتين" وأشار بالسبة والوسطى على أن زمان هذه الأمة كفضل الوسطى على السباقة وهي تفضل عليها بنصف سبعها، وعلى هذا فيكون المشبه به أبي وقت العصر نصف سبع النهار وذلك يكون عند المثلين، وفيه أن حديث "بعثت" قال ابن حبان: معناه لا نبي بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين الساعة، وأيضاً لم يشبه زمان الدنيا بالنهار بل شبّه مدة اليهود والنصارى بالنهار وشبه زمان هذه الأمة بوقت العصر، فيلزم على التقرير المذكور أن يكون وقت العصر ربع سبع النهار أي نصف ساعة مثلاً وهو يصادم كل ما جاء في تعجيل العصر.

واحتاج أكثر الحنفية بالجزء الثاني، ولا يمكنون أكثر عملاً إلا أن يكون وقتهما أكثر، وهو مردود من وجوهه، ذكرها مولانا عبد الحي في حاشية الموطا (ص ٤٠٩) بل قال: وجه الاستدلال به بوجوهه كلها لا تخلو عن شيء، منها أن المقصود من الحديث ليس إلا التمثيل والتفهيم فالاستدلال لو تم بجمع تقاريره - يعني المذكورة في التعليق المجد - لم يخرج تقدير وقت العصر بالمثلين إلا بطريق الإشارة وهناك أحاديث صحيحة صريحة دالة على مضي وقت العصر بالمثل ومن المعلوم أن العبارة مقدمة على الإشارة، انتهى.

٥٤٣. حَدَّثَنَا أَبُو النُّعَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا وَثَانِيَّا، الظَّهَرَ وَالغَضْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ قَالَ: عَسَى.

قوله "أن النبي ﷺ صلى بالمدينة": قيل: "بالمدينة" وهم، روی أن ذلك كان في تبوك، قوله في رواية أخرى "من غير سفر" أي سير؛ لأنهم كانوا نازلين، ورد بأن التوھیم من غير دليل يرفع الأمان عن أكثر الأحادیث قاله الشاه ولی الله، وقال شیخنا زکریا فی حاشیة الامام (٢١٤/١): لو كانت القصة في السفر لم يقل سبعا أو ثانية بل قال أربعا وخمسا للقصر في السفر إلا أن يقال أن القصر للسائل لا للنازل.

وأختلف في الجمع بعدر، أجازه جماعة من السلف وهو قول مالك والشافعی وأحمد، قلت: قالوا بالجمع بين العشرين، وقال الشافعی في الظہرین أيضا، وشرط الشافعی للجمع (٦٥/١) قيام المطر وكون الجمع في المسجد وفي وقت الأولى منها وهو رواية أحمد اختارها أبو الخطاب، لكن رجح الموفق أنه لا يجمع بينهما (١١٧/٢) واختاره أبو بكر وابن حامد.

وأوله الخنفیة على الجمع الصوری، قلت: واستحسنته إمام الحرمين والقرطبی، جزم به ابن الماجشن والطحاڑی وابن حزم، وأیده ابن سید الناس بیا نقله البخاری (ص ١٥٧) ومسلم (ص ٢٤٦) عن عمرو بن دینار قلت: يا أبا الشعناء أظنه آخر الظہر وعجل العصر، وعجل العشاء وأخر المغرب؟ قال: وأنا أظنه، انتهى. قلت: وروی البخاری في هذا الباب باب تأخیر الظہر إلى العصر عن أبي الشعناء - أبي جابر بن زید -

١٣. باب وقت العصر

"عسى أن يكون في ليلة مطيرة"، وهذا الاختلاف في التأويل إنما جاء لأنه تأويل بالظن.

قوله "باب وقت العصر": أي أول وقت العصر، وقد اختلف فيه: فقال الثوري والأوزاعي والشافعي وأحد راسحاق وأبوب يوسف ومحمد بن الحسن وزفر وأبوبثور وابن جرير: إذا صار ظل كل شيء مثله، وحكاه ابن المنذر والخطابي وابن عبد البر عن مالك، قال الطحاوي وأبوبكر الرazi وابن عبد البر: ورواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، وقال الشافعي في مختصر المزني: إذا جاوز ذلك - أي ظل كل شيء - مثله أقل زيادة دخل وقت العصر، وحكاه ابن عبد البر عن أبي ثور ودادود، وحكاه الخرقى عن أ Ahmad، ثم قيل: هو نفس القول الأول، ومال إليه الموفق (٢٨٤/٢) ولذلك لم يذكر هذه الزيادة في الكافي والمقنع وغيرهما وعلى هذا فهذه الزيادة من وقت العصر، قال النووي (٢٦/٣): وهو الأصح، وفيه قطع القاضي حسين وآخرون، ونقل الرافعى الاتفاق عليه، قالت الشافعية: هذه الزيادة لبيان انتهاء المثل الأول وإلا فالوقت دخل بمجرد انتهاء المثل، وقيل: هذا القول غير القول الأول، وجزم به ابن المنذر وابن عبد البر ومشى عليه الشيخ أبو حامد وكثير من الشافعية، ثم قال بعض الشافعية: هذه انزيادة من وقت الظهر، وقال بعضهم: فاصلة بين الورقتين، وحكاه ابن عبد البر عن الشافعى ودادود وأبوبثور.

وقالت جماعة بالاشتراك بقدر أربع ركعات، ثم اختلفوا فقيل: الاشتراك في آخر المثل الأول قبل تمامه، وحكاه أشهب في المجموعة عن مالك، قال الباجي: وهو الصواب، وقيل: الاشتراك في أول المثل الثاني، قال الخطابي: حكاه محمد بن جرير عن مالك، وحكاه

ابن المنذر عن ابن المبارك وإسحاق، وحكاه ابن العربي والنوي عن المزي وابن جرير وأبي ثور، وقال البغوي: قال مالك ومحمد بن جرير: المثل الثاني وقت للصلاتين الظهر والعصر وهذا القول انفرد البغوي بحكياته عن مالك ولم يحكيه ابن عبد البر والباجي وابن العربي والأبي وخليل والدردير والدسوقي، فالظاهر أنه لا أصل له عن مالك.

وحكى ابن المنذر عن ربيعة قولا ثالثا وهو أن وقت الظهر والعصر في الحضر والسفر إذا زالت الشمس، وقال أبو حنيفة: أول وقت العصر أن يصير ظل كل شيء مثليه، قال الطحاوي (ص ٢٣): رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة، قلت: ورواية محمد بن الحسن في الموطأ (٤٤) والأصل (١٤٤/١) عن أبي حنيفة، وهذا هو المشهور عن أبي حنيفة في كتب أصحابه، ولذلك جزم به عنه ابن المنذر، وقال: وهو قول خالف أصحابه الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ والنظر غير دال عليه، ولا نعلم أحدا سبق إلى مقالته وعدل أصحابه عن القول به، وقال ابن عبد البر: إنه خلاف الآثار وخلاف الجمهرة.

واحتاج من قال بالمثل بحديث ابن عباس في إماماة جبرائيل "ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله" أخرجه أبو داود، وعند الترمذى "حين كان كل شيء مثل ظله"، وب الحديث عبد الله بن عمرو مرفوعا "وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطولة مالم تخضر العصر"، رواه مسلم، واحتاج السريسي وصاحب المدارية للمثلين بحديث "أبردوا"؛ لأن الإبراد لا يحصل إلا بعد ذهاب شدة الحر، ولا يذهب في تلك البلاد إلا بعد أن يصير ظل كل شيء مثليه، قال ابن حجر: حكاية مثل هذا تغني عن رد، وقال السريسي: قال أبو يوسف: خالفت أبي حنيفة اعتماداً على الآثار التي جاءت به.

واحتاج من قال بالاشراك بحديث إمامية جبرئيل، وأوله الطحاوي وآخرون بأنه أكمل الظهر في اليوم الثاني عند انتهاء المثل الأول، وبدأ العصر في اليوم الأول عند انتهاء المثل الأول.

ومال البخاري إلى القول الأول، ولما لم تكن تلك الأحاديث على شرطه احتاج بما وقع عنده بأنواع من الاستنباط يكاد أن يكون مجموعها كالصريح في ذلك، فأورد في الباب تسعه أحاديث: أربعة عن عائشة ثلاثة موصولة وواحداً معلقاً، أحدها من رواية هشام بن عروة عن أبيه، والباقي من طريق الزهري عن عروة عنها، ففي رواية هشام "كان رسول الله يصلي العصر والشمس لم يخرج من حجرتها"، وفي الباقي "والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء" أو نحوه وهي متعددة المعنى، المراد بالشمس ضوءه ومن ظهورها وظهوره الفيء علوها وارتفاعها من ساحة الحجرة على الجدار، وقال ابن حجر: ظهر الشمس خروجهما من الحجرة، وظهور الفيء ابساطها في الحجرة، ولا اختلاف بينهما؛ لأن ابساط الفيء لا يكون إلا بعد خروج الشمس، انتهي.

الخامس حديث أبي بربة "يصلِّي العصر ثم يرجع أحدهما إلى أهله في أقصى المدينة والشمس حية" ، والباقي من حديث أنس، ففي طريق إسحاق "كنا نصلِّي العصر ثم نخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلُّون العصر" ، وفي طريق شعيب عن الزهري "فيذهب الذاهب إلى العوالي" ، وفي طريق مالك عن الزهري "إلى قباء فيتبعهم الشمس مرتفعة" ، وزاد في طريق شعيب "وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه" ، وفي طريق أبي أمامة "صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن

مالك فوجدناه يصلى العصر، وقال: هذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلی معه".

واشتمل هذه الأحاديث على أربعة أنواع من الدلالات: الأول أداء صلاة العصر قبل خروج الشمس من حجرة عائشة، وذلك دليل على أن وقت العصر يدخل عند خروج المثل، وذلك لما قال النووي: كانت الحجرة ضيقـة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها أقل من مساحة العرصة بشيء يسير، فإذا صار ظل الجدار مثله تكون الشمس في أواخر العرقة لم يقع في الجدار الشرقي، انتهى. ويريده ما وقع عند أحمد "وكان الجدار بسطة"، وأشار عامر بن صالح الراوي بيده، وعند عبدالرزاق "كانت حجرة بسطة"، ومرادها أن جدارها كانت قامة وبسطة، وهي أن يرفع إنسان قائم يده فوق رأسه، وقدرته الشافعية بأربعة أذرع ونصف، ويريده ما قال داود بن قيس "رأيت الحجرات من جريد النخل مغشاة من خارج بمسوح الشعر، وأظن عرض البيت من باب الحجرة إلى باب البيت نحو من ست أو سبع أذرع وأحرز البيت الداخل عشر أذرع، وأظن سمكه بين الثمان والسبعين ونحو ذلك، ووقفت عند باب عائشة فإذا هو مستقبل المغرب" أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص ١٦٠) وأبو داود في المراسيل (ص ٣٤١)، فلما كان سمك جدار الحجرة قامة وبسطة وكانت قاعة الحجرة نحو من ست أو سبع أذرع فصار ما ذكره النووي أمراً واقعياً وإنجل مراد البخاري.

والنوع الثاني: الرجوع بعد أداء الصلاة في المسجد النبوي إلى العوالى أو قيام أو أقصى المدينة والشمس حية مرتفعة وهذا لا يمكن إلا أن يكون أداء الصلاة عند دخول وقتها في أول المثل الثاني؛ فإن قيام على ميلين وبعض العوالى أزيد منها.

٤٤٤. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُتَلِّدِ قَالَ: ثَنَا أَنْسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا.

والثالث: الرجوع إلى بني عمرو بن عوف وهم يصلون العصر وهذا أيضاً دليل واضح على أن ابتداء وقت العصر عند أول المثل الثاني؛ لأن بني عمرو بن عوف كانوا بقباء كما في حديث سهل بن سعد عند البخاري (ص ١٦٢)، ومن الواضح البين أنهم كانوا يصلون العصر في وقتها إلا أنهم كانوا يؤخرنها عن أول الوقت لاشغالهم في بساتينهم وحروثهم، وهذا الوجه إذا ضم إلى الوجه الثاني وضح الأمر جداً، فإن أداء العصر بالمدينة ثم المشي إلى قباء وهي على ميلين من المدينة ووجادان ببني عمرو بن عوف يصلون العصر والشمس مرتفعة لا يمكن إلا أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى العصر في أول وقتها عند أول المثل الثاني.

والرابع: أداء أبي أمامة صلاة الظهر مع عمر بن عبد العزيز ثم دخولهم على أنس وهو يصلِّي العصر دليلاً على أن المثل الثاني وقت العصر، وهذا إنما يفيد إذا ضم مع الوجه السابقة.

قوله "حدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: ثَنَا أَنْسُ بْنُ عِيَاضٍ إِنَّهُ": أخرجَهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ فِي الْخَمْسِ (ص ٤٣٧).

قوله "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ الْمُدْرِيَّ": كان المؤلف لم يقع له الحديث على شرطه في تعين أول الوقت وهو أن يصير ظل كل شيء مثله استغني بهذا الحديث الدال على طريق الاستنباط.

٥٤٥. حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسَ فِي حَجَرَتِهَا لَمْ يَظْهُرْ الْفَقِيرُ مِنْ حَجَرَتِهَا.

٥٤٦. حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ يُصْلِي صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسَ طَالِعَةً فِي حَجَرَتِي لَمْ يَظْهُرْ الْفَقِيرُ بَعْدُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ مَالِكٌ وَبَحْرَى بْنُ سَعِيدٍ وَشَعِيبٍ وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ: وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ ظَهُرَ.

٥٤٧. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاَطِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَزْفٌ عَنْ سَيَارٍ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصْلِي الْمُكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصْلِي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْخُنَ الشَّمْسُ، وَيُصْلِي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَخْدُنَا إِلَى رَحِيلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حِيَّ - وَنَسِيَتْ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَوْمَ خَرَّ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتمَةَ،

قوله "والشمس في حجرتها لم يظهر الفقير": وجدار الحجرة قصيرة كما سيأتي
(ص ١٠١).

قوله "دخلت أنا وأبي على أبي برزة الإسلامي": قال الغساني (١١٩/١)؛ اختلف في اسمه فقيل نضلة بن عبيد، وفيه: نضلة بن عائض، وقيل: خالد بن نضلة.

قوله "كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحرش الشمس": ظاهره يخالف الأمر بالإبراد، فيمكن أن يكون مقدماً أو متعلقاً بزمان البرد أو بغير شدة الحر.

وَكَانَ يَكْرَهُ النُّومَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاءِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيْسَهُ وَيَقْرَأُ بِالسُّنْنَ إِلَى الْمُشَاهَدَةِ.

٥٤٨. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصْلِي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنْيِ عَمْرُونَ بْنِ عَوْفٍ فَنَجِدُهُمْ يُصَلِّوْنَ الْعَصْرَ.

٥٤٩. حَدَّثَنَا ابْنُ مُقاَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُبَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَّامَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظَّهَرَ ثُمَّ خَرَجْنَا

قوله "وكان ينفل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه": ادعى الزين ابن المنير أنه خالف لحديث عائشة الآتي "لا يعرفن من الغلس"، أي فيدل على الإسفار، واحتج به الطحاوي (١٠٥/١) على الإسفار وأشار إليه الترمذى (ص ٢٢) في باب الإسفار بقوله: وفي الباب عن أبي بربعة.

قوله "كنا نصلى العصر ثم يخرج الإنسان إلىبني عمرو بن عوف فنجدهم يصلون العصر": إخراج المصنف لهذا الحديث يدل على أنه كان يرى أن قول الصحابي "كنا نفعل كذا" حديث مسنده ولو لم يضفه إلى زمانه رض وهو اختيار الحاكم، وقال الدارقطنى والخطيب وغيرهما: إنه موقوف، والصواب أنه موقوف لفظاً مرفوع حكمها؛ لأن الصحابي أورده في مقام الاحتجاج، كذا في الفتح. وقال ابن عبد البر في التقصي (ص ١٨): هذا الحديث يدخل في المسند عندهم.

سَخَّنَ دَخْلَنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَقُلْتُ: يَا أَنَسُ مَا هَلَوَ الصَّلَاةُ الَّتِي
صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ وَهَلَوْ صَلَاةً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

٥٥١. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الدَّاهِبُ مِنَ إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ.

٥٥٠. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ
قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ حَيْثُ فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى
الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ، رَيْغَضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْبَالٍ أَوْ نَحْوِهِ.

٤١. باب إثم من فاته العصر

قوله "قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب": طريق مالك مؤخر عن طريق شعيب الآتية في نسخة ابن رشيد والكرماني (٤/١١٦) والفتح (٢/١٦٨) والعيني (٥/٣٦) والقطبلاني (١/٤٩٢) والنسخة التي عليها حاشية السندي (١/٧٦).

قوله "ثم يذهب الذهب منا إلى قباء": قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك أنه قال في هذا الحديث "قباء"، ولم يتابعه أحد من أصحاب الزهرى كلهم يقولون "إلى العوالى" وهو الصواب عند أهل الحديث، وقول مالك إلى قباء وهم، وكذا حكم بوهم مالك النسائي والبزار والدارقطنى، وتعقبهم الباجي.

قوله "باب إثم من فاته العصر": قيل: الترجمة في غير العامد، ومشى عليه السندي واحتج بلفظ الفوت في هذه الترجمة وبلفظ الترك في الآتية، والمتبادر من الفوت أن لا يكون

باختيار من العبد وهو المناسب بجعل المصنف الفوت - أي في هذه الترجمة - بمقابلة الترك - أي في الترجمة الأكثى -، واختاره شيخنا الكاندلزي حذراً عن التكرار. ويرد عليه أن لفظ الإثم في الترجمة يؤيد إرادة العمد، وأجاب السندي بأنه لعله أطلق الإثم وأراد الضرر وهو هنا فوات فضل الأداء في الوقت، قال شيخنا الكاندلزي: أو لعله أراد به الأسف.

ومال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني إلى أنه في العايمد، فقال: أشار المصنف بذلك الإثم إلى أن المراد بالفوت تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر؛ لأن الإثم إنما يترتب على ذلك، انتهى. فكان البخاري رد على من حمل الحديث على الناسي كما نقله الباقي عن سالم بن عبد الله، ومشى عليه الترمذى فترجم عليه بالسهو عن وقت صلاة العصر، ووجه الرد أنه ورد في الحديث الوعيد، ولا وعيد على الناسي والساھي، ويرد عليه احتمال التكرار، وأجاب عنه الحافظ ابن حجر بأن الترك أصرح في العمد من الفوت، ويرد عليه أن إضافة الإثم يجعله صريحاً في العمد، وقيل: كرر الترجمتين مع اتحاد المقصود لاختلاف الفاظ الروايتين، ويحتمل أن تكون هذه الترجمة فيمن أخرجها عن الوقت والثانية فيمن تركها رأساً، ولكن بريدة راوي الحديث حملها على من أخرجها عن الوقت لا على من تركها رأساً فيبعد من المصنف أن يخالفه، ويمكن أن تكون هذه فيمن أخرها عن الوقت المستحب والثانية فيمن أخرجها عن وقت الجواز، وفيه أنه لا إثم في التأخير عن الوقت المستحب.

ثم المراد بالفوت غروب الشمس قاله سحنون والأصيلى وابن عبد البر، وفسره مالك بذهب الورقة حكاہ ابن خزيمة (٢٠٤/١)، ونقل عبد الرزاق عن نافع هي أن نغيب الشمس، وترجم عليه ابن خزيمة بالتلطيل في تأخير صلاة من غير ضرورة، وقيل:

المراد فوات الوقت المستحب واختاره ابن وهب والداودي، وجاء مثله عن نافع أيضاً فقال: فواعها أن تدخل الشمس صفرة، وكذا رواه أبو داود عن الأوزاعي، قال ابن حجر: لعله مبني على مذهبه في خروج وقت العصر، قلت: وهو يقول بذهب الوقت المختار عند الاصفار في حق غير المعدور، وأما المعدور كالنائم والناسي فيبقى الوقت في حقه إلى غروب الشمس كما حكاه عنه ابن المنذر (٣٣١ / ٣٣٣)، وقال المهلب ومن تبعه: المراد فواتها في الجماعة لما يفوتها من شهود الملائكة الليلية والنهارية، والظاهر أن البخاري مال إلى القول الأول؛ لأنَّه ذكر هذه الترجمة في المواقف ولم يذكرها في أبواب الجماعة ولا أشار إلى الثاني إلا أنَّ تؤخذ الإشارة مما تقدم من التوجيه الأخير في دفع التكرار بين الترجتين.

وأختلف في محمل الحديث، فذهب سالم بن عبد الله ثم الترمذى إلى أنه في الناسي والساهي، وذهب الداودي ثم ابن حزم وابن العربي إلى أنه في العاًمد، اختاره النووي والسيوطى وهو مقتضى ما ذكره المصنف في الترجمة من لفظ الإثم إلا أنَّ يراد به الأسف أو نقصان الأجر على ما تقدم.

وهل يختص الوعيد بالعصر كما مال إليه ابن حبان والرافعى والنوى وابن المنير والأكثر وهو ظاهر المصنف فإنه خص العصر في الترجمة، وذهب محمد بن أبي صفرة إلى العموم ومال إليه ابن عبد البر؛ لأنَّه جاء في حديث نوفل "من فاتته الصلاة فكانها وتر أهله وما له"، أخرجه أحمد وابن حبان، ولكن المحفوظ في حديث نوفل "من الصلاة صلاة من فاتته" كما وقع عند البخاري في ما ذكر عن بنى إسرائيل، وفسره أبو بكر بن عبد الرحمن بالعصر.

واختلف في معنى "وتر" وإعراب "أهله وماله" روجه التشبيه وغرضه: أما معناه فمحكم الخطابي (٤٢٩/١) أن معناه سلب أهله وماله ويقى فرداً، وجزم به ابن العربي، ومحكم أبو عبيد عن الكسائي أنه من الوتر وهو الجناية على أحد بقتل حبيمه أو أخذ ماله، وإليه أشار البخاري بها ذكر وهو كلام الفراء أخذنه البخاري لتفسير الحديث، ومحكم الطحاوي عن أبي عبيدة معمراً وجزم به ابن الجوزي أن معناه نقص، قال أبو عبيد: وأحد القولين قريب من الآخر.

وأما وجه التشبيه فهو الانفراد عن الناصر، أو لحق المصيبة قاله ابن عبد البر، أو لحق الأسف والحزن قاله البغوي، أو حصول الغمرين وهو غم الإنم وغم فقد الثواب كالموتور يجتمع عليه غم السلب وغم الطلب بالثار قاله ابن حجر، أو وجوب الاسترجاع قاله الداودي.

وأما غرضه فالتحذير عند الأكثر، والتندم والأسف والاهتمام له عند الداودي وابن عبد البر.

وأما إعرابه فروي بالنصب والرفع، قال النووي: والنصب هو الصحيح المشهور، قال ابن العربي: الرفع على البديل من التسيير في "وتر" والنصب على المفعول به، قلت: والنصب على أنه مفعول ثان صرخ به عياض وابن الأثير والنوري والطبيبي وأخرون، وقيل: على نزع المخافض أي وتر في أهله وماله، وقيل: على التمييز.

وأما الرفع فجعله عياض مفعول ما لم يسم فاعله، وابن العربي بدلاً من الضمير، ثم الظاهر من قول ابن العربي أنه جعل روایي الرفع والنصب متعلقتين بلفظ "وتر"، وأما

٥٥٢. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَانَتْ أَهْلُهُ وَمَالُهُ.

الأكثر يجعلوهما متعلقتين بمعناه، فإن فسر بفعل يتعدى إلى المفعولين كـ "سلب وأصيب" وبالنصب، وإن فسر بها يتعدى إلى مفعول كـ "أخذ" فيها ذكره القرطيبي أو "ذهب" فيها قاله مالك، وبالرفع، وإن فسر بها يستعمل على الوجهين كـ "نقص" فاختار عياض النصب، وجوز ابن الأثير ومن تبعه الرفع والنصب كليهما.

تنبيه: زعم القسطلاني أن البخاري أشار إلى رواية النصب بذكر الآية، وإلى رواية الرفع بذكر قول العرب "وتلت الرجل"، وهذا بعيد من عادة المصنف، والصواب أنه أراد تفسير الكلمة الغريبة من الحديث، والمفعول الثاني في قول العرب مخدوف، والله أعلم.

قوله "الذِي تفوته صلاة العصر فكانا وتر أهله وماله": اختلف في المراد بالقوات في هذا الحديث: فقال ابن وهب: هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار، وكأن النسائي مال إليه حيث ترجم عليه "التشديد في تأخير العصر"، وقيل: أن تفوته بغرروب الشمس هكذا فسره سحنون والأصيلي وأبن عبد البر، وحكاه مغلطاي عن موطاً ابن وهب عن مالك، وأنخرج عبد الرزاق (١/٤٨) هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع وفي آخره قلت لنافع: حتى تغيب الشمس؟ قال: نعم، وقد ورد ذلك مصرحاً برفعه فيها أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٤٢) عن هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكانا وتر أهله وماله، وقيل: هو تفوتها إلى أن تصفر الشمس، وحكاه أبو داود (٢٤٢/١) عن الأوزاعي قال: وذلك أن ترى ما على

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَرْكُمُ وَتَرْتُ الرَّجُلُ إِذَا قَتَلْتَ لَهُ قَتِيلًاً أَوْ أَخْذَتَ مَالَهُ.

١٥. باب إثيم من ترك العصر

الأرض من الشمس صفراء، قال الحافظ: ولعله بنى على مذهبه في خروج وقت العصر، وفي العلل لابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه الوليد عن الأوزاعي عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من فاتته العصر - وفواتها أن تدخل الشمس صفرة - فكأنها وتر أهلها وماليه، قال أبي: التفسير من قول نافع، وقال المهلب وابن بطال: وإنها أراد فواتها في الجماعة لما يفوتها من شهود الملائكة الليلية والنهارية، وقال السيوطي في التنوير (٢٤/١): ويرؤيه ما أخرجه ابن منه بلفظ المؤثر أهلها وماليه من وتر صلاة في جماعة وهي صلاة العصر.

تنبيه: معدنة إلى القارئ فإنه يرى في هذا الباب تكراراً ولكن لما كان بعض الأبحاث متعلق ببعضها فحمل التكرار في الكتابة للسهولة على الطالب.

قوله "باب إثيم من ترك العصر": أي ما يكون حكمه، قال ابن رشيد: أجاد البخاري حيث اختصر على صدر الحديث فأبقى فيه محلًا للتأويل، كذا في الفتح (٣١/٢)، قلت: والذي يظهر لي أن البخاري لم يذكر في الترجمة آخر الحديث وهو قوله "فقد حبط عمله" اعتقاداً على أنه سيدرك في الحديث ولم يعبر عنه بلفظ من عنده؛ لأنه يقول بظاهره، وقد ترجم في كتاب الإيمان "حوف المؤمن أن يحيط عمله" وكان شيخه إسحاق بن راهويه يذهب إلى ظاهره فاحتاج بحديث بريدة في الباب في جملة ما احتاج به على كفر تارك الصلاة كما ذكره

ابن عبد البر (٤/٢٢٧)، ولا يبعد من المؤلف أن يكون رضي قوله ولم يفصح بالكفر لعدم إفصاح ما وقع عنده على شرطه به.

فإن قيل: إن القول بمحبوط العمل بالذنوب مذهب الإيجابية الخوارج والمعزلة، فقلت الخوارج: ذنب واحد يحيط جميع الأعمال ومرتكبه كافر مخلد في النار، وقلت المعزلة: مرتكب الكبيرة حبطت أعماله وهو فاسق مخلد في النار، كما في الإرشاد لإمام الحرمين (ص ٣٦٤) وأصول الدين لإبي منصور البغدادي (ص ٤٤).

فالجواب عنه أن بين المذهبين فرقا، فالإيجابية تقول: إن جميع الذنوب تحبط جميع الأعمال ويكون مرتكبها مخلدا في النار، وأما البخاري فإنها يقول بالحيط ببعض الذنوب التي ورد بها النص كترك صلاة العصر وأمثاله ولا يقول بتخليد كل عاصٍ فإنه يقول بزيادة الإيمان ونقصانه الذين تترتب عليهما الشفاعة على قدر درجات الإيمان والأعمال، وذهب عامة أهل السنة إلى أن الحيط إنها تكون بالكفر والردة لقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ﴾، قال ابن عبد البر (١٤/١٢٥): في هذا النص دليل واضح على أن من لم يكفر بالإيمان لم يحيط عمله.

ثم قال أبو حنيفة ومالك: يحيط عمله بنفس الردة لآئية المذكورة، راجع البحر المحيط (٢/٣٩٢) والمرقاة (٢/٣٠٢) والدردير (٤/٣٠٧)، وقال الشافعي كما في البحر المحيط وتفسير الفخر الرازي (ص ٣٠٦) والخازن (ص ٢٠٧)، وأحمد كما في الشافعي (١٠/٩٦) ونيل المأرب (٢٩١/٢)، وآخرون: يحيط بالموت عليها لقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَلُهُمْ﴾، وقالوا: نحمل

الأية الأولى المطلقة على هذه الثانية المقيدة، ولو عاد إلى الإسلام تجب عليه إعادة الجميع عند الفريق الأول لا عند الثاني.

وحدث بريدة في الباب أجاب عنه أهل السنة بأجوبه: فقيل: المراد بالحبط نقصان العمل، قال ابن عبد البر (١٢٥/١٤): معناه حبط عمله فيها فلم يحصل على أجر من صلاتها في وقتها يعني إذا عملها بعد خروج وقتها فقد أجر عملها في وقتها وفضله، وقال علي القاري (٣٠٢/٢): حبط عمله أي بطل كمال عمل يومه ذلك إذ لم يتب ثواباً موفراً بترك الصلاة الوسطى، فتعبيره بالحبط وهو البطلان للتحديد قاله ابن الملك، وقال الطبيبي (١٧١/١): يحمل الحبطة على نقصان (زدته أخذها من كلام علي القاري) عمله في يومه لا سيما في الوقت الذي يقرب أن ترفع أعمال عباد الله فيه، وعلى هذا التوجيه إنها قبل حبط عمله؛ لأنها لنقصان أجره أشبه من حبط عمله أو كاد أن يحيط، وقيل: المراد بالحبط إبطال الانتفاع به في وقت ما، قال ابن العربي (٢٨٧/١): فإن تركها حتى غرب الشمس حبط عمله، فإن تركها الدهر كله فيحيط كلها، وإن تركها في يوم فيحيط عمله في ذلك اليوم، ثم ذكر ما حاصله أن المراد بالإحباط إبطال الانتفاع بعمله في وقت ما فقال: والحبط على قسمين: حبط إسقاط رهن إحباط الكفر للإيمان وجميع الحسنات، وحيط موازنة وهو إحباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها إلى أن تحصل النجاة بالمغفرة أو بالخروج من النار فيرجع إليه جزاء حسناته.

قلت: في هذا التوجيه نظر، فإنه لا يظهر منه فائدة تخصيص صلاة العصر بالحبط، فإن إبطال الانتفاع إلى حصول المغفرة أو إلى الخروج من النار لا يختص بترك صلاة العصر بل

يعلم ترك جميع الواجبات، وقيل: إنه ورد هذا الرعى على سبيل التغليظ؛ وذلك لأنك لما أضاع فضيلة العصر التي هي الوسطى على القول الراجح وارتكب الإثم العظيم فكأنها جبطة عمله، من الكرماني (٤/١٩٨) والفتح (٢/٣٢) والقسطلاني، وحمله بعضهم على من تركها جحوداً أو مستهذلاً أو مستهزئاً، وتعقب بأن الصحابي حمله على التفريط ولهذا أمر بالمبادرة إليها، وفهمه أولى من فهم غيره، وذكر الكرماني (٤/١٩٨) احتمالاً أن المراد بالعمل عملاً الدنيا الذي بسبب الاشتغال به ترك الصلاة يعني لا ينتفع به، وهو بعيد فإن التارك قد لا يكون في عمل، قال ابن حجر: وأقرب هذه التأويلات قول من قال إن ذلك خرج مخرج الزجر الشديد، قلت: ولو حمل على ظاهره على الطريق الذي قررناه في بيان مراد البخاري لكان أقعد بالنص، والله أعلم.

فَقَدْ تَقْدَمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ .

ثم بعد كتابة ذلك بمدة رأيت الحافظ ابن رجب الخنبلـي قال في شرح البخاري (١٢٣/٣): قال أكثر السلف والأمة بمحبوط العمل بترك بعض الفرائض وارتكاب بعض المحارم وأمـار الأحاديث الواردة فيه على ما جاءت به من غير تعسف في تأوـيلها، قال: العمل إذا أطلق لم يدخل فيه الإيمان وإنما يراد به أعمال الخوارج، وبهذا فارق قول السلف قول الخوارج؛ فـاـئـمـهـمـ أحـبـطـواـ بالـكـبـيرـةـ الإـيمـانـ وـالـعـمـلـ وـخـلـدـواـ بـهـاـ فـيـ النـارـ، وهذا قول باطل، وأما المتأخرـونـ فـلـمـ يـوـافـقـواـ السـلـفـ عـلـىـ مـاـ قـالـوهـ فـاـضـطـرـبـواـ فـيـ تـأـوـيلـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ

٥٥٣. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابةَ عَنْ أَبِي الْمُلِيقِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بَرِيزَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكْرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ.

١٦. باب فضل صلاة العصر

وما أشبهه وأتوا بأنواع من التكلف والتعسف، فمنهم من قال: ترك صلاة العصر يحيط عمل ذلك اليوم، ومنهم من قال: إنما يحيط العمل الذي هو تلك الصلاة التي تركها فيفوتها أجرها، وهذا هو الذي ذكره ابن عبد البر (١٢٥/١٤) وهو من أضعف الأقوال وليس في الإخبار به فائدة، ومنهم من حمل هذا الحديث على أن من ترك صلاة واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فإنه يصير بذلك كافراً مرتدًا، كما يقول ذلك من يقوله من يرى أن ترك الصلاة كفر، وهذا يسقط فائدة تخصيص العصر بالذكر، فإن سائر الصلوات عنده كذلك، انتهى قول ابن رجب مقتضاها على قدر الحاجة.

قوله "من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله": أي جاحداً أو مستهذلاً أو متراكلاً، فالحديث زجر وعلى الاحتيازين الأولين حقيقة، أو المعنى كاد أن يحيط عمله، أو أشبه بمن ححيط عمله، أو نقص عمله فالمراد ححيط النقصان.

قوله "باب فضل صلاة العصر": قال ابن حجر: أي على جميع الصلوات إلا الصبح، قال: وإنما حملته على ذلك؛ لأن حديثي الباب لا يظهر منها رجحان العصر عليها، قال: ويجتمل أن يكون المراد أن العصر ذات فضيلة، انتهى، قلت: هذا الثاني أوافق بعادة البخاري

٥٥٤. حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَايَتِهِ، فَإِنِّي أَسْتَطِعُكُمْ أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاةِ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قُرَا ﴿٩﴾ وَسَتَخْ يَخْتَدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الْشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ هُوَ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: افْعَلُوا لَا تَقْوُنُكُمْ.

فإنه يترجم بالفضل للتغريب والتشويق، وإنها خص العصر؛ لأنها بتصدّد التراجم التي تتعلق بصلوة العصر، وأما صلاة الفجر فستأني لها تراجم، منها ترجمة لفضلهما، ويرد بذلك على قول العيني: لو قال بباب فضل صلاة الفجر والعصر لكان أولى وإنها خص العصر للاكتفاء كقوله تعالى ﴿سَرَابِيلَ تَقِيمُكُمُ الْأَخْرَ﴾ أي والبرد أيضاً، ووجه الرد أن نكتة الاكتفاء إنما يختار عند الاقتصار على ذكر شيء وترك الآخر كما في الآية، قال شيخنا الكاندلوي: أشار بإيراد هذا الباب هنئنا إلى أن الوعيد المذكور في البابين قبل مختص بالعصر ولا يعم غيرها كما زعم ابن عبد البر، قلت: والظاهر أن البخاري أورد ما ورد في هذه الصلوات وترجم لها في مواضعها، وتخصيص العصر بها ورد في فراته وتركه وقع اتباعاً للحديث، ولما لم يقع ذلك في غيره من الصلوات دل ذلك على اختصاص ما ورد في الفوات والترك بالعصر.

قوله "إنكم سترون ربكم": رؤية الرب مذهب أهل السنة، وأنكرتها الحوارج والمعزلة وبعض المرجنة، كذا قال النووي.

قوله "فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها": قال

٥٥٥. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِيهِ الرَّزَادِ عَنِ الْأَخْرَجِ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَتَعَاقِبُونَ فِيهِمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيهِمْ فَيُسَأَلُوكُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ.

ابن بطال: عن المهلب: هذا معمول على صلاة في الجماعة، وقال الحافظ ابن حجر: ظاهر الحديث يعم المفرد أيضاً، وخص هذين الوقتين لاجتماع الملائكة فيها ورفعهم أعمال العباد لعلها يقوهم هذا الفضل العظيم، قاله ابن بطال، وقال ابن حجر: وعرف بهذا مناسبة إبراد حديث "يتعاقبون" بعد ذلك.

قوله "ثُمَّ قَرَأَ وَسَيَّغَ يَحْمِدَ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ": وعده مسلم (١/٢٢٨) وأبي عوانة "ثم قرأ جريرا".

قوله "يَتَعَاقِبُونَ فِيهِمْ مَلَائِكَةٌ": وفي بدء الخلق (ص ٤٥٧) "الملايكه يتعاقبون"، وهم الحفظة، نقله عياض عن الجمهور وتردد ابن بزيزة، وقال القرطبي: الأظهر عندي أنهم غيرهم، كذا في الفتح، ولم يرجع النووي (١/٢٢٧)، وقال الزين ابن المثير: التعاقب معاير للاجتماع لكن ذلك متزل على حالين، قال الحافظ ابن حجر: وهو ظاهر.

قوله "ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيهِمْ": الاقتصار على سؤال الذين باتوا من باب الاكتفاء، كقوله تعالى ﴿سَرَابِيلَ تَقِيمُهُمْ أُخْرَ﴾، أشار إليه ابن التين، وقيل: لأن الليل مظنة المضدية فلما اشتبأوا بالطاعة كان النهار أولى بذلك، وقيل: يحتمل أن يكون العروج

١٧. باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب

عند الفجر خاصة، وأما التزول فيقع في الصالاتين وفيه التعاقب، وقيل: بانوا بمعنى أقاموا مجازا، ويؤيده روایة النسائي "الذين كانوا فيكم" وهذا أحسن الأرجوحة، وقيل: ذكر الاجتماع وهم؛ لأنه ليس في روایة سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وهو مردود.

قوله "باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب": الكلمة "من" شرطية وحذف جوابها اعتقادا على ما يأتي في حديث أبي هريرة، ويحتمل أن تكون موصولة ويكون التقدير باب حكم من أدرك إلخ، ورجحه العيني (١٩٣/٤)، وكلام ابن حجر يميل إلى ترجيح الأول وهو الراجح بالنظر إلى حديث أبي هريرة.

ثم في غرض الترجمة قولان: الأول: بيان جواز إتمام صلاة العصر لمن أدرك منها ركعة قبل الغروب وجرى عليه كثير من الشرائح كالزين زكريا والقططاني، فقدرا جواب الشرط "فليتيم صلاته" وهو حاصل ما بحثه ابن حجر وما إلى ذلك الشاه ولـي الله في ترجمته فقال: غرضه من عقد هذا الباب الإشارة إلى أن المصلي لو صلى العصر بحيث تقع منه ركعة قبل الغروب والثانية بعده جازت صلاته ولا حاجة إلى القضاء، قال الحافظ ابن حجر: إنما لم يأت المصنف في الترجمة بجواب الشرط لما في لفظ المتن الذي أورده من الاحتمال وهو قوله "فليتيم صلاته"؛ لأن الأمر بالإتمام أعم من أن يكون ما يتمه أداء أو قضاء، فحذف جواب الشرط لذلك، ولكن سياق من حديث مالك بلفظ "فقد أدرك الصلاة" وهو يقتضي أن تكون أداء، انتهى. قلت: والوجه الذي ذكره لترك جواب الشرط بعيد، بلزム منه أن البخاري لم يوضح المسئلة، وهذا لا يلتفت بها أوفي البخاري من التبحر في فقه الحديث.

وأما المسألة التي جعلها سبباً لترك الجواب ففيها ثلاثة أقوال: الأول أن الكل أداء قاله أصيغ بن الفرج من المالكية وهو المشهور عندهم، وجزم به خليل وشارحه الدردير (١٨٢/١)، وهو ظاهر مذهب الحنابلة، وال الصحيح من مذهب الشافعية كما نقله التنوبي (٢٢١/١)، والثاني: أن الكل قضاء وهو قول عند الشافعية والحنابلة وحكاه ابن مفلح (٣٠٥/١) عن الحنفية، والثالث: ما صلي في الوقت أداء وما صلي بعده قضاء قاله سحنون، قال اللخمي: وهو أبين وإن كان الأول أشهر، وهو قول للحنابلة والشافعية.

والقول الثاني في غرض الترجمة أنه أراد بها بيان آخر وقت العصر وأن وقته متدد إلى الغروب، ومشى عليه ابن المنير الكبير وصرح به ابن رجب الحنبلي (١٤٢/٣) وشيخ الهند محمود الديوبندي (ص ٣٢)، ويظهر لي أن البخاري أراد الأمرين معاً، وأما بيان آخر وقت العصر فالظاهر أنه هو المقصود الأصلي للمصنف، وذلك لوجهين: الأول: أنه قد اعتنى في أبواب المواقف ببيان أول الوقت وأخره إما نصاً وإما إشارة، والثاني: أن الأحاديث اختلفت في ذلك ولذلك اختلفت الآئمة كما سيأتي، فكان التنبيه عليه وإثبات ما هو الراجح بل الصواب ألين.

وأما المسألة الأولى فلا خلاف فيها لأحد، قال البيغوي في شرح السنة (٢٥٠/٢): واتفقوا على أن الشمس لو غربت وهو في صلاة العصر أن صلاته لا تبطل، وأما ما حكى الطحاوي (١١٤/١) عن أبي حنيفة وصاحبيه أنه لا تجوز الصلاة عند غروب الشمس أصلاً وأن حديث النهي عن الصلاة عند غروب الشمس ناسخ لحديث "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" فهذه العيني بأن ما ذكره الطحاوي هو

اختيار له قد خالف فيه أبي حنيفة وأصحابه، قلت: مسلك النسخ غير قويم؛ فإلهه غير قائم على أساس؛ لأنه لا تاريخ له هنا، وأيضاً لا تعارض، فقد روى صالح بن الإمام أحمد في مسائله (٢٦٤/٢) عن أبيه عن يحيى القبطان أنه قال: لهذا وجه وهذا وجاه، لا ينبع صلاة بعد العصر متطوعاً، فإذا أدرك ركعة من عصر يومه فقد أدرك أي أن خبر النبي متصل بالصلاة بعد صلاة العصر وخبر الإذراك متعلق بعصر يومه.

وأما المسألة الثانية - أي ذكر آخر وقت العصر - فاختلفوا فيها على ثلاثة أقوال: الأول: آخره أن يصير ظل كل شيء مثليه ذهب إليه أبو سعيد الإصطخري من الشافعية، وقال: فإذا صار الظل مثليه صارت العصر قضاء واحتج نبأ مامدة جبرائيل في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه، رواه أبو داود والترمذى عن ابن عباس وحسنه الترمذى وصححه الحاكم.

والقول الثاني: آخره اصفار الشمس نقله شمس الأئمة السرخيسي (١٤٤/١) والزین ابن نجیم (٢٤٥/١) عن الحسن بن زیاد، واحتج بما رواه بريدة أن النبي ﷺ أمر بلا لام في اليوم الثاني بالعصر والشمس بيضاء لم تخالطها صفرة، وب الحديث أبي موسى ثم آخر يعني النبي ﷺ العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احرت الشمس، ويحدث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً "وقت العصر ما لم تصفر الشمس" رواها مسلم (٤٢٢/١).

والثالث: آخره غروب الشمس وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعى وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وابن مخزيمة (١٧١/١) وابن المنذر (٣٣٣/٢)

وابن حزم (١٦٤/٣)، ورواه ابن وهب عن مالك واختلازه البخاري، واحتج له الشافعى (٩٢/١) والبخاري والنمساني (٦١/١) والطحاوى (١١٣/١) وابن المنذر (٣٣٢/٢) وغيرهم بحديث أبي هريرة مرفوعاً "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" الحديث، أخرجه البخاري (٨٢/١) ومسلم (٢١١/١) وفي لفظ للبخاري "إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتتم صلاته"، وب الحديث عائشة باللفظ الأول عند النمساني (٦٥/١) وابن ماجه (ص ٥١)، وجع المازري بين أحاديث الأصفار والغروب بوجهين: الأول على طريقة من يقول بالتأئيم في تأخيرها إلى ما بعد الأصفار بأن الأصفار في حق من لا عذر له والغروب في حق أصحاب الضرورات والأعذار، والثاني على طريقة من لا يقول بالتأئيم ويرى أن الخطاب بعم أصحاب الضرورات وغيرهم بأن الأصفار لبيان آخر الوقت المستحب والغروب على آخر وقت الوجوب، ويكون ما بين الأصفار والغروب وقت كراهة.

وأما اختلاف أحاديث المثنين والأصفار، فجمع المازري (٢٨٦/١) بينهما باحتتمال أن يكون الحديثان متهددين معنى، عبر مرة بالأصفار؛ لأنه علامة ظاهرة تعرفه الخاصة والعامة، وعبر مرة بالفامتين أي المثنين لمن يترد على ذلك من ينظر في الأظلاء، قلت: والأكثر على أنها متغايران، وهذا على مذهب أبي حنيفة ظاهر؛ فإن وقت العصر عنده يدخل عند المثنين ويخرج وقت الاستحباب عند الأصفار، فإن قبل وجود المغایرة بينهما على مذهب أبي حنيفة لا يستلزم المغایرة على مذهب الجمهور؛ لأنه يعتبر أصفاراً عين الشمس وهم يعتبرون أصفاراً الشعاع والضوء وهو يتقدم على أصفار العين، فيجب عنه بأنها متغايران

على مذهب الجمهور أيضاً، فقد صرخ الطحاوي (١١٣/١) بأن الأصفار يكون بعد القامتين، وقال الموفق (٣٨٥/١): لعلهما متقاربان يوجد أحدهما قريباً من الآخر، وذكر الشافعية كما في شرح مسلم (٢٤٢/١) وشرح المذهب (٢٦/٢) والفارغين تيمية وصاحب الفروع من المخالفة أن من المثلين إلى الأصفار وقت جواز بلا كراهة، وقال ابن عبد البر (٢٧٧/٨ و٧٩/٣): قد أجمع العلماء على أن من صل العصر والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة فقد صلها في وقتها المختار، وفي ذلك دليل على أن مراعاة المثلين عندهم استحباب، انتهى. وعلم من ذلك أن للعصر وقتين وقت مختار ووقت غير مختار، والوقت المختار هو الذي يكون إيقاع الصلاة فيه راجحاً بالنسبة إلى ما بعده (نهاية المحتاج ٣٦٥/١)، أو مخيراً فيه متى شاء فعله بغير كراهة أو إثم (الدسوقي ٧٦/١ والشافعي ٤٣٦/١).

ويبدئ ببدء الوقت واختلف في انتهائه وأخره على قولين: الأول: أنه حين يصير ظل كل شيء مثليه، وهو قول الثوري والشافعي ومالك في رواية وأحمد في رواية، قطع بها كثير من أتباعه كصاحب زاد المستنقع وشارحه صاحب الروض المريح (ص ٥٢) وصاحب دليل الطالب وشارحه صاحب نيل المأرب (ص ١٢١)، ودليله إمامية جبرائيل في اليوم الثاني عند المثلين، والثاني: أنه أصفار الشمس وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، كما في الأصل (١٤٥/١) وختصر الطحاوي (ص ٢٧) ومبسوط السرخسي (١٤٧/١) والبدائع (١٢٥/١) والبحر (٢٤٧/١) والمغني (٣٨٥/١) والأوسط (٣٣١/٢)، والأوزاعي وأبي ثور وابن المنذر (٣٣١/٢) وابن حزم (١٦٤/٣) وهي رواية

عن مالك اختارها جمهور المالكية فيها ذكره أبو عبد الله الأبي (٢٩٩/٢) وجزم به خليل في
ختصره وشارحه أحمد الدردير (١٧٧/١)، وهي رواية ثانية عن أحمد، قال الموفق
(٣٨٥/١): وهي أصح عنه حكاه عنه جماعة منهم: الأثرم، قلت: وكذا حكاه أبو داود (ص
٢٧) ودليله ما تقدم من أحاديث بريدة وأبي موسى وعبد الله بن عمرو، وهي كلها دالة على
أمر زائد على ما في حديث إماماة جبرئيل، فهي مقدمة ولأن إماماة جبرئيل متقدمة بمكة
وحدثنا بريدة وأبي موسى متأخران بالمدينة، والظاهر أن حديث عبد الله بن عمرو أيضا
متاخر، وحملت الطائفة الأولى إماماة جبرئيل على بيان الاستحباب، وهذه الأحاديث على
بيان الجواز.

واختلفوا في المراد بالاصفار؛ فقال النخعي والشوري والأوزاعي: هو أن يتغير
الشّعاع والضوء، وحكاه ابن نافع عن مالك كما في المتنقى للباجي (١٢/١) وجزم به
الدسوقي (١٧٧/١)، قال ابن أمير الحاج في حلية المجلبي: وبه قال الحاكم الشهيد وعليه
ظاهر ما في محظ طرسي الدين، وذكر في النوادر عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يعتبر التغيير في
قرص الشمس لا في الضوء كما في التعليق المجد.

وإذا اصفرت الشمس انتهى الوقت المختار، وبعد ذلك إلى المغرب وقت غير مختار،
قالت الشافعية كما في شرح المهدب (٢٧/٣) وشرح مسلم (٢٢٢/١)، وبعض المالكية كما
في الإكمال (٢٩٩/٢): هو وقت كراهة، وقالت الحنفية كما في البحر (٢٤٧/١) وغيره،
وابن حزم (١٦٤/٣): يكره تأخير الصلاة إليه بغير عذر، وقالت الحنابلة كما في المغني
(٣٨٦/١) والمقنع والشافي (٤٣٤/١) والفروع (٣٠١/١)، والمالكية كما في الإكمال

(٢٠٠/٢) وخليل وشرحه للدردبي والدسوفي (١٨١/١): هو وقت ضرورة يجوز التأخير إليه لأصحاب العذر والضرورات، ككافر يسلم وصبي يبلغ وحائض تطهر وأشباء ذلك، فاما من ليس له عذر فلا يجوز له التأخير إليه، فإن آخر أثم صرخ يائمه ابن المنذر (٣٣٣/٢) والخنابلة عبد الرحمن بن أبي عمر في الشافع (٤٣٦/١) ومنصور البيهطي في الروض المريح (ص ٥٧)، وكثير من المالكية كما في الكافي (ص ٣٤) والمازري (٢٨٦/١) والأبي (٣٠١/٤) والدسوفي (١٨١/١).

فأصحاب القول الأول أي من قال إنه وقت كراهة قالوا بكرامة التأخير فقط، وأصحاب القول الثاني أي من قال بأنه وقت ضرورة قالوا بتائيم غير المعذور ولكنهم اتفقوا على أن الصلاة بعد الاصفار أداء، صرخ بكونه أداء الدسوقي (١٨١/١) وحكاء ابن بشير عن أهل المذهب كما في الإكمال (٣٠٠/٢) لما تقدم من حديث أبي هريرة "فقد أدرك العصر"، قال الموفق (٣٨٦/١): لا نعلم فيه خلافا، وكأنه لم يعتبر خلاف الإصطخري، وقال الغزالى في درسه: إن الإصطخري يحمل حديث "من أدرك" على أصحاب الأعذار، كذا نقله النورى (٢٧/٢)، قلت: فعلى هذا إنها يحكم الإصطخري بالفروات في حق غير المعذور، ونقل ابن عبد البر (٢٨٠/٢ و٧٩/٨) عن إسحاق وداود أن آخر وقت العصر أن يدرك المصلي منها ركعة قبل الغروب، وهو قول داود لكل الناس معذور وغير معذور وصاحب ضرورة وصاحب رفاهية، إلا أن الأفضل عنده وعند إسحاق أول الوقت.

وعلم من هذا التفصيل أن في الصلاة في الاصفار بغير عذر أربعة أقوال: تصير

الصلاوة قضاء قاله الاصطخري، أو الصلاة أداء والتأخير إثم قالته الحنابلة والمالكية، أو التأخير مكروه قالته الحنفية والشافعية وبعض المالكية، أو هي مفضولة قاله إسحاق وداود، والقول الخامس أنها قضاء مطلقاً سواء أخرها بعذر أو بغير عذر وهذا هو المشهور عن الإصطخري، وظني أن الإمام البخاري مال فيه إلى ما ذهب إليه إسحاق وداود؛ فإنه قد أثبت أن وقت العصر يمتد إلى الغروب ولم يذكر ما يدل على كراهة آخرين، وكون أول الرقت أفضل مما لا خلاف فيه بين الجمهرة، والله أعلم.

فائدة: أما حال الغروب - أي عند أخذ الشمس في الغروب إلى أن يتكامل غروبها - فهو من وقت العصر عند ابن حزم (١٦٤/٣)، وحكاه عن مالك وهو مذهب الشافعية صرخ به الرملي في نهاية المحتاج (٢٦٥/١) وهو ظاهر كلام الحنابلة، ويشهد لهم حديث "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر"، وذهب الحنفية إلى أنه ليس بوقت للعصر، قال في الدر المختار (٢٦٠/١): وقت العصر منه إلى قبيل الغروب، ويشهد لهم ما أخرجه مسلم (٢٢٣/١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً "وقت العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول"، المراد بقرنها الأول طرفها الذي هو أول ما يbedo منها، ويجمع بين الدليلين بأنه وقت المستدر وليس وقتاً لغير المستدر، والله أعلم.

وذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: الأولى: حديث أبي هريرة "إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتيم صلاته"، ودلالته على المسئلتين أي إتمام صلاة العصر وأن آخر وقت العصر غروب الشمس واضحة، ولكن يرد على المصنف

أنه ذكر في الترجمة لفظ "الركعة" وورد في الحديث لفظ "السجدة"، وأجاب عنه المخططي (٨٣٨/١) بأن المراد بالسجدة في هذا الحديث الركعة برکوعها وسجودها، قال: والركعة إنما يكون ثامنها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة، انتهى. وقد ورد عند مسلم (٢٢١/١) في حديث عائشة "والسجدة إنما هي الركعة"، قلت: وكأنه قول الزهرى، قال الحافظ ابن حجر (٣٨/٢): فكأنه يعني البخاري أراد تفسير الحديث - أي بالترجمة - وند روأه الإسماعيلي من طريق الحسين بن محمد عن شيبان بلفظ "من أدرك منكم ركعة" فدل على أن الاختلاف في الألفاظ وقع من الرواية، وستأتي روایة مالك، بلفظ "من أدرك منكم ركعة"، ولم يختلف على راويها في ذلك فكان عليها الاعتماد.

وقال شيخنا الكاندلوي في حاشية اللامع (٢١٩/١): إن البخاري أشار بذكر الركعة في الترجمة والسجدة في الرواية إلى مسئلة وهي أن مدرك الركعة في آخر الوقت مدرك للصلوة - أي بالاتفاق -، وأما من أدرك ما دون الركعة فقد اختلف فيه، فقال أبو حنيفة: هو مدرك لها، وقال مالك: لا يدركها، وهم قولان للشافعى وروایتان عن أحمد، قال: والظاهر أن البخاري أشار بذكر هذه الرواية في هذا الباب إلى أن ما ورد في الرواية من لفظ "الركعة" ليس بالاحتراز.

قلت: فالحافظ ابن حجر جعل الترجمة شارحة للحديث وعكسه الشيخ الكاندلوي، والذي يظهر لي أن ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر هو الراجح فإن الترجمة تعبر عنها في الحديث من المسئلة، أو من مراده إذا كانت شارحة.

والثاني والثالث حدثنا ابن عمر وأبي موسى في التمثيل ودلائلهما على الترجمة خفية،

فإنها وردًا في تمثيل منازل الأمم عند الله سبحانه، وأن هذه الأمة أنصرها عمرا وأقلها عملا وأعظمها ثوابا، ووجه الدلالة بعضهم بانيا على الغرض الأول، فقال الحافظ ابن حجر (٣٩/٢): قال المهلب ما معناه: أورد البخاري حديث ابن عمر وحديث أبي موسى في هذه الترجمة ليدل على أنه قد يستحق بعمل البعض أجر الكل، مثل الذي أعطى من العصر إلى الليل أجر النهار كله، فهو نظير من يعطى أجر الصلاة كلها ولو لم يدرك إلا ركعة، وبهذا تظهر مطابقة الحديثين للترجمة، قال لحافظ ابن حجر: وتكملاً لذلك أن يقال إن فضل الله الذي أقام به عمل ربع النهار مقام عمل النهار كله هو الذي اقتضى أن يقوم إدراك الركعة الواحدة من الصلاة الرباعية التي هي العصر مقام إدراك الأربع في الوقت، فاشتركا في كون كل منها ربع العمل، وحصل بهذا التقرير لجواب عمن استشكل وقوع الجميع أداء مع أن الأكثر إنما وقع خارج الوقت، فيقال في هذا ما أحبب به أهل الكتابين ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ بُرْتَبَةٌ مَنِ يَشَاءُ﴾.

وأما على الغرض الثاني أنه أراد بيان آخر وقت العصر فقال ابن المنير في المตواتري (ص ٥٢): يستتبط (ذلك) من قوله أبي في حديث ابن عمر "فعملنا إلى غروب الشمس" (ومن قوله في حديث أبي موسى "فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس") أن وقت العمل متند إلى غروب الشمس وأنه لا يفوت، وأقرب الأعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر، قال: وهو من قبيل الأخذ من الإشارة لا من صريح العبارة فإن الحديث مثال وليس المراد حلا خاصا بهذا الوقت وهو صلاة بل المراد سائر أعمال الأمة من سائر الصلوات وغيرها من العبادات في سائر مدة بقاء الله إلى قيام الساعة.

٥٥٦. حَدَّثَنَا أَبُو نَعْمَانَ شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَذْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ السَّمْسُ فَلْيَتَمِمْ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَذْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتَمِمْ صَلَاتَهُ.

قال المأذون ابن حجر: وقال ابن رشيد ما حاصله: إن حديث ابن عمر ذكر مثلا لأهل الأعذار بقوله "فعجزوا"، فأشار إلى أن من عجز عن استيفاء العمل من غير أن يكون له صنيع في ذلك أن الأجر يحصل له تماما فضلا من الله، وذكر حديث أبي موسى مثلاً لآخر بغير عذر وإلى ذلك الإشارة بقوله عنهم "لا حاجة لنا إلى أجرك"، فأشار بذلك إلى أن من آخر عاما لا يحصل له ما حصل لأهل الأعذار، انتهى.

قوله "فلتتم صلاته": قال المأذون ابن حجر: هذا الإمام يحتمل أن يكون أداء أو قضاء، وهذا لم يذكر المصنف جواب الشرط في الترجمة لكن سيفي (ص ٨٢) من طريق مالك "فقد أدرك العصر" و "فقد أدرك الفجر" وهو يقتضي أن تكون أداء، انتهى. وبه قال أصيغ، وهو المعروف عند المالكية حتى جزم به خليل وشارحه الدردير (١٨٢/١)، وذكر النووي (٢٢١/١) أنه هو الصحيح عند أصحابه وهو ظاهر مذهب الحنابلة حتى جزم به المرفق في المغني (٣٨٦/١)، وقال بعض الشافعية وبعض الحنابلة: كله قضاء، وحكاه ابن مفلح (٣٠٥/١) عن الحنفية، وقال سحنون: ما في الوقت أداء وما بعده قضاء، قال اللخمي: وهو أبين وإن كان الأول أشهر وهو قول للشافعية والحنابلة، وتقدم شيء من هذا قبل ذلك.

٥٥٧. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّمَا يَقَاوِكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِّنَ الْأُمُّمِ كَمَا يَئِنَ صَلَاةُ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْنَى أَهْلُ التَّورَاةِ التَّورَاةَ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا اتَّصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِرَاطًا قِرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِرَاطًا قِرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَنَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأَعْطَيْنَا قِرَاطَيْنِ قِرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ: أَيْ زِينَةً أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِرَاطَيْنِ قِرَاطَيْنِ وَأَعْطَيْتَنَا قِرَاطًا قِرَاطًا وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرُ عَمَلًا؟ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ ظَلَمْنَاكُمْ مِّنْ أَجْرِكُمْ مِّنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: وَهُوَ فَضْلِي أُوتِيَهُ مِنْ أَشَاءُ.

قوله "إنما يقاءكم فيما سلف قبلكم من الأمم": "في" بمعنى "إلى"، وحذف المضاف وهو نسبة.

قوله "فعملوا إلى صلاة العصر": ويحتمل أن يكون أول وقت دخوها، ويحتمل أن يكون أول الشروع فيها، كذا في الفتح (٤٤٥).

قوله "ونحن كنا أكثر عملاً": استدل القاضي أبو زيد الدبوسي على المثلين، وراجع حاشية اللامع (٢/٣٣٠)، وكذا استدل صاحب البدائع والزيلاعي شارح الكنز.

راسىدل بهذا الحديث محمد بن الحسن في آخر الموطأ (ص ٤٠٦) على أن تأثير العصر أفضل من تعجيله، فقال: ألا ترى أنه جعل ما بين الظهر إلى العصر أكثر مما بين العصر إلى المغرب في هذا الحديث، ومن عجل العصر كان ما بين الظهر إلى العصر أقل مما

٥٥٨. حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرْيَدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلاً إِلَى اللَّيْلِ فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكُمْ، فَاسْتَأْجَرَ آخَرَيْنَ قَوْمًا: أَكْمَلُوا بِقِيَةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمُ الْذِي شَرَطْتُ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ العَضْرِ قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا فَعَمِلُوا بِقِيَةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ.

١٨. باب وقت المغرب

بين العصر إلى المغرب، وفيه نظر يظهر مما سبق.

قوله "فعملوا إلى نصف النهار فقالوا: لا حاجة لنا إلخ": هذا الحديث لمن ترك بغير عذر وحديث ابن عمر لأهل الأعذار لقوله "فعجزوا".

قوله "باب وقت المغرب": الظاهر من الأخاديد التي ذكرها المصنف في هذه الترجمة الإشارة إلى ثلاثة أمور: الأول: أن أول وقت المغرب إذا غربت الشمس كما يدل عليه حديث جابر وسلمة، قال الترمي (٢٩/٣): هذا لا خلاف فيه، نقل ابن المنذر في الأوسط (٢/٣٤) وخلافات لا يحصون الإجماع فيه، انتهى. وكذا حكم الإجماع ابن حزم (ص ٢٦) في كتابه مراتب الإجماع، والبغوي في شرح السنة (١٨٦/٢)، قال الشوكاني (٣/٢): ثم اختلفوا في علامة الغروب، فقيل: سقوط القرص بكماله وهذا إنما يتم في الصحراء لا في العمران، وقيل: برؤية الكوكب الليلي، وبه قالت القاسمية من الشيعة لما في

مسلم (٢٧٥/١) "حتى تطلع الشاهد والشاهد النجم"، وأجيب بأنه أحد أمارات الغروب، وأيضا هو مدرج، والظاهر أن المراد بالشاهد ظلمة الليل، ويرويده حديث السائب بن يزيد مرفوعا "لا تزال الأمة على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجم"، وحديث أبي أيوب "بادروا بصلة المغرب قبل طلوع النجم"، أخرجهما أحمد والطبراني كما في المجمع (٣١٠/١)، وحديث رافع في الباب، وقيل: يعرف بالإظلم وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وزيد بن علي لحديث "إذا أقبل الليل من هنها" الحديث.

والامر الثاني: أنه ينبغي المبادرة بالمغرب كما دل عليه حديث رافع بن خديج، وقدمه على حديثي جابر وسلمة الدالين على أول الوقت للاهتمام به ولرد ما عند الروافض، فاستحببت تأخير المغرب إلى إشتباك النجوم، وقد خالفوا هديه رض وصریح الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود (٢٤٢/١) والدولابي والحاكم عن أبي أيوب مرفوعا "لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم"، وصححه الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي وحسنه الترمذ (٣٥/٣)، وفي الباب أحاديث كثيرة.

والامر الثالث: أن وقت المغرب متدد، ولذا أورد أثر عطاء في الترجمة؛ لأنه لو لم يمتد لانفصل عن العشاء، ولو انفصل عن العشاء لم يجمع بينهما، وهذه النكتة ختم الباب بحديث ابن عباس الدال على الجموع، وقدمنا في باب تأخير الظهر إلى العصر أن المصطف ذهب إلى الجموع الصوري وقد ذهب أبو حنيفة والثورى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وأسحاق وداود وابن حزم وابن خزيمة وابن المنذر وجميع أصحاب الحديث إلى أن وقته متدد إلى غروب الشفق، ورواه أبو ثور عن الشافعى وصححة البغوى والترمذ، وبه

وقال عطاء: يجمع المريض بين المغرب والعشاء.

٥٥٩. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيُّ - اسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ صُهَيْبٍ مَوْلَى رَافِعَ بْنِ خَدِيعٍ - قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيعٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْصِرُ مَوَاقِعَ تَبِيلَةٍ.

قال مالك في الموطأ وصححه ابن العربي من مذهب مالك، وقال مالك في المدونة والشافعي في القديم والجديد: ليس للمغرب إلا وقت واحد بعد تحصيل شروطها وأذان وإقامة قدر ثلاث ركعات عند المالكية وهو قول للشافعية، والأصح عندهم قدر خمس ركعات.

وهل هنا اختلاف آخر وهو أن المصنف لعله مال إلى اشتراك المغرب والعشاء في الوقت فإنه أورد أثر عطاء، وذكر العيني (٥٦٤/٢) أن وقت المغرب والعشاء واحد عنده، وأنخرج عبد الرزاق (٥٨٢/١ و٥٨٤) عن ابن جرير عن عطاء وطاوس قال: لا تفوت صلاة الظهر والعصر حتى الليل ولا تفوت صلاة المغرب والعشاء حتى النهار ولا يفوت وقت الصبح حتى تطلع الشمس، وحديث ابن عباس في الجمع لا ينافي، وتقدم عن ابن المني في الباب المذكور أن المصنف قال بالاشتراك في الظهر والعصر، والظاهر أنه لا يقول بالاشتراك ويشير إليه ما يأتي في الباب الآتي.

قوله "وقال عطاء: يجمع المريض بين المغرب والعشاء": وصله عبد الرزاق، وقال به أحمد واسحاق ومالك بشرطه وهو أن يخاف أن يغلب على عقله، كذا في الإكمال (٣٥٥/٢)، ومنعه الشافعية.

٥٦٠. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَنْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سَعْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ قَالَ: قَدِمَ الْحَجَاجُ فَسَأَلَنَا جَاهِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظَّهَرَ بِالْمَاهِرَةِ وَالْعَضْرَ وَالشَّفَسُ نَقِيَّةً وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتِ الرِّعَاةَ أَخْيَانًا وَأَخْيَانًا، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلَ وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا أَخْرَ وَالصِّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيَهَا بِغَلْسٍ.

٥٦١. حَدَّثَنَا الْمُكَيْ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ إِذَا نَوَّارَتِ الْمَحْجَابَ.

قوله "قدم الحجاج": أي المدينة سنة أربع وسبعين من قبل عبد الملك أميرا على المدينة.

قوله "كانوا أو كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيَها بِغَلْسٍ": هذا شك من الراوي وهو متلازمان كما قال الكرماني، أو للتنويع والمعطوف مذوق تقديره "أو لم يكونوا مجتمعين". وحذف خبر "كانوا" أي مجتمعين، أي اجتمعوا أو لم يجتمعوا كان إلخ، أو "كانوا" تامة فتكون بمعنى الحضور والواقع فالمحذوف هو المعطوف أي لم يكونوا، والحق هو الأول، و"أو" للشك يدل عليه ما في مسلم (٢٣٠/١) "والصبح كانوا أو قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيَها بِغَلْسٍ".

قوله "كنا نصلِّي مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَغْرِبَ إِذَا نَوَّارَتِ الْمَحْجَابَ": فيه أن أول وقت المغرب إذا غربت الشمس، قال ابن المنذر في الأوسط (٢٣٤/٢): أجمع أهل العلم على ذلك، وخالفوا في آخر وقت المغرب، فقال مالك والشافعي والأوزاعي: لا وقت للمغرب

٥٦٢. حَدَّثَنَا أَدْمُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا جَمِيعًا وَتَهَانِيًّا جَمِيعًا.

١٩. باب من كره أن يقال للمغرب العشاء

إلا وقتا واحدا، وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو ثور وإسحاق وأبي المنذر: وقته إلى أن يغيب الشفق، ودليله حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا "وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق" رواه مسلم (٢٢٣/١)، والشفق الحمرة عند الأئمة الثلاثة وأبي يوسف ومحمد، والبياض عند أبي حنيفة وابن القاسم وابن خزيمة.

تنبيه: وليرعلم الطالب أنه وقع في مسائل المواقف تكرار في بعض الأمور لسهولة القاري والطالب.

قوله "باب من كره أن يقال للمغرب العشاء": لم يجزم بالحكم؛ لأن الحديث لا يقتضي النهي مطلقا بل يدل على منع الغلبة فلا يقتضي المنع عن إطلاق العشاء أحيانا، قاله ابن المنير كما في الفتح.

ويكره تسمية المغرب عشاء، كذا في شرح المذهب (٣٥/٢) وصرح ابن خزيمة وبعض المالكية بأنه منهي عنه، وقال ابن مفلح في الفروع (٣٠٢/١): ولا يكره تسميته بالعشاء وبالمغرب أولى، وذكر ابن هبيرة في حديث عبد الله بن مغفل يكره، وكراه بعض الخنابلة غلبة هذا الاسم واختاره ابن تيمية، ويحتمل أن يكون رد به على من قال كطاوس وعطاء: لا تفوت المغرب والعشاء حتى الفجر أي آخر وقتها واحد، فرده المصنف بأنه لما

٥٦٣. حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ - هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ الْحَسَنِ
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرْنَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَزْرُعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يَغْلِبُكُمُ
الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ، قَالَ: وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ هِيَ الْعِشَاءُ.

٢٠. باب ذكر العشاء والعتمة ومن رأه واسعا

كره تسمية المغرب عشاء فكيف يكون آخر وقتها واحدا، فإنه لو اشتراكا بجاز إطلاق أحدهما على الآخر.

قوله "لا يغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب": ظاهر الحديث أن النهي عن إطلاق الاسم، وقال الأزهري: المراد بالنهي أن لا تؤخر عن وقت الغروب، وقال ابن المنير: السر في النهي سد الذريعة لثلاثة تسمى عشاء فيظن امتداد وقتها عن غروب الشمس أخذها من لفظ العشاء.

فعلة النهي التباس وقت المغرب بوقت العشاء، وأيضا فيه التباس بصلة العشاء، واختار السيوطي أنه مخالفة قوله تعالى ﴿ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴾.

قوله "باب ذكر العشاء والعتمة ومن رأه واسعا": معنى العتم في الأصل تأخير مخصوص، وقال الخليل (٨٢/٢): العتمة الثالث الأول من الليل بعد غيوبية الشفق، وقال ابن سيده في المحكم (٤٥/٢): العتمة ثلث الليل الأول بعد غيوبية الشفق، وحكى ابن فارس في الجمل (٦٤٦/٣) عن الخليل أنه قال: العتمة من الليل بعد غيوبية الشفق، وقال الأزهري (٢/٢٨٨): عتمة الليل ظلام أوله عند سقوط نور الشفق، وقال الطبرى: العتمة

بقية الليل تغبق بها الناقة بعد هوي من الليل، فسميت الصلاة بذلك؛ لأنهم كانوا يصلونها في تلك الساعة، روى ابن أبي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال: قلت لابن عمر: من أول من سمي صلاة العشاء العتمة؟ قال: الشيطان، كذا نقله ابن حجر في الفتح (١٨٤/٢).

ولم يذكر المصنف لأول وقت العشاء بابا، وقد يقال: إنه أشار إليه بهذه الترجمة فإنه قد أطلق لفظ العتمة على صلاة العشاء، فعلم أن العشاء والعتمة واحد، وقد سبق أن مبدأ العتمة بعد غيوبية الشفق فعلم أن مبدأ وقت العشاء من غيوبية الشفق، وقد ذكر ابن الجوزي في كشف المشكّل (٦٠١/١) أن العشاء أول ظلام الليل وذلك يكون من حين غيوبية الشفق، قال ابن المنذر في الأوسط (٣٣٨/٢): أجمع أهل العلم إلا من شذ منهم على أن أول وقت العشاء الآخر إذا غاب الشفق، ثم احتاج له بحديث جابر في إماماة جبرائيل، وفيه "جاء جبرائيل إلى النبي ﷺ حتى إذ ذهب الشفق جاءه فقال: قم فصل العشاء" وأخرجه النسائي، ثم نقل (٣٤٠/٢) عن مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم أن الشفق الحمرة، وحكي عن أبي حنيفة وزفر وغيرهما أنه البياض، وتقدم ذلك قريبا.

ثم لو سلمنا أن المصنف أشار إلى أول وقت العشاء بهذه الترجمة بالطريق المذكور فيرد عليه أنه ما كان يحتاج إلى هذا الاستدلال بعد ما سيأتي (ص ٨١) بعد ثلاثة أبواب من حديث عائشة "كانوا يصلون فيها بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل" ، ولكنه لا يدل على أن أول وقته بعد غياب الشفق، فالاستدلال بلفظ العشاء والعتمة أولى.

قال الحافظ ابن حجر: غایر المصنف بين هذه الترجمة والتي قبلها مع أن سياق الحديثين فيها واحد وهو النهي عن غلبة الأعراب على التسميتين؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ إطلاق العشاء على المغرب، وثبت عنه إطلاق العتمة على العشاء، والحديث الذي ورد في العشاء أخرجه مسلم (٢٢٩/١) عن ابن عمر مرفوعاً "لا تغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنها في كتاب الله العشاء، فإنها تعتم بحlab الإبل"، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٩/٢) وابن خزيمة (١٨٠/١).

قوله "ومن رأه واسعاً": كأبي كمر وابن عباس، وكرهه ابن عمر، ومنهم من جعله خلاف الأولى وهو الراجح وسيأتي للمصنف، وحكاه ابن المنذر عن مالك والشافعى واختاره، وهو قول أحمد، قال صاحب المغني (٣٩٨/١): تسمى هذه الصلاة العشاء ولا يستحب تسميتها عتمة لحديث مسلم (٢٢٩/١)، وإن سماها العتمة جاز، وذكر ابن مفلح في الفروع (٣٠٣/١) وقيل: يكره، وعن افتضاء الصراط المستقيم أن الأشهر عندنا يكره الإكثار حتى يغلب على الاسم الآخر، وإن مثلها في الخلاف تسمية المغرب بالعشاء. قال النووي: يستحب أن لا تسمى عتمة قاله الشافعى والمحققون، وقال أبو إسحاق الشيرازي والشيخ أبو حامد وطافة قليلة: يكره، والكرامة قول المالكية، وذكر الطحاوى في مشكل الآثار (٤٣٩/١) أن ما وقع فيها من تسميتها بالعتمة مقدم على قوله تعالى ﴿وَمِنْ يَعْدُ صَلَوةَ الْعِشَاءِ﴾ انتهى. وتعقب بأن نزولها كان قبل الحديث المذكور فيه ذكر العتمة، قال الحافظ ابن حجر: وفي كلام القولين نظر للاحتياج في مثل ذلك إلى التاريخ.

وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر، وقال: لو علمنا ما في العتمة والفجر. قال أبو عبد الله: والاختيار أن يقول العشاء لقوله تعالى **(وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ العشاءِ)**.

ويذكر عن أبي موسى قال: كنا نتناوب النبي ﷺ عند صلاة العشاء فأعتم بها. وقال ابن عباس وعائشة: أعتم النبي ﷺ بالعشاء.

وقال بعضهم عن عائشة: أعتم النبي ﷺ بالعتمة.

وقال جابر: كان النبي ﷺ يصلی العشاء. وقال أبو بربعة: كان النبي ﷺ يؤخر العشاء.

وقال أنس: آخر النبي ﷺ العشاء الآخرة.

قوله "وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ إلخ": سياق موصولا (ص ٩٠).

قوله "ويذكر عن أبي موسى قال إلخ": سياق موصولا بعد بابين (ص ٨٠).

قوله "وقال ابن عباس وعائشة: أعتم النبي ﷺ بالعشاء": سياق موصولا (ص ٨١).

قوله "وقال بعضهم عن عائشة: أعتم النبي ﷺ بالعتمة": سياق موصولا (ص ١١٩).

قوله "وقال جابر: كان النبي ﷺ إلخ": سياق موصولا بعد هذا الباب (ص ٨٠).

قوله "وقال أبو بربعة: كان النبي ﷺ يؤخر العشاء": سياق موصولا (ص ٨٤).

وقال ابن عمر وأبو أيوب وابن عباس: صلى النبي ﷺ المغرب والعشاء.

٥٦٤. حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُؤْسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَالَهُ أَخْبَرِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُونَ النَّاسُ الْعَنْمَةَ - ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَرَأَيْتُكُمْ لَيْلَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَئْتِي مِنْهُ هُوَ الْيَوْمُ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ.

٢١. باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا

قوله "وقال أنس: أخر النبي ﷺ العشاء الآخرة": سيأتي موصولا (ص ٨١).

قوله "وقال ابن عمر وأبو أيوب وابن عباس: صلى النبي ﷺ المغرب والعشاء":

سيأتي موصولا (ص ٢٢٧).

وحاصل هذه التعليقات ثبوت تسمية هذه الصلاة تارة عتمة وтارة عشاء، وأما ما ذكر من أحاديث الفعل كقوله أعمت النبي ﷺ فللإشارة إلى أن المنهي هو إطلاق الاسم لا تأخير هذه الصلاة عن أول الوقت، كذا في الفتح.

قلت: والصواب أنه أورد هذه التعليقات لإثبات اسم العشاء والعتمة، فقد اتفقت أحاديث أبي موسى وابن عباس وابن عمر وأبي أيوب وأنس وأبي بزرة على إطلاق اسم العشاء ووردي في حديث لعائشة اسم العشاء وفي آخر اسم العتمة.

قوله "باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا": والعشاء بكسر العين المهملة والمد، قال الفيومي: قيل هو من صلاة المغرب إلى العتمة، قال ابن الجوزي في كشف

المشكل (٦٠١/٢) العشاء أول ظلام الليل وذلك من حين غيوبة الشفق.

قلت: أشار البخاري بهذه الترجمة إلى أول وقت العشاء وأنه من غيوبة الشفق، وهذا على ما ذكره ابن الجوزي واضح، وإن أخذنا أنه من المغرب إلى العتمة فيقال: إن البخاري أخذ ذلك من جهة الإطلاق الشرعي، وذلك أن البخاري قد أثبت في الباب الذي قبله أنه يجوز إطلاق العشاء والعتمة على هذه الصلاة فدل ذلك أن اللفظين في حكم الشرع يدلان على معنى واحد، وقد ثبت في اللغة أن العتمة ما يكون بعد الشفق إلى ثلث الليل فيكون العشاء كذلك، فهذا يدل على أن وقت العشاء يبدأ من بعد غيوبة الشفق، وأما ذكر التقدم والتأخر فإني جاء تبعاً للحديث، والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر: غرضه الرد على من قال: إنها تسمى العشاء العتمة إذا عجلت والعتمة إذا أخرت، ورده العيني بأن الترجمة لا تدل عليه، وقال: بل الغرض بيان الوقت المستحب في الاجتماع وغيره، وكذا قال السندي، قلت: أراد به البخاري بيان الوقت المستحب للعشاء.

قال ابن دقيق العيد (١٣٥/١): اختلف الفقهاء في العشاء، فقال قوم: تقديمها أفضل، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وقال قوم: تأخيرها أفضل، وقال قوم: إن الجماعة فالتقديم أفضل وإن تأخرت فالتأخير أفضل، وهو قول عند المالكية، قلت: وإليه مال المصنف، والقول الثاني حكاه الترمذى (٢٤/١) عن أكثر أهل العلم والصحابة والتابعين، وظاهر العبارة أن التأخير يستحب مطلقاً سواء شق على المأمورين أو لا، وقال الموفق في المغني (٤٠٥ و ٤٣٧): يستحب تأخيرها إن لم يشق، فاما مع المشقة على

٥٦٥. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو - وَهُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي النُّظُفَرَ بِالْمَاجِرَةِ وَالْعَضْرِ وَالشَّمْسِ حَيْثُ وَالْمَغْرِبِ إِذَا وَجَبَتْ وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلَ، وَإِذَا قَلَّوا أَخْرَى وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ.

٢٤. باب فضل العشاء

المؤمنين أو بعضهم فلا يستحب بل يكره، نص عليه أحمد، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: كم قدر تأخير العشاء؟ فقال: ما قدر يؤخرها بعد أن لا يشق على المؤمنين، وقد ترك رسول الله ﷺ تأخير العشاء والأمر بتأخيرها كراهة المشقة على أمته، وقال النبي ﷺ: "من شق على أمتي شق الله عليه"، وإنها التأخير عنه مرة أو مرتين ولعله كان لشغل أو إتيان آخر الوقت (كذا في المطبع من المغني ولعله "أو لبيان آخر الوقت")، وأما في سائر أوقاته فإنه كان يصلحها على ما رواه جابر، وذكر ابن مفلح في الفروع (٤٠٤/١) موافقة الحنفية لأحمد على الكراهة في صورة المشقة.

قوله "باب فضل العشاء": قال الخاونظ ابن حجر: ليس في حديثي الباب ما يقتضي اختصاص العشاء بفضلة ظاهرة، وكأنه مأخذ من قوله ﷺ "ما يتضررها أحد من أهل الأرض غيركم"، فعلى هذا في الترجمة حلف تقديره: باب فضل انتظار العشاء، وتعقبه العيني بأن كلامه آلى إلى أن الفضل لانتظار العشاء لا للعشاء والترجمة في أن الفضل للعشاء فترجمة المطابقة أن العشاء عبادة قد اختصت بالانتظار لها فظهور فضل العشاء، وقال

٥٦٦. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَكْبِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَتْمَى عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُزْرَوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَغْتَمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ إِلَيْهَا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْسُرَ الْإِنْسَانُ فَلَمْ يَجْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّيَانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْعِدِ: مَا يَسْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ.

الستدي (ص ٧٨): ذلك الفضل هو ما ورد في الحديثين من مدح أهل العشاء والثناء عليهم وتبييرهم عند انتظارهم، وهذا بيان موافقة الحديثين بالترجمة، انتهى. وادعى السيوطي في التوسيع (٣٨٩/١) أن فضل العشاء من جهة أن العشاء من خصائص هذه الأمة لما في حديث أبي موسى "أنه ليس أحد من الناس يصلى هذه الساعة غيركم"، ويشعر به حديث عائشة، وقد أخرج الطبراني من حديث ابن عباس "ما صلى هذه الصلاة أمة قبلكم"، قلت: وأخرج أبو داود (٢٤٤/١) عن معاذ بن جبل مرفوعاً "قد فضلتكم بها على سائر الأمم ولم تصلها أمة قبلكم"، ويفيد ما عند الطحاوي في أثر أن العشاء خص بها النبي ﷺ، وقال ابن حبان (ص ٤٠٣): قوله ﷺ "ما يتضررها أحد من أهل الأرض غيركم" أراد به من أهل الأديان غيركم، واستدل له بما أخرجه عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ "ما يتضررها أهل دين غيركم". وهذا الحديث دليل على فضل العشاء؛ لأن النبي ﷺ ذكر الانتظار لها في مقام المدح وأن الأمة المحمدية خصت بها.

٥٦٧. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرْيَنْدِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِيمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نُزُولًا فِي يَقِيمِ بُطْحَانَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَتَنَاهَّبُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عِنْ دُخُولِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلُّ لَيْلَةٍ تَفَرَّجْ مِنْهُمْ فَوَافَقْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ فَأَعْتَمْ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلَ ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فَصَلَّى عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاةَ اللَّيْلَ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: عَلَى

قوله "حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبوأسامة إلخ": أخرجه مسلم (٢٢٩/١).

قوله "وله بعض الشغل في بعض أمره": وذلك الشغل تجهيز جيش، رواه الطبرى

وأحمد (٣٦٧/٣).

قوله "فأعتم بالصلوة": والمعنى دخل في وقت العتمة، قال الحافظ ابن حجر: وهو أظهر، وفيه تأخير العشاء وقد وردت فيه أحاديث، واستحب الشافعى فى القديم والإماء التقديم، وصححه النووي وجماعه، واستحب الجمهور التأخير، فالليل وأسحاق إلى ما قبل الثالث، ومالك إلى الثالث وهو قول الشافعى فى الجديد وأحمد والحنفية، واختاره الطحاوى وهو قول أكثر الصحابة والتابعين، وفي مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة قول باستحباب التأخير إلى النصف. وقال قوم: إن اجتمع الجماعة فالتقديم أفضل وإن تأخرت فالتأخير أفضل، وهو قول عند المالكية، قاله ابن دقق العبد (١٣٤/١). وقال قاضي خان: يؤخر في الشتاء، وأما الصيف فبندب تعجيلها، كذا نقله صاحب الدر المختار (٣٦٨/١).

رِسْلِكُمْ أَبْشِرُوا إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصْلِي هَذِهِ السَّاعَةَ
غَيْرُكُمْ أَوْ قَالَ: مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ - لَا يَدْرِي أَيُّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ - قَالَ
أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَرَحِي بِمَا سَوَّعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٣. باب ما يكره من النوم قبل العشاء

قوله "باب ما يكره من النوم قبل العشاء": أي بيان النوع المكره من النوم قبل العشاء وهو ما كان بغير عذر.

قال الترمذى: كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، قال النووي (١/٢٣٠):
كرهه عمر وابنه وابن عباس وغيرهم من السلف وممالك وأصحابنا - يعني الشافعية -
وهو مذهب الحنفية، قال ابن عابدين (١/٣٦٨): قال في البرهان: ويكره النوم قبلها
وصرح به الطحاوى في مشكله كما حكااه عنه صاحب المعتبر (١/٩٩)، وفي الفروع لابن
مفلح (١/٣٠٣) يكره النوم قبلها (و ش م) - أي وافقه مالك والشافعى -، وعنه بلا
موقف، (و ه) - أي وافقه أبو حنيفة.

قال الترمذى: ورخص في ذلك بعضهم، قال النووي (١/٢٣٠): ورخص في ذلك
علي وابن مسعود والكرفيون وغيرهم، وقال الطحاوى: يرخص فيه بشرط أن يكون معه
من يوقظه، وروى عن ابن عمر مثله، قال السفارىنى في غذاء الألباب (٢/٣٦٥): وهو
اختيار القاضى من أئمتنا، قال الترمذى: ورخص بعضهم في رمضان خاصة.

٥٦٨. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْخَزَائِفَةُ عَنْ أَبِي الْمِنَاهَلِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النُّومَ قَبْلَ العِشَاءِ وَالْحِدْيَةَ بَعْدَهَا.

٢٤. باب النوم قبل العشاء لمن غلب

قوله "حدثنا محمد بن سلام": كذا في رواية أبي ذر وابن السكن، ووقع للأكثر محمد غير منسوب، وصرح الغساني (١٠٢٠/٣) بأنه ابن سلام، قال الغساني: وقال - يعني البخاري - في الصلاة والجناز والمناقب والطلاق والتوكيد وغير ذلك: حدثنا محمد حدثنا عبد الوهاب، نسبة ابن السكن في بعضها "ابن سلام"، وقد صرخ البخاري باسمه في الأضاحي وغير موضع فقال: حدثنا محمد بن سلام حدثنا عبد الوهاب، وذكر أبو نصر أن البخاري يروي في الجامع عن محمد بن سلام وبندار محمد بن بشار وأبي موسى محمد بن المثنى ومحمد بن عبد الوهاب بن حوشب الطائفي عن عبد الوهاب التقفي، انتهى.

قوله "باب النوم قبل العشاء لمن غلب": أخذ الترجمة من ترك إنكاره بندر، وهو كالاستثناء من الباب السابق بأن الكراهة تختص بغير من غلب عليه النوم، وأما من غلب عليه النوم فلا يكره له، فأشار المصنف بذلك إلى الجمع بين مختلف ما روي، فحمل أحاديث الكراهة على من نام مختاراً وأحاديث الجواز على من غلب عليه النوم، وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله، كذا نقله الحافظ ابن حجر (٤٩/٢)، وقبل: الإباحة لمن كان له من يوقظ أو لا يستغرق في النوم،

٥٦٩. حَدَّثَنَا أَيُوبُ بْنُ شَهِيْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ عَنْ شَهِيْدَانَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعْتَمْ رَسُولُ اللَّهِ بِالْعِشَاءِ حَتَّىٰ تَادَاهُ عُمُرٌ: الصَّلَاةُ نَامَ النِّسَاءُ وَالصُّبَيْبَانُ فَخَرَجَ، فَقَالَ: مَا يَنْتَظِرُهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ، قَالَ: وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: وَكَانُوا يُصَلِّونَ فِيهَا يَنْهَا أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ.

٥٧٠. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخْرَحَهَا حَتَّىٰ رَقَدَنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَتَنَظَّرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَقْدَمَهَا أَمْ أَخْرَهَا إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا وَقَدْ كَانَ يَرْفُدُ قَبْلَهَا. قَالَ ابْنُ جُرَيْجَ: قُلْتُ لِعَطَاءَ...

رويل: في رمضان خاصة.

قوله "حدثنا محمود قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج إن": أخرجه
مسلم (٢٢٩/١).

قوله "وقد كان يرقد قبلها": روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان ربياً رقد من العشاء الآخرة ويأمر أن يوقظوه، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن علية (٤٣٥/٢)، والمصنف حل ذلك في الترجمة على ما إذا غلبه النوم، وهو اللائق بحال ابن عمر.

٥٧١. وَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَفَدَ النَّاسُ وَاسْتَيقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيقَظُوا فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ، قَالَ عَطَاءُ
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضْعَاهُ يَدَهُ عَلَى
رَأْسِهِ فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَهُمْ أَنْ يُصْلُوْهَا هَكَذَا، فَاسْتَبَثَ عَطَاءُ كَيْفَ
وَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَبَدَدَ لِي عَطَاءُ
تَبَدِيدِهِ ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ ضَمَّهَا يُورِّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ
حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرْفَ الْأَذْنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللُّخِيَّةِ لَا يَغْصُرُ وَلَا
يَنْطُشُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَهُمْ أَنْ يُصْلُوْهَا هَكَذَا.

قوله "قال ابن جريج: قلت لعطاء إنما": أخرجه مسلم (٢٢٩/١) من طريق عبد الرزاق قال: قلت لعطاء: أي حين أحب إليك أن أصلِي العشاء التي يقول الناس العتمة إنما وخلوا؟ قال: سمعت ابن عباس يقول: أعتم النبي ﷺ ذات ليلة بالعشاء حتى رقد الناس.

قوله "حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا": هذه واقعة متأخرة؛ لأن ابن عباس أتى المدينة سنة ثمان، كذا في الفيض.

قوله "حتى مسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرْفَ الْأَذْنِ": كذا لكافتهم، وعند بعض الرواة عن أبي ذر "إبهامه" وهو غلط، وإنما كانت بـدا واحدة على ما ذكر في الحديث، قاله عياض.

٢٥. باب وقت العشاء إلى نصف الليل

قوله "باب وقت العشاء إلى نصف الليل": أي الوقت المختار، كذا قبده الكرماني والعنيي وغيرهما من الشراح، قال الكرماني: وظاهر الترجمة يشعر بأن مذهب البخاري أن وقتها إلى نصف الليل، قلت: ويؤخذ الإشارة إلى الأول مما ذكره في الترجمة من قول أبي بربعة "كان النبي ﷺ يستحب تأخيرها"، ولكن الثاني نص الترجمة ونص حديث أنس "آخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى" فهو أرجح بل المتعين؛ لأنه هو الواقع لعادة البخاري في المواقف؛ فإنه يذكر فيها التراجم لبيان أول الوقت وأخرها إما صراحة وإما دلالة وإما إشارة، وأما حديث أبي بربعة فإنها أورده للإشارة إلى أن تأخير العشاء إلى النصف محمول على الاستجواب؛ لأنه ﷺ كان يستحب تأخيرها ولذلك قد أخرها إلى آخر وقتها.

وإلى أن آخر وقتها نصف الليل ذهب إليه ابن حزم والإصطخري من الشافعية كما في شرح مسلم (١/٢٢٢)، وذهب الجمهور إلى أن وقته متند إلى طلوع الفجر الصادق، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، ومع هذا الاتفاق لا يوجد حديث صريح صحيح دال على كون ما بعد النصف وقت العشاء، قال الحافظ ابن حجر (٤٣/٢): لم أر في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثاً صريحاً يثبت، انتهى. وقال الشافعي في الأم (٩٣/١): فإذا مضى ثلث الليل الأول فلا أراها إلا فائتة؛ لأن آخر وقتها، ولم يأت عن النبي ﷺ فيها شيء يدل على أنها لا تفوت إلا بعد ذلك الوقت، انتهى. وقال ابن المنذر في الإنعام (٨١/١): أول وقت العشاء إذا غاب الشفق وأخر وقتها طلوع الفجر، انتهى. وفي مختصر أحكام

وقال أبو بربعة: كان النبي ﷺ يستحب تأخيرها.

٥٧٢. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمُخَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدٌ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوَيْلِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخْرَى النَّبِيِّ ﷺ صَلَوةُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيلِ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ: قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنْكُمْ فِي صَلَوةِ مَا انتظَرْتُمُوهَا.

القرآن لأبي بكر الرazi (١٩٤/١) ولا يفوت إلا بطلوع الفجر، وقال ابن المنذر في الأوسط (٣٤٣): وانختلف في آخر وقت العشاء فقال التخعي: آخر وقتها إلى ربع الليل وقال عمر بن الخطاب وأبو هريرة وعمر بن عبد العزيز: إلى ثلث الليل، وبه قال الشافعي، وقد كان يقول بالعراق: وقتها نصف الليل ولا يفوت إلى الفجر. وهذا أصح قوله؛ لأنّه يجعل على المفique قبل طلوع الفجر المغرب والعشاء ولو كان الرقت فاتنا ما وجب القضاء بعد الفروات، وروي عن عمر بن الخطاب: وقتها إلى نصف الليل، وبه قال الثوري وابن المبارك وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، وقال أصحاب الرأي: ومن صلاتها بعد ما مضى نصف الليل يجزيه ونكره له، وقال ابن عباس: وقت العشاء إلى الفجر، أخرجه عبد الرزاق (٥٨٤/١) وابن المنذر (٣٤٥/٢) وبه قال طاوس وعكرمة، ثم اختاره ابن المنذر واحتج له بحديث أبي قتادة "إنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى"، أخرجه مسلم، وكذا احتج بأحاديث أخرى.

قوله "حدثنا عبد الرحيم المحاري": قال الحاكم (٨٢٥/٢): هو عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد المحاري أبو زياد، من قدماء شيوخ البخاري، وقال الغساني (٩٩٩/٣): كوفي ليس له في الجامع غير هذا الحديث، توفي في شعبان سنة إحدى عشرة

وَرَأَدَ ابْنُ أَبِي مَرِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبْيَوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَّهَا: كَانَ أَنْظَرَ إِلَى وَيْصِنْ خَاتَمَهُ لَيْلَتَيْلِ.

٢٦. باب فضل صلاة الفجر والحديث

ومائتين، والمحاربي نسبة إلى معاذب بن عمرو، كذا نقله العيني.

قوله "وزاد ابن أبي مرريم الخ": من هذا الإسناد (ص ٥٨).

قوله "باب فضل صلاة الفجر والحديث": قال الحافظ ابن حجر: بعد ذكر فضل صلاة الفجر وقع في رواية أبي ذر "والحديث"، ولم يظهر لقوله "والحديث" توجيه في هذا الموضع، ووجهه الکرماني بأن الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر، قال الحافظ ابن حجر: ولا يخفى بعده، ولم أر هذه الزيادة في شيء من المستخرجات ولا عرج عليها أحد من الشراح، فالظاهر أنها وهم، ويدل لذلك أنه ترجم الحديث جريراً أيضاً بباب فضل صلاة العصر بغير زيادة، ويجتمل أنه كان فيه باب فضل صلاة الفجر والعصر فتحرفت الكلمة الأخيرة، انتهى. قلت: قد تقدمت لصلاة العصر ترجم فلا وجه لذكرها هنا، وقال صاحب الخير الحارسي: الأقرب أن البخاري أراد أن فضل صلاة الفجر معلوم من حديث مشهور ولو عند البعض، ذكره لمزيد الاهتمام بشأنه، وقال الشيخ الكنكوفي: أشار إلى عظم منقبة الحديث الوارد فيه، واحتاره شيخنا زكريا الكاندلسي، وقيل: الحديث بمعنى الكلام أي هل يكره بعد الفجر أم لا؟، وقيل: أراد كراهة الحديث بعد العشاء، قلت: والأخبار غير مرادين، فاما الكلام بعد ركعتي الفجر فتأتي له ترجمة

٥٧٣. حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: أَمَا إِنْكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا لَا تُضَامُونَ أَوْ لَا تُصَاحُونَ فِي رُؤْيَاكُمْ، فَإِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاتِ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلِ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا، ثُمَّ قَالَ: فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: زَادَ ابْنُ شَهَابٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَتَرُونَ رَبِّكُمْ عِيَانًا.

٥٧٤. حَدَّثَنَا هُدَبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَرْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ صَلَّى الْبَرَدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

مستقلة في أبواب التطوع (ص ١٥٦)، وأما الحديث بعد العشاء فتأتي له ترجمة بعد اثنين عشر بابا (ص ٨٤).

قوله "حدثنا هدبة بن خالد قال: حدثنا همام قال: حدثني أبو جرة إن": أخرجه مسلم (٢٢٨/١).

قوله "من صلّى البردين دخل الجنة": "من" شرطية على الظاهر بعم جميع الأمة، واختار الفزار أنها موصولة، والمراد به الذين ماتوا قبل الإسراء؛ لأنها فرضت أولاً ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي كما قال إبراهيم الحربي ومجيبي بن سلام.

قوله "البردين": قال الخطابي والقرطبي والعيني ما حاصله: المراد بالبردين صلاة

وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ إِهْنَدًا.
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَامٌ قَالَ: ثَنَا أَبْيُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ.

٢٧. باب وقت الفجر

٥٧٥. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ
حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَسْحَرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ يَسْتَهِنُهَا؟ قَالَ: قُدْرٌ
خَسِينَ أَوْ سَتِينَ - يَعْنِي آيَةً - .

الفجر والعصر، وقال أبو عبيدة: والمغرب أيضاً، واستبعده العيني، وذكر القاري احتفالاً
أنها الفجر والعشاء، وهو أيضاً بعيد.

قوله "حدثنا إسحاق": هو ابن منصور، قاله الغساني.

قوله "حدثنا حبان": بفتح الحاء.

قوله "باب وقت الفجر": أي ابتداءه، وهو طلوع الفجر الثاني، ووجه الدلالة من
أحاديث السحرر أنه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم.

قال ابن المنذر (٣٤٧/٢): أجمع أهل العلم على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع
الفجر، وراجع التمهيد (٢٧٦/٣).

قوله "عن أنس أن زيد بن ثابت حدثه": فيه أن هذا الحديث من مسانيد زيد بن
ثابت، وتتابع هماماً على ذلك هشام عن قتادة عند المصنف في الصيام (ص ٢٥٧).

٥٧٦. حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ الصَّبَاحِ سَمِعَ رَوْحَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَبِيعَ اللَّهِ وَرَبِيعَ الدَّهْرِ بْنَ ثَابِتَ تَسْحَراً، فَلَمَّا قَرَأَهُ مِنْ سَحْرِهِمَا قَامَ رَبِيعٌ^{رَبِيعَ اللَّهِ وَرَبِيعَ الدَّهْرِ} إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا يَنْسُخُونَهُمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

٥٧٧. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُونِيسٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَسْحَرُ فِي أَهْلِهِ ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَةً يَوْمَ أُذْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٧٨. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: كُنْ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ

قوله "أن عائشة أخبرته قالت: كن نساء المؤمنات يشهدن" الحديث: أورد العيني على المصنف أن الحديث لا يطابق الترجمة ولا يثبت به أن أول وقت الفجر هو طلوع الفجر، وأجيب بأن الاختتام في الغلس الشديد لا يحصل إلا بالابتداء في أول الوقت وهو طلوع الفجر، وفيه: إن غرض المصنف بيان مطلق وقت الفجر أعم من أوله وأوسطه، فالمطابقة ظاهرة.

واختلاف الناس في الأفضل من التغليس بالفجر والإسفار بها معروف، قال الجمهور بفضل التغليس وقالت عامة الحنفية بفضل الإسفار، وأولت الحنفية هذه الأحاديث الواردة في التغليس بتأويلاً:

الأول: أنه منسوخ لقول النخعي "ما اجتمع أصحاب النبي ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير"، رواه الطحاوي بسنده صحيح، ورده ابن الهمام (١٥٧/١) بأنه يقتضي سابقة وجود المنسوخ، وقول ابن مسعود "ما رأيت النبي ﷺ صل صلاة بغير ميقانها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء وصل الفجر قبل ميقانها"، رواه البخاري (ص ٢٢٨ و ٤١٧)، ولسلم (٤١٧/١) "قبل وقتها بغلس" يقتضي أن لا سابقة له، انتهى. قلت: قول ابن مسعود مؤول بأن الصلاة بمزدلفة كانت بغلس شديد.

وقال السرخسي (١٤٦/١): فإن ثبت التغليس في وقت فكان ذلك حين تحضر النساء الجماعة ثم اتسخ ذلك حين أمرن بالقرار في البيوت، انتهى. قلت: ولكن بعده فقد أجاز أبو حنيفة خروج العجائز في العيددين والفجر والعشاء كما في الأصل، وأبو يوسف ومحمد في جميع الصلوات قلم ينسخ خروجهن على مذهب الحنفية، وكذلك لم ينسخ بالنظر إلى الآثار؛ لأنه لم يأت نص بالمنع، وكانت الصحابيات يحضرن الجماعات، وقتل عمر وامرأته عاتكة في المسجد.

والثاني: أنه مرجوح؛ لأنه من روایة النساء، والإسفار من روایة الرجال، والحال أظهر لهم؛ وفيه أنه جاء التغليس من حديث جابر في الصحيحين "والصبح بغلس"، ومن حديث أبي مسعود عند أبي داود (٢٢٩/١) "ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس ولم يعد إلى أن يُسفر"، ولكن قوله "ثم لم يعد إلى أن يسفر" شاذ تفرد به أسامة بن زيد الليبي، قال ابن خزيمة: هذه الزيادة لم يقلها أحد غير أسامة بن زيد، وثبت الغلس في السفر من حديث أنس بعثير عند البخاري، ومن حديث المغيرة بن شعبة عند مسلم في قصة تبوك.

وقيل: مرجوح؛ لأنَّه فعل وحدِيث الإسْفار قول، وفيه أنَّ الصحابة صلوا بالغُلُس معه فلَمْ كان مرجحًا لما غلسوه ولا هو مُعْتَدَل، وكيف يخالف قوله عَنْ كَلَافِهِ فعله، بل المراد بقوله "اسفروا" ادخلوا في صلاة الفجر بعد وضوِّه وإضاءته.

والثالث: أنه مؤول، ثم لم في تأويله وجوه؛ الأول: ما قال ابن الهمام (١٥٧/١): المراد به غلُس المسجد، قال صاحب روح المعاني (١٢٦/٥): وهو خلاف الظاهر. والثاني: أنه كان في يوم غيم، ويرده لفظ "كان" الذي يدل عرفاً عن الدرام. والثالث: أن "من الغلُس" مدرج، وفيه أن الأصل عدم الإدراجه. والرابع: أن الغلُس كان لعدم الخروج إلى سفر قاله السرخي، وفيه أنه لا يناسب لفظ الحديث. والخامس: أنه كان بغلوس؛ لأن الصحابة كانوا أصحاب زرع، وفيه أن عمل الزرع لا يدوم في جميع السنة، وظاهر الحديث الدرام. والسادس: أن الغلُس كان في الشتاء ففي حديث معاذ "بعشني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى البِين، فقال: يا معاذ إذا كان في الشتاء فغلُس بالفجر وأطل القراءة قدر ما يطبق الناس ولا غلُّهم، وإذا كان الصيف فاسفر بالفجر فإن الليل قصير والناس ينامون فامهلهم حتى يدركوا"، رواه الأموي في المغازي ومحنة السهمي في تاريخ جرجان (ص ٢٦١) والخطيب في المرضع (٢/٣٢٤)، وفيه محمد بن سعيد المصلوب، رواه أبو نعيم في الحلية (٢٤٩/٨) والبغوي في شرح السنة (٢/١٩٨)، وفيه المنهال بن جراح وهو جزري، قال ابن الجوزي: إنه مقلوب والصواب الجراح بن المنهال، قال النسائي والدارقطني: متوك، وقال ابن حبان: كان يكذب، والسابع: أنه كان يدخل في الغلُس ويختتم في الإسْفار وبه جمع الطحاوي بين الروايات وذكره في معارف السنن (٢/٣٥) عن محمد بن الحسن، واختاره أبو حفص

البرمكي من أصحاب أحمد نقله ابن تيمية (٩٦/٢٢).

واستدللت الخفيفية على الإسفار بحديث "أسفروا بالفجر"، ورجمع الشافعي عليه حديث عائشة؛ لأنَّه أقوى، أخرجه الشیخان، ولأنَّ له شواهد وهي أحاديث أنس وسهل بن سعد (أخرجهما البخاري) وزيد بن ثابت (أخرجه البیهقی ٤٥٥/١ و٤٥٦)، ولأنَّه أشبه بالقرآن، وهو الأمر بالمحافظة، فإنَّ من أدى الفرض في أول وقته فهو أول المصلين بالمحافظة على الصلاة، ولأنَّه أشبه بالسنة؛ فإنَّ النبي ﷺ سُئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة في أول وقتها، رواه الترمذی من حديث أم فروة، وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً ولكن يشهد له حديث ابن مسعود المقدم "الصلاحة على مواقيتها".

وأول الشافعي حديث "أسفروا" أيضاً، فقال في الرسالة (ص ٢٩٠): إنَّ رسول الله ﷺ لما حضَّ الناس على تقديم الصلاة وأخبر بالفضل فيها احتمل أن يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر فقال: أسفروا بالفجر يعني حتى يتبيَّن الفجر الآخر معترضاً، انتهى. وهكذا حكاه الترمذی عن أَحْمَد و إِسْحَاق، و اختاره الخطابي ويُسْطَّ لفظ الشافعي، وكذلك اختاره ابن حزم (١٨٩/٣)، وأورد عليه كما ذكره ابن دقيق العيد في شرح العمدة (١٣٦/١) بأنه لا أجر في غيره مع أنَّ "أعظم" يقتضي الأجر في غيره أيضاً، وأجاب الخطابي عنه بأنَّ الأجر يحصل على حسن نيته لا على صحة صلاته، وأجاب ابن حزم بأنَّ "أعظم" بمعنى عظيم، والمعنى أنَّ أداء صلاة الفجر في الإسفار له أجر عظيم لكونها أديت في وقتها، قال ابن دقيق العيد: ويرجح هذا وإن كان تأويلاً بالعمل من رسول الله ﷺ ومن بعده من الخلفاء. وقال ابن حبان (٣٤٠/٣): حديث الإسفار محمول على الليل المقرمة. وقال

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُورِ طَهْرِنَ شُمُّ يَنْقَلِبُنَ إِلَى بُيُوتِهِنَ حِينَ يَقْضِيَنَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ.

٢٨. باب من أدرك من الفجر ركعة

ابن قتيبة في مختلف الحديث (ص ١٢٥): إن التغليس أولى وحديث الإسفار محظوظ على الرخصة، وهذا لا يناسبه لفظ "أعظم". وقال السيوطي: إنه مروي بالمعنى وأصل لفظه "أصبحوا بالصبح" كما في ابن ماجه، ومعناه صلوها عند طلوع الصبح، واعتراض عليه السندي بأنه يمكن أن يكون الأمر بالعكس أي يمكن أن تكون رواية ابن ماجه مروية بالمعنى.

قلت: ولا بد من تأويل الشافعي، فإن الخلفاء الراشدين كانوا يصلونها في الغلس، وقتل علي في المسجد في الغلس، ولو كانت صلاته في الإسفار لأبصر عبد الرحمن بن ملجم الذي كان اختفى في موضع قيامه في الصلاة وهكذا وقع مع عمر. وأجاد ابن المنذر (٣٨١/٢) بأن حديث الغلس نص لا يتحمل، وحديث الإسفار يتحمل ما قاله الشافعي وغيره، وغير المحتمل أولى.

قوله "باب من أدرك من الفجر ركعة": غرضه أمران: الأول: بيان آخر وقت الفجر وأنه بهذه طلوع الشمس وهو مذهب الجمهور، وحكى ابن المنذر (٢٤٨/٢) الإجماع عليه، ودليله حديث أبي هريرة في الباب "من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس"، وحديث عبد الله بن عمرو عند مسلم (٢٢٢/١) "فإذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع

٥٧٩. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْنَدَ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُشَيرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الْأَعْرَجِ بِحَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَذْرَكَ مِنَ الصَّبَحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّبَحَ، وَمَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغُرُّبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الْعَصْرَ.

قرئ الشمس الأول "، قال التزوبي: وفي هذا الحديث دليل للجمهور على أن وقت الفجر يمتد إلى طلوع الشمس، وقال أبو سعيد الإصطخري من أصحابنا: إذا أسفف الفجر صارت قضاءً بعده، ورواه ابن القاسم عن مالك.

والثاني من أدرك من صلاة الفجر ركعة قبل الطلوع يتم صلاته، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد واسحاق وابن المنذر (٣٤٩/٢) وحكى عن المذكورين أن صلاته لم تتم، واحتجوا بحديث أبي هريرة يعني الذي في الباب، وحمله أبو ثور على العذور كالنائم والناسي، وأما من تعمد التأخير فهو مخطئ مذموم، وقال أبو حنيفة: تفسد صلاة الفجر لأن وقت الطلوع ليس بساعة يصلى فيها، قال: والذي غربت له الشمس وهو في صلاة فقد دخل في وقت الصلاة فعليه أن يتم ما بقي من صلاة العصر، واعتراض عليه ابن المنذر (٣٤٩/٢) بأن النبي ﷺ جعل من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس مدركا للصلاتين وجمع بينهما فلا معنى لتغريق من فرق شيتين جمعت السنة بينهما.

قوله "من أدرك من الفجر ركعة": هذا لفظ حدیث أخرجه أحد (٢٨٢/٢) من قول ابن عباس ومن حدیث أبي هريرة.

٢٩. باب من أدرك من الصلاة ركعة

قوله "باب من أدرك من الصلاة ركعة": هذه الترجمة تعم جميع الصلوات، وغرضها أن إدراك الصلاة بإدراك ركعة لا يختص بالفجر والعصر بل يعم كل صلاة، وإنما خص الإدراك بالفجر والعصر في بعض الأحاديث للإشارة إلى أن حيلولة الطلع والغروب لا يمنع من إدراك الفجر والعصر، ولم يقصد من هذه الترجمة بيان آخر الوقت فإنه قد فرغ منه في الأبواب الماضية.

وفرق الكرماني (٤/٢٢٠) بين الباب المتقدم وبين هذا الباب بأن الأول فيمن أدرك من الوقت ركعة وهذا فيمن أدرك من نفس الصلاة ركعة فحمله على المسبوق، وعلى ذلك حمل حديث الباب محمد بن الحسن في الموطأ والقاضي أبو الوليد الياجبي ومعال إليه مالك، ويكون المسبوق مدركا للجماعة أي جزء أدرك عند الحنفية والشافعية والحنابلة، كذا قال النووي (١/٢٢١)، وقالت المالكية وهو وجه للشافعية: لا يكون مدركا إلا وقد يدرك ركعة.

ولكن حمل هذه الترجمة على مسئلة المسبوق غلط فإنه لا يناسب المواقف، وأيضا قد ترجم لها المصنف في أبواب الأذان والإماماة (ص ٨٨) فقال: باب ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا.

ثم إن من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة بلا خلاف، وإن أدرك ما دون الركعة فأدرك عند أبي حنيفة، وهو أصح قرلي الشافعي، قال القاضي أبو يعلى: وهو ظاهر كلام أحد، وقال مالك: لا يكون مدركا وهو قول للشافعية ورواية عن أحد، قال الموفق (١/٣٨٦):

وهو ظاهر كلام الخرقى، قال ابن تيمية (٢٣/٢٥٦)؛ وهو أظهر، قلت: واليه يذهب البخاري ولذلك خص الركعة في الترجمة، وقد قال في جزء القراءة (ص ٥٥) بعد إخراج حديث أبي هريرة في الباب: قال النبي ﷺ: من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة، ولم يقل من أدرك الركوع أو السجود أو التشهد، وقال بعد أن أخرجه (ص ٥٦) عن عبد الله بن يوسف عن مالك بإسناده: وعن مالك أنه كان يقول: من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى، وقال ابن شهاب: هي السنة، كذا في المغني (١/٢٨٩) والشافى والنوى (١/٢٢١) والأبى (٢/٢٩٤).

وملخص البحث أنه اختلف في إدراك فضل الجماعة وحكم الصلاة والوجوب والوقت بها يحصل:

فأما فضل الجماعة فإن من أدرك ركعة فقد أدرك الفضل وهو التضييف بلا خلاف بين الأئمة الأربع، وإن أدرك ما دون الركعة فقال أبو حنيفة وجمهور الشافعية وكذا الحنابلة وأبن يونس وأبن رشد من المالكية: يكون مدركاً للفضل، وقالت المالكية وهو وجه الشافعية: لا يكون مدركاً، كذا في النوى (١/٢٢١) والأبى (٢/٢٩٢) والمغني والشافى.

وأما حكم الصلاة مما يلزم الإمام من سجود السهو وغيره فإن أدرك ركعة فقد أدرك بلا خلاف، وإن أدرك ما دون الركعة فقال أبو حنيفة والشافعى في أحد قوله: أدرك، وقالت المالكية: لم يدرك، كذا عند الأبى (٢/٢٢١).

وأما الوجوب فمن أدرك من لا يجب عليه الصلاة ركعة من وقتها كالكافر يسلم والصبي يبلغ والحالض تطهر والجنون يفيق فقد أدرك، فيلزم عليهم أداؤها، وإن أدرك ما

دون الركعة فيه قولان للشافعی وروایتان عن احمد: أحدهما يلزم وهو أصح قول الشافعی وظاهر مذهب احمد ومذهب ابی حنیفة، وقال مالک: لا يلزم وليس بمدرك للصلوة وهو روایة عن احمد وقول للشافعی، كما في المغني (٤٠٨/١) والشافی (٤٤٨/١) وعند ابی رواية (٢٩٤/٢) والنوی (٢٢١/١١).

واما الوقت فمن ادرك ركعة ثم خرج الوقت بأن طلعت الشمس أو غربت أو دخل وقت صلاة أخرى فقد ادرك الصلاة ويتم ما بقى، قال الموفق (٣٨٦/١): لا أعلم فيه خلافا، وأما دون الركعة فقال ابی حنیفة: يكون مدركا، وقال مالک: لا يكون مدركا لها، وهو قولان للشافعی وروایتان عن احمد أصحهما أنه مدرك، وخالف ابی حنیفة في الفجر فقال: لا تصح.

ثم من صحح اختلاف هل الكل أداء أو قضاء أو ما ادرك في الوقت أداء وما بعده
قضاء؟ ثلاثة أقوال للشافعیة، والصحيح عندهم الأول، وهو قول أصحها والمخالفة، وقال سخنون بالثالث.

واما الجمعة فلا يدركها بأقل من ركعة عند الأئمة الثلاثة، وقال ابی حنیفة وداد وداد و الحكم وحماد: يدركها بأقل من ركعة كإدراك تشهد مثلا ، كما في المغني (١٥٩/٢)، وقال عطاء وطاؤس ومجاهد: من لم يدرك الخطبة صلى أربعاء، كذلك في المغني (١٥٨/٢) والبذل (١٩٦/٢).

واما غير الجمعة فمن ادرك ركعة فقد ادرك الوقت فيتم الباقي وأدرك فضل الجمعة وأدرك حكم الصلاة كمسجد السهو مثلا، وكذا من ادركه قدر ركعة من الوقت فقد ادرك

٥٨٠. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ هَذِهِ أَبْيَ سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ.

٣٠. باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس

الوجوب أي صار أهلاً لوجوب الصلاة ويقي من الوقت قدر ركعة وجبت عليه تلك الصلاة، وهذا كله مما لا خلاف فيه بين الأئمة الأربع إلا فيمن أدرك ركعة من الفجر فلم يدرك الصلاة عند أبي حنيفة.

وأما من لم يدرك زکعة بل أدرك أقل منها فقد أدرك عند أبي حنيفة وأصح الشافعي وظاهر مذهب أحمد، ولا يدرك عند مالك وابن المنذر وهو رواية عن الشافعي وأحمد، قال ابن تيمية (٢٣/٢٥٦): وهو أظهر.

قوله "من أدرك من الصلاة ركعة": هذا اللفظ أخرجه أحمد (٢٨٠/٢) عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ياسناد حديث الباب، وتتابع معمراً عبد الله العمري عند أحمد (٢/٣٧٥).

قوله "حدثنا عبد الله بن يوسف الخ: أخرجه المصنف في جزء القراءة (ص ٥٦) بهذا الإسناد.

قوله "باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس": يعني ما حكمها؟ قال الزين ابن المنير: لم يثبت حكم النهي، لأن تعين النهي عنه في هذا الباب مما كثر فيه الاختلاف،

٥٨١. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَتَنَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ وَيَغْدِيَ الْعَظْرِ حَتَّى تَغْرُبُ.

وخص الترجمة بالفجر مع اشتغال الأحاديث على الفجر والعصر؛ لأن الصبح هي المذكورة
أولاً في سائر أحاديث الباب، قال الحافظ ابن حجر: أو لأن العصر ورد فيها كونه يَعْلَمُ صل
بعدها بخلاف الفجر، انتهى.

قلت: والذي يظهر لي في هذه الترجمة والتراجم الثلاثة بعدها أن المصنف ذكر في هذه الترجمة حكم الصلاة بعد الفجر، وأنها لا تجوز إلا بعد شروق الشمس، ثم ترجم "لا تحرى الصلاة قبل غروب الشمس" فذكر فيها حكم الصلاة بعد العصر، وأن المنهي عنها ما كان على وجه التحري للغروب، ثم ترجم "من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر" ذكر الأوقات المنهية وأنها أربعة: بعد الفجر، وبعد العصر، وعند الطلع، وعند الغروب، مع رعاية التفصيل الذي علم بما قدمته في الترجمتين: وهو أن النهي بعد الفجر عام وأما بعد العصر فخاص بها قبل الغروب، ثم ترجم "ما يصل بعد العصر من الفوائت ونحوها" فذكر أنه يجوز بعد العصر قضاء الفوائت القريبة الفوائت كبعدية الظهر، ولا يجوز بعد الفجر، والله أعلم. وسيأتي إيضاحها في مواضعها.

قوله "حدثنا حفص بن عمر": هو أبو عمر الخوضي ثقة ثبت، قال: حدثنا شام هو ابن أبي عبد الله الدستواني، عن قنادة هو ابن دعامة السدوسي. الحافظ، عن أبي العالية هو رفيم - بالتصغير - بن مهران الرياحي - بكسر الراء والتخفيف - تابعي ثقة.

وقتادة مدلس ولكنه صرخ بسماعه من أبي العالية في طريق شعبة الذي أخرجه البخاري بعد ذلك متصلًا، ولكنه لم يسمع عنه إلا أحاديث معدودة، قال الترمذى ويعقوب بن سفيان (١٤٨/٢) والزمي في تهذيب الكمال (١٠٢/٦): قال علي بن المدينى: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشباء: حديث أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، وحديث ابن عباس "لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى"، وحديث علي "القضاة ثلاثة"، ورواه ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ١٤١) ومقدمة الجرح والتعديل (ص ٢٧) عن صالح بن أحمد بن حنبل عن علي بن المدينى، قال البيهقى (١٢١/١): وسمع أيضاً حديث ابن عباس في ما يقول عند الكرب وحديثه في رؤية النبي ﷺ ليلة أسرى به موسى وغيره. قلت: فصارت الأحاديث المسموعة لقتادة من أبي العالية خمسة فعلم أن قول شعبة مبني على التقرير.

فأما حديث عمر في النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر فهو هذا الحديث الذي رواه البخاري من طريق ابن عباس عنه.

وأما حديث "لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى" فآخرجه البخاري في الأنبياء (ص ٤٨١) ومسلم في الفضائل (٢٦٨/٢) عن ابن بشار عن خندر عن شعبة عن قتادة قال: سمعت أبي العالية قال: ثنا ابن عم نبيكم - يعني ابن عباس - عن النبي ﷺ قال: لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى.

وأما حديث ما يقول عند الكرب فآخرجه البخاري في الدعوات (٩٣٩/٢) وغيرها

معنعاً ومسلم في الذكر (٣٥١/٢) وأحمد (٣٣١/٢) بتصريح المسماع.

وأما حديثه في رؤية موسى ليلة الاسراء فآخر جه البخاري في الأنبياء (ص ٤٥٩) ومسلم في الإيمان (٩٤/١) كلامها مصرحاً بالمسماع.

وأما حديث "القضاة ثلاثة" فجاء عن علي كما صرخ به الترمذى وهو من قوله كما صرخ به ابن أبي حاتم، وقوله هذا رواه البخاري في تاریخه (٢٩٨/٢) مقتضياً على القدر المذكور قال: قال آدم: حدثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت أبي العالية - وكان أدرك عليها - قال: قال علي فذكره، ورواه البيهقي في سنته (١١٧/١) من طريق وهب بن جرير عن شعبة مفصلاً، ولفظه عن علي قال: القضاة ثلاثة: فاثنان في النار وواحد في الجنة، فأما الذين في النار فرجل جار عن الحق متعمداً، ورجل اجتهد رأيه فأخذطاً، وأما الذي في الجنة فرجل اجتهد رأيه في الحق فأصاب، قال: فقلت لأبي العالية: ما بال هذا الذي اجتهد رأيه في الحق فأخذطاً؟ قال: لو شاء لم يجلس يقضي وهو لا يحسن يقضي، قال البيهقي: تفسير أبي العالية على من لا يحسن يقضي دليلاً على أن الخبر ورد فيما اجتهد رأيه وهو غير أهل الاجتهد، فإن كان من أهل الاجتهد فأخذطاً فيما يسوع في الاجتهد رفع عنه خطأه إن شاء الله تعالى بحکم النبي ﷺ في حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهما، انتهى. قلت: حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة أخرجه البخاري في الاعتصام (١٠٩٢/٢) ومسلم في الأقضية (٧٦/٢).

وقال أبو داود في الطهارة (١٢٥/١): قال شعبة: وإنما سمع قتادة عن أبي العالية أربعة أحاديث، فذكر الأحاديث المذكورة وزاد جديداً ابن عمر في الصلاة، ونقله البيهقي

(١٢٠/١) وسكت عليه، وفيه إشكال فإن حديث ابن عمر المشار إليه الوارد في النهي عن الصلاة عند الطلع والغروب جاء عند البخاري في هذا الباب وفي الباب الذي بعده ولكن من طريق نافع وعروة ولا ذكر فيه لأبي العالية، وكأنه وقع لأبي داود ذهول في النقل، ويبدل عليه أمر: الأول: أن حديث ابن عمر الذي ذكره أبو داود لم يجيئ من طريق أبي العالية. والثاني: أن من ذكر عدد مسموعات قتادة عن أبي العالية إنها ذكروا ثلاثة أحاديث وتفرد أبو داود فذكر أربعة أحاديث إلا ما سيأتي من موافقه يعقوب بن شيبة. والثالث: أنه قد ذكر عن أبي داود أنه ذكر أيضاً عدد مسموعات قتادة ثلاثة، قال المزي في تحفة الأشراف (٣٨٥/٤) والزيلعي (٤٤/١) والعيني (٢٩٢/١٥) والحافظ ابن حجر: إن أبا داود قال في كتاب السنة من سنته: إن قتادة لم يسمع من أبي العالية إلا ثلاثة أحاديث، قلت: ولكن الاستدلال به ضعيف فقد يحتمل أن يكون لأبي داود قولان، ولأن الكلام المشار إليه لم أجده في السنن في شيء من نسخ سنن أبي داود. وكان المزي حكاه من حفظه وتبعه غيره وجعل ابن حجر في تهذيب التهذيب عدد الأربعة كلاماً محققاً، وأما ما زيد عليه فأوله، قال (٣٩٦/٨): ذكر أبو داود في السنن ويعقوب بن شيبة في المسند أن قتادة سمع من أبي العالية أربعة أحاديث، قال الحافظ ابن حجر: قلت: ومنها الحديث الذي في رؤية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موسى ليلة الإسراء، وحديث ما يقول عند الكرب قد صرحت فيها بالسماع فصارت خمسة، لكن أحد الثلاثة المتقدمة مرقوم فصح المرفع أربعة، انتهى.

قلت: لم يقتصر أبو داود في ذكر الأربعة المسموعة على المرفع فقط بل ذكره من غير قيد مرفوع أو مرفون، ولذلك ذكر فيه "القضاة ثلاثة" وهو قول علي، فإن حذفناه فيكون

حدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَّةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهَذَا.

٥٨٢. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي
ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَحْرُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.

٥٨٣. قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ
فَأَخْرُوْا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْقَعَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوْا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ.
تَابِعَهُ عَبْدَةُ.

٥٨٤. حَدَّثَنَا عَبْيَضُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ عَنْ عَبْيَضِ اللَّوِي عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ حَفْصِي بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ عَنْ يَعْتَيْنِ وَعَنْ لِيَسَتَّينِ
وَعَنْ صَلَاتَتَيْنِ: هَذِهِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَغْدِي الْعَصْرُ حَتَّى تَغُرُّبَ

عدد الأحاديث المسموعة ثلاثة وهو خلاف تصریح أبي داود، فالصواب أن عدد المسموع
عند أبي داود ومن وافقه كالبيهقي أربعة، فإذا زيد عليه اثنان فيكون المجموع ستة منها
واحد موقوف والباقي مرفوع، والله أعلم.

قوله "عن ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضيون إلخ": وأخرجه بقية الستة.

قوله "تابعه عبدة": أي تابع بحسب القطان عبدة، أخرجه المصنف في بدء الخلق

الشمس، وَعَنِ اشْتِيَالِ الصَّبَاءِ وَعَنِ الْإِخْتِيَارِ فِي تَوْبِ وَاجِدٍ يُفْضِيُ إِلَى السَّيَءَاتِ،
وَعَنِ الْمُتَابِدَةِ وَالْمُلَامِسَةِ.

٣١. باب لا تحرى الصلاة قبل غروب الشمس

قوله "باب لا تحرى الصلاة قبل غروب الشمس": يعني أن الصلاة قبل غروب الشمس ممنوعة، فإن قيل: قال المصنف في الترجمة التي قبلها "باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس" وقال هنا: "لا تحرى الصلاة قبل غروب الشمس"، وما أورد من الأحاديث في البابين متعددة في المعنى: ففي بعضها النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر وفي بعضها النهي عن الصلاة عند الطلع والغروب، فيقال: لما كانت أحاديث البابين على وتيرة واحدة فلأي سبب غير الفاظ الترجمتين؟ ويجاب عنه بأنه استعمل التفنن في التعبير ولم يرد به فرقاً في المعنى، نهى في الأول عن الصلاة بعد الفجر إلى ارتفاع الشمس ونهى في الثاني عن الصلاة بعد العصر إلى كمال الغروب، ولكن لا يصح الحمل على التفنن، فإن المعنى المذكور للباب الثاني لا يناسب لفظه، فإن النهي لم يسلط فيه على الصلاة بعد العصر بل سلط على تحرى الصلاة قبل الغروب، والصواب في الجواب أن المؤلف أشار بهذا الاختلاف في التعبير إلى نكتة: وهي أن الأحاديث في الفجر على ظاهرها فالصلاحة لا تجوز بعد الفجر ولا عند شروق الشمس، وأشار بالباب الثاني إلى أن النهي عن الصلاة عند الغروب على ظاهرها، وأما النهي عن الصلاة بعد العصر فمؤول، والمراد بالنهي عنها النهي عن إيقاعها قبل الغروب، والسبب في هذا التأويل أنه ثبت عن النبي ﷺ الصلاة بعد

٥٨٥. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيَصْلِي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا.
٥٨٦. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْجَنْدِعِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصَّبْعَ حَتَّى تَرْتَقِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَضْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ.

العصر فإنه صلى الله عليه وسلم بعدها السنة البعدية للظهور، وتفرع من هذه الإشارة أن المؤلف سلك في الفجر مسلك الجمهرة، فرأى النهار عاماً لما بعد الفجر إلى الطلع وسلك في العصر مسلكها خاصاً فرأى النهار بعد العصر خاصاً بما قبل الغروب، وهو مسلك لبعض الظاهرية، وكان شيخنا زكريا يذهب في تعين غرض الترجمتين إلى نحو ذلك.

قوله "حدثني عطاء بن يزيد الجندعي": بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وقيل بضمها، منسوب إلى جندع بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، قال أبو علي الغساني (١٩١/١): عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي من كبار التابعين، رويا له.

قوله "يقول لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس": مطابقته للتراجمة من جهة أن الصلاة المنهية غير صحيحة، فلازمه أن لا يقصد لها المكلف إذ العاقل لا يشتغل بها لا فائدة فيه، كذلك في الفتح.

قوله "لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس": قال ابن خزيمة (٧٩٠/٢): هذا

٥٨٧. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِيَّاَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ قَالَ: ثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّارِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ أَبِي إِيَّاَنَ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلِّوْنَ صَلَاتَةً لَقَدْ صَلَجْنَا رَسُولَ اللَّهِ فِيهَا وَأَيْنَاهُ يُصَلِّيْهَا، وَلَقَدْ تَهَى عَنْهُمَا - يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ - .

النهي خاص (يعني في حق من لم يصل العصر قبل ذلك) لا نهي عام، انتهى. قلت: وقد يقال نحوه في قوله ﷺ "لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس" ، ويكون المراد لا صلاة بعد طلوع الصبح في حق من لم يصل فرض الصبح ولا سنته وإن لم يبق إلا قدر أداء فرض الصبح، فلا صلاة في حقه إلا فرض الصبح إلى شروق الشمس، ولكن الصواب أن مراد الحديث أنه لا صلاة بعد أداء فرض الفجر إلى شروق الشمس، ولا صلاة بعد أداء فرض العصر إلى غروب الشمس.

قوله "حدثنا محمد بن أبيان": وانختلف في تعينه، فقيل: هو محمد بن أبيان بن عمران ابن زياد بن ناصح ويقال: صالح، أبو الحسن السلمي الراسطي أخو عمران، مات بواسط سنة ست أو سبع ومائتين، ولكن ابن عساكر أشار إلى ضعفه فقال (ص ٢٢٢): ذكر ابن عدي أن البخاري روى عنه ولم يذكره غيره، وقيل: هو محمد بن أبيان بن إبراهيم بن وزير أبو بكر البلكي مستملي وكيف يعرف بحمدويه، قال ابن عدي (ص ١٨٣): يقال: إنه استملى على وكيع بن الجراح عشرين سنة، ومن جزم بهذا القول الدارقطني وأبن منهدة (ص ٦٦) وأبن عساكر (ص ٢٢٣)، قال ابن عساكر: روى عنه البخاري وأصحاب السنن الأربع، وقال النسائي: هو ثقة مات يوم السبت ودفن يوم الأحد لاثنتي عشرة خلت من المحرم سنة أربع وأربعين، ويقال: سنة ثلاثة وأربعين، وقال البخاري في الأوسط: سنة

٥٨٨. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِّيْدَةُ عَنْ حُبَيْدَةِ اللَّهِ عَنْ حُبَيْدَةِ هَنْ حَفْصٌ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْزَةَ قَالَ: هَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغُرُّبَ الشَّمْسُ.

خمس وأربعين، والأول رجحه الباجي (٢/٦٢٠) وتبعه الغساني (٣/١٥١٠) بل قال في موضع (٣/١٠٩٤): تقدم أن مستملي وكيع لا يروي عنه البخاري، وعلل ذلك بأن الواسطي يروي عن البصريين وغandler شيخه بصري، وتعقبه ابن حجر في تهذيب التهذيب وقال: وقد روى البلخي عن البصريين أيضاً: معاذ بن هشام ومن في طبقته، ولكن ابن حجر خالف نفسه فقال في هدى الساري: وبؤيد قول الباجي أن البخاري ذكر الواسطي ولم يذكر البلخي - أي في التاريخ -، قلت: هذا ترجيح قوي ولكن رد عليه الدكتور عامر في حاشيته على شيوخ البخاري لابن عدي (ص ١٨٣) بما قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١١٨/١١): إن البخاري في تاريخه لا يسترعب صغار شيوخه، ومحمد بن أبان ليس له عند البخاري إلا حديثين: أحدهما هذا الحديث ولم ينفرد به محمد بن أبان بل تابعه عمرو بن عباس الأهزاوي عند البخاري في المناقب (ص ٥٣١)، والثاني يأتي في باب إمامية المفتون والمبتدع (ص ٩٧).

قوله "ولقد نهى عنها يعني الركعتين بعد العصر": حل البخاري هذه الأحاديث على ما قبل الغروب، وغرضه أن الفاظها عامة لما بعد العصر ولكن مرادها خاص، المقصود ما قبل الغروب.

٣٤. باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر

قوله "باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر": أشار الإمام البخاري بهذه الترجمة إلى أوقات الكراهة، وقد ورد النهي عن خمسة أوقات: طلوع الشمس وغروبها واستواءها وبعد صلاة الصبح وبعد العصر، فالثلاثة الأولى وردت في حديث عقبة بن عامر عند مسلم وأبي داود والترمذى والنسائي وأبى ماجه، وحديث الصنابحي عند مالك (٤١٥/٢)، والأخرين وردا في حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري في الصحيحين، وكذا في أحاديث أخرى كثيرة، وقد جاء ذكر الأوقات الخمسة في حديث عمرو بن عبسة عند مسلم (٢٧٦/١)، وأبي هريرة عند ابن ماجه وأبى حبان، وحديث صفوان بن المعطل عند ابن حبان والحاكم والبيهقي كما ذكر في حاشية البذل (٢٦٨/٢).

ثم الكراهة في هذه الأوقات تحريمية عند الحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية، وهو الذي صححه النووي في الروضة وصحح في التحقيق الكراهة التزيمية، وقالت الحنفية والمالكية: تحرم في الأوقات الثلاثة وتكره في البقتين، من الأوجز (٤١٣/٢).

وأختلف الأئمة في هذه الأوقات أهي كلها أوقات كراهة ومنع أو بعضها؟ فقال الجمهور بالكل، ولم يقل مالك برقـت الاستواء لعمل أهل المدينة فأوقات النهي عنده أربعة، وإليه ذهب البخاري، ولم يقل داود بها بعد العصر لورود الصلاة بعدها، ولم يقل ابن المنذر (٣٨٨/٢ و٣٨٩) إلا بما في حديث عقبة بن عامر وغيره، واستثنى الشافعى وقت الاستواء يوم الجمعة لحديث أبي قتادة مرفوعاً أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، أخرجه أبو داود (١٧٨/٢) والبيهقي قال أبو داود: أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة، وذكر

له البيهقي شواهد، واستثنى ابن حزم ما بعد العصر قبل الاصفار وهو قول ابن عمر، رواه عنه أبو داود (٢٧١/٢)، ودليله حديث علي أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة، رواه أبو داود (ص ٢٦٨) والنسائي بإسناد حسن وصححه ابن حبان كما في الموارد (ص ١٦٤).

ودليل الجمهور ما رواه أحمد (١٧/١) والبخاري في تاريخه (١١٦/٢) من حديث ربيعة بن دراج أن علي بن أبي طالب سبع بعد العصر ركعتين في طريق مكة فرأه عمر فتفيظ عليه ثم قال: أما والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ نهى عنها، وذهب داود إلى نسخ ما بعد العصر حكاها عنه ابن حزم (٣/٧٣).

وقال الحافظ ابن حجر: وقالت طائفة من السلف بالإباحة مطلقاً، وأن أحاديث النهي منسوبة، قال الحافظ (٢/٥٩) وتبعه الزرقاني: وبه قال داود وأبن حزم وغيرهما من أهل الظاهر، قلت: لا يصح هذا النقل عن داود ولا عن ابن حزم، أما داود فقال بنسخ وقت واحد وهو ما بعد العصر كما تقدم عن ابن حزم (٣/٧٣) وهو أعرف بمذهب صاحبه، وأما ابن حزم فصرح في محله بالنهي في الأوقات إلا أنه جوز الصلاة بعد العصر قبل الاصفار كما تقدم، وقد ذكر ابن حجر مذهب في موضع آخر (٢/٦١) على الصواب.

ثم اختلفوا في تعين النهي عنه: فقالت طائفة بالمنع مطلقاً من جميع الصلوات، وصح عن أبي بكرة وعمر بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات، كما في الفتح (٢/٥٩) والأوسط لابن المنذر (٤٠٨/٤)، وقالت الأئمة الثلاثة بمنع النفل المطلق وإباحة فائدة الفرض، وجوز الشافعي فائدة النفل والنواقل ذات الأسباب كتجهية المسجد، والمراد

رواه عمر، وابن عمر، وأبو سعيد، وأبو هريرة.

ماله سبب متقدم لا ماله سبب متأخر كتحية الإحرام، وقالت المالكية: يمنع في الأوقات الثلاثة نفل، والمراد ما قابل الفرائض الخمس، فشمل الجنازة والنفل المنذور، ويكره بعد طلوع فجر وأداء صلاة عصر إلا ركعتي الفجر والشفع والوتر، وإلا صلاة الليل قبل صلاة الصبح لمن عادته تأخيره نام عنه غلبة ولم يخف فوات جماعة ولا إسفارا، وإلا جنازة وسجود تلاوة قبل إسفار وقبل أصغار، وقالت الحنابلة: يحرم بمكة وغيرها إلا تحية حال خطبة الجمعة وسوى سنة الفجر قبلها وركعاني الطواف، ويجوز قضاء الفرائض وفعل الصلاة المنذورة، وقالت الحنفية: لا تجوز صلاة في الأوقات الثلاثة إلا عصر يومه، وتجوز بكرامة صلاة الجنازة إذا حضرت في هذه الأوقات أو سجدة تلاوة إذا تليت فيها بكرامة، وأما الوقنان فلا تجوز فيها النفل وتجوز فائتة الفرض وسجدة تلاوة تليت وصلاة جنازة حضرت فيها، من الأوجز (٤١٣/٢) باختصار.

وأما الإمام البخاري فالظاهر من هذه الترجمة والترجمة التي بعدها أنه لا يجوز عنده بعد الفجر والعصر صلاة فرضا كانت أو غيره، ولكنه جوز بعد العصر الفوائت ونحوها مما فيه تأكيد كالسنن الرواتب، واحتج له بقضاء بعدية الظهر بعد العصر، ولما جاز قضاء الرواتب فالفرضية الفائتة أولى بالجواز.

فائدة: قيل: آثر البخاري بذكر المذاهب على ذكر الحكم للبراءة من عهدة بنت القول في موضع كثري فيه الاختلاف، كذا في الفتح.

قوله "رواه عمر وابن عمر إلخ": تقدمت الأحاديث الأربع في الباجين السابقين.

٥٨٩. حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَلَّى كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلِّونَ لَا أَنْهَا أَخَدَّا يُصَلِّي بِلَيْلٍ أَوْ بِهَارٍ مَا شَاءَ غَيْرَ أَنْ لَا تَخْرُوا طُلُوعَ الشَّفَسِ وَلَا غُرُوبَهَا.

٢٣. باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها

قوله "باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها": لما ذكر في الباب السابق الأوقات المنهية وأشار بإطلاقه إلى أنه لا يجوز فيها شيء من الصلوات لعموم النهي أورد هذه الترجمة ليبيان أن ما بعد العصر وإن ورد النهي فيه ولكنه محمول على تحري الغروب بالصلاحة، وأما قبل الغروب فتجوز فيها الفوائت ونحوها مما فيه تأكيد كالسنن الرواتب، واحتاج له بقضاء بعدية الظهر بعد صلاة العصر، ولما جاز قضاء الرواتب فقضاء فوائت الفرض يجوز بالأولى.

وقال الزين ابن المنير: ظاهر الترجمة إخراج النافلة المحسنة التي لا سبب لها، قال: وزاد قوله "ونحوها" ليدخل فيه رواتب النفل وغيرها، كذا في الفتح. وقال العيني: بل المراد من ذلك دخول مثل صلاة الجنازة إذا حضرت في ذلك الوقت وسجدة التلاوة، قلت: هذه دعوى لا دليل عليها لا في الترجمة ولا في أحاديث الباب بل المذكور فيها قضاء بعدية الظهر وهو نص في أن المراد بـ"نحوها" رواتب النفل، وأما ما أشار إليه الزين ابن المنير أن النافل ذوات الأسباب تدخل فيها يصلى بعد العصر أحياناً فبرد عليه أن المصنف لم يذكر له دليلاً مع وجود الأحاديث عنده في تعبئة المسجد وفي التحية بعد الرضوء، فالظاهر أن

وقال كریب عن أم سلمة: صلی اللہُ عَلَیْہِ وَاسْلَمَ بعد العصر الرکعتین، وقال: شغلني ناس من عبد القیس عن الرکعتین بعد الظہر.

٥٩٠. حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ، مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى نَفَلَ مِنِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا - تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَضْرِ - وَكَانَ النَّبِيُّ

المصنف لا يقول بها.

وقضاء السنن الرواتب غير واجب عند الأئمة ثم قال الشافعي وابن حامد من الحنابلة: تقضى جميع السنن الرواتب؛ لأن النبي ﷺ قضى بعضها فقسنا الباقى عليه، وقال القاضى أبو يعلى وغيره: لا تقضى إلا رکعتنا الفجر وتقضى إلى وقت الضحى، وإلا رکعتنا الظہر كذا في المغني (١/٧٦٥)، وقال آخرون: لا تقضى إلا سنة الفجر، ثم قال أبو حنيفة وأبو يوسف: تقضى مطلقا، وقال مالك ومحمد بن الحسن: تقضى إلى وقت الزوال تبعا للفرضية، ثم قال الشافعي وأحمد في رواية: تجوز قضاها في جميع الأوقات، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في أصح القولين: لا يجوز قضاها في الأوقات المنبهة كذا في الأوسط (٤٠٨/٢).

قوله "شغلني ناس من عبد القیس عن الرکعتین بعد الظہر": فيه قضاء بعديۃ الظہر بعد العصر، وبه قال الشافعی وأحمد، ومنه أبو حنيفة ومالك.

يُصَلِّيهَا وَلَا يُصَلِّيهَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةً أَنْ يَنْقُلَ عَلَى أُمَّتِهِ وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُحِفِّظُ عَنْهُمْ.

٥٩١. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِبْنَ أَخْتِي، مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّاجِدَيْنِ بَعْدَ الْعَضْرِ عِنْدِي فَطُ.

٥٩٢. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثَنَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَكِعْتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُهُمَا سِرًا وَلَا عَلَانِيَةً: رَكِعْتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَرَكِعْتَانِ بَعْدَ الْعَضْرِ.

٥٩٣. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُبَّةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ وَمَسْرُوفًا شَهِدَ أَعْلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَضْرِ إِلَّا صَلَّى رَكِعَتَيْنِ.

٣٤. باب التبشير بالصلوة في يوم غيم

قوله "باب التبشير بالصلوة في يوم غيم": قال الإسماعيلي: جعل الترجمة لقول بريدة لا للحديث، وكان حقه أن يورد حدinya مطابقا له، ثم أخرج قوله "بكروا بالصلوة" مرفوعا من وجه آخر، وأجاد الحافظ ابن حجر بأن البخاري أشار إليه كعادته، قلت: وسقط بذلك إشكال آخر وهو أن الترجمة في الصلاة مطلقا والحديث في صلاة العصر، وقال السندي: وقد استدل على ذلك بالحديث المرفع بالنظر إلى ما استنبط منه الصحابي، فإن بريدة أنسد قوله "بكروا" إلى الحديث المرفع واستدل به عليه، قال: فليست الترجمة مبنية

٥٩٤. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَّالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى - هُوَ ابْنُ أَبِيهِ كَثِيرٍ - عَنْ أَبِيهِ كَثِيرٍ قِلَابَةَ أَنَّ أَبَاهَا الْمُتَبِّعَ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرِيَّةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكُرُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبَطَ عَمَلُهُ.

٣٥. باب الأذان بعد ذهاب الوقت

على قول بريدة كما زعمه الإمام عيلي، انتهى.

قال ابن قدامة في المغني (٤٠٥/١): ذكر القاضي أنه يستحب تأخير الظهر والمغرب في الغيم وتعجيل العصر والعشاء فيه، قال: ونص عليه أحمد، وبهذا قال أبو حنيفة والأوزاعي، وقال ابن المنذر (٣٨٢/٢): ولو صلى قبل الوقت أعاد عند الأئمة الأربع والجمهور، وقال ابن عباس: يجزيه، وقال الحسن: مضت صلاته، وقال الشعبي: إذا صلى الرجل بغير الوقت وهو يرى أنه الوقت أجزأ عنه، وحكى ابن وهب عن مالك أنه سئل عنمن صلى العشاء في السفر قبل غيوبية الشفق جاهلا أو ساهيا، قال: يعيد ما كان في الوقت فإذا ذهب الوقت قبل أن يعلم أو يذكر فلا إعادة عليه، والحججة في ذلك أن المصلي قبل الوقت يحسب أنه الوقت فصل في ظنه على ما أمر به، وحججة من أوجب الإعادة أن فرائض الصلوات تجب بعد دخول الوقت، فمن صلى قبل الوقت وهو يظن أنه الوقت كمن صلى بغير طهارة وهو يحسب أنه طاهر، راجع الأوسط لابن المنذر (٣٨٥/٢).

قوله "باب الأذان بعد ذهاب الوقت": أورد هذه الترجمة منها لمناسبة الوقت والإفطار الأنسب لها أبواب الأذان، قال الحافظ ابن حجر: قال ابن المنذر: صرح المؤلف

٥٩٥. حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ مَبِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ حَرَّسْتَ إِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أُفَرِّظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا وَأَسْنَدُ بِلَالٌ ظَهِيرَةً إِلَى رَاجِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ؟ قَالَ: مَا أُقِيلَ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ

بالحكم على خلاف عادته في المخالف فيه لقوة الاستدلال بالحديث على الحكم المذكور، قلت: والمسللة التي ذكرها المصنف ذهب إليها الحنفية وأحمد وابن المنذر وأبو ثور والشافعي في القديم، وصححه التوسي (١/٣٣٨، ٣٣٨/٢، ٢/٨٣) وغيره، وقال في الجديد: لا يؤذن، وبه قال مالك والأوزاعي. وإذا تعددت الفوائت فقال أبو حنيفة: يؤذن لكل ويقيم، وقال الشافعي وأحمد: يؤذن للأول ويقيم للباقي، قال مالك: يقيم فقط، وعن الشافعي إن رجلا الاجتماع أذن وإنما فلا، كذا في شرح المقنع (١/٤١٢). قالت الحنفية: يؤذن بعد ذهاب الوقت للجماعة أو في الصحراء لا من يصل إلى بيته منفرداً لكن قال ابن عابدين: لا بأس به للمنفرد.

قوله "حدثنا عمران بن ميسرة قال: حدثنا محمد بن فضيل قال: حدثنا حسين بن عبد الله بن أبي قتادة إنما": أخرجه مسلم (١/٢٣٩) مطولاً.

قَبْضٌ أَزْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذْنُ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ،
فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا ازْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْتَأَضَتْ قَامَ فَصَلَّى.

٣٦. باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت

قوله "إن الله قبض أزواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء": قال ابن عبد السلام: في كل جسد روحان: روح اليقظة وروح الحياة، انتهى. وراجع تنوير الحوالك (٢٨/١) ومقدمات لابن رشد (١٦٣/١).

قوله "يا بلال قم فأذن بالناس": حمله الباقي (٢٣/١) على الأذان اللغوي وهو مجرد الإعلام، قال ابن حجر (٥٥/٢): وهو ممكن ولا ينفي بعده، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٣٨/١) ذكر الإقامة فقط ولكنه لا ينفي الأذان ولعله تركه مرة لبيان المخواز.

قوله "باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت": أورد هذه الترجمة لثانية المواقف وهو مسئلة الجماعة في الفوات، قال القاضي عياض: لا خلاف بين الجماعة في جواز الجماعة في القضاء إلا ما حكى عن الليث بن سعد من منع ذلك، قال النووي في شرح المذهب (١٨٩/٤): وهذا المตقول إن صح عنه مردود بالأحاديث الصحيحة وإجماع من قبله، قلت: وخص البخاري ذلك بما إذا كان الفوات قريباً، وأما إن جهل وقته أو نسي الناس زمانه فلا قضاء بالجماعة؛ لأنه لم يثبت ذلك، إنما ثبتت الجماعة في الصلاة القريبة الفوات، والله أعلم.

قوله "بعد ذهاب الوقت": قال الزين ابن المنير: إنما قال البخاري "بعد ذهاب

٥٩٦. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ هُنْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جاءَ يَوْمَ الْخُنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَّتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسْبُبُ كُفَّارَ قُرْيَشٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَذَّتْ أَصْلَى الْعَصْرِ حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرِبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا، فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأْنَا لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

"الوقت" ولم يقل مثلاً "من صلى صلاة فائتة" للإشارة بأن إيقاعها كان قرب خروج وقتها لا كالفوات التي جهل يومها أو شهراً.

قوله "فصل العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب": قد يستدل به على وجوب الترتيب بين الفوات، وبه قال الأئمة الثلاثة، وقال الشافعي والظاهريه: ليس بواجب، وجنه إلى ابن الهمام وأبن نجيم وصاحب التعليق المجد (ص ١٣٥)، ورد عليه صاحب المعارف (١٠٩/٢) ولكن يشكل أن الفعل المجرد لا يدل على وجوب الترتيب إلا أن يضم إليه قوله ﷺ "صلوا كما رأيت مني أصلي"، وقد أبده قول ابن عمر "من نسي صلاة من صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل صلاته التي نسي ثم يصل بعدها الصلاة الأخرى"، أخرجه مالك (١٨٩/٢) وعنه محمد في الموطأ (١٣٥/١)، ورفعه بعضهم أخرجه ابن عدي (٤/٤٥٥) والدارقطني والبيهقي (٢٢٧/٢) ولكن قال الحفاظ أبو زرعة وأبن عدي (٤/٤٥٥) والدارقطني والبيهقي: رفعه وهم، ويمثل ما في أثر ابن عمر قال مالك وأبو حنيفة وأحد كما في الأوجز (١٨٩/٢)، قال ابن رشد: قال مالك وأبو حنيفة والثورى: إن ذكر المناسبة وهو في الحاضرة فسدت الحاضرة، وقال الشافعى

٣٧. باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة

وأبو ثور: لا تفسد، كذا في الأرسط (٤١٧/٢).

ثم يسقط الترتيب بالنسبيان عند أبي حنيفة وأحمد وهو الصحيح من مذهب مالك، وبالكثرة بأن تزيد على خمس خلافاً لأحمد، وبضيق الوقت خلافاً لمالك، وقالت المخالفة: من تذكر الفائنة وهو في الصلاة يصل الفائنة ثم يعيد التي صلاتها لأثر ابن عمر، أما لوم يتذكر حتى فرغ فلا إعادة.

إن قلت: كيف دل الحديث على الجماعة؟ قلت: إما أن البخاري استناده من نفس الحديث الذي هذا مختصره، وإما من إجراء الراوي الفائنة التي هي العصر والحاضرة وهي المغرب بجزي واحد إلخ. قلت: هذا الاحتياط الأول جزم به الزين ابن المنير ورجحه الحافظ ابن حجر لرواية الإسماعيلي "فصل بنا العصر".

قوله "باب" بالتنوين، "من نسي صلاة" حتى خرج وقتها، "فليصل إذا ذكر" كذا لأن الوقت وأبي ذر والأصيلي، ولغيرهم "إذا ذكرها" يعني ذكر المناسبة سواء ذكرها وهو في صلاة أو ذكرها بعد الفراغ منها، "ولا يعيد" بصيغة النفي وللأصيلي "ولا يُعد" بغير ياء بعد العين على النهي، أي لا يقضى "إلا تلك الصلاة" التي نسيها.

وحاصله أنه لا يجب الترتيب على الناسي بين المناسبة الفائنة والوقتية، قال الشاه ولـ الله: وهو مقصود الباب، وهو مذهب طارس والحسن والشافعي وأبي ثور وداود وابن حزم (٤/١٧٩)، واختاره جماعة من الحنفية كابن الهمام والزين ابن نجيم والشيخ عبد الحفيظ اللكنوي (ص ١٣٥)، وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد وآخرون: يجب الترتيب،

فإن تذكرها في الصلاة بطلت فرضيتها، وقال محمد بن الحسن: بطلت الصلاة من أصلها وعليه قضاء المنصية أولا ثم إعادة ما صلاتها ثانيا، وإن تذكرها بعد سلامه منها فلا إعادة، كذا في المدونة (١٢٤/١) وتهذيب المدونة للبرادعي والمغني (٦٤٢/٦٤٣) والاستذكار (٢٩٨/٦) وخلاصة المالكية (ص ١٢٨) وال محلى لابن حزم (٤/١٧٩) و (١٨١)، وحکى الزین ابن المنیر عن مالک إعادة المنصية مطلقاً تذكرها في الصلاة أو بعد الفراغ منها مراعاة للترتيب، قال علی بن المنیر: صرخ البخاري بهذا الحكم - أي بما في الترجمة - مع الاختلاف فيه لقوة دليله ولوافقة القياس، فإنه لا يجب إلا خمس صلوات.

واحتاج البخاري بحديث "من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفاره لها إلا ذلك" واحتاج من قال بالوجوب بما أخرجه مالک (١٨٩/٢) عن نافع عن ابن عمر قال: من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلم فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الأخرى، ورواه بعضهم فرفعه إلى النبي ﷺ، أخرجه أبو يعلى وأبو أحمد ابن عدي (٤/٤٥٤) والدارقطني (٢٩٥/٢) والبيهقي (٢٢٨/٢) وآخرون، وأעהه الحفاظ، قال النسائي: رفعه غير محفوظ، وقال أبو زرعة: رفعه خطأ وال الصحيح وقه، وقال الدارقطني: الصحيح أنه من قول ابن عمر، وقال البيهقي: وهو الصحيح، كذا نقله الزيلعي في تنصيب الراية (٢/١٦٢).

وأجيب بأن الذي رفعه ثقة، وفيه أن الذي أتى به مرفوعا هو سعيد بن عبد الرحمن الجمحي كما صرخ به موسى الحمال وابن عدي والدارقطني وعبد الحق وآخرون، وسعيد قال فيه ابن عدي: رثقه ابن معين وأرجو أن أحاديثه مستقيمة ولكناته بهم فيرفع موقعا

ويوصل مرسلًا لا عن عمد، انتهى، وزعم الزيلعي (١٦٢/١) أن الدارقطني قال: رفعه أبو إبراهيم الترجانى ووهم في رفعه، وهذا وهم من الزيلعي، والذي نسب الوهم إلى الترجانى هو البيهقى في المعرفة (١٤١/٢)، وإذا ثبت أن رفعه وهم والصواب أنه موقف على ما صرخ به أهل الفتن فيقال: إن الموقف لا يعارض المرفوع، وإن قيل لا حاجة إلى الترجيح فإن أثر ابن عمر محمول على ظاهره وحديث أنس محمول على ما إذا تذكر النية بعد الفراغ من الصلاة، ففيه أنه تخصيص لقول المعصوم بقوله هو غير معصوم.

وقال الحافظ ابن حجر (٧١/٢): ويحتمل أن يكون البخاري أشار بقوله "ولا يبعد إلا تلك الصلاة" إلى تضييف ما وقع في بعض طرق حديث أبي قتادة عند مسلم (٢٢٩/١) في قصة النوم عن الصلاة حيث قال: فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها، فإن بعضهم رأى أن ظاهرة إعادة النية مرتبة عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتي، ولكن النكارة المذكورة ليس نصاً في ذلك؛ لأنه يحتمل أن يريد بقوله "فليصلها عند وقتها" أي الصلاة التي تحضر لا أنه يريد أن يبعد التي صلاتها بعد خروج وقتها، لكن في رواية أبي داود من حديث عمران بن حصين في هذه القصة "من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً فليقضى معها مثلها"، انتهى. قلت: هذا النكارة وقع عند أبي داود (١٥٦/١) في حديث أبي قتادة ولم يقع في حديث عمران بن حصين.

وحدثت أبي قتادة هذا المشار إليه في النوم عن صلاة الغداة رواه عنه عبد الله بن رياح وروى عنه ثابت البناي وخالد بن سمير، فأما ثابت فرواه عنه سليمان بن المغيرة وحداد بن سلمة وحماد بن زيد وشعبة، فاما حديث سليمان بن المغيرة فآخر جمه مسلم (٢٣٨/١)، وأما

حديث حماد بن سلمة فروي عنه موسى بن إسحائيل عند أبي دارد (٣٥٤/١) ثم من جهته الخطيب (١/٢٣٩)، ويهز بن أسد عند ابن خزيمة (٢٤٤/١)، ويزيد بن هارون عند أحمد (٢٩٨/٥)، وأما حديث حماد بن زيد فآخرجه ابن ماجه (٣٨٤/١) وابن خزيمة (٤٩٠/١)، وأما حديث شعبة فأخرجه النسائي (٢٩٥/١) وابن خزيمة (٤٩٠/١).

وأما حديث خالد بن سعير فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٠٨/٢) وأبو داود (٣٥٥/١) والبيهقي (٢١٧/٢) مطولاً والبخاري في تاريخه (٨٤/١/٣) معلقاً خنثراً من طريق الأسود بن شيبان عنه، ثم قال سليمان بن المغيرة: فجعل بعضنا يهمس إلى بعض: ما كفارة ما صنعتنا بتفريطنا في صلاتنا؟ قال عليه السلام: أما لكم في أسرة؟ ثم قال: أما إنه ليس في النوم تفريط، إنها التفريط على من لم يصل حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين يتتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها، وقال موسى ويهز: فليصلها حين يذكراها ومن الغد للوقت، وقال يزيد بن هارون: فإذا كان ذلك فصلوها ومن الغد وقتها، وقال حماد بن زيد: فليصلها إذا ذكرها ولوقتها من الغد، وقال شعبة عند ابن خزيمة: لما ناموا عن الصلاة قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صلوها للغد لوقتها، وقال عند النسائي: فليصلها لحدكم من الغد لوقتها، وقال خالد بن سعير: من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً فليقض معها مثلها.

وتباينت أقوالهم في هذا الحديث فقال الخطيب (٢٤٠/١): والأمر بإعادة الصلاة النسية بعد قصائها حال الذكر من غد ذلك الوقت منسوخ لاجماع المسلمين أن ذلك غير راجب ولا مستحب، قلت: وفيه نظر فإن بعض السلف ذهب إلى إعادة النسية، قال ابن أبي

شيبة (٦٤/٢)؛ حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أن عمران بن حصين وسمرة اختلفا في الذي ينسى صلاته، فقال عمران: يصلبها إذا ذكرها، وقال سمرة: يصلبها إذا ذكرها وفي وقتها من الغد، وأخرجه ابن المنذر (٤١٢/٢) من طريق ابن أبي شيبة، والظاهر أن سمرة كان يقول بإعادة المنسية في الغد في وقتها على وجه الوجوب، وأخرج ابن أبي شيبة (٦٥/٢) من طريق جابر الجعفي عن أبي بكر بن أبي موسى عن سعد قال: يصلبها إذا ذكرها ويصلب مثلها من الغد، انتهى. وترجم النسائي على حديث أبي قتادة بالإعادة لوقتها من الغد، وحمله ابن خزيمة على التذكرة وقال: أمر فضيلة لا أمر عزيمة وفرضية؛ إذ النبي ﷺ قد أعلم أن كفارة نسيان الصلاة أو النوم عنها أن يصلبها إذا ذكرها وأعلم أن لا كفاره لها إلا ذلك، وقال ابن المنذر (٤١٤/٢)؛ هذا أحسن ما قبل في خبر أبي قتادة، وقال الخطاطي (١٣٩/١) لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بها وجوباً، ويشبه أن يكون الأمر به استحباباً ليحرز فضيلة الوقت في القضاء، انتهى. وحكي ابن الأثير في الجامع (٣٤٣/١١) كلام الخطاطي وأقره، وذهب البخاري إلى أنه حديث شاذ، قال في ترجمة عبد الله بن رياح (٨٤/١/٣) قال سليمان بن حرب عن الأسود عن خالد بن سمير: كانت الأنصار تفقهه، لا يتبع في قوله "من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولو قتها من الغد" انتهى. ونقل ابن حجر أن الترمذى حكى تعلييل البخاري ولكنه لم أجده عند الترمذى لا في سننه ولا في علل الكبير بترتيب أبي طالب.

وحكى البيهقى في السنن الكبرى (٢١٦/٢) والمعرفة (١٤٣/٣) كلام البخاري ووافقه ونسب الوهم إلى خالد بن سمير وجعل لفظ سليمان بن المغيرة ثابنا صحيحاً، قال

في المعرفة بعد ذكر لفظ خالد بن سمير: لم يتبعه على هذه الرواية ثقة وإنما الحديث ما رواه سليمان بن المغيرة - يعني ما سبق تخرجه من عند مسلم - قال: هو اللفظ الصحيح، وأراد أن وقتها لم يحول إلى ما بعد طلوع الشمس بنوهم عنها وقضائهم لها بعد الطلوع، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها يعني صلاة الغد فحمله خالد بن سمير على الوهم، وقال في السنن الكبرى (٢١٦/٢): والذي يدل على ضعف هذه الكلمة وأن الصحيح رواية سليمان بن المغيرة أن عمران بن حصين أحد الركب كما حديث عبد الله بن رياح عنه وقد صرخ في رواية هذا الحديث بأن لا يجب مع القضاء غيره، ثم أخرج حديث عمران بن حصين في قصة التعريس وفيه "ثم صل الغداة فقلنا: يا نبى الله لا نقضيها من الغد لوقتها؟ فقال لهم رسول الله ﷺ: ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم؟، وهذا الحديث أخرجه أحد النسائي وابن خزيمة (٤٩٢/٢) وابن المنذر (٤١٤/٢) وابن حبان (ص ٢٩٣) وأخرون.

وجعل القاضي عياض (٦٧٣/٢) لفظ خالد مفسراً وأنه يدفع المعنى الذي ذكره البيهقي وغيره ويعضد توجيه الخطابي، ثم قال: يعارض هذا كله الحديث الآخر، فذكر حديث عمران المذكور آنفاً "أينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم". وجعل ابن خزيمة (٤٩٢/١) حديث أبي قتادة في إعادة المنسية مرتبين مقدماً وحديث عمران بن حصين مؤخراً. وجعل ابن حزم (٢٠٢/٣) لفظ خالد راجعاً إلى ما رواه غيره وقال: وكل هذا صحيح ومتفق المعنى؛ لأن الفسیر في "معها" راجع إلى الغداة لا إلى الصلاة أي فليقضى مع الغداة مثل هذه الصلاة التي يصلى بلا زيادة عليها أي فليؤد ما عليه من الصلاة مثل ما فعل كل يوم، قال: نتفق الألفاظ كلها على معنى واحد ولا يجوز غير ذلك، انتهى، قلت:

والظاهر أن حديث أبي قحافة شاذ وإن ثبت فمعناه ما قاله البيهقي، واللفظ الثاني تعبير خاطئ من بعض الرواة، وإن سلمنا ثبوته فيحمل على ما ذكره ابن حزم.
 واحتلروا هل يجب القضاء على الفور أو يجوز التراخي: والأول: ذهب إليه أحمد كما في الشرح الكبير (٤٤٩/١)، وهو الراجح عند المالكية كما عند الدسوقي (٢٦٣/١)، ووجه للشافعية كما في شرح مسلم (٢٣٨/١)، وهو الأصح عند الحنفية ولكن قالت الحنفية: يجوز التأخير للحاجة كالتكسب للعيال، كما في الدر المختار وحاشيته لابن عابدين (٧٤/٢)، وفي المذاهب الثلاثة قول بالتراخي وهو الذي صححه النووي (٢٣٨/١) إذا فاتت بعذر، قال: ويستحب على الفور، قال: وإذا فاته بلا عذر وجب قضاها على الفور على الأصح، وللمالكية قول ثالث أنه لا يجب على الفور ولا على التراخي بل الواجب حالة وسطى فيكتفي أن يقضى في اليوم صلاة يومين فأكثر ولا يكفي قضاء يوم في يوم إلا إذا خاف ضياع عياله إذا قضى أكثر من يوم في يوم، واحتج للفورية بأن القضاء علق على وقت التذكر، والظاهر أن المؤلف يذهب إليه بظاهر ما في الآية والحديث، والله أعلم.

وأرجح بعضهم بقيد النسیان في الحديث إلى أنه لا يجب القضاء على التارك عاماً دأبل عليه التوبة، وإليه ذهب أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعی وداود بن علي وابن حزم (١٠١ و ١٦٥) وابن تيمیة كما في المنهاج (٥٠/٣)، ولعل البخاري مال إليه أيضاً فإنه أوجب القضاء على الناسي ولم يتعرض عن العاًمد، قال عياض (٦٧٠/٢): سمعت بعض شيوخنا يحكى أنه بلغه عن مالك قوله شاذة في المفرط كقول داود، ولا يصح عنه ولا عن أحد من الأئمة سوى داود وأبي عبد الرحمن الشافعی، انتهى.

وذهب الجمهور إلى وجوب القضاء على العاًمد واحتاج له المازري وغيره بأنه إذا وجب القضاء على الناسي مع سقوط الإثم فلأولى أن يجُب على العاًمد ويبيّن إثم العمد في ذمته فيجب التوبة عنه، قال عياض في إكمال المعلم (٦٧١/٢): وقال بعضهم: إن قضاء العاًمد مستفاد من قوله عليه السلام "فليصلها إذا ذكرها"؛ لأنَّه بعفلته عنها، وعمده كالناسي، ومتى ذكر تركه لها لزمه قضاها، قال: واحتاج بعضهم بقوله ﴿أَقِيمُ الصَّلَاةُ لِذِكْرِي﴾ - أي إذا قيل معناه إذا ذكرتني أو إذا ذكرتها -، واحتاج أيضاً بعضهم بقوله في الحديث "لَا كُفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكُ" ، والكافرة إنما تكون من الذنب، والنائم والناسي لا ذنب له وإنما الذنب للعاًمد، انتهي. قلت: وفيه نظر فإن الكفار لا يختص بالعاًمد، وقيل الشيان بمعنى الترك سواء كان عمداً أو سهواً ولكن ضعيف، فإن المراد بالناسي في الحديث من تركها ساهياً ويدل عليه ذكر النوم في حديث أبي قتادة، وقيل وجوب القضاء على العاًمد مأخوذه من الأمر بأداء الصلاة فإنها فرض في ذمة المكلف ولا يبرأ منه ذمته إلا بالأداء أو بالقضاء أو بالإبراء من الله سبحانه ولم يوجد الأول والثالث فلا بد من الثاني، والله أعلم.

تفصيده: حديث أبي قتادة "من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحًا فليقض معها مثلها" أخرجه أبو داود مرفوعاً وخالف فيه: فذهب البخاري إلى أنه شاذ، وذهب البيهقي إلى أنه وهم من خالد بن سمير، وعلى تقدير ثبوته فقال الخطيب: إنه منسوخ للإجماع على أن ذلك - يعني إعادة المسندة بعد قضاءها حال الذكر من غد ذلك الوقت - غير واجب ولا مستحب، وفيه نظر، فقد روى ابن أبي شيبة عن سعد "بصلحها إذا ذكرها، ويصلح مثلها من الغد"، وحمله ابن خزيمة ثم ابن المنذر ثم الخطابي على الاستحباب، ولكن حلناه على

وقال إبراهيم: من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة.
٥٩٧ . حَدَّثَنَا أَبْرَارُ ثَعِيمٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ فَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصْلِلْ إِذَا ذَكَرَ لَا كُفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ﴿أَقِيمِ الصَّلَاةِ لِذِكْرِي﴾.

قَالَ مُوسَى: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَعْدَ ﴿أَقِيمِ الصَّلَاةِ لِذِكْرِي﴾.

الوجوب فقال ابن خزيمة: هو مقدم وحديث عمران بن حصين "أينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم" أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة على أنه مؤخر، وأوله ابن حزم بأن ضمير "معها" راجع إلى الغدة لا إلى الصلاة، لا فرق في الفعل. وهذا كالتهذيب المختصر لما تقدم.

قوله "وقال إبراهيم: من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد إلا تلك الصلاة": قبل لعله رد بذلك على قول أحمد من ترك صلاة سنة يصلحها ويعيد كل صلاة صلاتها وهو ذاكر لما ترك من الصلاة، كما في المغني (٦٤/١) ومسائل أبي داود، وفيه بعد فالترجمة في النامي والمسئلة في الذاكر.

قوله "من نسي صلاة الخ": خص الناسي بالذكر لثلا يتوهم أن سقوط الإمام عنه لحديث "رفع القلم"، راجع التعليق الممجد (ص ١٢٥).

قوله "لذكرني": لذكرني فيها أو لأذكرك عليها، وقيل هو تغير من الراوي والصواب للذكر أي لوقت التذكر، كذا في تنوير الحوالك (١/٢٧).

وَقَالَ حَبَّانُ: ثَنَا هَمَامٌ ثَنَا فَتَادَةً قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَّهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْرِهُ.

٣٨. باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى

قوله "باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى": لما ذكر فيها قبل أنه لا ترتيب بين النسبة وغيرها أنهم ذلك وجوب الترتيب عند التذكرة فأردف هذه الترجمة لبيان وجوب الترتيب بين الفوائت، واحتاج عليه بها وقع في الخندق من قضاء العصر أولا ثم أداء المغرب بعده، وقوى عنده كون ذلك على وجه الوجوب بأنه لم يثبت خلافه، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما سألي في البخاري - : صلوا كما رأيتموني أصلي، وقبل: احتاج عليه من جهة أنه لما وجب الترتيب عند التذكرة بين الفائمة والوقتية وقدمت الفائمة لتقديم زمان وجوبها على الوقتية مع كونها في وقتها فأحرى أن يجبر الترتيب بين الفوائت لهذا السبب.

ودل إطلاق الترجمة ثم ما أورد في الباب من الحديث أنه يجب الترتيب بين الفوائت قلت أو كثرت ضاق الرقت أو انسع، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يسقط ثلاثة أمور: النسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت، وقال أحمد بن حنبل وأبو محمد بن حزم (١٧٩/٤ و١٨١): يسقط بالأمرين الأولين ولا يسقط بالكثرة، وقال مالك في الصحيح من مذهبه: يسقط بالنسيان والكثرة ولا يسقط بضيق الوقت، وقال في رواية: لا يسقط بالنسيان أيضا، وقال الشافعي: لا يجب الترتيب بل يسن كما في شرح مسلم (٢٣٨/١) والمنهج (ص ٨).

واتفقوا على أن الست كثير والثلاث قليل، راختلفوا في الخامس والأربع، فقالت الحنفية: هما من قسم القليل، وبه قال بعض المالكية، وقال بعضهم: هما من قسم الكثير كما

٥٩٨. حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ أَبِي كَعْبٍ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْحِجَةِ يَسْبُبُ كُفَّارَهُمْ فَقَالَ: مَا كِذَّبْتُ أَصْلَى الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَ الشَّمْسُ، قَالَ: فَنَزَّلَنَا بُطْحَانٌ فَصَلَّى بَعْدَ مَا غَرَبَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ.

٣٩. باب ما يكره من السهر بعد العشاء

السامر من السهر والجميع السهر والسامر ههنا في موضع الجميع.

في شرح الدسوقي (ص ٢٦٦) والمغني (٦٤٤/١).

قوله "باب ما يكره من السهر بعد العشاء": أورد أبواب السهر في أبواب الموقت؛ لأن الناس قد يستغلون بعد العشاء وقتها آخر الصلوات الخمس، وذكر هذا الباب ليان النوع المكروه من السهر وهو ما لا يكون مباحا كالذي يتعلق بالكذب أو لا يكون فيه نفع في الدنيا والدين كقصص الملوك الماضين يذكرها الإنسان للتتنزه والتفريج؛ لأن فيه إضاعة الوقت، وقد يكون سببا لتأخير صلاة الفجر أو إخراجها عن وقتها، فالمكروه يعم الحرام وما هو مما لا ينبغي. وقال الحافظ ابن حجر (٧٣/٢): المراد بالسهر في الترجمة ما يكون في أمر مباح؛ لأن الحرام لا اختصاص لكراهيته بما بعد صلاة العشاء بل هو حرام في الأوقات كلها، وأما ما يكون مستحبًا فسيأتي في الباب بعده، انتهى. وقد صرَّح بمعنى ذلك الإمام الطحاوي (٣٦٢/٢).

٥٩٩. حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْهَاجِ قَالَ: انطَّلَقْتُ مَعَ أَبِيهِ إِلَى أَبِيهِ بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمُكْتُوبَةَ، قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْمُجْرِيَ وَهِيَ الَّتِي تَذَعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَذَحَّضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَضْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَفْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَتَسَيَّطَ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحْبِطُ أَنْ يُؤْخَرُ الْعِشَاءَ قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحِدْيَةَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاءِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَةً وَيَقْرَأُ مِنَ السُّئْلَيْنَ إِلَى الْمُشَاهِدَةِ.

٤٠. باب السمر في الفقه والخير

قوله "باب السمر في الفقه والخير": هذا الباب كالاستثناء من الباب السابق وتقدم (ص ٢٢) السمر بالعلم، وهذا التفريق الذي أشار إليه بالترجمتين من أن المكرور ما كان من غير خير وحاجة لا ما كان في علم وذكر وحاجة، وهو قول الجماهير، وقد نقل النووي (١/٢٣٠) الاتفاق على هذا التفصيل، واختاره الطحاوي (٢/٣٩٠)، ونقل عن قوم الكراهة مطلقاً، والظاهر أنهم أيضاً يقولون بهذا التفصيل. فلت: والدليل على ذلك أن ابن أبي شيبة نقل (٢/٧٨) عن عمر وحذيفة وغيرهما الكراهة، ونقل عنهما وعن غيرهما كعلي وابن عباس والحسن بن علي والمسور بن مخرمة وابن مسعود وغيرهم الإباحة، فالظاهر أنهم كرموا ما لا خير فيه وأباحوا ما فيه خير.

قوله "في الفقه": خص الفقه تنويعاً.

٦٠٠. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلَى الْحَسَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قَرْئَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: انتظَرْنَا الْحَسَنَ وَرَأَتْ عَلَيْنَا حَتَّى قَرَبَنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلَاءِ ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكَ: نَظَرْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطَرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَوْا ثُمَّ رَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَرَأْلُوا فِي صَلَاةِ مَا انتظَرْتُمُ الصَّلَاةَ.

قَالَ الْحَسَنُ: وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَرَأُونَ بِخَيْرٍ مَا انتظَرُوا الْخَيْرِ.

قَالَ قَرْئَةُ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦٠١. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي حَشْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَرَأَيْتُكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ هِيَةَ سَنَةٍ لَا

قوله "حتى كان شطر الليل يبلغه": اختلفت الرواية في ضبطه، قال عياض (٩٠/١): وقع للأصيلي وابن السكن والنوفي "يبلغه" ببيان موحدتين: أولاهما مكسورة والثانية مضمة، قال عياض: كأنه يعني بقريب كالشيء الذي يتبلغ به، وعند غيرهم "يبلغه" باءً مثناءً تختانية مفتوحة، كذا في كتاب عبدوس، وعند بعضهم "بلغه" بالثون قال: والأول أظهر، انتهى. قلت: والثاني أظهر.

قوله "أرأيتم ليلتكم هذه": أي أخبروني عنها أي ليلة هذه فاعلموها واحفظوها واحفظوا تاريخها، ولأنها عبر عن الإخبار بالرؤبة؛ لأنها سبب العلم الذي يتبني عليه

يَقْرَئُ مِنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهَرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ، فَوَمَّا لَمْ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَا يَعْدُهُنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَخْدَادِ بِثَعْبَانٍ وَمِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَقْرَئُ مِنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهَرِ الْأَرْضِ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَغْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ.

٤٤. باب السمر مع الأهل والضيف

الإخبار، وقال المروي في الغريبين (٦٩٤/٣) في تفسير قوله أرأيتمكم: معناه الاستخاري يقول أخبروني، يقول أرأيتك أرأيتكما أرأيتمكم وأرأيتك مفتوحة التاء مذكورة موحدة، فإن كان بمعنى الرؤية ثبت وجمعت وأثبت، فقلت: أرأيتك خارجاً وأرأيتكما خارجين وأرأيتمكم خارجين أرأيتك خارجة أرأيتكن خارجات، انتهى. والظاهر من كلامه أنه لا فرق في استعمال الفعل سواء كان للاستخاري أو الرؤية، وكذا لا فرق في ضمائر الخطاب فتكون مفردة وثنية وجمعها، وإنها الفرق في ذكر الخبر فتكون مفردة عند معنى الاستخاري ومفرداً وثنية وجمعها عند معنى الرؤية، والله أعلم.

قوله "عن مائة سنة": لأن بعضهم كان يقول إن الساعة تقوم عند تقضي مائة سنة روى ذلك الطبراني وغيره من أبي مسعود البصري ورد ذلك عليه علي بن أبي طالب، كذا في الفتح. قلت: رواه أحمد (١/٩٣).

قوله "باب السمر مع الأهل والضيف": أطلق الترجمة لنعم ما قبل العشاء وبعدها فإن حاجة السمر معهم لا يختص بوقت، قال الحافظ ابن حجر (٢/٧٦): قال علي بن المنير ما عصله: اقتطع البخاري هذا الباب من باب السمر في الفقه والخبر لانحطاط رتبته عن

٦٠٢. حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَثَمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصَّفَةِ كَانُوا أَنَاسًا فَقِيرًا، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ وَإِنْ أَزْيَعْ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ

سمى الخير؛ لأن الخير متمحض للطاعة لا يقع على غيرها، وهذا النوع من السمر خارج عن أصل الضيافة والصلة المأمور بها، فقد يكون مستغنى عنه في حقها فيتحقق بالسمر الجائز أو المتردد بين الإباحة والندب، ووجه الاستدلال من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر المذكور في الباب اشتغال أبي بكر بعد صلاة العشاء بمجيئه إلى بيته ومراجعته لخبر الأضيف واشغاله بما دار بينهم، وذلك كله في معنى السمر؛ لأنه سمر مشتمل على خطاطبة وملاظفة ومعاتبة، انتهى.

وأشار البخاري بترجمة الثالث إلى أنواع السمر وأحكامه، وقال أبو الليث السمرقندى في بستانه (ص ١٥٢): السمر على ثلاثة أوجه: أحدها أن يكون في مذاكرة العلم، فهو أفضل من النوم. والثانى: أن يكون في أساطير الأولين والأحاديث الكاذبة والسخرية والضحك، فهو مكروره. والثالث: أن يتكلموا للمؤانسة ويجتنبوا الكذب والقول الباطل فلا بأس به، والكف عنه أفضل للنهي الوارد فيه، وإذا فعلوا ذلك فيتبين أن يكون رجوعهم على ذكر الله تعالى والتسبيح والاستغفار حتى يكون ختمه بالخير، انتهى. قلت: ولم يذكر أبو الليث السمر مع الأهل والضيف وقد يدخل هذا في القسم الثالث الذي ذكره. قوله "من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث": وعند مسلم "فليذهب بثلاثة"، قال عياض: وهو غلط، والصواب رواية البخاري، وجهها النووي (١٨٥/٢) بأن التقدير

بِثَلَاثَةِ وَأَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةِ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي - وَلَا أَدْرِي قَالَ: وَأَمْرَأِي - وَخَادُومٌ يَسِّنَا وَيَئِنَّ يَبْيَثُ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعْشَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعْشَى النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَصْبَارِكَ؟ أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ؟ قَالَ: أَرَمَا عَشَّتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبْوَا حَتَّى تَحِيَّهُ قَدْ عُرِضُوا فَأَبْوَا، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَانْخَبَاتُ، فَقَالَ: يَا غُشْرِ، فَجَدَعَ وَسَبَّ رَقَالَ: كُلُّوا لَا هَنِئَا لَكُمْ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعُمُهُ أَبْدًا، رَأَيْمُ اللَّهُ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا، قَالَ: شَيْعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ،

فليذهب بمن يتم من عنده ثلاثة أو فيذهب بهم ثلاثة، كذا في الفتح.

قوله "قال: فهو أنا": أي قال عبد الرحمن، فـ"هو" أي الشأن وـ"أنا" مبدأ خبره مذوف أي في الدار.

قوله " فهو أنا وأبي وأمي": كذا للمرزوقي وأبي الميث الكشميهيني، وسقط "أبي" للبلخي، وسقط "امي" للحموي، قال عياض (٢/٥٣٠): والصواب إثباتها، وبذلك يتم العدد أيضاً لمجيئه ثلاثة - يعني لأنه تقدم أن عبد الرحمن بن أبي بكر جاء بثلاثة - وهذا العدد إنما يتم بعد ثبوت "أبي" وـ"امي".

قوله "ولا أدرى قال": مقوله أبي عثمان الراوي عن عبد الرحمن.

قوله "ثم لبث حيث صلبت العشاء": وفي (ص ٥٠٦) "حنى صلى العشاء".

قوله "ثم رجع للبئث": "لبث" بيان لقوله "ثم رجع".

لَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا لَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أَخْتَ تَهْبِي فِرَاسِ، مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقَرْأَةٌ عَيْنِي لَمَّا الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثَ مِرَارٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي يَبِينُهُ - ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَلَّهَا إِلَى النَّبِيِّ فَأَضْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ يَبِينُهَا وَيَقِنُ قَوْمٍ عَقْدَ فَمَضَى الْأَجْلُ فَقَرَفَنَا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَاسٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ كُمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ.

قوله "قالت: لا وقرة عيني": قال المحسني: "لا" زائدة، قلت: أو نافية أي لا شيء غير ما أقول، كذا في الفتح وشرح النووي. وقال عياض (٥٥/٢): "وقرة عيني" بالكسر على القسم.

قال عياض في المشارق (١٧٨/٢) وابن قرقول في المطالع: قال الداودي: أرادت بـ"قرة عينها" النبي ﷺ فأقسمت به، وحكاه النووي (١٨٥/٢) عن صاحب المطالع عن الداودي وأقرره، قال ابن حجر (٦٩٩/٦): فيه بعد.

قوله "فرقنا اثنتي عشر رجلا": وفي رواية مسلم (١٨٥/٢) "فعرفنا اثنتي عشر رجلا" من التعريف، وهو جعل الرجل عريفاً ففيه جوازه، ولكنه أمر فيه خطر ولذا جاء في الحديث "إن العرافة حق ولا بد للناس من عرفاء ولكن العرفاء في النار"، أخرجه أبو داود (٤/١١٨) عن غالبقطان عن رجل عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ.

فهارس الموضوعات

٣	مقدمة الناشر
٥	كلمة الشيخ الفتى شبير أحمد البريطاني
٢٧	عشر مزايا لنبراس الساري في رياض البخاري
٢٥	كتاب الغسل وقول الله تعالى ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَظْهَرُوا﴾ إلى قوله ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ وقوله ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ظَمِنُوا﴾ إلى قوله ﴿عَفُوا عَفُورًا﴾
٣٦	١ باب الوضوء قبل الغسل
٣٨	٢ باب غسل الرجل مع امرأته
٣٩	٣ باب الغسل بالصاع ونحوه
٤٢	٤ باب من أفاض على رأسه ثلاثة
٤٣	٥ باب الغسل مرة واحدة
٤٤	٦ باب من بدأ بالحلايب أو الطيب عند الغسل

- ٧ باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة ٤٦
- ٨ باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى ٤٨
- ٩ باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة ٤٩
- ١٠ باب من أفرغ يمينه على شمائله في الغسل ٥٥
- ١١ باب تفريق الغسل والوضوء ٥٦
- ١٢ باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد ٥٨
- ١٣ باب غسل المذي والوضوء منه ٦٤
- ١٤ باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ٦٥
- ١٥ باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاصل عليه ٦٦
- ١٦ باب من توضاً في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى ٦٨
- ١٧ باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب، يخرج كما هو، ولا يتيمم ٦٩
- ١٨ باب نفخ اليدين من غسل الجنابة ٧٠
- ١٩ باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل ٧٢
- ٢٠ باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، ومن تستر فالستر أفضل ٧٣
- ٢١ باب التستر في الغسل عند الناس ٧٦
- ٢٢ باب إذا احتلمت المرأة ٧٨
- ٢٣ باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ٨٠

- ٢٤ باب: الجنب يخرج ويشي في السوق وغيره ٨٠
- ٢٥ باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغسل ٨٢
- ٢٦ باب نوم الجنب ٨٢
- ٢٧ باب الجنب يتوضأ ثم ينام ٨٣
- ٢٨ باب: إذا التقى الختانان ٨٤
- ٢٩ باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ٨٦
- كتاب الحيض** وقول الله تعالى ﴿وَسْتَلُونَكُمْ عَنِ الْمُحِيطِ﴾ إلى قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الظَّاهِرِينَ وَيُحِبُّ الْمُنَظَّهِينَ﴾ ٩١
- ١ باب كيف كان بدء الحيض ٩٢
- ٢ باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ٩٤
- ٣ باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض ٩٥
- ٤ باب من سمي النفاس حيضا ٩٦
- ٥ باب مباشرة الحائض ١٠١
- ٦ باب ترك الحائض الصرم ١٠٣
- ٧ باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ١٠٥
- ٨ باب الاستحاضة ١١٠
- ٩ باب غسل دم المحيض ١١٣
- ١٠ باب اعتكاف المستحاضة ١١٥
- ١١ باب: هل نصلي المرأة في ثرب حاضت فيه ١١٦

- ١١٧ باب: الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض
- ١٣ باب ذلك المرأة نفسها إذا نظهرت من المحيض، وكيف تغسل،
- ١١٩ وتأخذ فرصة ممسكة، فتتبع بها أثر الدم
- ١٤ باب غسل المحيض
- ١٥ باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض
- ١٦ باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض
- ١٧ باب قول الله عز وجل مخلقة وغير مخلقة
- ١٨ باب: كيف تهل الحائض بالحج والعمرة
- ١٩ باب إقبال المحيض وإدباره
- ٢٠ باب: لا تقضي الحائض الصلاة
- ٢١ باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها
- ٢٢ باب من اتخاذ ثياب المحيض سوى ثياب الطهر
- ٢٣ باب شهود الحائض العبدان ودعوة المسلمين ويعزلن المصلى
- ٢٤ باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في المحيض والحمل فيها يمكن من المحيض
- ٢٥ باب الصفرة والكدرة في غير أيام المحيض
- ٢٦ باب عرق الاستحاضة
- ٢٧ باب المرأة تخيس بعد الإفاضة
- ٢٨ باب إذا رأت المستحاضة الطهر
- ١٥٠

١٥٤	باب الصلاة على النساء ورستتها	٢٩
١٥٦		٣٠
كتاب التيمم وقول الله عز وجل ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَبَيَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَمْسَحُوا بِيُوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ قِنَةً﴾		
١٦٥	باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا	١
١٦٧	باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخفاف فرت الصلاة	٢
١٦٩	باب هل ينفع في يديه بعد ما يضرب بها الصعيد للتيمم	٣
١٧٠	باب التيمم للوجه والكفين	٤
١٧٦	باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء	٥
باب: إذا خاف الجنوب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش		
١٨٥		٦
تيمم		
١٨٨	باب: التيمم ضرورة	٧
١٩٠	باب	٨
١٩٣	كتاب الصلاة	
١٩٦	باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء	١
٢٠٦	باب وجوب الصلاة في الثياب وقول الله عز وجل ﴿خَذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	٢
٢٠٩	باب عقد الإزار على القفا في الصلاة	٣
٢١٢	باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقا به	٤

- ٥ باب: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه
٦ باب: إذا كان الثوب ضيقا
٧ باب الصلاة في الجبة الشامية
٨ باب كراهة التعرى في الصلاة وغيرها
٩ باب الصلاة في القميص والسرافيل والتبان والقباء
١٠ باب ما يستر من العورة
١١ باب الصلاة بغير رداء
١٢ باب ما يذكر في الفخذ
١٣ باب: في كم تصلي المرأة في الشباب
١٤ باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها
١٥ باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته وما ينهى
من ذلك
١٦ باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه
١٧ باب الصلاة في الثوب الأحر
١٨ باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب
١٩ باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد
٢٠ باب الصلاة على المقصير
٢١ باب الصلاة على المخمرة
٢٢ باب الصلاة على الفراش

- ٢٣ باب السجود على الثوب في شدة الحر ٢٥٧
- ٢٤ باب الصلاة في النعال ٢٥٩
- ٢٥ باب الصلاة في الخفاف ٢٦٠
- ٢٦ باب إذا لم يتم السجود ٢٦٢
- ٢٧ باب ييدي ضبعيه ويحافي جنبيه في السجود ٢٦٣
- ٢٨ باب فضل استقبال القبلة يستقبل بأطراف رجلية القبلة ٢٦٤
- ٢٩ باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والشرق ٢٦٦
- ٣٠ باب قول الله عز وجل ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ٢٦٨
- ٣١ باب التوجه نحو القبلة حيث كان ٢٧٥
- ٣٢ باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصل إلى غير القبلة ٢٧٨
- ٣٣ باب حك البزاق باليد من المسجد ٢٨٢
- ٣٤ باب حك المخاط بالمحض من المسجد ٢٨٣
- ٣٥ باب لا يصدق عن يمينه في الصلاة ٢٨٦
- ٣٦ باب: ليزق عن يساره أو تحت قدمه البسرى ٢٨٧
- ٣٧ باب كفارنة البزاق في المسجد ٢٨٨
- ٣٨ باب دفن النخامة في المسجد ٢٨٩
- ٣٩ باب إذا بدراه البزاق فليأخذ بطرف ثوبه ٢٩٠
- ٤٠ باب عظة الإمام الناس في إقام الصلاة وذكر القبلة ٢٩١

٢٩٣	٤١ باب: هل يقال مسجد بنى فلان
٢٩٤	٤٢ باب القسمة وتعليق القنو في المسجد
٢٩٧	٤٣ باب من دعى لطعام في المسجد ومن أجب منه
٢٩٨	٤٤ باب القضاء واللعنان في المسجد بين الرجال والنساء
٣٠٠	٤٥ باب إذا دخل بيته بصلٍ حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجرس
٣٠١	٤٦ باب المساجد في البيوت
٣٠٧	٤٧ باب التيمن في دخول المسجد وغيره
٣٠٨	٤٨ باب: هل ينشئ قبور مشركي الجاهلية ويُتَّخَذ مكانتها مساجد
٣١٥	٤٩ باب الصلاة في مرابض الغنم
٣١٥	٥٠ باب الصلاة في مواضع الإبل
٣١٨	٥١ باب من صلٍ وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به وجه الله عز وجل
٣٢٠	٥٢ باب كراهة الصلاة في المقابر
٣٢٤	٥٣ باب الصلاة في مواضع الحسْف والعدَّاب
٣٢٥	٥٤ باب الصلاة في البيعة
٣٢٧	٥٥ باب
٣٢٨	٥٦ باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
٣٣٠	٥٧ باب نوم المرأة في المسجد
٣٣٢	٥٨ باب نوم الرجال في المسجد

٣٣٦	٥٩ باب الصلاة إذا قدم من سفر
٣٣٨	٦٠ باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس
٣٣٩	٦١ باب الحديث في المسجد
٣٤١	٦٢ باب بناء المسجد
٣٤٤	٦٣ باب التعاون في بناء المسجد
٣٤٨	٦٤ باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعماد المنبر والمسجد
٣٥٠	٦٥ باب من بنى مسجدا
٣٥١	٦٦ باب بأخذ بنصول النبل إذا مرت في المسجد
٣٥٢	٦٧ باب المرور في المسجد
٣٥٣	٦٨ باب الشعر في المسجد
٣٥٤	٦٩ باب أصحاب الحراب في المسجد
٣٥٦	٧٠ باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد
٣٦٠	٧١ باب التقاضي والملازمة في المسجد
٣٦٢	٧٢ باب كنس المسجد والتقط الخرق والقذى والعيدان
٣٦٣	٧٣ باب تحريم تجارة الخمر في المسجد
٣٦٤	٧٤ باب الخدم للمسجد
٣٦٥	٧٥ باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد
٣٦٦	٧٦ باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد
٣٦٩	٧٧ باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم

٣٧١	٧٨ باب إدخال البعير في المسجد للعلة
٣٧٢	٧٩ باب
٣٧٤	٨٠ باب الخوخة والمر في المسجد
٣٧٧	٨١ باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد
٣٧٩	٨٢ باب دخول المشرك المسجد
٣٨٠	٨٣ باب رفع الصوت في المسجد
٣٨٤	٨٤ باب الحلق والجلوس في المسجد
٣٨٨	٨٥ باب الاستلقاء في المسجد
٣٩٠	٨٦ باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس فيه
٣٩٢	٨٧ باب الصلاة في مسجد السوق
٣٩٦	٨٨ باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره
٤٠١	٨٩ باب: المساجد التي على طرق المدينة، والمواضع التي صلى فيها النبي
٤١٤	٩٠ باب سترة الإمام سترة من خلفه
٤١٧	٩١ باب قدركم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة
٤١٩	٩٢ باب الصلاة إلى الحرية
٤٢١	٩٣ باب الصلاة إلى العزبة
٤٢٣	٩٤ باب السترة بمكة وغيرها
٤٢٦	٩٥ باب الصلاة إلى الأسطوانة

٤٢٨	٩٦ باب الصلاة بين السواري في غير جماعة
٤٣٠	٩٧ باب
٤٣١	٩٨ باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل
٤٣٢	٩٩ باب الصلاة إلى السرير
٤٣٣	١٠٠ باب ليرد المصلي من مربين يديه
٤٣٦	١٠١ باب إثم المأربين يدي المصلي
٤٣٨	١٠٢ باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلى
٤٤٠	١٠٣ باب الصلاة خلف النائم
٤٤١	١٠٤ باب التطوع خلف المرأة
٤٤٢	١٠٥ باب من لا يقطع الصلاة شيء
٤٤٦	١٠٦ باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة
٤٤٨	١٠٧ باب إذا صل إلى فراش فيه حائض
٤٤٩	١٠٨ باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد
٤٥٠	١٠٩ باب المرأة تطرح عن المصلي، شيئاً من الأذى
٤٥٣	كتاب مواقيت الصلاة
٤٥٣	١ باب مواقيت الصلاة وفضلها وقوله تعالى ﴿إِنَّ الصُّلُوةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَيْتَ مَوْقُوتَنَا﴾
٤٥٨	٢ باب قول الله عز وجل ﴿مُبَيِّنَ إِلَيْهِ رَأَيْتُمُوا الصُّلُوةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾

- ٤٠ باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء ٥٨٣
- ٤١ باب السمر مع الأهل والضيف ٥٨٥
- فهارس الموضوعات ٥٨٩

إعلان وبشري

طبع الآن الكتب التالية

من إفادات فضيلة العلامة المحدث المحقق

الشيخ حمّار يوسيـلـاـجـونـفـورـيـ

شيخ الحديث بجامعة مظاهر علوم سهارنفور (الهند)

١ المواقـيـتـ الـغـالـيـةـ فـيـ تـحـقـيقـ وـتـخـرـيجـ الـأـحـادـيـثـ الـعـالـيـةـ

(مجموعة قيمة أربع مجلدات كبار لخريج الأحاديث النبوية وتحقيق المباحث العلمية)

٢ نبراس الساري في رياض البخاري

(المجلد الأول من بدء الولي إلى تمام كتاب الوضوء)

(المجلد الثاني من كتاب الغسل إلى تمام مواقف الصلاة)

وسينطبع حالياً (في اللغة الأردية) إفادات درسه

١ الفـيـضـ الـجـارـيـ فـيـ دـرـوـسـ الـبـخـارـيـ

(المجلد الأول من بدء الولي إلى كتاب الإيمان)

٢ الفـيـضـ الـجـارـيـ فـيـ دـرـوـسـ الـبـخـارـيـ

(المجلد الأخير من كتاب الاكراه والحيل إلى نهاية الكتاب مع كتاب التوحيد)

ضبط العاجز الفقير محمد أيوب السورتي

يطلب الكتب من

١ مكتبة القلم (شعيب نغر، اون، سورت، غجرات) 09898708246

٢ مكتبة سعيدية (تركيس، غجرات)

٣ مكتبة أبوالحسن علي (سهارنفور) 09410470786

٤ مكتبة حجاز (ديوبند، بولندي)

٥ دار الكتاب (ديوبند، بولندي)

٦ مولانا عبد الغفار صاحب بستوي (دہلی) 09818841636

٧ مجلس دعوة الحق لستر (بريطانيا)